

International Islamic University
Islamabad.
Faculty of Usuluddin,
Department of Tafseer & Quranic
Sciences.



الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن.

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن

(من أول سورة فاطر إلى آخر سورة الناس)
(جمعاً، ودراسة تقييمية)

بمخت تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن

إشراف:

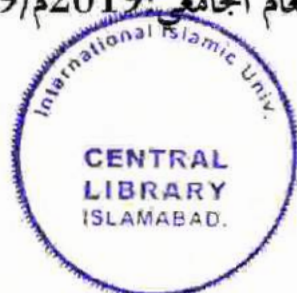
فضيلة الأستاذ الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي
أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إعداد:

عمران خان

رقم التسجيل: 155-FU/PHDTQS/S12

العام الجامعي: 2019م/1439هـ



موقوفہ
K

Accession No TH24489

PhD
۲۹۷۵۱۲۲۵۷

ع م ت

قرآن کریم - بحوث
قرآن کریم - تفاسیر
قرآن کریم - ترجیحات
قرآن کریم - سور
قرآن کریم - مواهب الرحمن
قرآن کریم - امیر علی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى : والدي الحبيبين اللذين غرسا في حب العلم والقراءة، وتحملا المتاعب، والمشاق في سبيل تربيتي.

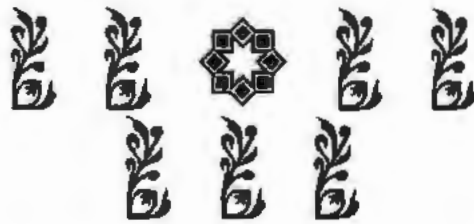
إلى : زوجتي، رفيقة حياتي، وكفاحي التي صبرت على شظف العيش، وعانت معي مرارة التعليم.

إلى : إخوتي، وإمامي الذين شجعوني، ومدوا لي يد العون، والمساعدة، وكانوا خير عون، وسند في إنجاز

هذه المرحلة.

إلى : يتابع العلم والعرفان أساتذتي الكرام.

إلى : هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.



شكر وتقدير

إنطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"⁽¹⁾، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل ، لكل من كان له علي فضل في إنجاز هذه الرسالة ، وأبدأ بالذكر والدي الكريمين الحنونين، اللذين اجتهدا في تربيتي وتعليمي، من الصغر حتى اللحظة ، "رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"⁽²⁾. وأخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور؛ شاه جنيد أحمد هاشمي - الأستاذ المشارك بكلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد- الذي تفضل بقبول إشراف هذه الرسالة، كما قدم لي ملاحظاته القيمة وتوجيهاته المفيدة، فكان خير مثال طيلة هذه المهمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في جميع مراحل دراستي ، منذ أن كنت صغيراً، رحم الله من رحل عنا من هذه الدنيا ، وغفر الله لهم ، وأسكنهم فسيح جناته ، وأمد في عمر الباقيين منهم. كما أسجل شكري لإدارة الجامعة الإسلامية العالمية - بإسلام آباد، الذين هيئوا لي ولأمثالي شرف الانضمام بالجامعة ، وقد أحسنوا استقبالنا ، وأكرموا وفادتنا ومثوانا، فجزاهم الله عنا وعن جامعتنا وعن رسالة العلم وعن الإسلام خيراً، إنه سميع مجيب.

الباحث عمران خان

(1) أخرجه أبو داود ، والترمذي في سننهما ، وأحمد في مسنده ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (سنن أبي داود: كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم: 4811، 255/4. وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، ورقم: 1955، 339/4، وأحمد في مسنده ، 258/2، 295، 303، 388، 461، 492). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) الإسراء: 24.

مقدمة الرسالة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، ورقاه في مراتب الفصاحة والبيان بحيث لو اجتمعت الجن والإنس على أن يأتوا بمثله لم يقدرُوا ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الله المصطفى ورسوله المجتبي ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

فلما كانت العناية بتفسير كتاب الله تعالى وقضاء الوقت في الكشف عن معانيه ومقاصده من أجل الأعمال وأنفع القربات، شمر العلماء وطلاب العلم عن ساعد الجد لخوض غمار هذا العلم، الذي كان من ثماره الكشف عن مراد الله تعالى في كتابه العظيم، في حدود الطاقة البشرية.

هذا، وقد ألجبت بلاد الهند كثيراً من العلماء البارعين في مناطقها المختلفة، الذين نذروا حياتهم لخدمة العلم والدين، ومن طائفة هؤلاء السعداء رجل صالح يقال له: الشيخ سيد أمير علي المليح آبادي، "ت 1337هـ/1919م) كان من العلماء الكبار و صاحب المنزلة الرفيعة في شبه القارة الهندية حيث ألف تفسيراً جامعاً سماه بـ: "مواهب الرحمن المعروف بجامع البيان"، باللغة الأردية، وهو تفسير جامع للمتقول والمعقول، وقد ظفر بالقبول الواسع من قبل المعاصرين، كما يحتوي على ثلاثين مجلداً، وهو مطبوع ومتداول في الأسواق، قامت بطبعه مكتبة "نول كشور" الهندية سنة 1942م.

التعريف بموضوع البحث:

موضوع الرسالة: "ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن المعروف بجامع البيان من أول سورة فاطر إلى آخر سورة الناس" (جمعا ودراسة)". والهدف وراءه جمع ترجيحات الشيخ أمير علي في التفسير المذكور، ودراستها وفقاً للطريقة الأكاديمية، من بيان الدلائل والقواعد التي رجح على أساسها، ثم بيان قيمة ترجيحاته، ثم التعليق أو النقد على ذلك إن شاء الله.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع من التفسير بخصوصه إلى أمور منها:

- 1 : إن تفسير مواهب الرحمن من أجل التفاسير وأعظمها شأنًا، وقد استفاد منه طلاب العلم والعلماء، على اختلاف تخصصاتهم وآرائهم.
- 2: كثرة الفوائد والاستباطات والدرر المودعة في هذا التفسير، مما يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليها، والإفادة منها وبذل الجهد في ذلك.
- 3 : شهرة مؤلفه وعلو قدره عند العلماء في شبه القارة الهندية.

4: التفسير من العلوم التي كثر الخلاف فيها، فهو بحاجة ملحة إلى التحقيق والدراسة، لمعرفة الراجح من المرجح.

5: تفسير مواهب الرحمن زاخر بعرض الأقوال التفسيرية، وترجيح ما يراه المؤلف أقرب إلى الصواب، بطرق ترجيحية معينة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1- تعلق هذا الموضوع بكتاب الله تعالى، مع رغبتي الشديدة في خدمته ، والقيام ببعض الواجب نحوه .
- 2- مكانة الشيخ أمير علي العلمية العالية في التفسير، وهذا الأمر لا يخفى على أهل العلم في بلاد الهند، مما يجعل خدمة نتاجه العلمي القريد أمراً مهماً.
- 3- أن الله تعالى قد أثم علي في مرحلة الماجستير بدراسة الجهود الدعوية لأحد الأعلام في بلاد الهند⁽¹⁾، وكان الجانب البارز في دعوته دروسه القرآنية التي يعرضها على العامة والخاصة، كما لاحظت أنه كان يتعرض كثيراً لاختلاف العلماء في مسائل التفسير، فكانت الفكرة دائرة في خاطر الباحث منذ تلك اللحظة ، عن العمل في هذا الجانب.
- 4- النظرة الثاقبة للشيخ أمير علي في التفسير ، واهتمامه البالغ بالترجيح بين الأقوال المختلف فيها من منقول التفسير ومعقوله.
- 5- تشجيع بعض الأساتذة الأجلاء المختصين بعلم التفسير على هذا الموضوع العلمي ، وأخص منهم بالذكرة: الأستاذ الدكتور / محمد طنطاوي جبريل الأزهرى - حفظه الله - الذي شجعتني شخصياً على وضع الخطة في هذا الموضوع، وصرف النظر عن غيره ، والذي ما إن عرضت عليه الخطة إلا وأيدها، وأبدى موافقته برحب الصدر⁽²⁾.

الدراسات السابقة عن الموضوع

ترجيحات الشيخ أمير هلي في تفسيره "مواهب الرحمن" عبارة عن مشروع قام به أربعة من الباحثين في مرحلة الدكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، وكان نصيبي من هذا المشروع الربع الأخير منه، أي من سورة فاطر إلى آخر سورة الناس.

(1): كانت طبيعة الدراسة تتمحور على: "الجهود الدعوية للشيخ أنور شاه الكشميري (دراسة وضعية تحليلية)"، أجريت مناقشتها سنة: 2011م ، والشيخ أنور شاه الكشميري أحد علماء الهند الهنود زمن الاحتلال الإنجليزي لها، توفي سنة 1938م، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

(2): وقد سعدت به كثيراً ذلك حين كنت أدرسه علي يديه في مرحلة الدكتوراه - قبل الشروع في مرحلة كتابة البحث - فلم يغفل علي بتوجيه أو نصيح ، فجزاه الله عني خير جزاء .

أما ما يتعلق بدراسة ترجيحات الشيخ أمير علي في التفسير دراسة علمية، فلم أطلع على مرجع واحد لمس هذا الجانب بأهميته العلمية البالغة، من هنا جاءت فكرة العمل والبحث في ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن، ولذلك وقع اختياري على العنوان: "ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن المعروف بجامع البيان من أول سورة فاطر إلى آخر سورة الناس" جمعاً ودراسة".

إشكالية البحث:

سأحاول في هذا البحث أن أجيب على الأسئلة الآتية:

- (1) هل يحتوي تفسير "مواهب الرحمن" بما فيه الكفاية من ترجيحات؟
- (2) ما هي الأصول والقواعد التي يرجح الشيخ أمير علي على أساسها في التفسير؟ وهل عنده قواعد خاصة للترجيح؟ وما قيمة ترجيحاته الخاصة به في التفسير؟
- (3) هل التزم الشيخ أمير علي في ترجيحاته التفسيرية بمنهج أهل السنة والجماعة؟
- (4) هل التزم الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن" بصحة الأحاديث والآثار الواردة؟
- (5) هل لهذه الترجيحات التفسيرية الأثر البالغ في التراث العلمي الإسلامي؟
- (6) وأخيراً، ما الفائدة التي ستترتب على جمع ترجيحاته التفسيرية ودراستها وتحققها؟ وهل ستفتح هذه الدراسة العلمية مجالاً جديداً للباحثين في رحاب تفسير القرآن الكريم؟ وكيف ستفيدهم تحديداً في مجال التفسير؟

هذه كانت بعض الأسئلة التي سأقوم بالبحث عن الإجابة عنها في هذا البحث ، الذي سميت بترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن المعروف بجامع البيان من أول سورة فاطر إلى آخر سورة الناس جمعاً ودراسة).

منهج في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فسأقوم بجمع مواطن الترجيح في التفسير ثم أقوم بدراستها دراسة تحليلية مقارنة، متبعاً في ذلك قواعد الدراسة الأكاديمية العلمية⁽¹⁾.

خطوات البحث:

- قد سلكت في جمع ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن" ودراستها، الخطوات الآتية:
- 1- قمت بجمع الترجيحات التفسيرية للشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن، والتزمت في ذلك بترجمة المفهوم، واضعاً إياها بين القوسين.

(1) ينظر تفصيل ذلك في خطوات البحث .

- 2- قبل الشروع في ذكر الترجيحات المتعلقة بتفسير آية معينة أو جزء منها ، ذكرت الآية القرآنية المطلوب تفسيرها ، وذلك ليتبين موضع الشاهد من الآية.
- 3- قبل ذكر ترجيح الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن" وضعت عنوانا يدل على المضمون.
- 4- بعد عرض ترجيح الشيخ أمير علي المتعلق بتفسير آية معينة، واجعت في ذلك أمهات كتب التفسير، وذلك بغرض المقارنة والتعليق على ما عند الشيخ من تفصيل؛ وذلك ليبان قيمة ترجيحه والقواعد التي رجع على أساسها.
- 5- بينت ما رجع في تفسيره من الأقوال والمعاني، مع بيان قاعدة الترجيح التي اعتمد عليها في ترجيحه.
- 6- إحالة للروايات وأقوال السلف الصالح إلى مصادرها، كقولك مثلاً: رواه الترمذي في سننه، وأحمد في مسنده،.... وهكذا .
- 7- بيان الإسرائيليات المذكورة في التفسير، وذكر حكمها إن وجدت ذلك في كتب المحققين من العلماء.
- 8- راعيت التاريخ الزمني في ترتيب المصادر ، على حسب وفيات أصحابها .
- 9- أما في الهامش فقد قمت بما يلي:
 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.
 - تخريج الروايات وفق الطريقة الأكاديمية ؛ وذلك بذكر مصدر الرواية ، والكتاب ، والباب ، ورقم الرواية ، والمجلد ، ورقم الصفحة⁽¹⁾.
 - بيان التصحيف والتحريف
 - شرح غريب الحديث، وغريب المقدرات
 - ذكر الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء
 - ذكر تراجم الأعلام
 - التعريف بالقبائل والمدن والأماكن الغريبة، كذلك التعريف بالفرق والجماعات والحركات غير المعروفة.

كانت هذه الخطوات التي رسمتها وقررتها للبدء بدراسة ترجيحات الشيخ أمير علي في "تفسير مواهب الرحمن" مسترشداًني ذلك بالملاحظات القيمة التي تفضل بها معالي المشرف-الأستاذ الدكتور جنيد أحمد الهاشمي

(1) وذلك على سبيل المثال: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذاته ، رقم: 3329، 4/132.

حفظه الله ورعاه - وانطلقت بالمشروع أنقل به من مرحلة التخطيط والإعداد، إلى مرحلة التنفيذ والعمل، متكللاً على الله

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون مشتملاً على مقدمة، وتمهيد وثلاثة أبواب، وخاتمة، بالإضافة إلى فهارس فنية، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على النقاط الآتية:

- التعريف بالموضوع
- أهمية الموضوع و أسباب اختياره
- الدراسات السابقة في الموضوع
- مشكلة البحث
- منهج البحث
- أهداف البحث
- خطوات البحث
- خطة البحث

التمهيد:

وفيه ما يلي من النقاط:

- ✦ نبذة تاريخية عن عصر الشيخ سيد أمير علي المليح آبادي رحمه الله.
- ✦ تعريف موجز بتفسير مواهب الرحمن، والمميزات لهذا التفسير.
- ✦ تعريف الترجيح و قواعد التفسير عند المفسرين.
- ✦ أنواع قواعد التفسير، وأركان الترجيح وشروطه.
- ✦ أقسام الترجيح، وصيغ الترجيح والتضعيف عند الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن.
- ✦ وجوه الترجيح عند الشيخ أمير علي في التفسير.

❖ منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالمأثور.

❖ منهج للشيخ أمير علي في التفسير بالرأي.

الباب الأول:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة فاطر إلى سورة الشورى، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة فاطر إلى سورة الصافات.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة هـ إلى سورة الزمر.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة المؤمن إلى سورة الشورى.

الباب الثاني:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الزخرف إلى سورة الرحمن، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة الزخرف إلى سورة الأحقاف.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة محمد إلى سورة ق.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة الذاريات إلى سورة الرحمن.

الباب الثالث:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الواقعة إلى سورة الناس، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة الواقعة إلى سورة الجمعة.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة المنافقين إلى سورة القلم.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة الحاقة إلى سورة الناس.

الخاتمة: و هي تحتوي على:

- نتائج البحث
 - فهرس الآيات
 - فهرس الأحاديث
 - فهرس الأعلام
 - فهرس الترجمات
 - فهرس القواعد الترجمية
 - فهرس المصادر والمراجع
 - فهرس الموضوعات
- وأخيراً أسأل الله عزوجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله نافعا لي ولطلاب العلم وأهل هذا الفن،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث: عمران خان

ديسمبر، 2019م.

التمهيد

ويحتوي علي ما يلي من المطالب:

- 1- لبذة تاريخية عن عصر الشيخ سيد أمير علي المنيح آبادي رحمه الله.
- 2- تعريف موجز بتفسير مواهب الرحمن، والسميزات لهذا التفسير.
- 3- تعريف الترجيح و قواعد التفسير عند المفسرين.
- 4- أنواع قواعد التفسير، وأركان الترجيح وشروطه.
- 5- أقسام الترجيح، وصيغ الترجيح، والتضعيف عند الشيخ أمير علي في تفسيره.
- 6- وجوه الترجيح عند الشيخ أمير علي في التفسير.
- 7- منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالمأثور.
- 8- منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالرأي.

نبذة تاريخية عن عصر الشيخ سيد أمير علي المليح آبادي رحمه الله.

1: حياة الشيخ سيد أمير علي المليح آبادي رحمه الله

الشيخ السيد أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي، أحد العلماء المشهورين في الهند، ويتصل نسبه بالحسين بن علي رضي الله عنه⁽¹⁾. ولد في مدينة "مليح آباد"⁽²⁾ علي مسافة قريبة من مدينة لكتو⁽³⁾ سنة 1274 هـ (= 1858ء)، وتوفي سنة 1337 هـ = 1919م.

2: نشأته ورحلته العلمية نشأ الشيخ وترى علي يدي والده، وكان عالماً معروفاً بالتقوى والورع، كما كانت والدته معروفة بالزهد والتقوى. وعندما بلغ الخامسة من عمره أخذ في القراءة، فحتم التثليل العزيز، ودرس عدة رسائل بالفارسية من الحساب، وأصول إقليدس⁽⁴⁾، والجبر، والمقابلة⁽⁵⁾، وعلم المثلثات⁽⁶⁾ والمساحة⁽⁷⁾ ونحوها، ولما بلغ الخامسة عشر من عمره ترك الاشتغال بذلك، وأقبل على تعلم العلوم العربية، فقرأ المختصرات علي للسيد عبد الله الآروي⁽⁸⁾، وشيخه مولانا حيدر علي المهاجر⁽¹⁾، ثم لازم القاضي بشير الدين

(1): الإعلام من في تاريخ الهند من الأعلام المسمى «(نزهة الخواطر ومحة المصامح والنواظر)» للشيخ عبد الحلي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطائي (توفي: 1341هـ)، ج، 8، ص، 1196، علم بنشره: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ، 1999م.

(2): "مليح آباد" هي إسم المدينة التي تقع في قرب مدينة "لكتو" ويبلغ عدد سكانها نحو اثنين مليون نسمة. انظر: الموسوعة العربية للموسوعة غرغال، ج2، ص 1074

(3): لكتو هي عاصمة ولاية أوتار براديش الهندية. يبلغ عدد سكانها نحو ثلاثة ملايين نسمة. تقع في منطقة تاريخية كانت تعرف في السابق باسم "أيت"، وهي اليوم مدينة متعددة الثقافات. تليق بمدينة اللواب نسبة للنواب المسلم لمون الدين حكموا الهند في الماضي. تعد مركزاً للأدب الهندي والأردو أيضاً. وهي ثاني أكبر مدينة في الولاية بعد كاتوير. يوجد فيها مطار دولي اسمه مطار جودري تشاران سينج، ويوجد بها أيضاً محطة قطارات تربطها بمدن الهند، ويسكن فيها الكثير من المسلمين يتكلمون اللغة الأوردية الفصحى. المدينة آمنة. انظر: الموسوعة العربية للموسوعة غرغال، ج2، ص 1374.

(4): هو من حكماء يونان، ولد 300 قبل الميلاد، عالم رياضيات يوناني، يلقب بابي الهندسة، اشتهر بإقليدس بكتابه العناصر وهو الكتاب الأكثر تأثيراً في تاريخ الرياضيات، وقد استخدم هذا الكتاب في تدريس الرياضيات (وبخصوص الهندسة) منذ بدايات نشره فلما حتى نهاية القرن التاسع عشر، انظر: قصة الحضارة للشيخ وليد بوران - ويليام جيمس ديورانت (الطبعة: 1981 م) تقديم: الدكتور محسن الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، ج، 8، ص 139، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، علم النشر: 1408 هـ - 1988 م

(5): وهي صناعة يستخرج بها العدد المجهول من قبل المعلوم المفروض إذا كان بينهما نسبة تقتضي ذلك. فاصطلحوا فيها على أن جعلوا للمجهولات مراتب من طريق التضعيف بالضرب. أولها العدد لأنه به تعين المطلوب المجهول باستخراجه من نسبة المجهول إليه وثانيها الشيء لأن كل مجهول فهو من جهة إتمام شيء وهو أيضاً جنس لما يلزم من تضعيفه في المرتبة الثانية وثالثها المال وهو أمر مبهم وما بعد ذلك فعلى نسبة الأس في التقويين. انظر تاريخ ابن خلدون، الباب من فروع الجبر والمقابلة، ج، 1، ص، 363.

(6): المثلث المتساوي الساقين أي هو مثلث له ضلعان متساويان، انظر للتفصيل: مقرر أول في الجبر الجرد لجون ب فليلي، مكتبة الصبيحان ط 1، 434 هـ.

(7): المساحة هي استعمال ما في الكم المتصل المقارن أمثال الواحد الخطي أو إبعاضه أو كليهما، انظر للتفصيل: أبواب خلاصة الحساب، لمولانا عصمت الله سهارتقوي، ص 164.

(8): لم أجد ترجمة حياته في كتب التاريخ والأعلام.

العثماني القنوجي⁽²⁾، وقرأ عليه الأصول وعلم الكلام والمنطق والحكمة وغيرها، ثم سافر إلى دهلي وأخذ الحديث عن الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي⁽³⁾، وقرأ عليه كتب الصحاح والسنن وأتقنها، كما درس الطب على الحكيم عبد المجيد بن محمود الدهلوي⁽⁴⁾ ثم رجع إلى بلده وتزوج بلكنو وسكن بها، ثم صرف شطراً من عمره في تصحيح الكتب ونحشيتها وترجمتها في مطبعة بولكشور - بكسر النون وفتح الواو وكسر الكاف - هذا، وقد عينه رئيس المدرسة العالية مدرسا بها وفي آخر عمره، فدرس وأفاد نحو ثلاث سنين، وبعد ذلك سافر إلى الحجاز، فحج بها، وولي التدريس بجدة، فدرس بها زمناً ثم رجع إلى الهند⁽⁵⁾ وتوفي بها رحمه الله⁽⁶⁾.

2: مؤلفات الشيخ رحمه الله

ألف الشيخ أمير علي كتباً عديدة في مختلف العلوم، إليك بعضها فيما يلي:

1: مواهب الرحمن في تفسير القرآن في ثلاثين مجلداً (باللغة الأردية)

2: عين الهداية شرح "الهداية" للمرغيناني (باللغة الأردية)

(1): الشيخ الفاضل حيدر حسن بن أحمد حسن بن غلام حسين خان اليافغاري الطوسي، صو الشيخ عمود حسن صاحب المصنفات، ولد حوالي سنة إحدى ومائتين وألف، ونشأ ببلدة طوك، وقرأ العلم على إخوانه محمد حسن ومحمود حسن ببلدته، ثم أخذ الحديث عن شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني وشيخنا المحدث نذير حسين الدهلوي. له مشاركة جيدة في الفقه والأصول والكلام والحديث، كانت وفاته في الخامس عشر من جمادى الأولى سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف، وتوفي في المقبرة للمرولة بموي باغ بطوك. انظر: نزهة الخواطر ص 1218 ج 8

(2): القاضي بشير الدين القنوجي الشيخ الفاضل العلامة بشير الدين بن كريم الدين العثماني القنوجي أحد العلماء المشهورين، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين وألف ببلدة قنوج ونشأ بمدينة بولي وقرأ القرآن على أحمد علي الحافظ الإمام، جامع برياري، وقرأ النحو والصرف وبعض رسائل المنطق على تفضل حسين التريلاوي. ومن مصنفاته: حاشية على شرح السلم حمد الله، وحاشية على ميرزا أحمد شرح المواظف وله حل أهميات الطول وحل شواهد الكتب الدراسية في النحو والصرف. مات في ذي الحجة سنة ست وتسعين ومائتين وألف بمدينة كوهال، انظر نزهة الخواطر ومهجة المسامح والتواظر ج، 7، ص 936.

(3): محمد نذير حسين الدهلوي (1220 هـ - 1320 هـ) من كبار علماء الحديث في الهند. ولد لنذير حسين ونشأ بقرية سورج كره من أعمال مونكر من ولاية بنار الهندية، رحل لطلب العلم فقرأ على أساتذة عظيم آباد بنته، والتقى هناك بوعلاء حركة الجهاد الإمامين أحمد بن عرفان والشاه إسماعيل الدهلوي. ثم رحل إلى دهلي وتلمذ على أساتذتها، ولقبه علماء أسرة الشاه ولي الله الدهلوي لم اشتهر بشيخ لكل في الكل. وأعطته الحكومة وسمام "مجلس العلماء" احتراماً بعلمه وقسطه ونفوذه في العلوم والفنون. انظر نزهة الخواطر ومهجة المسامح والتواظر للحسين الطائي، ج 8، ص 1392.

(4): الشيخ الفاضل عبد المجيد بن محمود بن صادق بن شيراز الشريفي الدهلوي الحكيم المشهور بمآذق الملك كان من كبار الأطباء، ولد ونشأ بدهلي، وقرأ العلم على مولانا محمد علي الجاندي بوري وعلى غيره من العلماء، ثم أخذ الحديث عن شيخنا السيد نذير حسين الحسيني الدهلوي الحديث، وكان مفرط الذكاء سريع الإدراك، قوي الحفظ، له يد بيضاء في المعالجة، وقدوة كاملة في الدرس والإفادة، مات لسبع بقين من ربيع الأول سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف. انظر نزهة الخواطر، ج 8، ص 1303.

(5): نزهة الخواطر ومهجة المسامح والتواظر (للمؤلف: 1341 هـ)، ج 8، ص 1196،

(6): انظر: الخواطر ومهجة المسامح والتواظر (للمؤلف: 1341 هـ)، ج 8، ص 1196.

3: ترجمة الفتاوى الهندية الشهيرة بالعالمية إلى الأردية⁽¹⁾.

4: شرح صحيح البخاري (باللغة الأردية)

5: حاشية التوضيح والتلويح في أصول الفقه.

6: حاشية تقريب التهذيب.

7: تكملة التقريب المسموعة بالتصقيف.

8: المستدرك في الرجال، جمع فيه رواية الصحاح والسنن، واستقرأهم من أنساب السمعاني⁽²⁾.

3: ثناء العلماء على الشيخ أمير علي:

لقد أثنى العلماء على الشيخ أمير علي واصفاً إياه بجميل الصفات ، وفيما يلي مقتطفات ذلك:

قال محمود أحمد غازي⁽³⁾ في كتابه [محاضرات قرآني]: "الشيخ أمير علي فقيه المثال، والبحر الطمطم، وكان عالماً كبيراً في عصره، وللأسف لا يعرفه الكثيرون في العصر الحاضر"⁽⁴⁾.

وقال ناشر تفسير [مواهب الرحمن]: "لا يمكن وصف هذا التفسير الجليل بفعالة، فلم أرى في التفاسير الأردية تفسيراً مثله، في جامعته ودقائه"⁽⁵⁾.

وقال عبد الحفي الحسني في كتابه نزهة الخواطر: "كان أعلم العلماء في زمانه، وأعرفهم بالتفصيل والقواعد مع توسعه في علم الرجال والحديث، مديم الاشتغال بالكتب، غير متعصب لمذهبه الحنفي، إذا وجد في مسألة نصاً صريحاً اتبعه وإن مخالفاً لمذهبه، وهو من أشياخي، صحبتته مدة، ودرست عليه تفسير الجلالين من أوله إلى آخره بتدبير وإتقان"⁽⁶⁾.

(1) : و هي ما يسمى بالفتاوى الهندية فهي أجملها وأقبحها في كثرة المسائل وحل العقد الفقيه، وقد اشتهرت في بلاد العرب والشام ومصر والقاهرة بالفتاوى الهندية، و هي في صحت بحظرات كبار. وترتيبها على ترتيب الهداية، واقتصروا فيها على ظواهر الرواية. ومؤلف هذا الكتاب هو نظام حسن بن منصور الأوزبكي فخر الدين. فالشيخ أمير علي ترجمها إلى اللغة الأردية بعبارة سهلة.

(2): تصانيف العلماء الهند بالأردية، للشيخ عبد السلام خان، ص، 294، ن، إدارة خدائش بدنه في الهند سنة 1994م.

(3): ولد محمود أحمد غازي في ألف سبع مائة وخمسون 1950، في مدينة كراتشي باكستان، وبدأ علوم الابتدائية في نفس المدينة ثم ذهب لحصول العلوم العالية إلى مدرسة بنوية تاون، ولكن عندما هاجر والده إلى مدينة اسلام آباد سنة 1960، صاحب معه إلى هناك، ودرس القانون. وظهر من العلوم في مدينة اسلام آباد وروايندي، وأخذ شهادة الدكتوراه من جامعة بنجاب، ثم عمل الشيخ في شؤون مختلفة، مثل وزير في شؤون الدينية في الحكومة الباكستانية، ورئيس الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد، والمدير العام لأكاديمية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد، وقاضي الشريعة بمحكمة الاستئناف في المحكمة العليا في باكستان، وكان خطيباً بالمسجد شاه فاهل بوضو مجلس الفكر الإسلامي (Islamic Idialogy) counsel) وركن للعقد المجلس الإسلامي الإيديولوجي، وغير ذلك من المناصب في حياته. وكتب الشيخ كثير من الكتب في المجالات المختلفة، مثل، المحاضرات في الفقه، والمحاضرات في السيرة، والمحاضرات في الحديث والإقتصاد وغير ذلك، وتوفي الشيخ رحمه الله في سنة 2010.

(4): محاضرات قرآني، للشيخ محمود أحمد غازي، ص، 121.

(5): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ سيد أمير علي الملقب آبادي ج، 10، ص، 854. قام بشره: مكتبة رحمانية إقراء ستر اردو بازار لاهور باكستان.

(6): نزهة الخواطر وبهجة المسامع والخواطر) للشيخ عبد الحفي بن فخر الدين بن عبد العلي التتسني الطائي، ج، 8، ص، 1196.

4: الحالة السياسية في عصر الشيخ رحمه الله

نشأ الشيخ في عصر الاضطرابات السياسية في بلاد الهند، وهذا في بداية الاستعمار الإنجليزي للهند، وسقوط الدولة المغولية هناك سنة 1857م، أدى ذلك بطبيعة الحال إلى انتشار الفوضى في البلاد.

هذا، وبعد سقوط الدولة المغولية للمسلمين هناك واحتلال الإنجليز للبلاد، بدأت حركة الجهاد الإسلامية، فكانت بمثابة شوكة تذكّر مضجع المستعمر، وكانت المدارس الدينية التي أنشأها العلماء بعد فشل الثورة مراكز قوية تثير حمية الجهاد في نفوس المسلمين. هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ رفع الشعب - بمختلف أطيافه وأديانه - شعارات وحدة الصف ضد الاحتلال، ورفع راية تجمع الهندوس والمسلمين وغيرهم، فأنشأوا حزب المؤتمر الهندي⁽¹⁾ سنة 1303هـ/1898م، واندججت فيه بعض المنظمات الإسلامية مثل [جمعية العلماء] و[مؤتمر المؤمنين الهنود]، و[مؤتمر الشيعة].

وللأسف أن حزب المؤتمر الهندي لم يستمر كما كان، بل بدأ يتأدي بعضهم بتخليص الهند من الغرباء، وإلغاء القوانين التي تحترم شعائر المسلمين، معتبرين أن المسلمين هم غرباء كالإنجليز، وهكذا فقد تحول حزب المؤتمر من الأهداف الوطنية التي تجمع مختلف الفئات إلى الأهداف الحقيقية، التي ربما كان يخفيها من زمان؛ ألا وهي محاربة الإسلام والمسلمين في عقر دارهم، وبث الفتنة في صفوفهم وتفريقهم⁽²⁾.

حزب الرابطة الإسلامية

لذلك نشأ حزب الرابطة الإسلامية كرد فعل لسياسات حزب المؤتمر للتعبئة والمخالفة للمسلمين، برئاسة حزب الرابطة نواب إفتخار ملك، وظهر محمد علي جناح⁽³⁾ ليعاود التوفيق بين حزب الرابطة وحزب المؤتمر، ودعا إلى اجتماع في لكتو عام 1335هـ، وكان الهندوس يخافون من اجتماع كلمة المسلمين، مع كونهم أكثر عدداً من المسلمين، من جهة، ومن جهة أخرى؛ كانت هذه الحالة غير مرضية للإنجليز، لخوفهم من وحدة صف المسلمين، وعودة الروح الجهادية إليهم. ولذلك أخذت جهود كل من الهندوس والإنجليز تتركز على ضرب مصادر القوة السياسية للمسلمين في الهند.

(1): حزب المؤتمر الهندي هو الحزب الرئيسي في الهند تأسس حزب المؤتمر الهندي الوطني على يد مستعراين هينم" وانضم إليه كثير من الناس ولكن غالبية من انضم إليه الهندوس والبقية من المسلمين. أصبح حزب المؤتمر هو الحزب الرائد في حركة استقلال الهند، بعضوية أكثر من 15 مليون مشارك في مواجهة الحكم البريطاني في الهند. انظر دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، ص 29.

(2): تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، لإسماعيل أحمد هاشمي محمود شاكر، ج 1، ص 326.

(3): وهو محمد علي جناح مؤسس جمهورية باكستان أحد أبرز شخصيات شبه القارة الهندية في النصف الأول من القرن العشرين، ولد محمد علي جناح يوم 25 ديسمبر 1876م في مدينة كراتشي، وتوفي محمد علي جناح في 11 سبتمبر 1948م وخلفه رئيس الوزراء ليانت خان. انظر دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، ص 233.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فقام أحمد بريلوي ليحارب السيخ⁽¹⁾، وظل في جهاده حتى استشهد سنة 1324 هـ، وقامت مظاهرات عظيمة في الهند ضد احتلال إيطاليا لليبيا سنة 1330 هـ/ 1912 م، وتأييداً لحق المسلمين وشجراً لغدر بريطانيا بالعرب والمسلمين، كما قامت موجة سحق عنيفة في الرأي الإسلامي العام ضد الحكومات الأوروبية إثر نشوب حرب البلقان سنة 1330 هـ/ 1912 م.

هذا، وقد أدان محمد علي جناح - باسم حزب الرابطة - معاملة هولندا الوحشية لسكان إندونيسيا المسلمين، ولكن أكبر مظاهرة قام بها المسلمون في الهند كانت ضد الإعتداء على الخلافة الإسلامية في تركيا، والقضاء عليها سنة 1924 م⁽²⁾.

هذا، وقد نضجت حركة الرابطة الإسلامية بإنشاء دولة باكستان الإسلامية المستقلة على يد الزعيم محمد علي جناح رحمه الله في سنة 1947 م، ومن ثم لقب بـ"القائد الأعظم"⁽³⁾.

الحالة الدينية والعلمية

إن قادة المسلمين لما رَووا أن الثقافة الإنجليزية تنتشر أكثر، وتزداد نشاطها وقوتها وهيبتها في نفوس أبناء المسلمين، ولا حظوا أن الهندوس أقبلوا على العلوم الحديثة، وعلى الثقافة الغربية بمخاضها، بالإضافة إلى علاقتهم بالاستعمار، أحسوا بأنه لا يمكن مقاومة العدو المستعمر إلا بفتح جبهات سلمية لإبقاء الثقافة الإسلامية، ودفع الثقافة الغربية. وللوصول إلى هذا الهدف السامي وضعوا خططاً في مختلف المجالات، وفيما يلي بيان ذلك:

- 1: فتح المدارس الدينية: متبعاً في ذلك منهج المدرسة النظامية، وذلك لإبقاء الثقافة الإسلامية، وإعادة الثقة بالنفوس إليهم.
- 2: فتح مدارس العلوم العصرية: وعلى رأسها مدرسة عليكر⁽⁴⁾، التي تطورت إلى مستوى الجامعة، وكان إنشاؤها على يد العالم المسلم سيد أحمد خان⁽¹⁾، كان يرى أن السبب الرئيسي في تخلف المسلمين اليوم هو عدم اهتمامهم بالعلوم الحديثة، ولن يكون بوسعهم مجاراة الهنوس المتعصبين في هذا الميدان على الأهل.

(1): السبخة ديانة بدأت في شمالي الهند في القرن السادس عشر بالدعوة لإتياع تعليمات غورو ناناك وحلفائه السبعة من الغورو البشر. لقب غورو يعني بالهندية للعلم، وسبب إنتشارها في العالم هو اعتماد الإنجليز عليهم في بعض الحروب وهجرات السيخ خارج بلادهم. انظر الموسوعة العربية الميسرة غربال ج 2، ص 1976.

(2): تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، لإسماعيل أحمد باغي، محمود شاكر، ج 1، ص 327، وانظر تاريخ باكستان للشيخ هارون الرشيد، ص 8، الناشر: مكتبة اميريل أريدو بازار لاهور باكستان، ط 2، سنة 2000.

(3): المرجع السابق، ص 327.

(4): بدأ السيد أحمد خان خطته في الإرتقاء بمستوى التعليم لدى المسلمين لإيمانه بأنه السبل إلى النهوض بهم فقام بتأسيس مدرسة عليكر وتم افتتاحها في 18 من ربيع الأول 1292 هـ/ 1875 م، وقد تطورت هذه المدرسة وحصلت كلية وهبات الدولة في الكلية في يناير 1878 م واستقدم لها

3: الصحافة والسياسة: أنشأ كبار علماء المسلمين صحفاً وجرائد، لتوجيه الشعب الهندي المسلم، وتثقيفهم على الدين الخفيف، من جهة ، ومن جهة أخرى، كان يهدف مقاومة الحركة التنصيرية، التي حاولت تشكيك المسلمين في دينهم وقيمهم⁽²⁾.

في هذه الأوضاع المتردية والمضطربة، نشأ الشيخ سيد أحمد علي المليح آبادي وترعرع، حيث عرف مختلف الثقافات تتصارع فيما بينها، وأدى بدوره في ميدان التعليم الديني، فجذاه الله عن المسلمين كل خير.

أساتذة أوربيين للتدريس بها وجعل مهمتها تشجيع ترجمة العلوم الحديثة إلى اللغة الأردية لتتسع مجال انتشارها بين الطلبة المسلمين. انظر الموسوعة العربية الميسرة، ج، 2، ص، 1473.

(1): سر سيد أحمد خان (17 أكتوبر 1817 - 27 مارس 1898) رجل تعليم هندي، مسلم وسياسي، يعتبر رائد التعليم الحديث للمسلمين في الهند وقد توفي سنة 1898م ودفن في ساحة مسجد جامعة عليكره. انظر دائرة المعارف الإسلامية، ج، 3، ص، 321.

(2): تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، لإسماعيل أحمد ياقحي، محمود شاكره ج، 1، ص، 327. وانظر تاريخ باكستان للشيخ هارون الرشيد، ص، 10، الناشر، مكتبة اميرغلي اردو بازار لاهور باكستان ، ط 2، سنة 2000.

تعريف موجز بتفسير مواهب الرحمن، والمميزات لهذا التفسير.

1- تعريف موجز بتفسير مواهب الرحمن

لقد بذل العلماء جهوداً جارية في تفسير كلام الله عز وجل، وألفوا في ذلك المؤلفات القيمة، وقاموا بخدمة هذا الكتاب خير قيام، فجزاهم الله تعالى عن هذه الأمة خير الجزاء.

ومن هؤلاء العلماء الذين خدموا تفسير كلام الله تعالى: الشيخ السيد أمير علي المليح آبادي، الذي كتب تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم باللغة الأردوية، وذلك باسم "تفسير مواهب الرحمن" في ثلاثين مجلداً - ويعتبر تفسيره جامعاً للتفسيرين بالمأثور وبالرأي، حيث يعرض فيه المؤلف أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، وغريب اللفاظ، والرد على الفرق الضالة، مع ذكره لأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وأقوال من بعدهم من المفسرين.

طبع هذا التفسير لأول مرة في مطبعة "نول كشور"⁽¹⁾ لكتو، ثم طبع في عشر مجلدات ضخمة، تحتوي على ثمانية آلاف وثمانمائة واثنى عشرة صفحة "8812" الشيخ المليح آبادي هو أول عالم من ولاية "يوي" أتاح الله تعالى له فرصة القيام بهذه الخدمة الجليلة، هذا وقد طبع عدة مرات أخرى، وهو مطبوع ومتداول في أسواق الهند وباكستان⁽²⁾.

2- مزايا تفسير "مواهب الرحمن"

يتميز هذا التفسير عن التفسيرات الأوردية الأخرى، لما يلي من أمور:

- ✦ يذكر الروايات بأسانيدھا، ويحكم عليها في الغالب، فإن كانت ضعيفة بين علتھا.
- ✦ يتعامل مع آيات الصفات على طريقة المحققين، الأخذ بالظاهر أحياناً، والتأويل أحياناً أخرى.
- ✦ يخرج الأحاديث من مصادرها.
- ✦ في معظم الأحوال يستوعب الأحاديث المتعلقة بتفسير الآية.
- ✦ يذكر الإسرائليات في تفسير الآية، ويحكم عليها في الغالب.
- ✦ يفسر القرآن بالمأثور والرأي الحمود ويرجح بالمرجحات دون تعصب لرأي أو مذهب.
- ✦ يذكر أسباب النزول مع الترجيح بين الروايات.
- ✦ يذكر أقوال الفقهاء مع الترجيح فيما بينهم.

(1): نول كشور هي مطبعة مشهورة في الهند وأسست سنة 1858، تحت يد منشي نوال كشور، وهي أول مطبع في الهند التي قامت بطبع الجرائد والمجلات والكتب، وهي مازالت موجودة في الهند، انظر موسوعة الحركة، https://ar.wikipedia.org/wiki/نول_كشور

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج 1، ص 2.

- ❖ اهتم بالمناسبات بين السور والآيات في الغالب، واعتنى بإيراد اللغة والإعراب ليوضح المعنى، ولا يمل بل يطيل النفس في الأبحاث حتى يشبع القارئ.
- ❖ اتبع الشيخ في تفسيره منهج أهل السنة والجماعة سواء كان يتعلق بالعقائد أو الفروع الفقهية.
- ❖ يتميز التفسير بالصبغة الصوفية أيضاً، حيث نجد فيه تفسيراً إشارياً.
- ❖ يتميز تفسير لكونه تفسيراً جامعاً لتفسير القدامى منها القرطبي، والطبري، وابن كثير، والرازي، والخطيب الشيرازي، وغيرهم من المفسرين المتقدمين كما يتميز بأخذ من تفسير شبه القارة الهندية في لغتي الفارسية والأردية.
- ❖ تظهر من خلال التعرف على موقفه من آيات الأحكام، إذ نجد أنه ينقل أقوال أهل العلم في مسائل الأحكام، مشفوعة بأدلة كل منهم، ثم يرجح من أقوالهم ما يرى أن الدليل يدعمه، أو أن السياق يؤيده، وفي كل ذلك مقتصد غير مسرف، ومعتدل غير مفرط.

تعريف الترجيح وأنواع قواعد التفسير عند المفسرين.

1- تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

الترجيح لغة: التميل والتغليب، من: "رجح الميزان يرجح ويرجح رجحاناً" أي مال، و"أرجح الميزان" أثقله حتى مال، و"رجح الشيء بيده" وزنه ونظر ما ثقله⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول السيركسي⁽²⁾ رحمه الله تعالى: "الترجيح لغة: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها، ومنه الرجحان في الوزن؛ فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كقي الميزان"⁽³⁾.

تعريف الترجيح اصطلاحاً:

عرفه الشيخ الإمام فخر الدين الرازي⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى بأنه: "تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"⁽⁵⁾.

وقال تاج الدين الأرموي⁽⁶⁾ رحمه الله تعالى - الذي عرفه بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى"⁽⁷⁾.

وعرفه الإمام البيضاوي⁽⁸⁾ - رحمه الله تعالى بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب، ص: 445، ج: 2، والصحاح، ص: 364، ج: 1، وكتاب الصحاح، ص: 176، ج: 1، وثاج العروس، ص: 141، ج: 2، والقاموس المحيوط، ص: 229، ج: 1، وكشف الأسرار للبخاري، ص: 135، ج: 4.

(2) السيركسي: هو غفر الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحطبي رحمه الله تعالى.. من مصنفاته: المحيوط في الفقه، أصول السيركسي. توفي رحمه الله تعالى سنة 483 هـ لقائه البهية، ص: 158، والجواهر للضبي، ص: 28، ج: 2.

(3) أصول السيركسي، ص: 249، ج: 2.

(4) فخر الدين الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الفيمى البكري للطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد بالري سنة 544 هـ.. من مصنفاته: المحيوط، حقايق الغيب (التفسير الكبير) توفي رحمه الله تعالى بمرة سنة 606 هـ، البداية والنهاية، ص: 55، ج: 13، والفتح للبين، ص: 50، ج: 2.

(5) المحيوط للرازي، ص: 443، ج: 2.

(6) تاج الدين الأرموي: هو أبو الفضل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي رحمه الله تعالى، قاضي أصبغ، من القضاء، أصله من أرمية، ولد سنة 594 هـ، أخذ عن الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - وكان من أكتو تلامذته.. من مصنفاته: الحاصل من المحيوط، توفي رحمه الله تعالى ببلد سنة 656 هـ. معجم المؤلفين، ص: 244، 9، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، ص: 824.

(7) الحاصل من المحيوط، ص: 967، ج: 2.

(8) القاضي البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد بالمدينة البيضاء بدارس قرب شبراخ، إليها نسب من مصنفاته: منهاج الوصول، إلى علم الأصول، الإيضاح في أصول الدين، توفي رحمه الله تعالى بتبريز سنة 685 هـ. البداية والنهاية، ص: 309، ج: 13، والفتح للبين، ص: 91، ج: 2.

(9) الإجماع في شرح المنهاج للشيخ البيضاوي، ص: 787، ج: 22.

وقال الراغب الأصفهاني⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: "هو تقوية إحدى الأمارتين بما يترجح به على الأخرى، فيعلم الأخرى ليعمل به وتطرح الأخرى"⁽²⁾.
وكذلك قال الجارودي⁽³⁾ رحمه الله تعالى: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لأجل العمل بالأماراة التي هي أقوى"⁽⁴⁾.

وقال ابن السبكي⁽⁵⁾ - رحمهما الله تعالى: "هو تقوية أحد الطرفين"⁽⁶⁾.

وقال الزركشي⁽⁷⁾ رحمه الله: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"⁽⁸⁾.

وقال الإسنوي⁽⁹⁾ رحمه الله تعالى: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"⁽¹⁰⁾.

وقال المفسر للشيخ الشنقيطي⁽¹¹⁾ رحمه الله تعالى: "هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين"⁽¹²⁾.

2 أنواع قواعد التفسير.

1- أنواع قواعد الترجيح:

(1) : فُسِّ الدين الأصفهاني: هو أبو التَّاء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن أبي جُرَّح بن علي الأصفهاني الشافعي الأصولي رحمه الله تعالى، ولد بأصفهان سنة 674 هـ. من مصنفاته: بيان المختصر، تعليل القواعد في شرح محمد العقائد، مطالع الأنظار شرح طوابع الأنظار، ناظر المير في المنطق. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة 749 هـ. للدرر الكامنة ص، 327، ج، 4، والفتح المبين، 165، ج، 2.

(2) : الإجماع في شرح المنهاج للشيخ البيضاوي، ص، 787، ج، 22.

(3) : الجارودي: هو فخر الدين أحمد بن الحسين بن يوسف الشافعي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي أخذ عن الفاضل البيضاوي رحمه الله تعالى. من مصنفاته: شرح المنهاج، شرح أصول الزيدوي، الحلوي الصغير في الفقه. توفي رحمه الله تعالى بتهريب سنة 746 هـ ودفن بما. البدر الطالع، ص، 47، ص، 1، وشذرات الذهب، ص، 148، ج، 6. والأعلام، ص، 107، ج، 1.

(4) : السراج الوهاج علي من المنهاج للشيخ العلامة محمد الزهري الفمري، ص، 1019، ج، 2.

(5) : تاج الدين السبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن قوام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى، اللقب: "قاضي القضاة"، ولد بالقاهرة سنة 727 هـ. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الإجماع، جمع الجوامع في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة 771 هـ. الفتح المبين، ص، 192، ج، 2.

(6) : جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي، ص، 360، ج، 2.

(7) : الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الزكي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد بمصر سنة 745 هـ. من مصنفاته: البحر المحيط، تصنيف للمصنف، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 794 هـ. الفتح المبين، ص، 218، ج، 2.

(8) : البحر المحيط، ص، 136، ج، 6.

(9) : الإسنوي: هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عيسى بن علي بن إبراهيم القزويني الشافعي رحمه الله تعالى، ولد بإسنا سنة 704 هـ. من تصانيفه: المبهفات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، غاية السؤل. توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 772 هـ. السير للكامنة، ص، 354، ج، 2، والفتح المبين، ص، 193، ج، 2.

(10) : غاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ص، 156، ج، 3.

(11) : الشنقيطي: هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المغربي المالكي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي أديب. من مصنفاته: مرقى السعود، نشر البود، شرح الروضة، روضة السنين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين، توفي رحمه الله تعالى سنة 1230 هـ. معجم المؤلفين 18/6.

(12) : مكتبة أصول الفقه، ص، 317.

وأما قواعد الترجيح التي يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال، ويتبين على ضوءها الصحيح منها من الخطأ، ويقف على الحق منها من الباطل، وتيسر للوقوف على هذه القواعد، فإننا سوف نصنفها بعض اعتبارات، مكتفين بسردها:

الاعتبار الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني⁽¹⁾.

القاعدة الأولى: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه.

القاعدة الثانية: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى.

القاعدة الثالثة: إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى.

القاعدة الرابعة: إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى.

القاعدة الخامسة: إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك، فالاشتراك أولى.

القاعدة السادسة: إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى.

القاعدة السابعة: إذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

الاعتبار الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات⁽²⁾.

القاعدة الأولى: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها، أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.

القاعدة الثانية: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

القاعدة الثالثة: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.

القاعدة الرابعة: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف.

الاعتبار الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني⁽³⁾.

القاعدة الأولى: إدخال للكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم به.

(1): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 125، وانظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأسيسية تطبيقية، ص 120، وكذلك انظر مقدمة في أصول التفسير للشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 82. وانظر أعضاء البيهقي في إنباح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي، ص 6.

(2): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 89. وانظر البيهقي في علوم القرآن / الزركشي، ج 1، ص 318، وانظر مثاهل العرفان للشيخ الزرقاني، ج 1، ص 410.

(3): انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 125. وانظر، صفوة المرجان في قواعد التمهيد الأمثل في تفسير القرآن للشيخ أحمد سلامة أبو الفتوح، ص 117. وانظر التحرير والتنوير، ج 5، ص 145.

القاعدة الثانية: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
القاعدة الثالثة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

الاعتبار الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.⁽¹⁾

القاعدة الأولى: إذا ثبت الحديث، وكان نصاً في تفسير الآية، فلا يصار إلى غيره.
القاعدة الثانية: إذا ثبت الحد يث، وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه⁽²⁾.
القاعدة الثالثة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.
القاعدة الرابعة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة.

القاعدة الخامسة: إذا صح سبب النزول الصريح، فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.
القاعدة السادسة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة، فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.
القاعدة السابعة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعده.
القاعدة الثامنة: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ⁽³⁾.

القاعدة التاسعة: القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه.
القاعدة العاشرة: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك.
القاعدة الحادية عشرة: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية.
القاعدة الثانية عشرة: كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود.
القاعدة الثالثة عشرة: قول الجمهور وأكثر المفسرين مرجح لغيره من الأقوال.

الاعتبار الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.⁽⁴⁾

القاعدة الأولى: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله.

(1): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 125. وانظر، عقود المرجحان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن للشيخ أحمد سلامة أبو الفتوح، ص 117.

(2): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 191، وانظر مقدمة فتح البيان، ص 18، ج 1، وانظر مقدمة أضواء البيان ص 147، ج 3، وكذلك عقود المرجحان ص 72.

(3): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 281، وانظر جامع البيان، ص 590، ج 2.

(4): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 385، وانظر جامع البيان ج 4، ص 57. وانظر النكت والعيون، للملاوي، ج 2، ص 296. وانظر، مقدمة في أصول التفسير للشيخ ابن تيمية، ص 28. وانظر فصول في أصول التفسير للشيخ مساعد بن سليمان الطيار، ص 98.

القاعدة الثانية: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.⁽¹⁾

القاعدة الثالثة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

القاعدة الرابعة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

القاعدة الخامسة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الحقيقة الشرعية.⁽²⁾

القاعدة السادسة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الحقيقة العرفية.

القاعدة السابعة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

القاعدة الثامنة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.⁽³⁾

القاعدة التاسعة: إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.

القاعدة العاشرة: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

القاعدة الحادية عشرة: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.

القاعدة الثانية عشرة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.⁽⁴⁾

القاعدة الثالثة عشرة: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.

القاعدة الرابعة عشرة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.⁽⁵⁾

القاعدة الخامسة عشرة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

الاعتبار السادس: قواعد الترجيح المتعلقة بالفقه.

ورد في مباحث أصول الفقه عدد من القواعد الأصولية التي تضاهي القواعد الفقهية، وكثيرا ما تدمج مع

القواعد الفقهية في كتب القواعد والأشياء والنظائر، وضح ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى أن القواعد

(1): المرجع السابق.

(2): قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحري، ج 1، ص 401.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

- الفقهية نفسها تشبه الأدلة وليست بأدلة، ولذلك ذكرها في باب الاستدلال للاستنباط على ضوئها⁽¹⁾ وأفرد ابن اللحام الحنبلي رحمه الله تعالى كتابه بعنوان "القواعد والقوائد الأصولية"⁽²⁾
- ولذلك نذكر أهم هذه القواعد سرداً بدون شرح، لأن معظمها ورد ذكره وبيانه في كتب الفقه والأصول، وأفردها العلماء بالدراسة والشرح، ونحن نشير هنا بالإختصار إلى باب الأصول التي تتعلق به، وهي:
- 1 - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (الاجتهاد).⁽³⁾
 - 2 - الاجتهاد لا ينقض بمثله (الاجتهاد).
 - 3 - إذا بطل الأصل يصار إلى البديل (القياس).⁽⁴⁾
 - 4 - إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ (الخاص والعام).
 - 5 - إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع (الحكم الموضوعي).
 - 6 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (مقاصد الشريعة - الاستصلاح).⁽⁵⁾
 - 7 - إذا تعذر إعمال الكمال يهمل (الدلالات).
 - 8 - إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (الدلالات).
 - 9 - إذا زال المانع عاد الممنوع (الحكم الموضوعي).
 - 10 - إذا سقط الأصل سقط الفرع (القياس).⁽⁶⁾
 - 11 - إذا ضاق الأمر اتسع (الزعة والرخصة).
 - 12 - استعمال الناس حجة يجب العمل بها (العرف والعادة).
 - 13 - الأصل بقاء ما كان على ما كان (الاستصحاب).
 - 14 - الأصل في الأشياء الإباحة (الإباحة).

(1): شرح الكوكب المنير ص. 439، ج 4.

(2): القواعد والقوائد الأصولية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عملي الحنبلي، الشهر تارن اللحام (803 هـ) تد: حامد اللقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1375 هـ / 1956 م.

(3): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للشيخ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ج 4، ص 449، ن: دار الخيز للطباعة ن، دمشق - سوريا، ط 2، 1427 هـ - 2006 م. عدد الأجزاء: 2. وكذلك ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للشيخ د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ج 1، ص 370، ن: دار الفكر - دمشق، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2

(4): المرجع السابق.

(5): القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للشيخ د. محمد مصطفى الزحيلي، ج 1، ص 226. وينظر للدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للشيخ علي جمعة محمد عبد الوهاب، ج 1، ص 338.

(6): شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، ج 1، ص 263. وينظر موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل ميزون أبو الحارث الغزي، ج 1، ص 271.

- 15 - الأصل في الكلام الحقيقة (الدلالات).⁽¹⁾
- 17 - إعمال الكلام أولى من إهماله (الدلالات).
- 18 - الأمور بمقاصدها (الدلالات).
- 19 - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (العرف والعادة).
- 20 - التأسيس أولى من التأكيد (الدلالات).
- 21 - تتحمل أخف المفسدتين (الاستصلاح).
- 22 - التعيين بالعرف كالتعيين بالشرع (العرف والعادة).
- 23 - الحاجة تنزل منزلة الضرورة (مقاصد الشريعة).⁽²⁾
- 24 - الحدود تدرأ بالشبهات (التعارض والترجيح).
- 25 - الحقيقة تفرك بدلالة العادة (الدلالات).⁽³⁾
- 26 - الخروج من الخلاف مستحب (التعارض والترجيح).
- 26 - درء المفسد أولى من جلب المنافع (التعارض والترجيح).
- 28 - الرخص لا تتأط بالمعاصي (العزيمة والرخصة).
- 29 - السؤال معاد في الجواب (الدلالات).
- 30 - الضرر الأشد يزال بالأخف (مقاصد الشريعة).
- 31 - الضرورات تبيح المحظورات (مقاصد الشريعة).
- 32 - العادة محكمة (العرف والعادة).⁽⁴⁾
- 33 - الفرع يسقط إذا سقط الأصل (القياس).
- 34 - القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن (الاجتهاد).
- 35 - الكتاب كالحطاب (الدلالات).
- 36 - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (الدلالات + الاجتهاد).
- 37 - لا حجة مع التناقض (التعارض والترجيح).
- 38 - لا ضرر ولا ضرار (مقاصد الشريعة).⁽⁵⁾

(1): المرجع السابق.

(2): المرجع السابق.

(3): القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة للرحلي، ج 1، ص 335. وينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 450.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

- 39 - لا عبرة للتوهم (الدلالات + الاجتهاد).
- 40 - لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح (الدلالات).
- 41 - لا مسامح للاجتهاد في مورد النص (الاجتهاد).
- 42 - لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان (الدلالات).
- 43 - لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان (الاجتهاد).
- 44 - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (مقاصد الشريعة).⁽¹⁾
- 45 - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل (الاستصحاب).
- 46 - ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها (مقاصد الشريعة).
- 47 - ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (القياس).
- 48 - المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً (الحكم الوضعي - الشرط).
- 49 - المشقة تجلب التيسير (الرخصة والعزيمة).⁽²⁾
- 50 - المطلق يجري على إطلاقه (الدلالات).
- 51 - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (الشرط).
- 52 - يرجع ما فيه التخفيف على ما فيه التشديد من الاجتهادات⁽³⁾
- 53 - الفعل لا يكون للوجوب بعد المواظبة أيضاً عند الأحناف إلا بالإنكار على خلافه.⁽⁴⁾
- 54 - التكليف ساقط عن الناسي.⁽⁵⁾
- 55 - مبنى الأيمان على ما يتعارف الناس عليه في عرفهم لا على الحقيقة اللغوية ولا على استعمال القرآن.⁽⁶⁾
- 56 - حكم النسيان مرفوع في الآثام دون الأحكام.⁽⁷⁾

(1): للقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للرحلي، ج 1، ص 335. وينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 450.

(2): الأشباه والنظائر، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن فقي الدين السبكي، ج 1، ص 49. وينظر، للتأصيل في القواعد الفقهية، للزركشي، ج 3، ص 169. وينظر، قواعد الفقه، للشيخ محمد غنيم الإحسان الجندبي البركتي، ج 1، ص 122، وينظر، القواعد والضوابط الفقهية للنظمة للتيسير، للشيخ عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، ج 1، ص 115.

(3): أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد عثمان، ج 1، ص 745.

(4): المصدر السابق، ج 1، ص 745.

(5): أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد عثمان، ج 1، ص 227.

(6): أحكام القرآن، للشيخ محمد شفيق، ج 4، ص 56. وينظر أحكام القرآن للشيخ جميل أحمد، ج 4، ص 56.

(7): المصدر السابق، ج 4، ص 52، ج 3، ص 459.

57- المرء مؤاخذ بإقراره.

58- إن اللغة لا يجري فيها القياس.

59- السفر يبيح الرخص، سواء أكان مباحاً أو معصية.⁽¹⁾

4 أركان الترجيح وشروطه

1- أركان الترجيح:

الركن الأول: (مرجح بينهما) (الراجح والمرجوح)

الركن الثاني: مرجح به، وهو ما يختص به أحد الدليلين من قوة.

الركن الثالث: مرجح، وهو المجتهد⁽²⁾

2- شروط الترجيح:

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة.

مما لا شك فيه أن الترجيح يجري بين الأدلة، ولكن محل النزاع بين الأصوليين هو جريانه في الدعاوى والمذاهب.

وذكر الزركشي - رحمه الله - " أن الدعاوى لا يدخلها الترجيح، واتبى عليه أنه لا يجري في المذاهب ؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل. ورجح رحمه الله تعالى دخول المذاهب في الترجيح باعتبار أصولها ونواذرها وبيانها ؛ فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في اللينيات. كما اختلفوا في جريان الترجيح في العقائد"⁽³⁾.

الشرط الثاني: تحقق التعارض بين الأدلة.

لا يكفي في الترجيح وجود الأدلة، بل لا بد من تقابلها وتعارضها، وينبني علي ذلك أنه لا ترجيح بين الأدلة غير المتعارضة أو المتماثلة، وكذلك لا ترجيح بين القطعيات ؛ لأنها تفيد علماً يقيناً، ولا بين قطعي وظني ؛ لأن القطعي أقوى من الظني⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح.

(1): أحكام القرآن، لعضائي ج، 2، ص 335. وينظر: مقال للشيخ جنيد أحمد هاشمي في مجلة " الدراسات الإسلامية " للجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، vol: 44. No:4. pages 135-184.

(2): ينظر: التعارض والترجيح، للخطاوي، ص 296.

(3): البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ أبو عبد الله بشر الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، ص 131، ج 6.

(4): ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 297.

وهذا شرط على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم فيه ؛ لأنهم اشترطوا عدم إمكان العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين فإن أمكن العمل بواحد منهما امتنع الترجيح⁽¹⁾، وكذلك يمتنع الترجيح إذا عملنا بكل واحد من الدليلين جمعا بينهما، ولا شك أن الأعمال أولى من الترك والتعطيل⁽²⁾.

الشرط الرابع: وجود مزية في الدليل الراجح (المرجح به)

هذه المزية هي التي بها يقدّم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر فتثقل كفته، ويصبح من تحققت فيه دليلاً راجحاً والثاني مرجوحاً.

5 أقسام الترجيح، وصيغ الترجيح، والتضعيف، عند الشيخ أمير علي في تفسيره.

1: أقسام الترجيح

ينقسم الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بين دليلين منقولين.

وهذا قد ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: السند.

الثاني: المتن.

الثالث: مدلول اللفظ.

الرابع: الأمر الخارجي⁽³⁾.

بين أين التجار رحمه الله تعالى باختصار شديد أساسي الترجيح في السند، فقال: "أما وقوعه في السند فلكونه طريق ثبوته، وأما وقوعه في المتن فباعتبار مرتبة دلالة، وأما وقوعه في مدلول اللفظ وأمر خارج فلما يرتب على اللفظ، وما ينضم إليه من أمر خارج من أحد الأحكام الخمسة المدلول عليها بها⁽⁴⁾."

القسم الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين متعارضين.

وفيه يكون الترجيح بين المقاييس المتعارضين، بما يعود إلى أصله أو فرعه أو مدلوله، وترجيح العلة الظاهرة على الخفية، وتقديم الضرورات من مقاصد الشريعة على غيرها.

(1) القسم الثالث: الترجيح بين دليلين متعارضين، أحدهما منقول والآخر معقول.

(1) ينظر: المعارض والفرجح عند الأصوليين ص 297

(2) للمرجع السابق، ص 297

(3) مختصر للمعنى مع بيان المختصر، ابن حاجب المالكي ص 274، ج 3، والإحكام للأمدى ص 251، ج 4، والطويح، ص 235، ج 2، وشرح الكوكب المنير ص 627، ج 4، وإرشاد الفحول ص 276.

(4) شرح الكوكب المنير للشيخ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفصوي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)

ج 4، ص 624، المحقق: محمد الزحيلي ونزهة حادان: مكتبة الميكان، ط 1، ط 2 1418 هـ - 1997 م.

2- صيغ الترجيح عند الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن"

استخدم الشيخ رحمه الله عدة صيغ في ترجيح الأقوال، منها ما يلي:

1. وهذه الرواية، أولى وأقوى. (2)
2. هذا أولى عندي. (3)
3. والأول أظهر.
4. وهذا راجح. (4)
5. هذا صريح.
6. والأول أولى. (5)
7. وهذا تفسير واضح. (6)
8. هذا أرجح. (7)
9. وهذا أصح عندي.
10. والصواب عندي هذا.
11. وهذا قول أولى وأرجح. (8)
12. وهذا صحيح عندي. (9)
13. وهذا كلام صحيح تماماً. (10)
14. وهذا جواب صحيح عندي. (11)
15. وبهذا التفسير نعتد عليه. (12)

-
- (1): المعارض والترجيح في المستصفى 392، ج 2، والمحصل ، ص، 370، ج 2، والإمراج ، ص، 212، ج 3، وللمختصر في أصول الفقه ص، 168، وشرح التوضيح مع التلويح ، ص، 115، ج 2.
- (2): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 561.
- (3): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 708.
- (4): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 555.
- (5): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 382.
- (6): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 42.
- (7): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 554.
- (8): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 722.
- (9): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 650.
- (10): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 589.
- (11): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 774.
- (12): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص، 813.

16. والسياق يدل على هذا المعنى⁽¹⁾

17. وهذا السند من الثقات⁽²⁾

3- صيغ التضعيف

استخدم الشيخ رحمه الله صيغ عديدة في تضعيف الأقوال منها تذكر:

1: هذا تأويل بعيد.⁽³⁾

2: هذا موضوع.⁽⁴⁾

3: هذا ليس بتفسير صحيح.⁽⁵⁾

4: هذا القول ضعيف.⁽⁶⁾

5: وهذا القول مبهم⁽⁷⁾

6: وهذا قول غريب⁽⁸⁾

7: هذا الإسناد ضعيف⁽⁹⁾

8: وفي الظاهر هذا القول بعيد جداً⁽¹⁰⁾

6: وجوه الترجيح عند الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن".

وأما وجوه الترجيح التي استخدمها الشيخ في تفسيره فهي:

1- الترجيح بدلالة النص القرآني.

2- الترجيح بدلالة الحديث النبوي.

3- الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين.

4- الترجيح بدلالة اللغة.

5- الترجيح بدلالة السياق.

(1): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ سيد أمير علي الملح آبادي، ج، 10، ص، 294، قام بنشره: منشى نولكشور الكهنو الهند، ط 1، 1927م.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 374.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 663.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 623.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 555.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 381.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 292.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 295.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 376.

(10): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 394.

- 6- الترجيح بدلالة الإجماع.
- 7- الترجيح بدلالة النسخ.
- 8- الترجيح بدلالة القراءة القرآنية.
- 1- وجوه الترجيح بدلالة النص القرآني:

إذا اختلف العلماء في معنى مفردة قرآنية، أو آية كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آيات أخرى من كتاب الله، فهو أولى الأقوال بحمل الآية عليه، لأن تقوية القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكونه أقرب الطرق في تفسير كلام الله إلى الصدق والصواب.⁽¹⁾

وقد اعتنى الشيخ أمير علي بهذه القاعدة، وهو إن لم ينص عليها إلا أنه عمل بها، فهذا منهجه في هذا النوع من تفسير، وفيما يلي نماذج ذلك بشيء من التفصيل:

معنى في قوله تعالى "العقبة" في هذه الآية.

قوله تعالى: "وما أدراك ما العقبة"⁽²⁾

قال الشيخ: "اختلف العلماء في معنى كلمة "العقبة"... ثم ذكر عدة أقوال وهي:

الأول: "إنها طريق النجاة. قاله ابن زيد"⁽³⁾

الثاني: "إنها جبل في جهنم. قاله ابن عمر"⁽⁴⁾

الثالث: "إنها نار دون الخشر، قاله قتادة"⁽⁵⁾

الرابع: "إنها الصراط يضرب على جهنم كحد السيف، قاله الضحاك"⁽⁶⁾.

عقب الشيخ رحمه الله على هذه الأقوال قائلاً: "إن القول الأول راجح، لأن الله فسر معنى "العقبة" في الآيات التي تليها، كما قال تعالى: ﴿فَلِكُ رَقَبَةٍ﴾ ⁽¹³⁾ ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ⁽¹⁴⁾ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقَرَّةٍ﴾ ⁽¹⁵⁾

(1): الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للشيخ الميرزا محمد السيلاني، ص 220.

(2): سورة البلد 12.

(3): تفسير الماوردي - النكت والعيون للشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

450هـ)، ج 6، ص 278 ملاحظ: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَقَرٍّ ﴿١٦﴾^(١). وأردف قائلا: "إن الرقبة هي عبارة عن تخلص البشر من الأسر والرق، فإن لم يستطع إطعام اليتيم أو المسكين أو الجائع، وهذا فداء له من النار"^(٢).

قال الباحث: ورد هذا المعنى في تفسير القرطبي^(٣): "﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ ؟ ثم أخبره فقال: فك رقبة أو إطعام. المعنى: اقتحام العقبة: فك رقبة أو إطعام"^(٤). وفي التفسير الميسر للزحيلي^(٥): "ثم أرشد إلى طريق اقتحامها فقال: فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا مقربة أي إن اقتحام العقبة ودخولها يكون بإعتاق الرقبة من العبودية، وتخليصها من إيسار الرق، أو للمعاونة عليه، أو إطعام في يوم المجاعة الذي يعز فيه إطعام اليتيم القريب أو إطعام المسكين المحتاج الذي لا شيء له، ولا قدرة على كسب المال لضعفه وعجزه، كأنه ألصق يده بالقراب، لفقد المال"^(٦).

قال الباحث: وهذا إن دل على شيء فإنما على اهتمام الشيخ رحمه الله منهج السلف الصالح في تفسيره، يعني إذا وجد تفسير القرآن بالقرآن لم يلتفت إلى أقوال الآخرين. وكذلك اعتمد في تفسيره قواعد التفسير، من مثل قاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"^(٧)، والقاعدة التي تقول: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"^(٨).

2- وجوه الترجيح بدلالة الحديث

كل تفسير خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود، وعليه، فقد جعل المفسرون الحديث النبوي أحد وجوه ترجيح الأقوال على غيرها، والقاعدة الترجيحية تقول: ((إذا ثبت الحديث في تفسير آية، وكان في الباب أقوال أخرى، فمعنى الحديث مرجح له على ما خالفه من أقوال))^(٩). ومن الأمثلة على ذلك في تفسير الشيخ أمير على ما يلي:

المثال الأول: في المراد "ليلة القدر" في هذه الآية.

(1): سورة البلد 13-16.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 470.

(3)

(4): تفسير القرطبي، ج، 20، ص، 70.

(5)

(6): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للشيخ د. هبة بن مصطفى الزحلي، ج، 30، ص، 250، ذ: جاز الفكر المعاصر - دمشق، ط 2،

1418 هـ

(7): قواعد الترجيح عند المفسرين، للشيخ حسين بن علي بن حسين الحرشي، ص، 299، ط 1، 1417 هـ 1996 م، ذ: جاز القاسم الرياض.

11442_ ص ب، 3673، ت 4775311، فاكس، 4774432

(8): المرجع السابق.

(9): مقدمة أضواء البيان (23/1)، قواعد الترجيح لحسين الحرشي (206/1)

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾⁽¹⁾

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه الآية وفيما يلي نذكرها:

الأول: "أي يقدر فيها أمور السنة قاله الزهري"⁽²⁾.

والثاني: "إنه من الضيق، أي: هي ليلة تضيق فيها الأرض بكثرة الملائكة الذين ينزلون عليها، قاله الخليل بن أحمد"⁽³⁾.

والثالث: "أنَّ القدر: هي ليلة الحكم قاله مجاهد"⁽⁴⁾.

والرابع: "لأن الله تعالى يقدر فيها أمور السنة، أي يقضيها، وهو معنى قول مجاهد"⁽⁵⁾.

والخامس: "عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر قاله الطبري"⁽⁶⁾.

عقب الشيخ رحمه الله على هذه الأقوال قائلا: "الصحيح قول الطبري، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث روي عن مجاهد: "كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله هذه الآية: "ليلة القدر خير من ألف شهر"⁽⁷⁾. وقد رجح الشيخ هذا المعنى في تفسير هذه الآية معتمدا على القاعدة الترجيحية التي تقول: "إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأحوال فهو مرجح له على ما خالفه"⁽⁸⁾.

قال الباحث: "المعنى رجحه الإمام ابن الجوزي"⁽⁹⁾ قائلا: "وروى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر، فعجب رسول الله

(1): سورة القدر 2.

(2): تفسير للماوردي، ج 6، ص 311.

(3): للرجع السابق.

(4): تفسير القرآن العظيم لابن أبي عاصم للشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحفظي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:

327هـ) ج 10، ص 3452، المحقق: أسعد محمد الطيب، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط 3 - 1419 هـ.

(5): تفسير للماوردي، ج 6، ص 311.

(6): جامع البيان في تأويل القرآن، للشيخ محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأعملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ج 24، ص 534، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

(7): مسند الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ج 1، ص 62.

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسین التركي، دار: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

⁸ : قواعد الترجيح للحري، ص 260.

(9): هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن علي... الجوزي أبو الفرج من ولد الإمام أبي بكر الصديق وفيه النسب معروف القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلية الواصف الملقب بجمال الدين الحافظ كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ صنف في فنون عديدة منها زاد المسير في علم التفسير في أربعة أجزاء أثنى فيه بأشياء ضربه وله في الأحاديث تصنيف كثيرة وله للتنظيم في التاريخ وغيرها، ولد تقريبا في سنة ثمان وقيل عشر وخمسمائة وقد كانت وفاته في سنة سبع وتسعين وخمسمائة، كذا في وفيات ابن خلكان. انظر: طبقات المفسرين، ص 209، ج 1، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص 61، ج 3، والأعلام للزركلي، ص 316، ج 3.

صلى الله عليه وسلم لذلك، وتبقى أن يكون ذلك في أمته، فأعطاه الله ليلة القدر، وقال: هي خير من ألف شهر، التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله عز وجل⁽¹⁾.

ورجحه أبو حيان بقوله: "وما أدراك ما ليلة القدر: تفخيم لشأنها، أي لم تبلغ درجتك غاية فضلها، ثم بين له ذلك. قال سفيان بن عيينة⁽²⁾ كما كان في القرآن وما أدراك، فقد أعلمه، وما قال: وما يدريك فإنه لم يعلمه⁽³⁾."

وقال ابن كثير في الباب: "وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر" هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك، قال: فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه⁽⁴⁾.

وقال في تفسير أبي السعود⁽⁵⁾: "وما أدراك ما ليلة القدر" لما فيه من الدلالة على أن علو قدرها خارج عن دائرة دراية الخلق لا يدريها ولا يدريها إلا علام الغيوب كما يشعر به قوله تعالى "ليلة القدر خير من ألف شهر" فإنه بيان إجمالي لشأنها إثر تشويقه عليه السلام إلى دراستها فإن ذلك معرب عن الوعد بإدراكها⁽⁶⁾.

وقال ابن عثيمين إنه بيان الآية الأولى كما قال: "وما أدراك ما ليلة القدر" أي ما أعلمك ليلة القدر وشأنها وشرفها وعظمتها، ثم بين هذا بقوله: "ليلة القدر خير من ألف شهر" وهذه الجملة كالجواب للاستفهام الذي سبقها، وهو قوله: "وما أدراك ما ليلة القدر" الجواب: "ليلة القدر خير من ألف شهر" أي من ألف شهر ليس

(1): زاد المسير في علم التفسير ج، 4، ص، 472.

(2): سفيان بن عيينة بن أبي هريرة: ميمون الحلال، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم (أخى الضحاك بن مزاحم) المولود: 107 هـ من الوسطى من أرباب التابعين الوفاة: 198 هـ بمكة، روى له: ج. م. ذ. م. ق. (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) برهنته عند ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما نسي لكن عن الثقات، وكان أئمة الناس في همدان بن ديناور عنه عند الذهبي: أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ج، 4، ص، 1110.

(3): البحر المحيط في التفسير، للشيخ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو النعمان الأندلسي (المتوفى: 745 هـ) ج، 10، ص، 513، المحقق: سلفي محمد جميل.

ن: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1420 هـ.

(4): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 426.

(5): هو الشيخ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي، الحنفى المولود في سنة 983 هـ بقرية قرية من القسطنطينية، وهو من بيت عرف أمه بالعلم والفضل حتى قال بعضهم فيه: ترقى في حجر المعلم حتى رقى، وارتفع لدى الفضل إلى أن تورع وجهاً ولا زال يخدم العلوم الشريفة حتى ربح بالعلم، وامتد ساعده واشتد اتساعه. "لم أكتفأ بكتيب العلم على والده، وتلمذ لكثير من جلة العلماء، فاستفاد منهم علماً جماً، توفي بمدينة القسطنطينية، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري، سنة 982 هـ انظر: التفسير والمفسرون (1/246)".

(6): تفسير أبي السعود - إرشاد العقول المطعم إلى مزايا الكتاب الكريم، للشيخ أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982 هـ) ج، 9، ص، 182، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فيه ليلة القدر، والمراد بالخيرية هنا ثواب العمل فيها، وما ينزل الله تعالى فيها من الخير والبركة على هذه الأمة، ولذلك كان من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه⁽¹⁾.

المثال الثاني: في بيان "ليلة مباركة" في هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾⁽²⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في تعيين "ليلة مباركة" فقال بعضهم: إنها ليلة القدر، وقال بعضهم: هي ليلة شعبان، وكل هذه الأقوال نذكرها في التالية:

على قولين؛ الأول: "ليلة القدر"، وهو قول الأكثرين. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: "أنزل القرآن من عند الرحمن ليلة القدر جملة واحدة، فوضع في السماء الدنيا، ثم أنزل نجوماً⁽³⁾." وقال مقاتل: "نزل القرآن كله في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا"⁽⁴⁾.

والثاني: "إنها ليلة النصف من شعبان". قاله عكرمة⁽⁵⁾.

بعد ذكر القولين في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة

هنا رجح الشيخ أمير علي القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية قائلاً ((إذ ثبت الحديث وكان صريحاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁽⁶⁾. قال: "إن القول الأول صحيح ويدل عليه الأحاديث الصحيحة منها ما رواه قتادة عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزلت الزبور لاثنتي عشرة من رمضان، وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان"⁽⁷⁾، ثم قيل في رواية أخرى: أنزل القرآن كله إلى السماء الدنيا في هذه الليلة. ثم أنزل متجماً حسب الوقائع، وقيل: كان ينزل في كل ليلة القدر ما ينزل في سائر السنة. وقيل: كان ابتداء الإنزال في هذه الليلة"⁽⁸⁾.

(1): تفسير جزء عم: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ج 1، ص 270، إهداء وتخریج: فهد بن ناصر السليمان، د: دار الشريعة للنشر والتوزيع، الرياض 2، 1423 هـ - 2002 م.

(2): سورة الدخان 3.

(3): تفسير الطبري، ج 21، ص 5.

(4): تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 8، ص 2689.

(5): تفسير الطبري، ج 21، ص 5.

(6): قواعد الترجيح، ص 191.

(7): الدر المنثور، للشيخ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ج 1، ص 465. د: دار الفكر - بيروت. ونظر

تفسير ابن كثير، ص 368، ج 1.

(8): المرجع السابق.

وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء كما قال القرطبي: "والأول أصح لقوله تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة القدر" قال قتادة وابن زيد: أنزل الله القرآن كله في ليلة القدر من أم الكتاب إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في الليالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة. وهذا المعنى قد مضى في "البقرة" عند قوله تعالى "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ويأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الجمهور أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان، لأن الله سبحانه أجملها هنا وبينها في سورة البقرة "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن". ويقول في سورة القدر "إنا أنزلناه في ليلة القدر" فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف، ولا ما يقتضي الاشتباه أمراً من عندنا⁽²⁾.

وقال الطبري: "والصواب في ذلك قول من قال: عني بها ليلة القدر، لأن الله جل ثناؤه أخبر عن ذلك، قوله تعالى: "إنا كنا منذرين" خلقنا بهذا الكتاب الذي أنزلناه في الليلة المباركة عقوبتنا أن نحل عن كفر منهم، فلم يشب إلى توحيدنا، وإفراد الألوهة لنا⁽³⁾.

وأما أصحاب القول الثاني يقولون إن المراد من "ليلة مباركة" هي ليلة شعبان، واستدلوا بما روي عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس⁽⁴⁾ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له، وقد خرج اسمه في الموتى"⁽⁵⁾.

قال الشيخ أمير علي معقباً على هذه الرواية: "إن هذا الحديث مرسل، والمرسل ليس بحجة بمقابلة الحديث الصحيح، وقد أكد هذا القول الشيخ الشنقيطي في تفسيره قائلاً: "إنا أنزلناه في ليلة مباركة"، أجم تعالى هذه الليلة المباركة هنا، ولكنه بين أنها هي ليلة القدر في قوله تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة مباركة" المذكورة هنا في قوله تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر" إلى آخر السورة، فقوله: في ليلة مباركة أي كثيرة البركات والخيرات. ولا شك أن هذه الليلة هي خير من ألف شهر، إلى آخر الصفات التي وصفت بها في سورة (القدر) - كثيرة البركات والخيرات.

(1): تفسير القرطبي، ج: 16، ص: 155.

(2): فتح القدير للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (لثوق: 1250 هـ) ج: 4، ص: 656 ن: دار ابن كثير، دار الكلم

الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ.

(3): تفسير الطبري، ج: 21، ص: 10.

(4): عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأحمسي الحجازي، الطيبة: 6: من الذين عاشروا صفاراتنا بعين، روى له: د ت م ق

() أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: صحيحه له أو هام، رتبته عند الذهبي: وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى

عن ابن السبب منكر. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ج: 3، ص: 462، رقم الترجمة، 227-4.

(5): تفسير الطبري، ج: 22، ص: 10.

هذا، وأردف الشيخ الشنقيطي قائلاً: "وقد بين الله تعالى أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر، التي أنزل فيها القرآن من شهر رمضان، في قوله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، فالقول بأنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره، رأي مرجوح وذلك لمخالفته لنص القرآن الصريح. والأحاديث - التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان لم تصح أسانيدها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين. فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن الصريح بلا مستند كتاب، ولا سنة صحيحة⁽¹⁾ ويختار الكلام في هذا الباب رجاحة ما ذهب إليه الشيخ أمير علي، وهو القول الأول، وذلك لأن الأحاديث المذكورة آنفاً تدل عليه، كذلك معظم المفسرين رجحوا هذا القول، وقد سبق تفصيل ذلك، والله أعلم بالصواب.

3- الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين

المراد من الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين هو تفسير كلام الله تعالى بأقوالهم الصحيحة، لأنهم أدركوا من ذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختلفوا بها كعمق معرفة أوضاع اللغة وأسرارها، ومعرفة عادات العرب وقت نزول القرآن، ومعرفة عادات اليهود والنصارى وغير ذلك.⁽²⁾

اعتنى الشيخ أمير علي رحمه الله في تفسيره بأقوال الصحابة والتابعين عناية فائقة، حيث أكثر في تفسيره من النقل عنهم، ومن أبرز الذين أفاد منهم الشيخ من أعلام الصحابة: عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

ف نجد الشيخ أمير علي يورد أقوالهم مستدلاً بها، وتأيداً لقوله الذي يذهب إليه، وتجده أحياناً يحاول أن يوفق بين أقوالهم والمطلوب اللغوي للكلمة، وقد رُد ما روى عنهم أحياناً إذا لم يمكن التوفيق بينه وبين سياق الآية، والبحث له عن مخرج، إما بعدم ثبوت القول إلى الصحابي أو التابعي، أو قد يكون خفي عليه المعنى الحقيقي للآية. والآن نذكر بعض الأمثلة من تفسيره في السطور التالية

أمثلة لوجه الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين

(1): أجزاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393 هـ) ج 7، ص 172، ن: دار الفكر للطباعة، ن: بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

(2): شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، للشيخ د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطوّار، ص 271، ن: دار ابن الجوزي، ط 2، 1428.

المسألة: في المراد بالمجالس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1).

قال الشيخ أمير علي في تفسيرها: "ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة 'المجالس' وذكر عدة أقوال كالآتي:
الأول: "أنه مجلس الحرب ومقاعد القتال" (2).

الثاني: وقال مجاهد: "إنه مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم" (3).

الثالث: قال ابن كثير: "يعني في مجالس الحرب" (4).

والرابع: قال قتادة: "كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن حوله خاصة" (5).

الخامس: عن قتادة أيضا: "إنه مجالس الذكر كلها" (6).

السادس: "قال قتادة إنه مجالس الذكر كلها" (7).

والسابع: "وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو رزق وأبو عبد الرحمن ومجاهد والحسن وعكرمة وقاتدة وابن أبي عبيدة والأعمش: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ بألف على الجمع" (8).

عرض الشيخ أمير علي في الباب عدة أقوال، ثم رجح القول السابع معتمدا على القاعدة الترجيحية: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعده" (9). والقاعدة الثانية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) (10) يقول بالحرف الواحد: "إن المجلس الذي ذكر هنا في هذه الآية، ليس خاصا ببعض المجالس كما قال بعض العلماء، بل المراد منه المجالس كلها"، وبه قال الطبري في تفسير الآية: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يتفصحوا في المجلس، ولم يخص بذلك مجلس النبي

(1): سورة المجادلة 11.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 476، وينظر تفسير المازري، ج، 5، ص، 492.

(3): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 476.

(4): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 79.

(5): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 476.

(6): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 476، وينظر تفسير المازري، ج، 5، ص، 492.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح ص 125.

(10): قواعد الترجيح ص، 271.

صلى الله عليه وسلم دون مجلس القتال، وكلا الموضوعين يقال له مجلس، فذلك على جميع المجالس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجالس القتال⁽¹⁾.
والله أعلم بالصواب.

وجوه الترجيح بدلالة اللغة

المراد بدلالة اللغة هو تفسير القرآن باللغة العربية وأن القرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الملوك ملوك سائر الكلام، فأنزله الله سبحانه وتعالى في أفصح اللغة العرب كقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ويجب على المفسر أن يراعى في تفسير القرآن الكريم لغة العرب المعروفة التي كانت متداولة عند نزوله، ويحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذ والضعيفة.

وقد اعتنى الشيخ بهذه الطريقة في تفسيره، والآن نذكر منها بعض الأمثلة في السطور التالية.
المسألة: في معنى كلمة "جزءاً" في قوله تعالى: "وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ"⁽²⁾
قال الشيخ أمير علي: "اختلف العلماء في معنى كلمة "جزءاً" فقال بعضهم أن المراد منه نصيباً، وقال بعضهم أنه الملائكة، وذهب آخرون إلى معاني أخرى، سندكرها في السطور التالية بالتفصيل
الأول: "عدلاً أي مثلاً، قاله قتادة"⁽³⁾.
الثاني: "من الملائكة ولداً، قاله مجاهد"⁽⁴⁾.
الثالث: "نصيباً، قاله قطرب"⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

الرابع: "إنه البنات، والجزء عند أهل العربية البنات، قاله السدي"⁽⁷⁾.

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة نأتي إلى دواية النص والترجيح عليه.

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى هذه الآية ثم رجح القول الرابع معتمداً على القاعدة الترجيحية: "كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسيلقها فهو رد على قائله"⁽⁸⁾، وكذلك قاعدة أخرى التي ترجح هذا القول

(1): تفسير الطبري، ج 23، ص 245.

(2): الرغرف 15

(3): تفسير الطبري، ج 20، ص 560.

(4): تفسير الطبري، ج 20، ص 560.

(5): وأما أبو علي محمد بن المستمير البصري المعروف بقطرب فإنه كان أحد العلماء باللغة والنحو أخذ النحو عن سيويه وعن جماعة من علماء البصرة، وسمي قطرباً لأن سيويه كان يخرج قراءه بالأسحار على بابه. فيقولون: إنما أنت قطرب ليل، والقطرب دوية تدب ولا تفتقر. وله من التصنيفات كتاب "معاني القرآن" "غريب الحديث" "الصفات"، "الأصوات" "العلل في النحو"، إلى غير ذلك، توفي سنة ست ومائتين، في خلافة للمأمون. انظره نزلة الأكلد في طبقات الأديباء للشيخ كمال الدين الأتباري (المتوفى: 577هـ)، ج 1، ص 76.

(6): تفسير الماوردي، ج 5، ص 219.

(7): تفسير الطبري، ج 20، ص 560.

(8): قواعد الترجيح، ص 312.

كما يقول: ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽¹⁾. وقال الشيخ إن الزمخشري يقول: "إن المراد من الجزء لهم بنات، وهذا خطأ كما قال في تفسيره يقول: "وإدعاء أن الجزء في لغة العرب: اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب"⁽²⁾، فرد عليه الشيخ رحمه الله بقوله: "كيف لا يوجد عند العرب، وقد قال الزجاج وأبو العباس المبرد أنه موجود في لغة العرب، وهما من أصحاب اللغة". كما يقول: "الجزء هاهنا البنات، عجب المؤمنين من جهلهم؟؟؟ إذ أقروا بأن خالق السموات والأرض هو الله ثم جعلوا له شريكاً، أو ولداً، ولم يعلموا أن من قدر على خلق السموات والأرض لا يحتاج إلى شيء يعتضد به أو يستأنس به، لأن هذا من صفات النقص"⁽³⁾.

وقد رجح الطبري هذا القول قائلاً: "وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في تأويل ذلك، لأن الله جل ثناؤه أنعم ذلك بقوله: "أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين"⁽⁴⁾ توبيخاً لهم على قولهم ذلك، فكان معلوماً أن توبيخه إياهم بذلك إنما هو عما أخبر عنهم من قبلهم، ما قالوه في إضافة البنات إلى الله جل ثناؤه"⁽⁵⁾.

وكذلك البيضاوي ذهب إلى ترجيح نفس الرأي حيث قال: "وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً" متصل بقوله: "وَلْتَن سَأَلْتَهُمْ" أي وقد جعلوا له بعد ذلك الاعتراف من عباده ولداً، فقالوا: الملائكة بنات الله، ولعله سماه جزءاً، كما سمي بعضاً، لأنه بضعة من الوالد دلالة على استحالة على الواحد الحق في ذاته"⁽⁶⁾.

وقال ابن كثير القول نفسه: "وكذلك جعلوا له في قسمي البنات والبنين أخسهما وأردأهما وهو البنات، كما قال تعالى: "أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى" تلك إذا قسمة ضيزى"⁽⁷⁾. وقال جل وعلا هاهنا: وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين"⁽⁸⁾.

وعليه؛ فما رجحه الشيخ فهو صحيح، والله أعلم بالصواب.

4- الترجيح بدلالة السياق.

-
- (1): قواعد التوجيه، ص 299.
(2): الكشف عن حقائق غوامض التفسير للشيخ، أبو القاسم عمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جابر الله (المتوفى: 538هـ)، ج 4، ص 241، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3 - 1407 هـ.
(3): تفسير القرطبي، ج 69.
(4): سورة الزخرف، 16.
(5): تفسير الطبري، ج 20، ص 560.
(6): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 88.
(7): سورة النجم 21-22.
(8): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 204.

المراد من دلالة السياق في الترجيح، هو تفسير القرآن مراعيًا لسياق القرآن الكريم، لأن السياق هو أهم الطرق التي يفهم بها مراد كلام الله تعالى، وبه يعرف الإنسجام والترابط في الكلام، ولا غنى منه للمفسر في تفسير كلام الله تعالى، وقد إهتم الشيخ كثيرًا في تفسيره بهذه القاعدة، ونذكر منها بعض الأمثلة في السطور التالية:

المثال الأول:

المسألة في معنى كلمة "الشهيد" في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾⁽¹⁾

قال المترجم اختلف العلماء في معنى كلمة "الشهيد" هل هي الملائكة التي تشهد عليها يوم القيامة؟ أم هو عمله؟ ثم ذكر عدة أقوال فيها، ونذكر كل هذه الأقوال فيما يلي:

الأول: قال عثمان بن عفان والحسن: "إنه ملك يشهد عليها بعملها"⁽²⁾.

والثاني: قال مجاهد: "الملكان سائق وشهيد"⁽³⁾.

والثالث: قال ابن السائب: "السائق الذي كان يكتب عليه السيئات، والشهيد الذي كان يكتب الحسنات"⁽⁴⁾.

والرابع: قال أبوهريرة: "إنه العمل يشهد على الإنسان". وقال الضحاك: "الأيدي والأرجل تشهد عليه بعمله"⁽⁵⁾.

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص وترجيح القول فيها في التالي:

ذكر الشيخ عدة أقول في معنى كلمة "الشهيد" ثم رجح القول الأول يعني قول عثمان بن عفان والحسن، أن المراد من الشهيد هو الملك، معتمدا على القاعدة الترجيحية "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يحجب التسليم له"⁽⁶⁾. وقال الشيخ رحمه الله: "إن هذا القول موافق للسياق"⁽⁷⁾.

ورجح هذا القول كثير من العلماء ومنهم الطبري وابن كثير والزمخشري كما قال الطبري: "وجاءت يوم ينفخ في الصور كل نفس ربها، معها سائق يسوقها إلى الله، وشهيد يشهد عليها بما عملت في الدنيا من خير أو شر" و ذكر حديثا "قال: ثنا حكام، عن إسماعيل، عن أبي عيسى قال: سمعت عثمان بن عفان، رضي الله عنه

(1): سورة ق، 26

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 429، ونظر نفس ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3308.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 429.

(6): قواعد الترجيح، ص، 369.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 234.

بخطب، فقرأ هذه الآية "وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد" قال: "السائق يسوقها إلى أمر الله، الشهيد يشهد عليها بما عملت" (1).

وذهب السميرقندي كذلك إلى هذا القول قائلا: "وشهيد يعني: الملك يشهد عليها" (2).

وقال البيضاوي إنهما ملكان كما قال: "ملكان أحدهما يسوقه والآخر يشهد بعمله" (3).

وقال ابن كثير: "إن الراجح والظاهر بين الأقوال هو الملك كما يقول: "أي ملك يسوقه إلى المحشر وملك يشهد عليه بأعماله هذا هو الظاهر من الآية الكريمة" (4).

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله فهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق، أي محل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

المثال الثاني:

المسألة في تعيين الضمير "هم" في كلمة "مكتانهم" في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (5).

قال الشيخ اختلاف العلماء في ضمير "هم" في جملة "مكتانهم" ثم ذكر عدة أقوال وذكرها فيما يلي:

الأول: "قال ابن كثير إنه يرجع إلى السلف كلهم كما قال: "ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى" يعني أهل مكة، وقد أهلك الله الأمم المكذبة بالرسول مما حولها كعاد، وكانوا بالأحقاف بحضرموت عند اليمن وثمود وكانت منازلهم بينهم وبين الشام، وكذلك سبأ وهم أهل اليمن، ومدائن وكانت في طريقهم وممرهم إلى غزة، وكذلك بحيرة قوم لوط كانوا يمزحون بها أيضا" (6).

الثاني: "قال ابن عباس: عاد مكنتوا في الأرض أفضل مما مكنت فيه هذه الأمة وكانوا أشد قوة وأكثر أولادا وأطول أعمارا" (7).

(1): تفسير الطبري، ج 21، ص 430.

(2): تفسير السميرقندي، ج 3، ص 335.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 144.

(4): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 375.

(5): سورة الأحقاف 26.

(6): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 266.

(7): الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (للتون: 911هـ) ج 7، ص 451، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء 8.

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمداً على القاعدة الترجيحية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽¹⁾. فقال الشيخ "إن سياق الكلام والآيات التي منضت قبلها تبين أحوال الأقوام التي دبرها الله بريح صرصر عاتية، كمثل قوم عاد وثمود، فلذا قول ابن عباس راجح فيهما".

قال ابن تيمية في بيان تفسير عن الصحابة والتابعين: "من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها وطرق الصواب ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ومن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمندلول جميعاً"⁽²⁾.

وقال المظهرى في تفسير هذه الآية: "وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَالِ"⁽³⁾.

وقال ابن القيم في تفسير الصحابة: "لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم"⁽⁴⁾.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع كما قال الحاكم النيسابوري في مستدركه⁽⁵⁾ وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعدهما؛ لأنه أوفى للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح، للنعماني، ص 299.

(2): مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ج 13، ص 361، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، للندوة الكويتية للمملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

(3): التفسير المظهرى، للشيخ المظهرى، محمد بناء الله، ج 8، ص 414، المحقق: غلام نبي القوي، مكتبة الرشدية - باكستان، ط 1، 1412هـ.

(4): إعلام الموقعين عن رب العالمين، للشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ج 4، ص 153، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ.

(5): المستدرج على المستدرج للحاكم للشيخ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ج 1، ص 27، المحقق: محمد عبد المنعم وشاذان، مكتبة السنة - القاهرة، ط 1، 1410هـ.

5- الترجيح بدلالة الإجماع

المراد من دلالة الإجماع هو تفسير القرآن الكريم بإجماع المفسرين، ولا بد للإجماع أن يكون مستندا على الدليل الشرعي، لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى، وهو خطأ قطعي، ولا يجوز الاستدلال به، وإذا ثبت إجماع جمهور المفسرين فهو أولى أن يفسر به، وقد اهتم به الشيخ أمير علي رحمه الله في تفسيره، ونذكر منها بعض الأمثلة في السطور التالية.

المثال الأول: في بيان كون سورة العصر مكية أم مدنية.

ورد الخلاف بين المفسرين في هذه المسألة وتعددت أقوالهم فيها:

القول الأول: "هي مكية في قول جمهور العلماء، وابن الزبير وبه قال ابن عباس⁽¹⁾"

القول الثاني: "وهي مدنية، وبه قال قتادة ومجاهد ومقاتل رحمهم الله⁽²⁾"

وقد رجح الشيخ أمير علي الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁽³⁾. والثانية: "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد"⁽⁴⁾. أي أنها سورة مكية، ورجحه الشيخ رحمه الله فقال: "للتصحيح أنها مكية، لأنه قول جمهور العلماء، وأما من قالوا أنها مدنية فهو ضعيف"⁽⁵⁾.

قال الباحث: وقد رجح الشيخ أمير علي قول جمهور العلماء ورد قول من خالفهم، والله أعلم بالصواب.

6- الترجيح بدلالة النسخ

من الوجوه التي يرجح بها الأقوال على غيرها دلالة النسخ، فإن بعض المفسرين يقولون بالنسخ من غير دليل، فالقول بعدم النسخ عند ذلك أحد الوجوه التي يرجح بها قول على آخر، والقاعدة تقول ((لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه))⁽⁶⁾ ومن الأمثلة على ذلك في تفسير مواهب الرحمن ما يلي:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (7) قال: "قيل: والآية منسوخة بآية السيف. والأغرب أن يقال: أنه محمول على ترك المنازعة،

(1): تفسير الماوردي، ج 6، ص 333، وينظر زاد المسير، ج 4، ص 487.

(2): المرجع السابق.

(3): قواعد الترجيح، ج 1، ص 18.

(4): قواعد الترجيح، ج 1، ص 288.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 717.

(6): قواعد الترجيح عند المفسرين للحري 71/1.

(7): سورة الجاثية، رقم الآية 14.

وعلى التجاوز فيما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية وعن ابن عباس في الآية قال: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين إذا آذوه وكانوا يستهزئون به ويكذبونه، فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة" فكان هذا من المنسوخ والأولى القول بعدم النسخ⁽¹⁾.

7- الترجيح بدلالة القراءة القرآنية:

قد يرجح المفسر قولاً بدلالة قراءة من القراءات القرآنية، وهي وجه من وجوه الترجيح، سواء كانت القراءة متواترة أو غير متواترة؛ لأنها على كل حال تدل على تفسير الآية، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهَا فِي الْبِلَادِ﴾⁽²⁾ قال: "هذه صفة لعاد، أي لم يخلق مثل تلك القبيلة في الطول والشدة والقوة، وهم الذين قالوا: "مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً"⁽³⁾، أو صفة للقرية على قول من قال أن إرم اسم لقرتهم أو للأرض التي كانوا فيها، "والأول أولى ويدل عليه قراءة أبي بن كعب" الذي لم يخلق مثله في البلاد⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

2. ومثاله أيضاً قوله تعالى: "أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ"⁽⁶⁾ قال الفراء والزجاج: أي عن ذكر الله... والمعنى... عن قبول ذكر الله... وقيل: المعنى من أجل ذكره الذي من حقه أن تشرح له الصدور، وتطمئن به القلوب، والمعنى أنه إذا ذكر الله استمأزوا، "والأول أولى، ويؤيده قراءة من قرأ عن ذكر الله"⁽⁷⁾.

8- الترجيح بدلالة سبب النزول.

أسباب النزول في الحقيقة نوع من التفسير بالسنة، لأن أسباب النزول وإن كانت مروية عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلا أنها في حكم الرفع، إذ لا مجال للإجتihad فيها لا سيما إذا نص الصحابي على سبب نزول الآية.

ومن استقرأ تفسير أمير علي رحمه الله فهو يجدد ولم يغفل عن هذا النوع من المرجحات فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمِنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ لَمْ يَهْدِ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ"⁽⁸⁾.

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج، 6، ص 239، 240.

(2): سورة الفجر رقم الآية 8.

(3): سورة الفصحت رقم الآية 15.

(4): سورة الفجر رقم الآية 8.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص 411/412.

(6): سورة الزمر رقم الآية 22.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص 592.

(8): سورة الأحقاف رقم الآية 10.

يلذكر قولين في هذه المسألة ثم يرجح الذي يدل عليه سبب النزول:

الأول: "إنه موسى بن عمران عليه السلام، قاله الشعبي، ومسروق" (1)

والثاني: "إنه عبد الله بن سلام، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال الحسن، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد" (2)

يرجح الشيخ القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية "إذا صح سبب النزول الصحيح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" (3) ثم قال: "وهذا التفسير معتمد" (4) واستدل بهذا الحديث "قال مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد عن أبيه قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد بمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام رضي الله عنه" (5) وقال بعض العلماء إن سورة الأحقاف نزلت في مكة، وعبد الله بن سلام كان في مدينة، فأجاب الشيخ - صحيح - إن سورة الأحقاف نزلت في مكة، ولكن هذه الآيات نزلت في مدينة.

وهذا يدل على أن الشيخ رحمه الله اعتمد في ترجيحاته على سبب النزول كما ذكرنا آنفاً، والله اعلم بالصواب.

(1): تفسير الطبري، ج 21، ص 124، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 105.

(2): المرجع السابق.

(3): قولنا الترجيح، للحري، ص 241.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 14.

(5): صحيح البخاري، للشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب مناقب عبد الله بن سلام، رقم الحديث: 3812، ط 1

(1422هـ) ص 37، ج 5.

منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالمأثور.

التمهيد:

القرآن هو كتاب الله الخالد، وحجته البالغة على الناس جميعاً، ختم الله به الكتب السماوية، وأنزله هداية ورحمة للعالمين، وضمت منهاجاً كاملاً وشريعة تامة لحياة المسلمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾⁽¹⁾.

بعد ذكر التمهيد نأتي إلى تعريف التفسير لغة واصطلاحاً، ثم نأتي إلى التعريف بالمأثور:

1- تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

التفسير لغة:

التفسير لغة على وزن تفعل من الفسر⁽²⁾، وهو يدل على معنى البيان، والكشف، والإظهار، والإيضاح، والتفصيل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽³⁾ أي بياناً وتفصيلاً. وقيل: إنه مأخوذ من مقلوب لفظة "المفسر" ومعناه أيضاً الكشف والإبانة، تقول العرب: سمرت المرأة سمرتاً إذا ألفت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح أضواءً، ومنه قيل للمفسر سفر لأنه يسفر عن أخلاق الرجل⁽⁴⁾.

وقال الراغب: "والفسر والسفر يتقارب معناهما، كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول... وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل: سمرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح⁽⁵⁾".

التفسير اصطلاحاً:

تنوعت أقوال أهل العلم في تعريف التفسير اصطلاحاً، كما قال الشيخ مناع القطان: "بيان كلام الله المتعبد بتلاوته المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾".

(1): سورة الإسراء 9.

(2): قواعد التفسير للشيخ خالد المبيت، ج 1، ص 25. ن: دار ابن القيم - دار ابن عثان ط 1، 1426هـ/ 2005.

(3): سورة الفرقان، الآية 33.

(4): انظر بشار قوي التميمي في لطائف الكتاب العزيز للشيخ الفوزز آبادي، ج 1، ص 78 - 79، والتفسير في قواعد علم التفسير للشيخ الكافي، ص 12 - 124.

(5): مفردات ألفاظ القرآن الكريم للشيخ الراجب الأصفهاني، ص 142 - 363.

(6): البرهان في علوم القرآن للشيخ الزركلي، ج 1، ص 13.

وقال الزرقاني في كتابه مناهل العرفان: "هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالة على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"⁽¹⁾

وقال الشيخ السيوطي في كتابه الإتقان: "التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستنباط ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ"⁽²⁾. وهناك تعريفات كثيرة وكل مفسر يفسر القرآن حسب علمه وفهمه ولكن نكتفي بهذا خشية الإطالة .

2- تعريف التفسير بالمأثور وأنواعه

فيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

المأثور لغة

"هو اسم مفعول بمعنى المنقول وهو مأخوذ من أثر يَأْتُرْ أثراً: أي تبع أثره، ومنه أثر الحديث: أي نقله ورواه عن غيره، والمأثور هو الحديث المروي، وما وردت الخلف عن السلف"⁽³⁾

المأثور اصطلاحاً

"هو بيان معنى الآية بما ورد في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم. فهو التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول ولا يجتهد في بيان معنى من غير دليل ويتوقف عما لا طائل تحته ولا فائدة في معرفته"⁽⁴⁾.

وقال البغوي في تفسيره: "التفسير بالمأثور هو الذي رواه الصحابة والتابعون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو ما روى علماء الأثر عن الصحابة والتابعين أيضاً مما يتعلق بالقرآن من كل الوجوه"⁽⁵⁾.

وقال الذهبي⁽¹⁾ في كتابه التفسير والمفسرون: "يشمل التفسير بالمأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وما نقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم"⁽²⁾.

(1) : مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ، محمد عبد العظيم الزرقاني (المنشور: 1367هـ) ج، 2، ص: 1، منشور: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط 1، 3.

(2) : الإتقان في علوم القرآن، ج، 4، ص، 195.

(3) : المعجم الوسيط، للشيخ محمد بن عبد القادر (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد البجاري) ج، 1، ص، 6. ن: دار الدعوة.

(4) : دراسات في علوم القرآن، للشيخ محمد الرومي، ج، 1، ص، 151.

(5) : مفصلة معالم التنزيل، للبغوي ج 1، ص 10 - 11.

3- أنواع التفسير بالمأثور

- 1- تفسير القرآن بالقرآن.
- 2- تفسير القرآن بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 3- تفسير القرآن بما نقل عن الصحابة.
- 4- تفسير القرآن بما نقل عن التابعين (3).

4- أهم الكتب المؤلفة في التفسير بالمأثور:

- 1- تفسير ابن جرير الطبري.
- 2- تفسير أبي الليث السمرقندي.
- 3- تفسير ابن عيينة.
- 4- تفسير ابن أبي حاتم.
- 5- التفسير المنسوب إلى ابن عباس.
- 6- تفسير البغوي.
- 7- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم).
- 8- تفسير ابن عطية.
- 9- تفسير ابن حبان.
- 10- تفسير الشوكاني المسمى بفتح القدير .

5- تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج لغة: "الطريق"، كلمة منهج ونهج: طريق نهج بين واضح... والمنهاج كالمناهج، وفي التنزيل "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"⁽¹⁾ وأنهج الطريق: وضع واستبان وصار نهجاً واضحاً"⁽²⁾.

(1): هو الدكتور محمد حسين الذهبي ولد عام 1915 في قرية مطوس في محافظة الشيخ حصل على درجة دكتوراة من كلية أصول الدين في جامعة الأزهر. عمل أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة الأزهر ثم عميد كلية أصول الدين كما أصبح وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر. من مؤلفاته التفسير والمفسرون، والإنجازات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم وغير ذلك. انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجواهر في العلماء الربع الأول من القرن الخامس عشر للدكتور يوسف المرعشلي. ج 2 ص 1139 - 1140.

(2) : التفسير والمفسرون، أ.د. الذهبي، ج 1، ص 156.

(3): المصدر السابق. ج 1، ص 156.

المنهج اصطلاحاً: "هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة حين نكون بها جاهلون، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين" (3).

بعد ذكر تعريف المنهج - لغة واصطلاحاً - إلى منهج الشيخ في تفسير القرآن بالقرآن في السطور التالية:

6- منهج المؤلف في تفسير القرآن بالقرآن

يعتبر القرآن أول مصدر لبيان تفسيره؛ لأن المتكلم به هو أولى من يوضح مراده بكلامه؛ فإذا تبين مراده به منه، فإنه لا يعدل عنه إلى غيره، ولذا عده بعض العلماء أول طريق من طرق تفسير القرآن (4)، وقال آخر إنه من أبلغ التفاسير (5)، وإنما يرجع إلى القرآن لبيان القرآن؛ لأنه قد يرد إجمال في آية تبينه آية أخرى، وإجمال في آية توضحه آية أخرى، وهكذا.

وقال الزركشي في كتابه البرهان: "إن أصح الطرق أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر. فإن أعياك ذلك - أي تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له... وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح... وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين؛ كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير... وكسعيد بن جبر (6) (7)

وقد اهتم الشيخ في تفسيره مواهب الرحمن بهذه الطريقة المقبولة، أي أخذ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن، ولكن إذا لم يجد رجع إلى المصادر الأخرى، وهذه هي الطريقة الصحيحة عند العلماء أهل السنة والجماعة. والآن نأتي بأثلة من تفسيره، فيما يلي:

المثال الأول: تفسير القرآن بالقرآن

(1): سورة المائدة، الآية 48.

(2): ابن منظور، لسان العرب (2/ 383) *

(3): عبد الفتاح حضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي ص 12.

(4): مقدمة في أصول التفسير للشيخ ابن تيمية ص، 93.

(5): البيان في أقسام القرآن، للشيخ ابن القيم، ص 116

(6): هو سعيد بن جبر الأسدي، بالولاء، الكوفي أبو عبد الله (45 - 95 هـ - 665 - 714 م): تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو خفي الأصل من موالي بني وائلة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج 1 ص 382 الأعلام المزككي ج 3 ص 93.

(7): البرهان في علوم القرآن، للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله بن محرز الزركشي (الكتوني: 794 هـ) ج 2، ص 175، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1، 1376 هـ - 1957 م، ن: ذكر إحياء الكتب كالمعينة غيبى الباقي الحلبي وشركائه

المسألة: في تعيين المعنى "القارعة" في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾⁽¹⁾ فقال الشيخ: "إن الله فسر هذه الآية، بالصفين اللتين جاءتا بعدها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾⁽²⁾ ﴿4﴾ وتكون الجبال كالعهن المنفوش⁽³⁾ ﴿5﴾ قال الشيخ "إن القارعة هي اسم من أسماء يوم القيامة، ويكون الناس في هذا اليوم كمثل الجراد المنتشرة كما قال تعالى في مقام آخر "كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ"⁽⁴⁾ وتصبح الجبال كمثل الصفوف الذبذبية في الجوى، وفيه تشبيه بليغ، لأن ألوان الجبال وحجمها تختلف بعضها عن بعض، ولكن رغمًا ذلك مستغرق إلى أجزاء بسيطة في يوم القيامة"⁽⁵⁾.

وذهب القاسمي⁽⁵⁾ كذلك إلى هذا القول حين قال: "وأي شيء أعلمك ما شأن القارعة؟ ولما كان هذا منبعا عن الوعد الكريم بإعلامها، أنجز ذلك بقوله تعالى: "يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ" أي هي يوم يكون الناس فيه كالفرش المبعوث في الكثرة والانتشار، والضعف والدلة والاضطراب، والتطير إلى الداعي، كتطير الفراش إلى النار"⁽⁶⁾.

ورجح الصابوني هذا القول حيث قال: "وبعد هذا التخويف والتشويق إلى معرفة شيء من أحوالها، جاء التوضيح والبيان بقوله تعالى: "يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ" أي ذلك يحدث عندما يخرج الناس من قبورهم فزعين، كأنهم فراش متفرق منتشر هنا وهناك، يروج بعضهم في بعض من شدة الفزع والحيرة قال الرازي: شبه تعالى الخلق وقت البعث ههنا بالفراش المبعوث، وفي آية أخرى بالجراد المنتشر"⁽⁷⁾.

وكذلك ابن كثير أيضا رجح هذا القول حيث قال: "﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾؟ ثم فسر ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ أي في انتشارهم وتفرقهم وذهابهم ومجئهم، من حرقهم مما هم فيه كأنهم فراش مبعوث، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾"⁽⁸⁾.

المثال الثاني: في معنى كلمة "ما هيه" في هذه الآية

(1): سورة القارعة، 3.

(2): سورة القارعة 4 - 5.

(3): سورة القمر، 7.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 494.

(5): هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره علما بالدين و تطلعا من فنون الأدب انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي، 135/2، ط: دار المجلدين 1980 م

(6): همام القادري، للشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ج، 9، ص 531، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ

(7): صفوة التفسير، للشيخ محمد علي الصابوني، ج، 3، ص 568، ط: دار الصابوني للطباعة، ن، - القاهرة/ ط 1، 1417 هـ - 1997 م

(8): تفسير ابن كثير، ج، 2، ص 670.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾⁽¹⁾ قال الشيخ أمير علي في تفسير هذه الآية: "إن الله فسر هذه الآية بالآية التي جاءت بعدها وهي ﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ وقال إن هذه صفة لها، ولكن لا يعرف الكافرون إلا أن يلقي فيه وهو نار جنهم خالدين فيها"⁽²⁾.

وقد رجح هذا القول الشيخ الواحدي حيث قال: "ثم أخير الله عز وجل عنها، فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ يعني: الهاوية، والماء في هية للوقف. ثم فسر، فقال: نار حامية حارة، قد انتهت حرها"⁽³⁾.

ورجح هذا القول الإمام ابن كثير⁽⁴⁾: "ولهذا قال تعالى مفسراً للهاوية: وما أَدْرَاكَ مَا هِيَ نار حامية"⁽⁵⁾.

وقال المظهري⁽⁶⁾ القول نفسه حيث قال: "﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ قرأ حمزة "ما هي" بغير الماء وصلًا فقط، والباقون بالماء للسكت في الحالين، والضمير راجع إلى الهاوية، والاستفهام للجهول، وجملة "ما أَدْرَاكَ" معترضة لاستعظام أمرها، وقوله تعالى: "نار" بدل من "هية" أو بيان لها، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي هي نار حامية ذات حمى، بلغت النهاية في الحرارة"⁽⁷⁾.

ونقل الشوكاني⁽⁸⁾ عن الأخفش في تفسير هذه الآية ما يلي: "قال الأخفش: أمه مستقره، وما أَدْرَاكَ ما هية، هذا الاستفهام للجهول والتفطيع ببيان أنها خارجة عن المجهود، بحيث لا تحيط بها علوم البشر ولا تدري

(1): سورة القارة 10-11.

(2): انظر تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 498.

(3): الوسيط في تفسير القرآن المجيد للشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (توفي: 468هـ) ج، 4، ص، 445. ت، وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقطره: الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ الفرغلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994م.

(4): هو لحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي. (701 - 774 هـ الموافق 1302 - 1373م) الفقيه الشافعي. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورجل في طلب العلم وصاحب ابن تيمية، وأقرأ في الأصول على الأصبهاني. سمع من الفجار والقاسم ابن عساكر وغيرهم رحمهم الله تعالى. وتوفي في شعبان ودفن بمقبرة الصوفية عند شعبة ابن تيمية. انظر شذوذه الذهب لابن العميد الحنبلي، ج 8 ص 397 والأعلام للزركلي، ج 1 ص 320.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 447.

(6): هو الشيخ القاضي شفاء الله الباني، نبي الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة المحدث شفاء الله البستاني الباني بيت أحد العلماء الراسخين في العلم، ولد ونشأ ببلدة باني بت وحفظ القرآن، وقرأ العريفة على أساتذة ثم دخل دهلي وتفق على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي وأخذ الحديث عنه، لم لازم الشيخ محمد عابد المستامي، وأخذ عنه الطريقة، وبلغ في صحبته إلى قضاء القلب. ومات في غرة رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وألف ببلدة باني بت، انظر: نزهة الخواطر ونهجة السامع والناظر/ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ص 942، ج 7.

(7): تفسير للمظهري، ج، 10، ص، 332.

(8): هو العلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ولد في سنة 1173هـ في بلدة حجة شوكان. ونشأ - رحمه الله تعالى - بصنعاء، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة، ولقد خلف رحمه الله كتباً في العلم نافعة وكثيرة، أهمها: كتاب "فتح القدير" "لبول الأوطار في شرح معاني الأخبار" إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات وغيرها، وقد توفي الشوكاني رحمه الله سنة 1250هـ. انظر: التفسير والتفسيرون ص 211، ج 2.

كنهها. ثم بينها سبحانه فقال: نار حامية أي: قد انتهى حرها وبلغ في الشدة إلى الغاية وارتفاع نار، على أنها خير مبتدأ محذوف، أي: هي نار حامية⁽¹⁾.

كذلك رجح الشيخ هذا أمر على القول حيث قال: "وما أعلمك ما الهاوية وأي شيء تكون؟! والهاء للسكت، ثم قسرها بعد إجماعها فقال: أي: هي نار حارة شديدة الحرارة، قوية اللهب والسعر⁽²⁾".

المقال الثالث: في معنى كلمة "الأعلى" في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽³⁾ قال الشيخ أمير علي: "إن الله بين وفسر معنى "الأعلى" في الآيات التي جاءت بعدها" الذي خلق فسوى (2) والذي قدر فهدى (3) والذي أخرج المرعى (4) فجعله غثاء أحوى (5) "أي من هو الأعلى فقال، الذي خلق كل شيء ثم سواه، وقدر مقاديره وأنوعه، وصفاته، وأنبت النبات ما ترعاه الدواب، ثم إذا شاء يجعله يابساً وهذه صفات الله التي وصف نفسه بها⁽⁴⁾".

وقال عبد الكريم يونس الخطيب: "إن المراد بالتسبيح باسم الله، هو التسبيح لذاته سبحانه وتعالى.. ولكن الذات العلية لا يمكن تصورها، وإنما الذي يمكن تصويره - مهما بالغنا في هذا التصوير - هو ما تتصف به الذات من صفات الكمال التي تتجلى في أسمائه الحسنى"، وأردف قائلاً: وقوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ هو مما نذكره من صفات الله سبحانه وتعالى، حين نذكر اسمه الكريم: "الخالق"، فإذا ذكرنا اسم الله هذا، ذكرنا منه أن الله سبحانه هو المتفرد بالخلق، لا يشاركه أحد فيما خلق في السماء أو في الأرض.. وهو سبحانه الذي سوى ما خلق، فأقام كل مخلوق على أتم صورة له وأكملها، كما أقام من هذه المخلوقات جميعها صورة مسواة محكمة للوجود كله "ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت"⁽⁵⁾.

وكذلك ذهب إلى هذا القول الشيخ الحجازي كما قال: "وهذا الاسم - أي: الصفات التي بها يعرف - هو الذي وصف بأنه ذو الجلال والإكرام، لأنه هو الذي خلق الخلق، فسواه ووضع على نظام محكم متقن، وهو الذي قلر لكل كائن ما ينفعه وما يصلحه، فهداه إليه وأرشدته إلى الانتفاع به، أرشدته إليه بطبعه وما أودع فيه من غرائز واتجاهات، وهو الذي أسرج المرعى، وأنبت النبات، الذي هو الغذاء للإنسان والحيوان، ثم بعد أن أنبت النبات جعله هشيمًا بالياً مائلاً إلى السواد ليكون غذاء للحيوان"⁽⁶⁾.

(1): فتح القدير للشوكاني، ج 5، ص 595.

(2): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ج 10، ص 2002، ن: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط 1، (1393 هـ - 1973 م) - (1414 هـ - 1993 م).

(3): سورة الأعلى الآية رقم 1.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 120.

(5): التفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (المؤلف: بعد 1390 هـ)، ج 16، ص 1527، ن: دار الفكر العربي - القاهرة.

(6): التفسير الواضح، للشيخ الحجازي، محمد محمود، ج 3، ص 853، ن: دار الجيل الجديد - بيروت، ط 10 - 1413 هـ.

ويرى الباحث أن هذه الأمثلة التي ذكرناها في تفسير القرآن بالقرآن بما فيه الكفاية في هذا الباب.

منهجه في تفسير القرآن بالسنة النبوية

إن الله تعالى أنزل القرآن على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لهداية الناس إلى صراط الله العزيز الحميد، وجعله فرقانا بين الحق والباطل، وميزانا يوزن به الصحيح والسقيم والقوي والضعيف، ولم يترك عقول البشر أن تفسره وتشرحه كيف تشاء، ولكن أرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم شارحا ومبيناً لهذا الكتاب. قال الله تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"⁽¹⁾. وقال الله عز وجل: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون"⁽²⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه..." الحديث⁽³⁾.

وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه⁽⁴⁾: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "كيف تقضي؟" فقال: أقضي بما في كتاب الله قال: "فإن لم يكن في كتاب الله" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله"⁽⁵⁾.

قال الإمام الشاطبي⁽⁶⁾: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له"⁽⁷⁾.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله⁽⁸⁾: "فإن أعيانك ذلك - أي تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي⁽¹⁾: "كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فيه من القرآن"⁽²⁾.

(1): سورة النحل: 44.

(2): سورة النحل: 64.

(3): أخرجه أبو داود في سننه، باب لزوم السنة، عن المقداد بن معديكرب، رقم 4604، ص 651، وسكت عنه، ط 1، 1420 هـ، 1999 م، دارالسلام، الرياض - السعودية.

(4): معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا و أحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلم الصحابة في الحلال والحرام، توفي سنة 18 هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير 5 / 194 - 197، ط 1: 1970 م، دار الشعب، القاهرة - مصر.

(5): أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: عن معاذ بن جبل، رقم 1327، ص 321.

(6): هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل الغرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة 790 هـ، انظر: الأعلام: للزركلي، 1 / 71، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة: 1 / 118.

(7): الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي 4 / 12، ط: الثانية 1365 هـ. 1975 م، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

(8): هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخطر بن محمد بن علي الشيخ الإمام العالم العلامة مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني الحنبلي. ولد في حدود التسعين وخمسمائة (590)، وتفق في صفره على عمه الخطيب فخر الدين، ورحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنة في

المثال الأول: هل السورتان الموعودتان من القرآن أم لا؟

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ... وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قال الشيخ أمير علي: "اختلف الصحابة في هاتين السورتين، فقال بعضهم: إحداهما من القرآن، وقال بعضهم: إحداهما خارج القرآن، ونذكر الروايات في السطور التالية:

الحديث الأول: ما رواه مسلم⁽³⁾ في صحيحه عن عقبة بن عامر⁽⁴⁾، أنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزل، أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط، الموعودتين"⁽⁵⁾.

الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء"⁽⁶⁾.

الثالث: ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله "يحك الموعودتين من مصاحفه، ويقول: إحداهما ليستا من كتاب الله"⁽⁷⁾.

الرابع: ما روي عن أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان، ثم أعين الإنس، فلما نزلت الموعودتان، أخذهما وترك ما سوى ذلك"⁽¹⁾.

صحابة ابن عمه وجمع بما وجران، وله يد طويل في التفسير والأصول وإطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله. قد مات في عام 652هـ. (النظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، باب ابن تيمية، ص 120، ج 2 "

(1): هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي اللطفي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (فلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين، وقصد مصر سنة 199هـ، توفي بها، ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 204هـ، الأعلام للزركلي، ص 26، ج 2.

(2): مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 29، ط: دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان (بدون تاريخ الطبع "

(3): هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (204 - 261هـ الموافق 820 - 875م) أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين صاحب "الصحيح". ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وجمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسleme وجمعهم لله تعالى وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه صحيح مسلم، والمسنند الكبير، الكنى والأسماء الأقران. (النظر: شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي، ج 3 ص 270 - 272 والأعلام للزركلي، ج 7 ص 221 - 222.

(4): عقبة بن عامر الجهني أبو حماد وقيل أبو سعاد وقيل أبو عامر وقيل أبو عمرو وقيل أبو عيسى وقيل أبو أسد وقيل أبو الأسود، ط 1، صحابي، الوفاة: في غرب 60هـ مصر، روى له: غ م د ت س ي (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند

ابن حجر: صحابي، رتبته عند الذهبي: صحابي، انظر / تذهيب التهذيب 7 / 243.

(5): صحيح مسلم، باب فضل قراءة الموعودتين، رقم الحديث 266، ج 1، ص 558.

(6): صحيح البخاري: للشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، رقم الحديث 6616، ج 8، ص 126

(7): مسند الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) رقم الحديث 21188، ج 35، ص 117، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الرحمن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م. وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقاة.

الخاص: بما روي عن ابن عباس الجهمي⁽²⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا ابن عباس ألا أدلك أو قال: ألا أخبرك - بأفضل ما يتعوذ به المؤمنون؟" قال: بلى يا رسول الله، قال: «قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس هاتين السورتين»⁽³⁾.

بعد ذكر الروايات قال الشيخ: "إن القرآن متواتر، ووصل إلينا بتواتر، وأجمع عليه الأمة من السلف والخلف على أن "المعوذتين" من القرآن، وأما الروايات التي تتكلم عنهما قد وصلت إلى حد التواتر، وأما ما رواه ابن مسعود⁽⁴⁾ في هذه الآية، فهو شاذ ومنفرد في الرواية، وهو ليس بحجة، لأنه يخالف التواتر وإجماع الأمة"⁽⁵⁾ وقد اعتمد الشيخ في هذه المسألة على القاعدة الترجيحية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))، والقاعدة الثانية التي ترجح هذا القول وهي ((إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصر إلى غيره))⁽⁶⁾.

ومن هذا الأسلوب نحن نعرف أن الشيخ أمير علي قد اعتمد في تفسيره على الأحاديث الصحيحة المتواترة، مقابلاً على ما خالفها. والله أعلم بالصواب.

المثال الثاني: في معنى كلمة "العصر" في هذه الآية.

قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرُ﴾⁽⁷⁾ قال الشيخ أمير علي: "اختلف العلماء في مراد هذه الآية، فقال بعضهم: إن المراد منها الدهر، وقال آخرون: إن المراد منه صلاة العصر، وذكر هذه الأقوال في السطور التالية. قال ابن عباس⁽¹⁾: "والدهر أقسم به لأن فيه عبرة للتأخر، بتصرف الأحوال وتبدلها وما فيها من دلالة على الصانع"⁽²⁾.

(1): سنن ابن ماجه، للشيخ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المثني: 273هـ) باب العزم، رقم الحديث: 3511، ج 2، ص 1161، ب، محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وحكم عليه الباقي أنه صحيح.

(2): ابن عباس الجهمي عن: أبي علي صلى الله عليه وسلم (س) في التعوذ بالمعوذتين. روى عنه: أبو عبد الله (س) شيخ محمد بن إبراهيم التيمي. روى له النسائي انظر: تذييل الكمال في أسماء الرجال رقم الترجمة 7738 (34/455)

(3): سنن النسائي للشيخ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخولسان، النسائي (المثني: 303هـ)، رقم الحديث: 5434، ج 8، ص 251، باب كتاب الاستعاذه، ت، عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406 - 1986

(4): هو عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) بن قائل بن حبيب أبو عبد الرحمن الحنظلي حليف بني زهرة. كان إسلامه قديماً لول الإسلام حيث أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهاجر المجريين، وعهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعله. وتوفي ابن مسعود بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير. ج 3 ص 381 وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. ج 4 ص 198 - 201.

(5): تفسير مؤلفي الرحمن، ج 10، ص 833.

(6): قواعد الترجيح، ص 191.

(7): سورة العصر، آية 1.

وقيل: "معناه ورب العصر"⁽³⁾.

وقال ابن كيسان: "أراد بالعصر الليل والنهار، يقال لهما العصران"⁽⁴⁾.

وقال الحسن⁽⁵⁾: "بعد زوال الشمس إلى غروبها"⁽⁶⁾.

وقال قتادة: "آخر ساعة من ساعات النهار"⁽⁷⁾.

وقال مقاتل: "أقسم بصلاة العصر وهي الصلاة الوسطى"⁽⁸⁾.

بعد ذكر الأقوال رجح الشيخ قول مقاتل، "وهو أن المراد منها صلاة العصر، مستدلاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: «من فاتته العصر، فكأنما وتر أهله وماله»⁽⁹⁾. ثم قال الشيخ: "إن هذا القول أولى وأرجح، لأن التكليف في أدائها أشق، لتهافت الناس في تجارتهم ومكاسبهم آخر النهار، واشتغالهم بعشائهم"⁽¹⁰⁾. والله أعلم بالصواب

(1): هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي المكنى أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولد وينو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين. واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين. وهو ابن إحدى وسبعين سنة. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة وابن حجر العسقلاني، ط 1، 1415هـ. عدد الأجزاء: 8 ج 4 ص 121 - 131.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 722.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): هو الحسن بن يسار البصري (21 - 110هـ الموافق 642 - 728م) أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. ولد بالمدينة، وكتب في كتب علي بن أبي طالب لسنتين بقليل من خلافة عمر وسمع خطبة عثمان وشهد يوم الدار أبو موسى زيد بن ثابت وأمه مولاة أم سلمة وكان رعا أعطته أم سلمة (رضي الله عنهم أجمعين) نديها في صغره تعلم به. كان ذا ناسك كثير العلم قصيصا جميلا. انظر بشوات الذهب لابن العماد الحنبلي. ج 2 ص 48 - 51 والأعلام للزركلي. ج 2 ص 226 - 227.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 722.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): صحيح مسلم، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، رقم الحديث، 626، ص 436، ج 1.

(10): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 722.

منهج الشيخ بأقوال الصحابة والتابعين

أود أن أذكر أولاً معنى الصحابي والتابعي لغة واصطلاحاً، ثم أذكر أهمية التفسير بأقوال الصحابة والتابعين وحكهماً، ثم تنتقل إلى منهج الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن" في السطور التالية:

أولاً: **الصحابي لغة:** "هو من صحبه صحابة وصحبة، وصاحبه: عاشره، والجمع: أصحاب، وأصحاب وصحبان، وصحاب، وصحب، وصحابة"⁽¹⁾.

وفي المعجم الوسيط: "صحبه، صحابه، صحبة: رافقه"⁽²⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: "صحبه، الصحاب الملازم إنساناً كان أو حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن وهو الأصل والأكثر، أو بالعناية والهمة، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته،

ويقال لمالك الشيخ: هو صاحبه، وكذلك لمن يملك التصرف فيه، وقال تعالى: ﴿لَا يَقُولُ لَصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾⁽³⁾ وأيضاً قال: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

فالصحابي في اللغة: المعاشر والمرافق.

ثانياً: الصحابي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في من يطلق عليه اسم صحابي.

قال الواقدي⁽⁶⁾: "رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام"⁽⁷⁾.

وقال الإمام ابن حجر⁽⁸⁾: "إن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، فليدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن

(1): لسان العرب لابن منظور: باب (الها) فصل (الصاد) ص 519.

(2): معجم الوسيط، باب (الصاد) ج 1 ص 507.

(3): سورة التوبة رقم الآية، 40.

(4): سورة الكهف رقم الآية 9.

(5): انظر: المفردات للإمام الراغب الأصفهاني، ص 275.

(6): هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، القاضي صاحب التصانيف والمغازي، العلامة الإمام أبو عبد الله، ولد بعد العشرين ومائة، وطلب العلم عام بضعة وأربعين، وسمع من صفيار التابعين، انظر: سير أعلام النبلاء: 9 ص 454، 455. وقال البخاري: "نوف الواقدي في ذي الحجة سنة 207 هـ انظر: التاريخ الكبير: للإمام البخاري، ص 118، ج 1.

(7): أمد القاية في معرفة الصحابة: لابن الأثير، 1 ص 19.

(8): هو أحمد بن علي بن محمد، الأستاذ إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكفائي العسقلاني، المصري، الشافعي، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، الخافظ، توفي سنة 852 هـ، انظر: الضوء للأنعم: للسخاوي، ص 36، ج 2، ط: دار مكتبة الحياة.

رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد إذا لم يجتمع به مرة أخرى⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي⁽²⁾ وغيره من المحدثين: "هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وقال الإمام السيوطي: "من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على إسلامه"⁽⁴⁾.

وأرى أن ما ذهب إليه السيوطي هو الراجح، وهو موافق لتعريف شيخ الإسلام ابن حجر، والسبب أن هناك من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم، ثم ارتد بعد ذلك، فلا يعد من الصحابة.

ثالثاً: أهمية التفسير بأقوال الصحابة، وحكمه:

إن تفسير القرآن بأقوال الصحابة له أهمية كبيرة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالأحاديث النبوية، لا سيما ما صحح منهم من الروايات. وذلك أنهم عاشوا في زمن نزول الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله وفي سنة رسول الله رجعوا إلى اجتهادهم وأعمال رأيهم خاصة فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد، أما ما لا يحتاج إلى اجتهاد فكانوا يفهمونه بسليقتهم.

وقد ذكر الله فضلهم في كتابه العزيز فقال عز وجل: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"⁽⁵⁾. "وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..."⁽⁶⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه في القرآن والأحوال التي اختلفوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح"⁽⁷⁾.

والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما كانوا على مستوى واحد في فهم القرآن الكريم وتفسيره، بل كانوا يتفاوتون في فهم القرآن وبيان معانيه، وقد اشتهر بعضهم في التفسير.

(1): الإصالة في غمير الصحابة: لابن حجر: ص 4، ج 1، ناشر دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

(2): هو يحيى الدين أبو الزكريا يحيى بن شرف، الإمام الفقيه، الحافظ الزاهد، العابد الفقيه، المجتهد، شيخ الإسلام النووي الشافعي، صاحب التصانيف، توفي سنة 676 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي ص 321، ج 17، وخطرات التلخيص لابن العماد ص 354، ج 5.

(3): تدريب الراوي للسيوطي: النوع التاسع والثلاثون، الجزء الثاني، ص: 123.

(4): تدريب الراوي للسيوطي: النوع التاسع والثلاثون، الجزء الثاني، ص: 123.

(5): سورة التوبة رقم الآية 100.

(6): أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 612، ط: دار السلام. الرياض.

(7): مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية: ص 40، ومقدمة تفسير القرآن العظيم لإمام ابن كثير: 19/1.

قال السيوطي: "اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة؛ الخلفاء الراشدون، وابن مسعود، وابن عباس، وإبي ابن كعب⁽¹⁾، وزيد بن ثابت⁽²⁾، وأبو موسى الأشعري⁽³⁾، وعبد الله بن الزبير⁽⁴⁾".

ومع هذه الشهرة فهم متفاوتون في التفسير، فمتهم للكثير ومنهم المقل، ومن الصحابة نحو هؤلاء العشرة من روي عنه التفسير ولو كان يسيراً.

ثانياً: التابعي لغة واصطلاحاً، وأهمية أقوالهم التفسيرية وحكمها.

أولاً: معنى التابعي لغة:

تبع الشيء تبعاً وتبعاً في الأفعال، وتبعته الشيء تبعاً؛ سرت في إثره؛ وتبعه وأتبعه وتبعه قفاً وتطلبه متبعاً له وكذلك تبعه وتبعته تتبعاً.. وأتبعه الشيء: جعله له تابعاً قيل: أتبع الرجال سبقه فلحقه⁽⁵⁾.

قال الراغب: "يقال: تبعه وأتبعه: قفاً أثره، وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والانتصار، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعْ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾"⁽⁶⁾⁽⁷⁾

ثانياً: معنى التابعي اصطلاحاً:

قال الخطيب البغدادي⁽⁸⁾ "هو من صحب صحابياً"⁽⁹⁾.

وقال الحافظ ابن كثير: "ولا يكفي فيه بمجرد اللقاء، بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي، أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل

(1) : هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي من ثلثة الصحابة، شهد العقبة وبعثاً، توفي سنة 22 هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: ص 61، ج 1.

(2) : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كاتب الوحي، شهد الخندق وكان أحلم الصحابة بالقرآن، توفي سنة 45 هـ، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: ص 278، ج 2.

(3) : هو عبد الله بن قيس بن سلوم، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عاملاً على زبير، وعنده توفي سنة 42 هـ، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: ص 327، ج 3.

(4) : عبد الله بن زبير بن العوام، الأسدي القرشي، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو أحد المبادلة، وأحد الشخصات من الصحابة وأنه أسلم بنت أبي بكر الصديق، قتل سنة 73 هـ، انظر: الأصبغة في تميز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: ص 301، ج 2.

(5) : لسان العرب: لابن منظور، حرف (العين) فصل (الفاء) ص 309، ج 1.

(6) : سورة البقرة، رقم الآية 38.

(7) : انظر: المفردات للإمام الراغب الأصبهاني ص 141، ج 1.

(8) : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بـ خطيب البغدادي: صاحب التصنيف " تاريخ بغداد " توفي سنة 463 هـ انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، ص 27، ج 18.

(9) : الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، ص 38، ط: الثانية، 1406 هـ 1986 م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

بالصحابي⁽¹⁾. وقيل: "هو من لقي الصحابي⁽²⁾، وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي". وقال السيوطي: "وهو قول أكثر العلماء من أهل الحديث"⁽³⁾.

والفرق بين هذا التعريف والتعريفات السابقة؛ هو أن التعريفات السابقة تستلزم المكث الطويل معه، وبالتالي يسمع منه، أما هذا التعريف فيقتصر على اللقاء فقط، ولو مرة واحدة، وبدون السماع.

ثالثاً: أهمية تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين، وحكمه:

تفسير التابعين له أهمية عظيمة لأنهم تتلمذوا على أيدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتهروا بالتفسير، ودقة الفهم والعلم لقرهم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عاشوا في القرن الذي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"⁽⁴⁾.

فلذلك اهتم المفسرون بالأخذ بأقوال التابعين وخاصة كبار التابعين في التفسير، لأن تفسيرهم يأتي في المرتبة الرابعة بعد تفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمنجاهد بن جبر، وسعيد بن جبر، وعكرمة⁽⁵⁾ مولى ابن عباس⁽⁶⁾ واختلف العلماء في الأخذ بأقوال التابعين في التفسير، ذهب أكثر العلماء إلى الأخذ بها.

قال الإمام الزركشي: "وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد⁽⁷⁾، واختار ابن عقيل⁽¹⁾ المنع، وحكي عن شعبة⁽²⁾، لكن عمل المفسرين على خلافه وقد حكوا في كتبهم أقوالهم"⁽³⁾. وقال الدكتور محمد حسين

(1) الباحث الحقيقي: شرح إحصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، ص: 181، ط: جميعه أجزاء التراث الإسلامي الكويت.

(2) ترمذ النظر: لابن حجر: ص 29، ط: 1990 م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.

(3) ندره الروي: للسيوطي: ص 509، ط: قلبي كتيباته آرام باغ كراتشي، باكستان.

(4) أخرجه البخاري من حديث عهد الله بن سعد، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 612، ط: دار السلام - الرياض.

(5) عكرمة بن عبد الله البربري المدني (رحمه الله تعالى) (25 - 105 هـ الموافق 645 - 723 م) أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان أحد فقهاء مكة، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه ورجل إلى مصر وخراسان وغيرها، انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 2 ص 32 - 33 والأعلام للزركلي، ج 4 ص 244.

(6) مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية: ص 44، 45.

(7) هو أحمد بن حنبل هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. قال إمام الأئمة ابن خزيمة: سمعت محمد بن سحويه: سمعت أبا عمير بن القعقاع الرملي، وذكر أحمد بن حنبل فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألقه، عرضت له الدنيا فأبأها، والبيع ففأها، وله عدة تصانيف، منها "تلسد" وكتاب التفسير وكتاب التامع والمفسر، توفي سنة 231 هـ انظر: سيرة أعلام النبلاء: للذهبي ص 290، ج 11.

الذهبي: "والذي تميل إليه النفس؛ هو أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان بما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به حيث لا عند عدم الرتبة، فإن ارتبنا فيه بأنه كان يأخذ من أهل الكتاب، فلنا أن نؤكد قوله، ولا نعتمد عليه، أما إذا أجمع التابعون على رأي، فإنه يجب علينا أن نأخذ به، ولا نتعداه إلى غيره" (4).

ويرى الباحث أن هذا القول الأخير هو الأظهر.

بعد ذكر هذا البحث تأتي إلى منهج الشيخ رحمه الله في نقل أقوال الصحابة والتابعين في التالي:

المثال الأول: في معنى كلمة "الذاريات" في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتُ ذُرُوءًا﴾ (5)

قال الشيخ رحمه الله: "إن العلماء اختلفوا في معنى هذه الآية على أقوال، منها ما يلي:
الأول: "قال علي رضي الله عنه: "الريح" (6).

والثاني: وقال القرطبي: "إن الذاريات؛ النساء الوليدات، لأن في ذريتهن ذرو الخلق، لأنهن يلدن الأولاد، فصرن ذاريات، وأقسم الله بهن لما في ترائبهن من خيرة عباده الصالحين" (7).

والقول الثالث: "النساء الولود فإنهن يلدن الأولاد" (8).

سلك الشيخ منهج السلف في أخذ القول عن الصحابة رضوان الله أجمعين، وقد اعتمد عليه جميع المفسرون كما قال القشيري: "والذاريات: أي الرياح الحاملات" (9).

وكذلك السمرقندي (10) أيضاً وجع هذا القول حين قال: "والذاريات ذُرُوءًا" أقسم الله عز وجل، بالرياح إذا أذرت ذُرُوءًا" (11).

(1): هو عبد الله بن محمد بن عقول بن أبي طالبه أبو محمد الهاشمي اللدني، الإمام الحديث، كان كثير العلم، فاضلاً خيراً، موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء، توفي سنة 142 هـ، انظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر: 6 / 13، 15، وسر ألام النبلاء: للذهبي: ص 403، ج 6.

(2): هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي، البصري، كان علماً حافظاً، إماماً في الحديث والرجال، توفي سنة 160 هـ، انظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر 4 / 338-346. وسر أعلام النبلاء: للذهبي: ص 403، ج 6.

(3): البرهان في علوم القرآن: للزركشي، ص 158، ج 2.

(4): التفسير والمفسرون: محمد حسين النبهاني، ص 128، ج 1.

(5): سورة الذاريات 1.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 264.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): تفسير القشيري، ج 3، ص 459.

(10): هو الشيخ أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، المعروف بإمام الحمدي، تفقه على أبي جعفر الخليلي، واشتهر بكثرة الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن أهم تصانيفه تفسير القرآن المسمى بـ "بحر العلوم"، والمعروف بتفسير أبي الليث السمرقندي، وكانت وفاته رحمه الله سنة 373 هـ وتوفي سنة 375 هـ. انظر: التفسير والمفسرون، ص 161، ج 1. و طبقات المفسرين، ص 19، ج 1.

(11): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 341.

وأما القاعدة التي ترجح هذا القول فهي: "إذا ثبت الحديث، وكان نصاً في تفسير الآية، فلا يصار إلى غيره"⁽¹⁾، والله أعلم بالصواب.

المثال الثاني: في المراد "علم الساعة" في قوله تعالى:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ السَّاعَةَ فَلَا تَمُوتُ بِهَا وَاتَّبَعُونَ هَذَا صِرَاطَ مُسْتَقِيمٍ﴾ 61 ﴿وَلَا يَصُدُّكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ 62 ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾⁽²⁾

قال الشيخ أمير علي: "اختلف العلماء في معنى علم الساعة في هذه الآية، فقال بعضهم: إن المراد منه عيسى عليه السلام، وقال آخرون: إن المراد منه القيامة". وأردف قائلاً: أن المراد منه عيسى عليه السلام، لأن الأقوال والأحاديث التي وردت في هذه الآية، ترجح نزول عيسى عليه السلام، وتذكر كل هذه الأقوال، ثم نعرف منها الراجح والمرجوح، ومنهج الشيخ في أخذ الأقوال عند تفسير الآيات في القرآن الكريم⁽³⁾.

الأول: "أن القرآن علم الساعة، لما فيه من البعث والجزاء، قاله الحسن".

الثاني: "أن إحياء عيسى الموتى دليل على الساعة، وبعث الموتى، قاله ابن إسحاق".

الثالث: أن خروج عيسى علم الساعة لأنه من علامات القيامة وشروط الساعة، قاله ابن عباس، وقثادة⁽⁴⁾ ومجاهد⁽⁵⁾، والضحاك⁽⁶⁾ والسدي⁽⁷⁾.

عقب الشيخ أمير علي على هذا القول الأخير قائلاً أنه أصح الأقوال، رواه جمع من الصحابة وقد وصلت إلى حد التواتر: ولذا رجح الشيخ هذا القول لأنه يعتمد على جمع الناس، والثقات منهم، وكذلك رجح هذا

(1): قواعد الترجيح للحرشي، ص 191.

(2): سورة الزخرف - 61-63.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 45.

(4): هو الخافض أبو الخطاب قثادة بن دعامة السدوسي (61 - 118 هـ الموافق 680 - 737 م) عالم أهل البصرة، وهو أبو الخطاب الضمير الأكمه مفسر الكتاب، وكان مع علمه بالحديث وأساساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والفقه. مات بواسط في الطاعون. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 2 ص 80 - 81 والأعلام للزركلي، ج 5 ص 189.

(5): هو الإمام أبو الحاج مجاهد بن جبر (21 - 104 هـ الموافق 642 - 722 م) مولى بني عكرم، تابعي، مفسر من أهل مكة. الإمام الجليل ليكني. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأ عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فهم نزلت وكيف كانت؟ وينقل في الأسفار واستقر في الكوفة. كتابه في "التفسير" فتيه للمفسرون ومات بمكة وهو ساجد وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 2 ص 19 - 20 والأعلام للزركلي، ج 5 ص 27.

(6): هو الضحاك بن مزاحم البجلي الحارثي، أبو القاسم (للتوفى 105 هـ - 723 م) مفسر. كان يودع الأطفال، له كتاب في التفسير توفي بخراسان. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج 4 ص 543 والأعلام للزركلي، ج 3 ص 215.

(7): هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (للتوفى 128 هـ - 745 م) تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس. الأعلام للزركلي، ج 1 ص 317.

القول جل المفسرين كما قال البيضاوي: "وإنه" وإن عيسى عليه السلام. "لَعَلَّ السَّاعَةَ"، لأن حدوثه أو نزوله من أشراف الساعة، يعلم به دنوها⁽¹⁾.

وكذلك رجح الإمام ابن كثير هذا القول حين قال: "وإنه لعلم للساعة تقدم تفسير ابن إسحاق أن المراد من ذلك ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام، من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من الأسقام، وفي هذا نظر، وأبعد منه ما حكاه قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، أن الضمير في "وإنه" عائد على القرآن، بل الصحيح أنه عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: "وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ"⁽²⁾ أي قبل موت عيسى عليه الصلاة والسلام، ثم يوم القيامة يكون شهيدها عليهم، ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى، وإنه لعلم للساعة؛ أي أمانة ودليل على وقوع الساعة"⁽³⁾.

المثال الثالث: في معنى كلمة "البحر" في هذه الآية.

وفي قوله تعالى "وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ"⁽⁴⁾ ذكر الشيخ أمير علي معنى هذه الآية أولاً، ثم ذكر عدة أقوال ثم ناقشها، ثم رجح القول الأول قائلاً: "إن البحار موجودة بالفعل، وكذلك مملوءة ناظرة، وأما الإيقاد ليس من صفاتها، كما قال بعضهم، ولذا أقسم به سبحانه وتعالى، وأما الأقوال التي ذكرها تحت هذه الآية أذكرها في التالي:

الأول: "قال الحسن وأبو صالح وابن السائمين: "المسجور بمعنى "المملوء"⁽⁵⁾ والثاني: "قال مجاهد وابن زيد: "إنه الموقد"⁽⁶⁾.

والثالث: "قال شمر بن عطية: "هو بمنزلة التنور المسجور"⁽⁷⁾.

والرابع: "قال أبو العالية: "إنه اليابس، الذي قد ذهب ماؤه ونضب"⁽⁸⁾.

(1): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 94.

(2): سورة النساء 159.

(3): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 217.

(4): سورة الطور 6.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 25.

(6): المرجع السابق.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 25.400.

(8): المرجع السابق.

والخامس: "وروي عن الحسن، قال: تسجر، يعني البحار، حتى يذهب ماؤها، فلا يبقى فيها قطرة" (1).

والسادس: "قال الربيع بن أنس: "أن المسجور، المختلط عذبه بملحه" (2).

وأما ما اختاره الشيخ فهو القول الأول لأنه رجحه كثير من المفسرين، وهذا يدل على أن الشيخ أمير علي سلك مسلك أهل السنة والجماعة، وأما الأقوال التي ذكرها العلماء أذكرها فيما يلي:

قال أبو حيان في تأييد هذا المعنى: "المسجور بمعنى المملوء، وهذا معروف في اللغة، والجمهور أيضا يقول: "على أن البحر المقسم به هو بحر الدنيا، ويؤيده: "وإذا البحار سجرت" (3).

وقال ابن جزي: "والبحر المسجور هو بحر الدنيا وقيل: بحر في السماء تحت العرش: والأول أظهر وأشهر، ومعنى المسجور: المملوء ماء" (4).

(1): المرجع السابق.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 25.

(3): البحر المحيط للشيخ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) 3: دار الفكر - بيروت ط1، 1420 هـ.

(4): للتسهيل لعلوم التنزيل للشيخ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ج، 2، ص، 311، المحقق: الدكتور عبد الله الحارثي.

ن: شبكة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط 1، 1416 هـ.

منهج الشيخ في الإسرائيليات

تعريفها:

الإسرائيليات هي كل ما روي عن بني إسرائيل من كتبهم أو عن علمائهم، وهي نسبة إلى "إسرائيل" وهي في العبرية: عبد الله، أو صفوة الله.. وهو لقب نبي الله يعقوب عليه السلام "كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه" (1).

أقسام الإسرائيليات:

قسم العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يوافق شرعنا فهو مقبول.

والدليل على هذا: ما رواه البخاري في صحيحه: "عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جاء خبر من الأحرار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، وسائر الخلق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الخبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (2)، (3). وقال ابن كثير في هذا القسم: "ما علمنا صحته مما بأيدينا مما نشهد له بالصدق، فذاك صحيح ولكن نذكره هذا استشهادا لا اعتقادا" (4).

القسم الثاني: ما يخالف شرعنا فهو مردود.

والدليل على ذلك: ما أنكره الإسلام وشهد بكذبه فهو باطل، مثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: "عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (5)، (6).

(1): أصول في التفسير للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الطبعة: 1421هـ)، ج 1، ص 53، أشرف علي تحقيقه: قسم التحقيق بالمشيخة الإسلامية، 3: المكتبة الإسلامية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

(2): سورة الزمر، 67.

(3): أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "وما قدروا الله حق قدره" حديث رقم (4811)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفة القيامة والجنة والنار. حديث رقم (2786).

(4): تفسير ابن كثير، ج 1، ص 31.

(5): سورة البقرة 223.

(6): أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (نسلككم حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم) حديث رقم (4528)، ومسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأتين في قبلها، من قدامها أو من ورائها، من غير تعرض للغير. حديث رقم (1435).

وقال ابن كثير: "إذا خالف شرعنا فهو باطل: وما شهد له شرعنا منها - يعني من الإسرائيليات - بالبطلان، فذاك مردود، لا يجوز حكايته، إلا على سبيل الإنكار والإبطال"⁽¹⁾

القسم الثالث: ما سكت عنه الشرع

وهذا القسم من الإسرائيليات يجب التوقف فيه، مثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم"⁽²⁾.

قال ابن كثير في هذا القسم: "وإنما أباح الشارح الرواية عنهم في قوله: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، فيما قد يجوزه العقل، فأما ما تخيله العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل"⁽³⁾.

بعد ذكر هذا التمهيد عن الإسرائيليات، وأنواعها، وروايتها، وأقوال العلماء في الحكم عليها، تأتي إلى منهج الشيخ أمير علي في بيان الإسرائيليات، وذلك في السطور التالية:

(1): تفسير ابن كثير، ج 1، ص 31.

(2): أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب 11: "قوله آمنا بالله وما أنزل إلينا"، حديث رقم 4485.

(3): تفسير ابن كثير، ج 1، ص 32.

موقف الشيخ من الإسرائيليات

منهج الشيخ أمير علي رحمه الله في ذكر الإسرائيليات أنه يذكرها بغاية الاختصار أحيانا، كما يذكرها أحيانا أخرى بالتفصيل المحل الذي قد يتجاوز عشرة صفحات، يذكر فيها روايات من الحديث، وأقوال الصحابة والتابعين، ثم ينقل أقوال العلماء فيها، وفي الأخير يرجع واحدا منها. كما يسكت في بعض الأحيان عن الحكم عليها، وأحيانا ينقدها نقدا شديدا. هذا، وفيما يلي بيان ذلك على حدة:

ذكره الإسرائيليات المسكوت عنها:

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامَتُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁽¹⁾ ذكر الشيخ أمير علي أسماء هؤلاء السبعة: مسلمينا، ومطرونس، ودونواقس، وكثفطونس، وسلمينا. ويسند آخر ذكر مع تغير الأسماء، ولكن جمعه كل هذه الأقوال والروايات والإسرائيليات فيها.

عقب الشيخ أمير علي على هذه الأقوال بقوله: "لا فائدة فيها، ولا في ذكر أسمائها، ولا اسم كلبها - كما ذكرها اليهود والنصارى - ونحن لا نحتاج في تفسير القرآن إلى هذه الخرافات، وذلك لأن هذه الأسماء لم توجد في الروايات الصحيحة"⁽²⁾.

ثانيا: ذكر الروايات الإسرائيلية مع نقدها

معنى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾⁽³⁾ ذكر الشيخ أمير علي عدة إسرائيلية في تفسير هذه الآية، ثم رد عليها بأدلة وجيهة، ونذكر هذه الإسرائيليات فيما يلي باختصار:

الأول: "أنه كانت له امرأة يقال لها: جرادة، فكان بين بعض أهلها وبين قوم خصومة، ففضى بينهم بالحق، إلا أنه ود أن الحق كان لأهلها، فعوقب حين لم يكن هوام فيهم واحدا، وأوحى الله تعالى إليه أنه سيصيبك بلاء، فكان لا يدري آياته من السماء، أو من الأرض. رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس"⁽⁴⁾.

والثاني: "أن زوجته جرادة كانت آثر النساء عنده، فقالت له يوما: إن أخي بينه وبين فلان خصومة، وإنني أحب أن تقضي له، فقال: نعم، ولم يفعل، فأبطلني لأجل ما قال. قاله السدي"⁽¹⁾.

(1): جورة الكهف، رقم الآية 22.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 78.

(3): سورة الصاد رقم الآية 34.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 168. وانظر تفسير الطبري، ج 20، ص 87.

والثالث: " أن زوجته جرادة كان قد سبها في غزاة له، وكانت بنت ملك فأسلمت، وكانت تبكي عنده بالليل والنهار، فسألها عن حالها، فقالت: أذكر أي مما كنت فيه، فلو أنك أمرت الشياطين فصوروا صورته في داري فأقسمي بما، ففعل، فكانت إذا خرج سليمان، تسجد له هي وولادها أربعين صباحاً، فلما علم سليمان كسر تلك الصورة، وعاقب المرأة وولادها ثم نضرع إلى الله تعالى مستغفراً مما كان في داره، فسلب الشيطان على خاتمه، هذا قول وهب بن منبه⁽²⁾،⁽³⁾

والرابع: " إنه احتجب عن الناس ثلاثة أيام، فأوحى الله تعالى إليه: يا سليمان، احتجبت عن الناس ثلاثة أيام فلم تنظر في أمور عبادي، ولم تنصف مظلوماً من ظالم؟ فسلب الشيطان على خاتمه. قاله سعيد بن المسيب. والخامس: أنه قارب امرأة من نسائه في الخيض أو غيره. قاله الحسن⁽⁴⁾.

عقب الشيخ أمير علي على هذه الأقوال بقوله: "جميعها من الإسرائيليات، وهي باطلة، وذلك لأنها تخالف شأن الأنبياء والرسل عليهم السلام، من جهة، ومن جهة أخرى، هناك أقوال صحيحة في عصمة الأنبياء وهذه تخالفها، ونحن نؤمن بعصمة الأنبياء، وأردف أنه لا يمكن للشيطان أن يغير شكله في شكل الأنبياء ليتجول بين الناس وهم لم يعرفوا به. وأما روايتها عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وسعيد بن المسيب، فالجواب أنهم أخذوها من قصص اليهود والنصارى، وإن صح ذلك من حيث الإسناد⁽⁵⁾.

هذا، وقد استطرده الشيخ أمير علي في تفسير هذه الآية وما فيها من قصص وروايات وأهية، وجمع فيها كل الأدلة من التفسير المختلفة، وكذلك أقوال المفسرين فيها. هذا، ومنهجه في بيان الإسرائيليات باختصار، يشبه منهج ابن كثير، وهو على طريقة السلف الصالح دون شك. والله أعلم بالصواب.

(1): المرجع السابق.

(2): هو وهب بن منبه البزازي الصنعاني النخعي (رحمه الله تعالى) (34 - 114 هـ الموافق 654 - 732 م) من أعلام الفرس الذين بحث بهم كثير إلى اليمن. وله إخوة أجلمهم همام. مؤرخ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات. يعد في التابعين وكان شديد الاعتناء بكتب الأولين وأخبار الأمم وقصصهم بحيث كان يشبه بكتب الأخبار (رحمه الله تعالى) في زمانه. من كتبه "ذكر الملوك للتوجه من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأسماءهم"، و"قصص الأنبياء (عليهم السلام)" و"قصص الأخبار". انظر شذرات الذهب لإبي العماد الحنبلي. ج 2 ص 73 - 74 والأعلام للزركلي. ج 8 ص 125 - 126.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 168. وانظر تفسير الطبري، ج 20، ص 87.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 168. وانظر تفسير الطبري، ج 20، ص 87.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 168.

منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالرأي أو بالدراية

التفسير بالدراية ويقال له التفسير بالرأي، وهو اتجاه سلكه بعض المفسرين قديما وحديثا. وقد بينت فيما سبق في التمهيد معنى التفسير لغة واصطلاحا. وهنا أريد بيان معنى الدراية لغة واصطلاحا:

1- التفسير بالدراية أو بالرأي لغة واصطلاحا:

الدراية لغة: يقال "دريته، ودريت به، دريا، ودرية، ودرية ودرية، أي علمت به"⁽¹⁾ والرأي في اللغة: "من رأى رأيا ورؤية وراءه فالرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد ومعنى العلم تتعدى إلى مفعولين"⁽²⁾ والجمع آراء والرأي الاعتقاد وأصحاب الرأي أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا"⁽³⁾.

قيل: "ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم"⁽⁴⁾.

وقيل: "صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تختمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط"⁽⁵⁾. وقيل: هو تفسير القرآن بالنظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق"⁽⁶⁾.

وقال الدكتور الذهبي: "التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومناحيهم في القول، ومعرفة للألفاظ العربية، ووجوه دلالتها، واستعمالاتها في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفة بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر"⁽⁷⁾.

ومعنى ذلك أن التفسير بالرأي (الدراية) هو تفسير القرآن بالاجتهاد"⁽⁸⁾.

ويرى الباحث - والله أعلم - أن التعريف الأخير جامع ودقيق، لأنه يشمل نوعي التفسير بالدراية المحمود والمذموم.

2- أقسام التفسير بالدراية:

(1): الصحاح: للجوهري، باب (الراء) فصل (الدال)، 6 / 2335.

(2): لسان العرب: لابن منظور، ج 14 ص 291.

(3): القاموس المحیط: لفيروز آبادي، ج 4 ص 231. 232.

(4): الإقنان في علوم القرآن: للسيوطي، ج 2 ص 173.

(5): المرجع السابق: ج 2 ص 173.

(6): البرهان في علوم القرآن: للزركشي، ج 2 ص 173.

(7): التفسير والمفسرون: لمحمد حسين الذهبي، ج 1 ص 254.

(8): دراسات في علوم القرآن الكريم: لفهد الرومي، ص 178، ط: الثالثة 1415 هـ / 1994 م، مكتبة الفتوة. الرياض. السعودية العربية.

التفسير بالدراية قسماً: "قسم جاء موافقاً لكلام العرب، ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة سائر شروط التفسير بالرأي. وقسم غير جارٍ على قوانين الغريبة، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوفٍ لشرائط التفسير، وهذا هو مورد النهي وعط الذم"⁽¹⁾.

3- شروط التفسير بالدراية:

لا شك أن التفسير بمجرد الرأي غير مقبول، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك، حيث قال: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"⁽²⁾.

فلذلك وضع العلماء للتفسير بالدراية شروطاً، يجب على المفسر مراعاتها، حتى لا يدخل في هذا الوعيد، ولا يكون تفسيره مذموماً. فالتفسير بالرأي المجرد وبالهووى قول على الله بغير علم، وقد حرم الله ذلك، قال الله تعالى في محكم تنزيله: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁽³⁾. فمن الشروط التي ذكرها علماء التفسير:

أولاً: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

ثانياً: الأخذ بقول الصحابة، لأنه في حكم المرفوع مطلقاً، وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

ثالثاً: الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات عن ظاهرها إلى معانٍ خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب.

رابعاً: الأخذ بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع، وهذا النوع دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في قوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"⁽⁴⁾. فمن فسر القرآن برأيه أي باجتهاده ملتزماً بما ذكر من الشروط فيما يرى من معاني كتاب الله كان تفسيره جائزاً، خليفاً بأن يسمى التفسير الجائز أو التفسير

(1): التفسير والتفسير: محمد حسن الذهبي، ج 1 ص 264.

(2): سنن الترمذي للشيخ محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، وحكم عليه الألباني أنه ضعيف، رقم الحديث 2951، ص 199، ج 5.

(3): سورة الاعراف رقم الآية 33.

(4): أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عباس، رقم الحديث 3032، ج 5 / 159، 160. انظر: المجموعة الحديثية مستند الإمام أحمد بن حنبل، ط 2 الثانية 1420 هـ، 1999 م، مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.

المحمود، ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن برأيه المجرد ، كان تفسيره باطلاً، وهو التفسير بالرأي الملموم⁽¹⁾.

(1): انظر: مناهل العرفان: للزرقاني: ج 1 ص 366 . 367.

منهج الشيخ في المسائل الفقهية

أولاً: تعريف الفقه لغة وإصطلاحاً.

الفقه لغة:

الفقه لغة: "الفقه، بالكسر العلم بالشيء والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه. وفقه، ككرم وفرج، فهو فقيه وفقه، وجمعه فقهاء، وهي فقيهة وفقهة جمعه فقهاء وفقائه. وفقهه، كعلمه فهمه، كفقّهه. وفقّهه تفقيهاً علمه، كالفقّهه. وفحل فقيه طبّ بالضراب. وفقّهه باحثه في العلم" (1).
فالفقه "عبارة عن فهم غرض للتكلم من كلامه" (2).

الفقه في الإصطلاح: قال الجرجاني: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل" (3).

ثانياً: نماذج من تفسيره في بيان المسائل الفقهية.

المثال الأول: المراد بالزكاة في قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (4)

قال الشيخ أمير علي: "اختلف العلماء في معنى الزكاة في هذه الآية، ثم ذكر عدة أقوال، وهي كالآتي:

الأول: "لا يشهدون أن 'لا إله إلا الله'، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد" (5).

والثاني: "لا يؤمنون بالزكاة ولا يقرون بها، قاله الحسن، وقتادة" (6).

والثالث: "لا يزكون أعمالهم، قاله مجاهد، والربيع" (7).

والرابع: "لا يتصلّقون، ولا ينفقون في الطاعات، قاله الضحاك، ومقاتل" (8).

(1): القاموس المحيط: للفيروزآبادي، باب (الماء) فصل (الناء) ج 3 ص 384.

(2): التعريفات: للجرجاني، ج 1 ص 54.

(3): التعريفات: للجرجاني، ج 1 ص 54.

(4): سورة فصلت، آية 6-7.

(5): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي مكي آبادي، ج 7، ص 189.

(6): للرجع السابق.

(7): للرجع السابق.

(8): للرجع السابق.

عقب الشيخ أمير علي هذه الأقوال قائلا: "إن ظاهر الآية تدل على أنها الزكاة المفروضة، لأنه ذكرت الأموال والزكاة مع الشرك والآخرة، وهذا يدل على أنهم كانوا يجنون المال حبا جما..." الخ، ومن هنا نعرف أن الشيخ اعتمد على الحقيقة الشرعية وليست الحقيقة اللغوية، كما قال الحرشي: "إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية"⁽¹⁾.

وقد ذهب إلى هذا القول جل المفسرين، كما قال الطبري⁽²⁾ أن المراد من الزكاة هنا زكاة الأموال كما قال: "والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله: ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾⁽³⁾ دليلا على أن ذلك كذلك، لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ مرادا به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾⁽⁴⁾ معنى، لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي اتباع الله قوله: ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾ قوله: ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معنى بها زكاة الأموال"⁽⁵⁾.

وقال الزمخشري: "فإن قلت: لم خص من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقرونا بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ما له وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ونصوح طوبته. ألا ترى إلى قوله عز وجل ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم﴾ أي: يشتون أنفسهم ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال، وما خدع المولفة قلوبهم إلا بلمظة من الدنيا ففترت عصبيتهم ولانت شكمتهم وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة، فتصبت لهم للحرب، وجوهلوا"⁽⁶⁾.

بعد ذكر الأقوال على المسألة نعرف أن منهج الشيخ في مسائل الفقهية هو مذهب السلف الصالح، وهو لم يتأول فيها، كما ذكرنا، والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترميز، للحرشي، ص 401.

(2): هو محمد بن حمزة بن عيسى بن كثير الطبري أبو جعفر الإمام للشيخ المفسر الكبير (224 - 310 هـ الموافق 839 - 923 م) ولد في آمل طبرستان وجمع من محمد بن عبد الملك بن أبي السوارب وإسماعيل بن موسى المديني وغيرهم رحمهم الله تعالى. واستقر في أواخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد. من كتبه أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري، واختلاف الفقهاء وجزء في الاعتقاد وغير ذلك. انظر شلوات الذهب لأبن العماد الخليلي - ج 1 ص 29 - 31 والأعلام للزركلي - ج 6 ص 69.

(3): سورة هود/ 19.

(4): سورة هود رقم الآية 19.

(5): تفسير الطبري، ج 20، ص 380.

(6): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: 538 هـ)، ج 4، ص 184.

المثال الثاني: في معنى "الشريعة"

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾
ذكر الشيخ أمير علي عدة أقوال في معنى "الشريعة" فقال بعضهم: إنها الدين، وقال بعضهم: إنها الطريق،
وقال آخرون: غير ذلك، وكل هذه الأقوال ستذكرها فيما يلي:

الأول: "إنها الدين، لأنه طريق للنجاة، قاله ابن زيد"⁽²⁾.

الثاني: "إنها الفرائض، والحدود، والأمر، والنهي، لأنها طريق إلى الدين، قاله قتادة"⁽³⁾.

الثالث: "إنها البيئة، لأنها طريق الحق، قاله مقاتل"⁽⁴⁾.

الرابع: قيل: "إنها السنة"⁽⁵⁾.

وبعد ذكر هذه الأقوال عقب عليها الشيخ أمير علي قائلا: "إن كلمة "الشريعة" في اللغة تدل على الطريقة الواضحة". ويعتمد الشيخ على القاعدة الترجيحية: ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁶⁾، وقال: إن للشريعة طريقة واضحة، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، ويدخله إلى دار الجنة يوم القيامة.

ويرى الباحث أن الشيخ قد ذهب إلى هذا القول بسبب جامعته ودلالته على معنى الواضحة، لأن الشريعة عبارة عن الأعمال التكليفية التي يقوم بها المسلم، وهي تختلف من أمة إلى أخرى ومن نبي لآخر - بخلاف العقيدة، فهي ثابتة لا تتغير ولا تبدل، قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.
وأما المعاني الأخرى فهي أيضا صحيحة كما قيل، لأن الدين معنى أشمل وأوسع من الشريعة ولكن لو يذكر الشريعة والدين في مكان واحد أو في عبارة واحدة تختلف معانيهما، ولكن لو يذكر متفرقا، يجمع معناه، يعني لو يذكر كلمة الدين وحدها فتدخل فيها الشريعة كذلك، وهكذا لو يذكر الشريعة وحدها يدخل فيها معنى الدين والطريقة كليهما، لأن الدين أشمل من الشريعة، لأن في الدين تدخل المعتقدات والأفكار من السلوكيات والفرائض والإخلاص والأخلاق وغير ذلك، وأما في الشريعة لا تدخل المعتقدات، كما نعرف والله أعلم.

(1): سورة المجادلة رقم الآية 18

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص 247.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص 247.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 369.

وقد رجح هذا القول الشيخ الرازي كما يقول: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبيّنات، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال، وأديانهم المبنية على الأهواء والجهل" (1).

وكذلك الشيخ البيضاوي ذهب إلى هذا الرأي حيث قال: "ثم جعلناك على شريعة ﴿﴾ طريقة من الأمر من أمر الدين. فأتبعها فاتبع شريعتك الثابتة بالحجج" (2). وهكذا التفتي رجح هذا القول حيث قال: ﴿﴾ على شريعة ﴿﴾ على طريقة ومنهاج" (3).

يرى الباحث أن ما رجحه الشيخ فهو صحيح، جامع لغوّه من الأقوال في هذا الباب، وأما الأقوال الأخرى فهي متقاربة في المعنى. والله أعلم....

المثال الثالث: في بيان معنى كلمة "الغنيمة"

في قوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (4)

قال الشيخ اختلاف العلماء في كلمة "الغنيمة" في هذه الآية، فقال بعضهم: إنها فتح خير، وذهب آخرون إلى أن المراد منها هي التي تفتح المسلمون إلى يوم القيامة، وأما الأقوال التي ذكرها الشيخ هي في التالية.

القول الأول: "إنها غنيمة خير". قاله مجاهد وقطادة" (5).

القول الثاني: "إنه الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش، رواه العوفي عن ابن عباس" (6).

القول الثالث: "هو كل مغنم غنمه المسلمون" قاله مجاهد" (7).

القول الرابع: "ما قاله ابن عباس ومجاهد: أنها المغنم التي تكون إلى يوم القيامة" (8).

بعد ذكر الأقوال قال الشيخ رحمه الله إن المغنم التي ورد ذكرها في هذه الآية، هي المغنم التي تحصل للمسلمين إلى يوم القيامة، دون تخصيص لخير أو لأي فتح آخر، وقال إن التخصيص لم تجده في أي نص من القرآن

(1): مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (الميت: 606هـ) ج، 27، ص، 575.

(2): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 107.

(3): تفسير التفتي، ج، 3، ص، 103.

(4): سورة الفتح، رقم الآية 20.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 129.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 129.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

والسنة، ولذا هذا يدل على العموم دون التخصيص، والقاعدة الترجيحية تقول: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"، وكذلك تقول: [العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب] (1).
وقد ذهب العلماء في تأييد هذا القول كما قال الشيخ الواحدي: "ثم ذكر سائر المغام التي يأخذونها فيما يأتي من الزمان، فقال: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ قال مقاتل: مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده إلى يوم القيامة" (2).

وقال الرازي أن المغام كل ما يأتي إلى يوم القيامة دون تخصيص، قال: "وفي المغام الموعود بها أقوال، أصحها أنه وعدهم مغام كثيرة من غير تعيين وكل ما غنموه كان منها، والله كان عالماً بما، وهذا كما يقول الملك الجواد لمن يخدمه: يكون لك مني على ما فعلته الجزاء إن شاء الله، ولا يريد شيئاً بعينه، ثم كل ما يأتي به ويؤتيه يكون داخلاً تحت ذلك الوعد، غير أن الملك لا يعلم تفاصيل ما يصل إليه وقت الوعد، والله عالم بما" (3).

وقال القشيري الكلام نفسه: "﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ ويدخل في ذلك جميع ما يغنمه المسلمون إلى القيامة" (4). وقال البغوي: "وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها، وهي الفتوح التي تفتح لهم إلى يوم القيامة" (5). وإلى مثله ذهب كل من الزمخشري (6)، والنسفي (7)، وابن كثير (8)، والشوكاني (9) في تفسيرهم.

وأما ما ذهب إليه الشيخ أمر علي في تفسيره فهو صحيح، لأن كلام الله أنزل إلى كافة الناس وكذلك إلى الجن والإنس، وإلى جميع العالم، ليس لطائفة من البشر ولا لقوم خاص، كما قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقد وافقه كثير من العلماء في هذه المسألة كما ذكرنا، والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح، ص، 545.

(2): الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للشيخ: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، القيسري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، ج، 4، ص، 140، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد مغرض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجبل، الدكتور عبد الرحمن عويس، د: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

(3): تفسير الكيف للرازي، ج، 28، ص، 79.

(4): لطائف الإشارات - تفسير القشيري، للشيخ: عبد الكريم بن هوارث بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، ج، 3، ص، 427. المحقق: إبراهيم البيهقي، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط 3.

(5): معجم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي للشيخ: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، ج، 4، ص، 229، المحقق: عبد الرزاق المهدي، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1420 هـ.

(6): تفسير الكشاف، ج، 4، ص، 340.

(7): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للشيخ: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، ج، 3، ص، 339.

(8): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 316.

(9): فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الهمداني (المتوفى: 1250هـ)، ج، 5، ص، 60.

منهج الشيخ في المسائل العقدية

1- معنى العقيدة لغةً واصطلاحاً:

العقيدة لغة: "مصدر من اعتقد يعتقداً وعقيدة، مأخوذ من العقد، وهو: الرِّبْط والشدُّ بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما فيه توثيق وجزم؛ ولذا يطلق العقد على البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوها من الموائيق والعقود؛ لارتباط كل من الطرفين بهذا العقد عرفاً وشرعاً، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به" (1) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (2)

والعقيدة في الاصطلاح: "العقيدة في الاصطلاح هي اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل الشك أو الظن، فالعلم الذي لم يصل بالشبهة إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة، وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل فهو ليس عقيدة صحيحة سليمة، وإنما هو عقيدة فاسدة كاعتقاد النصاري بالوهية عيسى وبالتثليث" (3)

2- أركان العقيدة

- 1- الإيمان بالله
- 2- الإيمان بالملائكة
- 3- الإيمان بالكتب السماوية
- 4- الإيمان بالرسل
- 5- الإيمان باليوم الآخر
- 6- الإيمان بالقدر خيره وشره

نموذج من منهج الشيخ في المسائل العقدية

الأول: عقيدته في يوم القيامة

المثال الأول: في المراد "بالدخان" في هذه الآية

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (4)

(1): مباحث في عقائد أهل السنة والجماعة للشيخ طاهر بن عبد الكريم، ص 10. قلم بدشره: دار الوطن، الرياض.

(2): سورة المائدة، 6.

(3): مدخل لفراسة العقيدة الإسلامية (ط 2)، السعودية: للشيخ د عثمان جمعة ضميرية (1996م)، مكتبة السوادني للنشر والتوزيع، ص 122.

(4): سورة الدخان، رقم الآية 10.

عرض الشيخ أقوالاً كثيرة في معاني كلمة "الدخان" فقال بعضهم إنه الجذب وقال آخرون إنه يوم القيامة، وقيل الجوع، ونذكر هذه الأقوال في التالي

الأول: "ما أصاب أهل مكة من شدة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهيئة الدخان لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبطائهم عن الإيمان وقصدتهم له بالأذى، فقال: ﴿اللَّهُمَّ اكْفِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ﴾. قاله ابن مسعود" (1).

الثاني: "ما قاله عبيدة: "الدخان الجذب" (2).

الثالث: "قال ابن قتيبة: سمي دخاناً ليس الأرض منه حتى يرتفع منها الدخان" (3).

الرابع: "إنه يوم فتح مكة لما حجبت السماء الغيوم، قاله عبد الرحمن بن الأعرج" (4).

الخامس: "إنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة، يأخذ المؤمن منه كالزكمة، وينفخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع منه. قاله أبو سعيد الخدري" (5)، (6).

قال الشيخ أمير علي بعد ذكر هذه الأقوال: "إن المراد من الدخان في هذه الآية هو الذي يظهر في قرب القيامة، وليس المراد منه الجذب والجوع كما قال بعضهم، ثم قال إن قول ابن مسعود أن الدخان هو الجوع الذي جاء بقریش في مكة، ليس بصحيح لأن حذيفة رضي الله عنه أسلم بعد الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس بعلامات القيامة في المدينة، كما ورد في هذا الحديث ﴿عَنْ أَبِي الطَّيْلِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ: ﴿مَا تَذَكَّرُونَ؟﴾ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: ﴿إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَبْرُوا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ وَالدَّجَالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرَ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ. فِي رِوَايَةٍ عَنْ حَذِيفَةَ ﴿إِنْ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسَفَ بِالمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 195

(2): المرجع السابق.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري (10 ق هـ - 74 هـ الموافق 613 - 693 م) وكان من الحفاظ لحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم للكثيرين ومن العلماء الفضلاء العقلاء. كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة وله 1170 حديثاً توفي في المدينة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير. ج 6 ص 138 والأعلام للزركلي. ج 3 ص 87.

(6): المرجع السابق.

وَالدُّخَانُ وَالْجِبَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَطْلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَارٌ تُخْرَجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَرِحِلُ النَّاسَ» (1)

ثم يذكر الشيخ حديثاً في تأييد قوله كما قال: "قال ابن جرير: عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غلبت علي ابن عباس رضي الله عنهما ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت. قلت: لم؟ قال: قالوا طلع الكوكب ذو الدنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طوى فما نمت حتى أصبحت" (2)(3). وقال ابن كثير: "إسناده حسن، ثم قال إن ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحيان وغيرهما التي أوردوها مما فيه منقح، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن، قال الله تبارك وتعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد" (4).

ومن هنا نعرف مسلك الشيخ في المسائل العقدية أنه يعتمد على الأقوال الصحيحة ويسلك مسلك السلف الصالح في تفسيره.

المثال الثاني: في معنى "النبا" في هذه الآية

قوله تعالى: ﴿عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾ (5)

ذكر الشيخ عدة أقوال في كلمة "النبا" فقال بعضهم إن المراد من النبا هو القيامة، وقيل إنها القرآن الكريم، وذهب بعضهم إلى أن المراد منه البعث يوم القيامة، ونذكر كل هذه الأقوال في التالي:

الأول: "هو القرآن. دليله قوله سبحانه قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ" (6) قاله مجاهد

الثاني: "يوم القيامة، قاله ابن زيد" (7)

الثالث: "البعث بعد الموت، قاله قتادة" (8)

(1): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 19.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 17.

(3): وكذلك أخرجه الحاكم؛ المستدرک علی الصحیحین؛ للشيخ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطوساني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ج، 4، ص، 506، رقم الحديث: 8419. ت، مصطفى عبد القادر عطاء، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 - 1990.

(4): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 228.

(5): سورة النبا، رقم الآية 2.

(6): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 6، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، 10، ص، 3394، وينظر كذلك تفسير الدر المنثور، ج، 28، ص، 390.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

الرابع: "عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم" (1)

عرض الشيخ عدة أقوال في تفسير كلمة النبأ، ثم قال إن المراد من كلمة النبأ في هذا السياق هو يوم القيامة وأما الأقوال الأخرى التي تشتمل على معاني أخرى يعنى القرآن، وأمر النبي "ص" ليست بصحيحة، لأن المشركين يتساءلون في ما بينهم، فأخبر الله سبحانه وتعالى بعده، كلا سوف تعلمون.

وقد ذهب إلى هذا المعنى الشيخ النسفي يقول: "أي البعث وهو بيان للشأن المفخم وتقديره عم يتساءلون عن النبأ العظيم" (2)

وكذلك الشيخ ابن كثير أيضا رجح هذا القول حيث قال: "قال قتادة وابن زيد: النبأ العظيم البعث بعد الموت وقال مجاهد: هو القرآن. والأظهر الأول لقوله، "الذي هم فيه مختلفون" (3)

وذهب الشيخ جلال الدين السيوطي (4) إلى أنه القرآن كما قال: "بيان لذلك الشيء والاستفهام لتفخيمه وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن المشتمل على البعث وغيره" (5)

وقال صاحب التنوير: "ووصف النبأ العظيم هنا زيادة في التنويه به لأن كونه واردا من عالم الغيب زاده عظم أوصاف وأهوال، فوصف النبأ بالعظيم باعتبار ما وصف فيه من أحوال البعث في ما نزل من آيات القرآن قبل هذا. ونظيره قوله تعالى: "قل هو نبأ عظيم أنتم عنه معرضون" في سورة ص، 67، 68 (6)

وقال الزحيلي: "إن الآية تتكلم عن المشركين وتساءلهم عن البعث والمحشر، كما قال "ينكر الله تعالى على المشركين المكين وجميع العالم تساؤلهم عن القيامة، فعن أي شيء يسأل بعضهم بعضا؟ عن الخير المهم العظيم الشأن، الذي اختلفوا في أمره، بين مكذب ومصدق، وكافر ومؤمن به، ومنكر ومقر، وشاك ومثبت: وهو يوم البعث من القبور بعد الموت" (7)

وكذلك قال القرطبي: "والأظهر أن سؤالهم إنما كان عن البعث" (8)

(1): المرجع السابق.

(2): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 589.

(3): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 306.

(4) : هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن الحَصْرِي السُّيُوطِي الشافعي (849 - 911 هـ الموافق 1445 - 1505 م "المسند المحقق المندقق نشأ في القاهرة يتيمًا (مات والده وعمره خمس سنوات " صاحب المؤلفات الفائقة النافعة وله نحو 600 مصنف منها الكتاب الكبير، والخصائص والمعجزات النبوية، الدر المنثور في التفسير بالأنوار، انظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي. ج 10 ص 74 - 75 والأعلام للزركلي. ج 3 ص 301.

(5): تفسير جلالين، للسيوطي، ج، 1، ص، 786.

(6): التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ) ج، 30، ص، 6.

(7): التفسير الوسيط للزحيلي، للشيخ دوهبة بن مصطفى الزحيلي، ج، 3، ص، 2805.

(8): تفسير القرطبي، ج، 19، ص، 169.

بعد ذكر هذه الأقوال أقول إن ما رجحه الشيخ هو راجح لأن جل العلماء قد اكتفوا بهذا المعنى، وكذلك هذا المعنى يطابق السياق كما جاء بعده "الذي هم فيه مختلفون" يعنى وقع الخلاف في البعث فصدق به المؤمنون، وكذب به الكافرون، والله أعلم بالصواب

المثال الثالث: في بيان الشرك في هذه الآية

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾

ذكر الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "جزءاً" فقال بعضهم إن المراد منه نصيباً وقال بعضهم إنه الملائكة وذهب آخرون إلى معاني أخرى، سنتذكرها في السطور التالية بالتفصيل

الأول: "عدلاً أي مثلاً، قاله قتادة"⁽²⁾

الثاني: "من الملائكة ولداء، قاله مجاهد"⁽³⁾

الثالث: "نصيباً، قاله قطرب"⁽⁴⁾

الرابع: "إنه البثات، والجزء عند أهل العربية البثات"⁽⁵⁾

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة قال الشيخ إن المراد منه الإناث ورجح القول الرابع ثم رد في بيانه على قول الرمحشري كما قال الرمحشري: "إن المراد من الجزء ليس بإناث وهذا خطأ كما قال في تفسيره: "وادعاء أن الجزء في لغة العرب: اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب"⁽⁶⁾ فرد عليه الشيخ رحمه الله يقول: "كيف لا يوجد عند العرب، وقد قال الزجاج"⁽⁷⁾ وأبو العباس المبرد إنه من محاوره العرب، كما يقول: "الجزء ها هنا البثات، عجب المؤمنين من جهلهم إذ أقروا بأن خالق السموات والأرض هو الله ثم جعلوا له شريكاً، أو ولداء، ولم يعلموا أن من قدر على خلق السموات والأرض لا يحتاج إلى شيء يعتضد به أو يستأنس به، لأن هذا من صفات النقص"⁽⁸⁾ وطبعاً هؤلاء من أصحاب اللغة والمراجع فلا يمكن أن لا يعرف هذه المحاور.

(1): الزحرف رقم الآية 15.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 103.

(3): للمرجع السابق.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 91.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 91.

(6): الكشف عن حقائق لغويات التنزيل للشيخ، أبو الناسم محمود بن عمرو بن أحمد الرمحشري جاز الله (تلفظ: 538هـ)، ج، 4، ص، 241.

(7): دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3 - 1407 هـ.

(8): هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالبحر واللغة. ولد ومات في بغداد (311 - 241 هـ - 923 - 855 م)، كان في فتوته يحرر الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبدع من كتبه (معاني القرآن - مخ) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان - ط) و (الأمالي) في الأدب واللغة،

(مختصر إعراب القرآن ومعانيه) وعلني الجزء التاسع عشر (معاني القرآن وإعرابه) وفي النسخة نقص في بعض الأجزاء نظراً لأعلام الزركلي 40/1.

(8): تفسير القرطبي، ج، 69.

وقال ابن كثير القول نفسه: "وكذلك جعلوا له في قسمي البنات والبنين أنحسهما وأردأهما وهو البنات، كما قال تعالى: ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى⁽¹⁾ وقال جبل وعلا هاهنا: وجعلوا له من عباده جزءا إن الإنسان لكفور مبين⁽²⁾

(1): سورة الفج، رقم الآية 21 - 22.
(2): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 204.

المنهج العام للشيخ أميرعلي في تفسيره مواهب الرحمن

وأما المنهج العام الذي استخدمه الشيخ في تفسيره، فنذكره في السطور التالية.

أولاً: عنايته بذكر أسباب النزول.

علم أسباب النزول من أشرف علوم القرآن؛ إذ العلم بالسبب يلزم منه العلم بالمسبب، فمن خلال معرفة أسباب النزول نستطيع أن نقف على معاني القرآن ومناسباته التي نزل فيها، وذلك له فائدة عظيمة في ميدان التشريع والأحكام، أو كما قال الشيخ الشاطبي كلاماً نفيساً حول أهمية سبب النزول في فهم الآيات: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"⁽¹⁾

وقد وجدت الشيخ أثناء دراسة تفسيره، أنه يذكر سبب النزول مع كل السور التي تحتاج إليها السور، وكذلك يهتم بسبب نزول الآيات مع الترجيح بينهما.

ثانياً: اهتمام الشيخ في بيان مناسبات سور القرآن الكريم.

القرآن الكريم وهو المعجزة الخالدة إذا قرئ من أوله إلى آخره، لأجمع كل منصف على أنه كتاب يحكم السرف، دقيق السبك، متين الأسلوب، قوي الاتصال، أخذ بعضه برقاب بعض، يجري الإعجاز في آياته وسوره جريان الدم في الجسم، وكأنه سبكة واحدة، وعقد فريد، نظمت أجزائه على أكمل وجه وأتمه، "كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير"⁽²⁾ وقال في مقال آخر: "قرأنا غريباً غمير ذي عوج"⁽³⁾ لقد إهتم الشيخ في تفسيره في بيان المناسبات بين السور والآيات كما قال في بيان للناسبة بين سورتي العاديات والقارعة، يقول القارعة اسم من أسماء القيامة ولما ختم سورة العاديات بذكر البعث ذكر صبيحته بقوله تعالى: أي صبيحة، أو القيامة التي تفرق القلوب بأهوالها والأجرام الكثيفة بالتشقق والانفطار والأشياء الثابتة بالانتشار، وكذلك جاء المؤلف بقول الإمام الرازي بأنه قال: أعلم أن الله لما ختم السورة بقوله: ﴿إِنْ رِئُوسُهُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ﴾⁽⁴⁾ فكانه قيل وما ذلك اليوم؟ فقيل هي القارعة.⁽⁵⁾

ثالثاً: اعتناؤنا للشيخ بذكر القراءات في تفسيره

إن القرآن الكريم أنزل على سبعة حروف، وذلك تسهيلاً للأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فبأيها قرأ القارئ فمصيب، ففي حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فقال: اقرأ القرآن على

(1): الموافقات للشيخ الشاطبي، ص 146، ج 4، ط دار ابن عثان، ط أول (1417) هـ (1997) م.

(2): سورة هود رقم الآية 1.

(3): سورة فصلت رقم الآية 28.

(4): سورة العاديات رقم الآية 11.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 692.

حرف واحد، فقلت: إن أمتي لا تستطيع ذلك، حتى قال سبع مرات، فقال لي: اقرأ علي سبعة أحرف، ولك بكل ردة وردتها مسألة، فاحتاج إلى الخلائق حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.
إضافة إلى ذلك فإن هذه الأحرف فائدة عظيمة في تنوع المعاني وزادتها، إذ إنها تشتمل على أنواع كثيرة من المعاني المتغايرة المتنوعة، فباختلاف القراءة يختلف المعنى، وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وهذا من إعجاز هذا القرآن العظيم.

لذا نجد أن الشيخ أمير علي اهتم بهذا الجانب كثيراً أثناء تفسيره، فإذا مر بآية أو كلمة فيها أكثر من قراءة يذكرها، ويبين من قرأ بها، كما ينبه أحياناً إلى أنها متواترة أم شاذة.
فمثلاً عند قوله تعالى: "مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ"⁽²⁾. قال الشيخ قرأ الجمهور "فرقوا" وقرأ حمزة والكسائي "فارقوا".
"فرقوا" وقرئ "فارقوا" أي تركوا دينهم الذي أسروا به.⁽³⁾

رابعاً: اعتناؤه ببيان الصرف والنحو

لا يمكن أن ندرك حلاوة القرآن ومعرفة إعجازه عن طريق معرفة لغة العرب ومعرفة ما كان عليه العرب الذين نزل القرآن في زمنهم من الفصاحة والبيان. وقد اهتمنى الشيخ كثيراً في تفسيره ونذكر منه الأمثلة في التالي:
يقول الشيخ في قوله تعالى: "يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلاً"⁽⁴⁾ قال "مهياً" أصله مهبول كمضروب فاستقلت الضمة على الياء فنقلت إلى الساكن قبلها، وهو الهاء، فالتقى ساكنان، فاختلف النحاة في الحمل في ذلك: فسيبويه وأتباعه حذفوا الواو وكانت أولى بالحذف، لأنها زائدة، وإن كانت القاعدة أن ما يحذف لإلتقاء الساكنين الأول ثم كسروا الهاء لتصبح الياء ووزنه حيثخذ مفعول، والكسائي والفراء والأخفش حذفوا الياء لأن القاعدة في التقاء الساكنين إذا احتيج إلى حذف أحدهما حذف الأول وكان ينبغي على قولهم أن يقال: فيه: مهول، إلا أنهم كسروا الهاء لأجل الياء التي كانت فقلبت الواو ياء ووزنه حيثخذ مفعولاً على الأصل ومفعولاً بعد القلب. ومن أمثلة المسائل النحوية نذكر كما قال في تفسيره قوله تعالى: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ"⁽⁵⁾

(1): أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم 32 في حديث طويل، بإسنادين من عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب. وقد صحح المحقق محمود محمد شاكر إسناده.

(2): سورة الروم رقم الآية 32.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 6، ص 45.

(4): سورة المزمل رقم الآية 14.

(5): سورة الأنعام رقم الآية 100.

نقل الشيخ كلام النجاشي بأن الجن المفعول الأول وشركاء المفعول الثاني كقوله تعالى ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾⁽¹⁾ ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَمْدُودَ﴾ ثم قال وأجاز الفراء أن يكون الجن بدلاً من شركاء مفسراً له وأجاز الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن كأنه قيل من هم ؟ فقيل الجن⁽²⁾

خامساً: استدلاله بالشعر العربي

يقول الشيخ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُوا عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾⁽²⁾

وإن أولئك المنافقين يجعلون الولاية عليهم للكافرين ويتركون المؤمنين فهل يطلبون العزة من هؤلاء الكافرين ؟ إن العزة لله وحده يعطيها عبادة المؤمنين ومن اعتر الله عز ومن اعتر بغيره ذل فالتبصرة والعزة والقوة جميعها لله تعالى وحده. ومنه قول الشاعر

من عز بالمولى فذاك جليل

من رام عز سواه فهو ذليل⁽³⁾

وبعد ختام هذا التمهيد من بحثنا نلجأ إلى ترجيحات الشيخ أميرعلي وهي في مايلي:

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج، 2، ص، 177.

(2): سورة النساء 139.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج، 2، ص، 221.

الباب الأول:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة فاطر إلى سورة الشورى
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة فاطر إلى سورة الصافات.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة ص إلى سورة الزمر.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة المؤمن إلى سورة الشورى.

الفصل الأول:

ترجيحاته من سورة فاطر إلى سورة الصافات.

تمهيد:

وفي هذا الفصل نتناول ترجيحات الشيخ أمير علي التي تبدأ من سورة فاطر إلى سورة الصافات وإليكم هذا بالتفصيل في الصفحات التالية:

(الترجيحات في سورة فاطر)

المسألة الأولى: هل يزيد شيئاً في خلق الله أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ أمير علي رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى "يزيد في الخلق ما يشاء" ثم ذكر عدة أقوال؛ وهي كالتالي:

الأول: "إنه زاد في خلق الملائكة، قاله ابن عباس⁽²⁾"

الثاني: "يزيد في الأجنحة ما يشاء، رواه عباد بن منصور عن الحسن، وبه قال مقاتل⁽³⁾ الثالث: "إنه الخلق الحسن، رواه عوف عن الحسن⁽⁴⁾"

الرابع: "إنه حسن الصوت، قاله الزهري: وابن جريج⁽⁵⁾⁽⁶⁾"

الخامس: "الملائكة في العينين، قاله قتادة⁽⁷⁾"

والسادس: "قال ابن العربي، إنه اليد⁽⁸⁾"

والسابع: وقيل: الشعر الحسن.

والثامن: "قيل يزيد في الخلق ما يشاء يعني: في الجمال والكمال والنعمة⁽⁹⁾"

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح.

(1): سورة فاطر وفي الآية 1.

(2): تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3170، وينظر تفسير الماوردي، ج 4، ص 462.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): هو الشيخ عبد الملك بن عبد العزيز جريح الرومي مولى بني أمية كان أحد أوعية العلم عالم مكة وهو أول من صنف التصانيف في الحديث: روى عن أبيه ومجاهد وعطاء ابن أبي رباح وطاوس وعمرو بن شعيب وثافع والزهري وعبد ابن أبي ليابة وابن أبي مليكة وخلق كثير من التابعين مولده بعد سنة سبعين وتوفي سنة خمس مائة. انظر: الوافي بالوفيات 120/19، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتوكي مصطفى، ص: 5، دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ - 2000م، عند الأجزاء: 29.

(6): تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3170.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3170، وينظر تفسير الماوردي، ج 4، ص 462.

دراسة النص والترجيح

فإننا - كما رأيت - أن الشيخ أمير الملبح آبادي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة، ثم اختار منها الأول، معتمداً على القاعدة الترجيحية: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))⁽¹⁾ ثم قال "إن الأقوال تشير إلى أعضاء الملائكة، وأما الآية تشير إلى كل شيء بالاستيعاب"⁽²⁾ يعني كل الجسم للملائكة ومنها اليد والعقل والجسم وغير ذلك، لأن الأصل في كلام الله أن يرجع إلى ظاهره ويترك ما عدا ذلك أو كما قال الحري: إذ الأصل في نصوص القرآن الكريم وكذا السنة النبوية أن تحمل على ظواهرها وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ولا يجوز أن يعدل بالفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه⁽³⁾.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ جماعة من المفسرين، ورجحوا ما رجحه، ومنهم:

قال الطبري: "وذلك زيادته تبارك وتعالى في خلق هذا الملك من الأجنحة على الآخر ما يشاء، ونقصانه عن الآخر ما أحب وكذلك في جميع خلقه يزيد ما يشاء في خلق ما شاء منه، وينقص ما شاء من خلق ما شاء، له الخلق والأمر، وله القدرة والسلطان"⁽⁴⁾

وكذلك الشيخ القاسمي، رجع إلى هذا الرأي بأن المراد "يزيد الخلق" في الآية هو التزايد في خلق الأجنحة وغيره ما يشاء كما قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام ليلة أسري به، وله ست مائة جناح، ولهذا قال سبحانه يزيد في الخلق ما يشاء أي يزيد في خلق الأجنحة وغيره ما يشاء"⁽⁵⁾

وكذلك الشوكاني: "ولا وجه لقصر ذلك على نوع خاص بل يتناول كل زيادة، وجملة إن الله على كل شيء قدير تعليل لما قبلها من أنه يزيد في الخلق ما يشاء ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يحسب لها أي: ما يأتيهم الله به من مطر ورزق لا يقدر أحد أن يحسبه وما يحسب من ذلك لا يقدر أحد أن يرسله من بعد إيساكه"⁽⁶⁾

و خالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

(1): قواعد الترجيح للحري، ص، 527، و ينظر، أضواء البيان، ج، 1، ص، 7.

(2): تفسير مواهب الرحمن / ج، 7، ص، 202.

(3): قواعد الترجيح، للحري، ص، 527.

(4): تفسير الطبري، ج، 19، ص، 326.

(5): عاصم التأويل، للشيخ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، ج، 8، ص، 159، ذ: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ.

(6): فتح القدير، للشيخ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ج، 4، ص، 383، ذ: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ.

قال السمرقندي: "يزيد في الخلق ما يشاء يعني: يزيد في خلق الأجنة ما يشاء. وروي عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل - عليه السلام - أن يتراءى له في صورته، فقال له جبريل: إنك لا تطيق ذلك. فقال: "إني أحب أن تفعل". فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في ليلة مقمرة، فأتاه جبريل في صورته فغشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه. ثم أفاق وجبريل - عليه السلام - يستنده، واضعاً إحدى يديه على صدره، والأخرى بين كتفيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله ما كنت أرى شيئاً من الخلق هكذا" ! فقال جبريل: فكيف لو رأيت إسرافيل؟ إن له اثني عشر جناحاً، منها جناح بالشرق وجناح بالمغرب، وأن العرش لعلى كاهله، وإنه ليتضاءل بالأحبارين لعظمة الله، حتى يعود مثل الوضع يعني: عصفوراً. حتى لا يحمل عرشه إلا عظمته. فذلك قوله تعالى: يزيد في الخلق ما يشاء يعني: في خلق الملائكة⁽¹⁾

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه كثير من العلماء - ومنهم الشيخ أبو علي - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل تحت هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: ((إن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه)) أو كما قيل ((العموم أولى من التخصيص))⁽²⁾. أو كما قيل ((إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم))⁽³⁾ هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: ما المراد بكلمة "الطيب" في هذه الآية.

- (1): أخرجه أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، القرشي ثم الروزي (المتوفى: 181هـ) في كتابه، الزهد والرفائق لابن المبارك، باب تعظيم ذكر الله عز وجل، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ص 74، ج 1، وينظر الدر المنثور، للشيخ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ج 1، ص 228، ن: دار الفكر - بيروت.
- (2): التفسير والمفسرون، للشيخ الدكتور محمد السيد حسين النهي (المتوفى: 1398هـ)، ج 2، ص 239، ن: مكتبة وهبة، القاهرة.
- (3): قواعد التوجيه، للحرق، ص 527.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ (1)

قال الشيخ أمير علي، اختلف العلماء في معنى كلمة "يصعد الكلم الطيب" ثم ذكر عدة أقوال تحت هذه الآية، ونذكر كل هذه الأقوال بالتفصيل في السطور التالية:

القول الأول: "قال أبو هريرة: إليه يصعد الكلم الطيب قال: ذكر الله" (2)

القول الثاني: "قال شهر بن حوشب: القرآن" (3)

القول الثالث: "قال مطر رضي الله عنه: الدعاء" (4)

القول الرابع: "قال ابن مسعود: يصعد الكلام الطيب" وهو توحيد (5)

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح كالتالي:

دراسة النص والترجيح

وقد أورد الشيخ أمير الملهج آبادي أقوالاً كثيرة من العلماء في هذه الآية، ثم رجح القول الرابع وهو قول ابن مسعود: ((يصعد الكلام الطيب، وهو توحيد)) معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) (6) وقال الشيخ "إن هذا المعنى صحيحة في هذا المقام، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه "عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: إذا حدثناكم بحديث أتيكم بتصديق ذلك من كتاب الله تعالى، إن العبد المسلم إذا قال سبحان الله وبحمده والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر تبارك الله، أخذهن ملك فجعلهن تحت جناحه ثم صعد بهن إلى السماء فلا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا واستغفروا لقائلهن حتى يهيء بهن وجه الله عز وجل، ثم قرأ عبد الله رضي الله عنه إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" يعني توجد في هذا الحديث

(1): سورة فاطر رقم الآية 10.

(2): تفسير الطبري، ج، 19، ص، 338، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3174 وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج، 4، ص، 464.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد التفسير للشيخ خالد بن عثمان السبت، ج، 2، ص، 153، للكتبة دار ابن عفاان ط 1، 1426هـ، وينظر قواعد الترجيح، للمحرري، ص، 206.

كلمات تتعلق بالذكر والتوحيد" سبحانه الله وبحمده والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر تبارك الله" فكل هذه التسيبحات ترجع إلى هذا المعنى كما ذكرنا⁽¹⁾

ثم قال الشيخ: "وأما القول الثاني ليس بصحيح لأن شهر بن حوشب ضعيف⁽²⁾ أو كما قال الواقدي: "كان ضعيفا في الحديث"⁽³⁾

وهناك رواية أخرى التي ذكرها الطبري، وابن كثير في تأييد هذا المعنى حيث قالوا: "حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قال كعب الأحبار: إن لسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لدنيا حول العرش كندوي النحل يذكرون لصاحبهن والعمل الصالح في الخزان، وهذا إسناد صحيح إلى كعب الأحبار رحمه الله عليه، وقد روي مرفوعا⁽⁴⁾.

لقد رجح جماعة من المفسرين ما رجحه الشيخ أمير علي، ومنهم:

علي بن المديني: (الكلم الطيب: لا إله إلا الله، والعمل الصالح: أداء الفرائض واجتناب المحارم).⁽⁵⁾
وقال أبو إسحاق الزجاج: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أي إليه يصل الكلم الذي هو توحيد الله، وهو قول لا إله إلا الله⁽⁶⁾.

وقال يحيى بن سلام: "قوله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، التوحيد".⁽⁷⁾

(1): تفسير القرآن العظيم للشيخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ج، 6، ص: 537، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2 1420هـ - 1999م.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 212.

(3): إكمال تلميح الكمال في أسماء الرجال للشيخ مغلاطي بن قنبح بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله علاء الدين (المتوفى: 762هـ) ج، 6، ص: 301، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثة، ط 1، 1422هـ - 2001م.

(4): جامع البيان في تأويل القرآن للشيخ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ج، 10، ص: 399، ن: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ - 2000م. وينظر تفسير القرآن العظيم (ابن كثير للشيخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ج، 6، ص: 475، ن: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط 1، 1419هـ ومخت هذا الحديث في متن الحديث ولكن لم أجده.

(5): وقد ذكر هذا القول، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

في تفسيره، زاد المسير في علم التفسير، ج، 3، ص: 507، ن: دار الكتاب العربي - بيروت ط 1، 1422هـ.

(6): معاني القرآن وإعراجه للشيخ إبراهيم بن السري بن مهمل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) ص: 265، ج، 4، ن: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1408هـ - 1988م.

(7): تفسير يحيى بن سلام، للشيخ يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، النخعي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) ج، 2، ص: 780، تقديم ونبذة الدكتور هند شلي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1425هـ - 2004م.

ومخالفة في ذلك بعض المفسرين الذين رأوا أن المراد منها ذكر الله، منهم:

محمد ثناء الله المظهري يقول: "وأكثر المفسرين قال الحسن وقتادة الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء الفريضة فمن ذكر الله ولم يؤد الفريضة رد كلامه على عمله وليس الإيمان بالتمني ولا بالتجلى ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال فمن قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا يرفعه القول ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"⁽¹⁾
وقال الرازي "والمختار أن كل كلام هو ذكر الله أو هو لله كالنصيحة والعلم، فهو إليه يصعد"⁽²⁾

(1): التفسير المظهرى، للشيخ المظهرى، محمد ثناء الله، ج 8، ص، 47، ن: مكتبة الرشدية - باكستان، ط 1، 1412 هـ.

(2): مفاتيح القلوب / التفسير الكبير، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيجي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، ج، 26، ص، 225، ن: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط 3 - 1420 هـ.

التعليق:

ويبدو أن الراجع هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقاعدة تقول: "إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمتنع إرادة الجميع، فإنه يحمل عليها) وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص)... والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: هل يرفع الكلم الطيب، بعمل صالح أم يرفع بغيره؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ أمير علي ورد الخلاف بين العلماء اختلف في معنى كلمة "يرفعه" ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: "قال الحسن وبني بن سلام: إن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب"⁽²⁾

والثاني: "قال الضحاك وسعيد بن جبير: إن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب"⁽³⁾

والثالث: "قال قتادة والسدي: إن العمل يرفع الله"⁽⁴⁾

وبعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁵⁾ وهناك قاعدة أخرى التي اعتمد عليها الشيخ ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁶⁾ وقد اعتمد على هذا المعنى جل المفسرين كما قال الحسن البصري "العمل الصالح يرفع الكلام الطيب إلى الله عز وجل"⁽⁷⁾

وقال أبو إسحاق: "وذلك قول أهل اللغة جميعاً، فيكون والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب"⁽⁸⁾

وقال ابن المقفع "قول بلا عمل كثير بلا دسم، وسحاب بلا مطر، وقوس بلا وتر وفيه قيل:

لا يكون المقال إلا بفعل... وكل قول بلا فعال هباء

إن قولاً بلا فعال جميل... وولكاحاً بلا ولي سواء"⁽¹⁾

(1): سورة فاطر رقم الآية 10.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 339، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3174، وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج 3، ص 508.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): قواعد المحرقي، ص 172.

(6): قواعد الترجيح، ص 299.

(7): بحر العلوم، للشيخ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقاني (المتوفى: 373هـ)، ج 3، ص 103.

(8): معاني القرآن وإعرابه، للشيخ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، ص 265، ج 4، عالم الكتب

— بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 5.

وقال السمعاني: "وأولى الأقاويل هو -الأول- (2) يعني العمل الصالح يرفع الكلم الطيب.

وقال الثعلبي إن الهاء في كلمة "يرفعه" ترجع إلى "الكلم الطيب" عند أكثر العلماء: "واختلف العلماء في حكم هذه الكناية ومعنى الآية، فقال أكثر المفسرين: الهاء في قوله: يرفعه راجعة إلى الكلم الطيب، يعني أن العمل الصالح يرفع الكلم فلا يقبل القول إلا بالعمل، وهذا اختيار نجاة البصرة" (3).
وبه قال عبد الرزاق: "فإذا كان كلام طيب وعمل سيئ ردّ القول على العمل، وكان عملك أحق بك من قولك" (4).

وأما القول الثالث يعني الله رافع فهو ليس بصحيح، لأن القرائن، والسياق لا تعتمد على هذا المعنى (5) وكذلك ذهب بعض من المفسرين إلى هذا المعنى، كما قال القرطبي "وقيل: تعود على الله جل وهز، أي أن العمل الصالح يرفعه الله على الكلم الطيب، لأن العمل تحقيق الكلم، والعامل أكثر تعباً من القائل، وهذا هو تحقيق الكلام، لأن الله هو الرافع الخافض" (6).

التعليق:

وقد ذهب إلى الرأي المذكور من المفسرين ومنهم الشيخ رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال يؤكد قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه أليق للنظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك والله أعلم بالصواب.

(1): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، ج 8، ص 101،
ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
ط 1، 1422 هـ - 2002 م

(2): تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)
ص 349، ج 4، المطبوع: ياسر بن إبراهيم وهنيم بن عيسى بن غنيمة ن: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
(3): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للشيخ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) ص 101، ج 8، ن: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتبقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2002 م

(4): تفسير عبد الرزاق، للشيخ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: 211هـ) ج 3، ص 68، ن: دار الكتب العلمية دراسة وت: د. محمود محمد عبيد، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، سنة 1419 هـ، عدد الأجزاء: 3

(5): تفسير مولهب الرحمن، ج 7، ص 212.

(6): الجامع لأحكام القرآن، للشيخ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، فهمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ج 3، ص 288، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م

المسألة الرابعة: من هو المعمر، وكم سنة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ أمير علي رحمه الله، اختلف العلماء في معنى المعمر ثم عرّض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: "وما يعمر من معمر" إلا كتب عمره، كم سنة كم شهرا، كم يوما، كم ساعة، ثم يكتب في كتاب آخر: نقص من عمره يوم، نقص شهر، نقص سنة، حتى يستوفي أجله".⁽²⁾

الثاني: "قال قتادة: المعمر من بلغ ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل ستين سنة".⁽³⁾

الثالث: "قال ابن عباس: ليس أحد قضيت له طول عمر وحياة إلا وهو بالغ ما قدرت له من العمر وقد قضيت ذلك له، فلما ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت لا يزداد عليه، وليس أحد قضيت له أنه قصير العمر والحياة يبالغ للعمر، ولكن ينتهي إلى الكتاب الذي كتبت له، فذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، بقوله: كل ذلك في كتاب عنده".⁽⁴⁾

الرابع: "قال الضحاك بن مزاحم".⁽⁵⁾ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ قال: ما لفظت الأرحام من الأولاد من غير تمام".⁽⁶⁾
قال قتادة: والذي ينقص من عمره: فالذي يموت قبل ستين سنة.⁽⁷⁾

الخامس: "قال مجاهد: أي: في بطن أمه يكتب له ذلك، لم يخلق الخلق على عمر واحد، بل لهذا عمر، ولهذا عمر هو أنقص من عمره، وكل ذلك مكتوب لصاحبه، بالغ ما بلغ".⁽⁸⁾

السادس: "قال بعضهم: أي: ما يكتب من الأجل" ولا ينقص من عمره، وهو ذهابه قليلا قليلا لجميع معلوم عند الله مئة بعد سنة، وشهرا بعد شهر، وجمعة بعد جمعة، ويوما بعد يوم، وساعة بعد ساعة، الجميع مكتوب عند الله في كتاب".⁽¹⁾

(1): سورة فاطر، رقم الآية 11.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 342، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3175، وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج 4، ص 465.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): تفسير الطبري، ج 19، ص 342، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3175، وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج 4، ص 465.

السابع: قيل أربعون سنة.

الثامن: "ثماني عشرة سنة، قاله أبو غالب شيباني" (2).

التاسع: عشرون سنة، قاله واهب ابن منبه.

دراسة النص والترجيح

وقد أورد الشيخ أمير الملوخ آبادي أقوالاً كثيرة من العلماء في معنى هذه الآية، ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل)) (3).

وهو لم يكن وحده في هذا الترجيح، بل سبقه كثير من المفسرين القدامى منهم: قال الطبري "وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب التأويل الأول؛ وذلك أنه أظهر معنييه، وأشبههما بظاهر التنزيل" (4).

وبه قال الشوكاني: "والأولى أن يقال ظاهر النظم القرآني أن تطويل العمر وتقصيره: هما بقضاء الله وقدره لأسباب تقتضي التطويل، وأسباب تقتضي التقصير، فمن أسباب التطويل: ما ورد في صلة الرحم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. ومن أسباب التقصير الاستكثار من معاصي الله عز وجل، فإذا كان العمر المضروب للرجل مثلاً سبعين سنة، فقد يزيد الله له عليها إذا فعل أسباب الزيادة، وقد ينقصه منها إذا فعل أسباب النقصان، والكل في كتاب مبين فلا تخالف بين هذه الآية، وبين قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ويؤيد هذا قوله سبحانه: ﴿يَمَحْوِ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (5).

وقد ورد كذلك في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أطول العمر كما قال (حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الوليد بن الوليد بن عبد الملك بن عبيد الله أبو سرح، حدثنا عثمان بن عطاء عن مسعدة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة بن ربيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله تعالى لا يؤخر نفعا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر بالذرية الصالحة يرزقها العبد، فيدعون له من بعده فيلحقه دعاؤهم في قبره، فذلك زيادة العمر" (6)، والحدِيث الآخر الذي رواه

(1): المرجع السابق.

(2): المرجع السابق.

(3): قواعد الترجيح، ص 523.

(4): تفسير الطبري، ج 19، ص 320.

(5): فتح القدير، للشيخ محمد بن هادي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الليثي (المتوفى: 1250هـ)، ج 4، ص 392.

(6): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 476.

أبو داود "حدثنا أحمد بن صالح، ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يبسط عليه في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه" (1)

التعليق:

الراجع الصحيح - إن شاء الله - هو ما ذهب إليه الشيخ، وقول من وافقه، لأن قوله يوافق الأدلة الصحيحة، وكذلك روجه كثير من المفسرين، كما ذكرت في دراسة النص، وأما ما خالفه الشيخ كما رد بقول قتادة إذ يقول "والذي ينقص من عمره: فالذي يموت قبل ستين سنة" قال هذا ليس بصحيح، وهكذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: ﴿وَمَا يُمْرُّ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ قال: ما لفظت الأرحام من الأولاد من غير تمام (2) وهذا ليس من أعم الأقوال وأوسعها وأما أقوال أخرى فهو يناسب بالآية - والله أعلم بالصواب.

(1): سنن أبي داود، باب صلة الرحم، ج 2، ص 132، للشيخ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شعاد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(2): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 476.

المسألة الخامسة: من هم العلماء؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ أمير علي اختلاف العلماء في معنى كلمة العلماء ثم ذكر عدة أقوال في توضيح هذه الكلمة، وهي كالتالي:

القول الأول: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"⁽²⁾

الثاني: "العالم بالرحمن من لم يشرك به شيئاً، وأحل حلاله، وحرم حرامه، وحفظ وصيته، وأيقن أنه ملاقيه ومحاسب بعمله، قاله ابن عباس"⁽³⁾

الثالث: "قال سعيد بن جبير: الخشية هي التي تحول بينك وبين معصية الله عز وجل"⁽⁴⁾

الرابع: "قال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه، ثم تلا الحسن: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ"⁽⁵⁾

الخامس: "قال ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم عن كثرة الخشية. وقال أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب، عن مالك قال: إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يجعله الله في القلب"⁽⁶⁾

السادس: "قال صفوان الثوري"⁽⁷⁾، عن أبي حيان التميمي، عن رجل قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله، فالعالم بالله وأمر الله: الذي يخشى

(1): سورة فاطر، رقم الآية 28.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 364، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3180. وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج 4، ص 471.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): هو الإمام أبو عبد الله صفوان بن سعيد الثوري (97 - 161 هـ الموافق 716 - 778 م). من بني ثور بن عبد مناة، من مشهري أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا يقبل علي صفوان في قلبي أحد. من كلامه: ما حفظت شيئاً فسيهه، وكان صاحب مذهب. وخرج من الكوفة سنة 144 هـ فسيكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في "الفرائض". انظر خلاصة الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 2 ص 274 - 275 والأعلام للزركلي، ج 3 ص 104 - 105.

الله ويعلم الحدود والفرائض. والعالم بالله ليس يعلم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض. والعالم بأمر الله ليس يعلم بالحدود والفرائض ولا يخشى الله عز وجل⁽¹⁾ بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

وهنا -كما رأيت- أن للشيخ أمير الملهج آبادي أتمى بأقوال كثيرة حول تحديد معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ عِبَادَهُ الْعُلَمَاءُ﴾ واختار منه القول السادس معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽²⁾ لأن قول سفيان الثوري جلع كما قال الشيخ "كل هذه الثالثة مشهود عندنا، ولو آتينا باستنباط الإمام إبي حنيفة⁽³⁾ رحمه الله في هذا المقام لكان أحسن، كما قال: من عرف ربه وخشى منه، ولو لم يعرف خصوم المسائل والاختلاف أحسن، ممن يعرف الحلال والحرام والحدود والفرائض، وقلبه عارياً من معرفة الله وتوحيده... والله أعلم"⁽⁴⁾

وقال الرازي العالم الذي يعرف الله ويخشى منه كما قال (والعالم يعرف الله فيخافه ويرجوه. وهذا دليل على أن العلم أعلى درجة من العابد، لأن الله تعالى قال: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فبين أن الكرامة بقدر التقوى، والتقوى بقدر العلم. فالكرامة بقدر العلم لا بقدر العمل، نعم العالم إذا ترك العمل قدح ذلك في علمه، فإن من يراه يقول: لو علم لعمل"⁽⁵⁾ وقال البيضاوي "إنما يخشى الله من عباده العلماء إذ شرط الخشية معرفة المخشي والعلم بصفاته وأفعاله، فمن كان أعلم به كان أخشى منه ولذلك، قال عليه الصلاة والسلام "إني أخشاكم لله وأتقاكم له"⁽⁶⁾

وذكر أبو حيان الأندلسي أقوال المفسرين في تفسيره يقول: (ومن ادعى أن إنما للحصر قال: المعنى ما يخشى الله إلا العلماء، فغيرهم لا يخشاه، وهو قول الزمخشري. وقال ابن عطية: وإنما في هذه الآية تخصيص العلماء لا الحصر، وهي لفظة تصلح للحصر وتأتي أيضاً دونه، وإنما ذلك بحسب المعنى الذي جاءت فيه)⁽⁷⁾

(1): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ سيد أمير علي، ج، 7، ص، 228

(2): قواعد الترجيح / ص، 271.

(3): هو نعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية الفقيه المجتهد الحق أحمد الأئمة الأربعة عند أهل السنة أصله من أبناء فارس ولد و نشأ بالكوفة ولد سنة 80 هـ و توفي سنة 50 له انظر: الأعلام خير الدين الزركلي: 36/8.

(4): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي ملهج آبادي رحمه الله، ج، 7، ص، 229. ن، مكتبة رحمانية، إقرأ سنن اردو بازار لا هور،

(5): مقاتب الغيب، للرازي، ج، 26، ص، 236.

(6): أنوار التنزيل وأسوار التأويل، للشيخ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشوازي البيضاوي، ج، 4، ص، 258.

(7): البحر المحيط في التفسير للشيخ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ج، 8، ص، 8.

التعليق:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول بالعموم كما ذهب إليه الشيخ أمير علي هو الأولى؛ لأن الآية محتملة لكل المعاني، وأما أقوال أخرى كلها تدخل في ضمن هذا المعنى، أو كما قيل في القواعد الترجيحية، والحمل على العموم أولى وكذلك القاعدة الثانية. "واللفظ إذا كان محتملاً لأكثر من معنى ولم يمتنع إرادة الجميع فإنه يحمل عليها). والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة: من هم الظالم، والمقتصد، والسابق في هذه الآية ؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى الكلمات "مقتصد، وظالم، و سابق" ثم ذكر عدة أقوال تحت هذه الكلمات وتذكر كل هذه الأقوال، واختلاف العلماء في السطور التالية بالتفصيل:

القول الأول: "قال سهل بن عبد الله التستري، السابق، العالم، والمقتصد، المتعلم، والظالم، الجاهل" (2)
الثاني: "قال الشيخ ذوالنون المصري، (3) الظالم فهو الذي يذكر الله بلسانه فقط، ولا يؤثر على قلبه، والمقتصد هو الذي يذكر الله كثيراً بقلبه وأما السابق فهو الذي لم ينس ربه لحظة" (4)

الثالث: "قال الشيخ الأنطاكي رحمه الله، (5) الظالم فهو الذي يذكر الله بقوله، والمقتصد يعمل مع أقوله، وأما السابق الذي يتأثر من الأعمال ثم يدخل في الأحوال، والمراد من الأحوال هي المراتب المشهورة عند الصوفية" (6)

الرابع: "قال الحسن البصري رحمه الله: السابق الذي زادت حسناته على سيئاته، والمقتصد الذي استوت حسناته وسيئاته، والظالم الذي زادت سيئاته على حسناته" (7)

الخامس: "وقال ابن كثير: "قسم سبحانه وتعالى هذه الأمة إلى ثلاثة أنواع "فمنهم ظالم لنفسه) وهو: المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات، (ومنهم مقتصد) وهو: المؤدي للواجبات، التارك

(1): سورة الفاطر رقم الآية 32.

(2): تفسير التستري، ج، 1، ص، 129.

(3): ولد أبو الفيض ذو النون المصري واسمه نوبان بن إبراهيم الأحميمي وقيل الفيض بن إبراهيم في مصر سنة 179 هـ الموافق 796م، كان أبوه نوباً فلتقى علومه في بلاد النوبة، وتعرف على مناهج التفكير كلها، وعندما بلغ من الشباب كان قد ألم بكثير من العلوم، فحفظ القرآن الكريم، وتعرف على المذاهب المختلفة وتأثر بموطأ مالك. وتعلم على مشايخ معروفين في عصره أهمهم الإمام مالك بن أنس وإسراfil العابد المغربي وغازية التيسابرية التي لقيها في مكة. وانظر مزيداً لمسيرته وأحواله، طبقات الصوفية، للشيخ، أبو عبد الرحمن السلمي، ص 27، دار الكتب العلمية، الطبعة 2003.

(4): تفسير مواهب الرحمن للشيخ سيد امير علي، ج، 7، ص، 232.

(5): أبو عبد الله أحمد بن عاصم الأنطاكي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني، في القرن الثالث الهجري، كان أبوه سليمان الداراني يسميه "جاسوس القلوب" لقوة فراسته، وصفه الذهبي بأنه "الإمام القدوة، واعظ دمشق" ولد سنة 140 هـ وتوفي سنة 239 هـ، انظر طبقات الصوفية، للشيخ، أبو عبد الرحمن السلمي، ص، 118-120، دار الكتب العلمية، الطبعة 2003.

(6): تفسير مواهب الرحمن للشيخ سيد امير علي، ج، 7، ص، 232.

(7): تفسير التستري، ج، 1، ص، 129.

للمحرمات؛ وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات. ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ﴾ وهو؛
الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات".⁽¹⁾
بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح عليه كالتالي

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح منهم القول
الخامس معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ
والضعيف والمتكسر))⁽²⁾ "لأن كلام الله تعالى أنزل في اللغة العربية ولا يجوز العدول منها إلى معان أخرى التي
لا يدل عليها النص، وهذا واضح أن فهم المراد من أي نص كلامي يتوقف على معرفة دلالات المفردات
اللغوية الواردة فيه،⁽³⁾ وأما قول ابن كثير رحمه الله في هذا المكان أوضح مما قاله الآخرون، فلذا رجح الشيخ
هذا القول، ثم قال "إن بعض الناس يقولون إن المراد من الظالم الكافر، قال هذا ليس بصحيح، بل أنه
سبحانه وتعالى بين أنواع المؤمنين في هذه الآية ولم يشر إلى الظالم بأنه كافر"⁽⁴⁾
التعليق:

ويبدو أن الراجح هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي،
وهو من اختلاف التنوع لا التضاد والقاعدة تقول ((إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمتنع إرادة
الجميع، فإنه يحمل عليها)). وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص".

(1): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 486.

(2): قواعد الترجيح للشيخ الحارثي، ص 645.

(3): المرجع السابق.

(4): تفسير مواهب الرحمن للشيخ سيد امير علي، ج 7، ص 232.

(الترجيحات في سورة يونس)

المسألة السابعة: ما المراد من كلمة "وآثارهم" هل المراد منها الأعمال الصالحة أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "وآثارهم" فقال بعضهم إنها الأعمال الصالحة، وقال بعضهم إنها خطاهم، وسنذكر كل هذه الأقوال في السطور التالية:

القول الأول: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده" (2)

القول الثاني: "قال سفيان الثوري عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت مجاهدًا يقول في قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ قال: ما أورثوا من الضلالة" (3)

القول الثالث: "قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ يعني ما أثروا، يقول: ما صنوا من سنة فعمل بها قوم من بعد موتهم، فإن كانت خيرا فلهم مثل أجورهم لا ينقص من أجر من عمل به شيئا، وإن كانت شرا فعليهم مثل أوزارهم ولا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا" (4)

والقول الرابع: "قال سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كانت بنو سلمة في ناحية من المدينة، فأرادوا أن يتقلوا إلى قريب من المسجد، فنزلت إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "إن آثاركم تكتب" فلم يتقلوا" (5)

القول الخامس: "قال أبو سعيد رضي الله عنه، قال: إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد، فنزلت وتكتب ما قدموا وآثارهم فأقاموا في مكائهم" (6)

(1): سورة يس، آية 12.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 408، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 7، وكذلك ينظر سنن الترمذي، باب في الوقف، ج 3، ص 652، رقم الحديث، 1376.

(3): تفسير الطبري، ج 19، ص 408، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 7.

(4): تفسير الطبري، ج 19، ص 408، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 7.

(5): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 503، وكذلك ينظر سنن الترمذي، باب ومن سورة يس، ج 5، ص 363، رقم الحديث، 3226.

(6): المرجع السابق.

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((حل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽¹⁾ وقال: "إن هذا القول عام ويدخل فيه جميع المعاني"⁽²⁾

لقد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ جماعة من المفسرين، ورجحوا ما رجحه، منهم:

قال ابن كثير إن سورة يس، مكية تماماً، وبعض الروايات تشير إلى أنها نزلت في المدينة على بنو سلمة، ويقول إنهما مرفوع، ولكن أقول إن جعل الرواية مرفوعاً غريباً⁽³⁾ ثم قال إن رواية أبي حاتم: (تفرد بإخراجه الترمذي) عند تفسيره هذه الآية الكريمة عن محمد بن الوليد بن محمد بن الوليد، ثم قال: حسن غريب من حديث الثوري⁽⁴⁾، ثم يروي حديثاً آخر في هذه المسألة يقول: وقد روي من غير طريق الثوري فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عباد بن زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد، فنزلت ونكس ما قدموا وآثارهم فأقاموا في مكانهم. وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكاملها مكية، فالله أعلم⁽⁵⁾

وبه قال البيضاوي إذ يقول: وآثارهم الحسنة كعلم علموه وحبيس وفقوه، والنسبة كإشاعة باطل وتأسيس ظلم).⁽⁶⁾ وقال النسفي "ما هلكوا عنه من أثر حسن كعلم علموه أو كتاب صنفوه أو حبيس حبسوه أو رباط أو مسجد صنعوه أو سيء كوظيفة وظفها بعض الظلمة وكذلك كل سنة حسنة أو سيئة يستعملها"⁽⁷⁾ وبه قال السمرقندي: ما استنوا من سنة خير أو شر عملوه، واقتدى بهم من بعدهم، فلهم مثل أجورهم، أو عليهم مثل أوزارهم من غير أن ينقص منه شيئاً، وهذا كقوله عز وجل: يَنْبِئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ (القيامة: 14)⁽¹⁾

(1): قواعد الفصرة للحري، ص 172.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ص 266.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 267.

(4): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 500.

(5): تفسير ابن كثير، ج 6، ص 500.

(6): تفسير البيضاوي، ج 4، ص 264.

(7): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، للشيخ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى:

710هـ)، ج 3، ص 97، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

وخالقهم في ذلك بعض المفسرين منهم:

وقال الثعلبي: وتكتب ما قَدَّمُوا وآثارهم قال: الخطي يوم الجمعة.

التعليق:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرين من أن المراد بآثارهم:

الأعمال الصالحة: هو الراجح، وذلك لأمرين:

أ- يدل الحديث المشهور: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده" ⁽¹²⁾ والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" ⁽³⁾

ب- الآثار هي ما بقي من الشيء وهذا هو مدلول اللغة كما نعرف، والقاعدة الترجيحية تقول: ((كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله)) والقاعدة الثانية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)) ⁽⁴⁾ والله أعلم بالصواب.

(1): بحر العلوم لسمرقندي، ج، 3، ص، 117.

(2): سنن الترمذي، باب في الوقف، ج، 3، ص، 652، رقم الحديث، 1376.

(3): قواعد الترجيح، للبحري، ص، 191.

(4): قواعد الترجيح، للبحري، ص، 369.

(الترجيحات في سورة الصافات)

المسألة الثامنة: هل نزل العذاب على كل الأرض أم على بعضها؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَنَجِّنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلف بين العلماء في نزول العذاب على قوم نوح عليه السلام ثم ذكر عدة أقوال فيها، ثم رجح ما راه راجحاً، وهي كالتالي:

الأول: "قال بعضهم إنه نزل على كل الأرض"⁽²⁾

الثاني: "قال بعضهم إنه نزل على الجحوس في الفارس"⁽³⁾

الثالث: "قال آخرون إنه نزل على بلاد الغرب ولم ينزل دونه"⁽⁴⁾

الرابع: "قال أصحاب الصين نحن لا نؤمن بهذا القول إنه نزل على العالم كله، بل هو نزل على الغرب و في جواره"⁽⁵⁾

وأما المقرئ "هو مؤرخ لتاريخ الهند) يقول إنه نزل على بلاد الغرب مع جواره الشرق الوسطة"⁽⁶⁾

وقال الشيخ أمير علي أنزله الله على العالم كله.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ أمير علي في نزول العذاب على قوم نوح عليه السلام، أجد أنه رجح القول

الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽⁷⁾

والقاعدة الثانية ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب

أوسنة))⁽⁸⁾ وقد اعتمد الشيخ على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وهذا ما تقتضيه هذه الآية، لأن الأصل

في النصوص هو نص القرآن الكريم ثم السنة النبوية، ولا يجوز العدول عنهما إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

(1): سورة الصافات رقم الآية 76.

(2): تفسير المازدي، ج 5، ص 52.

(3): المرجع السابق.

(4): مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي، ج 8، ص 68.

(5): المرجع السابق.

(6): مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي، ص 68، ج 8.

(7): قواعد الترجيح، للشيخ الحريري، ص 321، وانظر مقدمة أضواء البيان، 7/1.

(8): قواعد الترجيح، للشيخ الحريري، ص 137.

وكذلك آية قرآنية أيضا ترجح هذا القول كما قال تعالى في كتابه ﴿وَرَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾⁽¹⁾ أشار فيها أنه أغرق الأرض كلها.

لقد اختار القول الذي ذهب إليه الشيخ بعض من المفسرين، منهم:

الشيخ المظهري حيث قال: "الظاهر من قصة نوح في القرآن أنه غرق في الطوفان كل من كان في الأرض إلا من آمن بنوح وركب السفينة ثم لم يبق لأحد ذرية إلا لنوح متتاسلين إلى يوم القيامة"⁽²⁾ وكذلك رجح الزحيلي كما قال: "وهذا يقتضي أنه تعالى أغرق قوم نوح وأمه ومكذبيه، وليس في الآيات نص على أن الغرق هم جميع أهل الأرض، لكن قد قال به جماعة من العلماء، وأسندت به أحاديث أنه لم يبق إلا من كان معه في السفينة، وعلى هذا يكون العلس اليوم من ذريته ومن المعلوم، لم يكن الناس في عهد نوح بهذه الكثرة، لأن عهد آدم عليه السلام كان قريبا، وكانت دعوة نوح عليه السلام ونبوته قد بلغت جميعهم، لطول المدة واللبث فيهم، وكان الجميع كفره عبدة أوثان، لم ينسبهم الحق إلى نفسه، فلذلك أغرقهم جميعاً"⁽³⁾

التعليق:

الذي يظهر أن الراجح في معنى الآية هو ما ذهب إليه الشيخ لأنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أحسن طرق التفسير وأعلها، وقد دل سياق الآية على هذا المعنى، والرجيح بدلالة السياق من القواعد المهمة في الترجيح عند المفسرين كما نعرف - والله أعلم بالصواب.

(1): سورة نوح رقم الآية 29.

(2): التفسير المظهري، للشيخ المظهري، محمد ثناء الله، ج، 8، ص، 120.

(3): التفسير الوسيط للزحيلي، للشيخ د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج، 3، ص، 2175، ن: دار الفكر - دمشق، ط 1، - 1422 هـ.

المسألة التاسعة: ما المراد من كلمة "وأزواجهم" في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "وأزواجهم" ثم ذكر عدة أقوال عليها وهي كالتالي:

القول الأول: "نساؤهم الموافقات على الكفر، رواه الثعلبي بن بشر" (2)

القول الثاني: "أشباههم فيحشر صاحب الزنى مع صاحب الزنى، وصاحب الخمر مع صاحب الخمر، قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه" (3)

القول الثالث: "أن أزواجهم: المشركات، قاله الحسن" (4)

القول الرابع: "قرناؤهم"، قاله ابن عباس (5)

القول الخامس: أشياعهم، قاله قتادة.

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "وأزواجهم" ثم اختار منها القول الثاني معتمدا على القاعدة

الترجيحية (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))

"وقال الشيخ أما الآيات التي جاءت قبلها وبعدها تتكلم عن الكفار والحشر وإنكارهم ليوم القيامة، كما قال

تعالى ﴿وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ (20) ﴿هَذَا يَوْمُ الْقُصْلِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (21) ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (22) ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (23) ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ

مُسْئِلُونَ﴾ (24) ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ (25) ﴿يَلْ هُمَ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ (26) (6)

ورأيت جماعة من المفسرين في تفسير هذه الآية، يعني أنهم فسروا هذه الكلمة "وأزواجهم" بنفس الألفاظ

التي فسرها الشيخ و منهم:

قال ابن كثير: " والمعروف عنه الأول كما رواه مجاهد ومعيد بن جبير عنه أشباههم وأمثالهم وأما قول

ابن عباس فهو غريب كما قال: خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أزواجهن نساؤهم وهذا

غريب" (7)

(1): سورة الصافات، 22.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 520، ويظهر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3208.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): سورة الصفت، رقم الآية 20-26.

(7): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 6.

وبه قال المظهرى: "يعنى ضرباءهم الذين هم مثلهم يمجئ اصحاب الربوا مع اصحاب الربوا واصحاب الزنى مع اصحاب الزنى واصحاب الخمر مع اصحاب الخمر ازواج في الجنة وازواج في النار"⁽¹⁾

وقال الشوكاني "هو أمر من الله سبحانه للملائكة بأن يحشروا المشركين وأزواجهم، وهم أشباههم في الشرك، والمتابعون لهم في الكفر، والمشايعة لهم في تكذيب الرسل"⁽²⁾

وقال القاسمي: "وأزواجهم أي وأشباههم من الفجرة، أو نساءهم الكافرات"⁽³⁾

وبه قال المراتشي: "احشروا الظالمين من كل مكان إلى موقف الحساب مع أشباههم وأمثالهم، فاجعلوا ذوى المعاصي المتشابهة، بعضهم مع بعض، فاجعلوا الزناة معاً، والآكلين لحوم الناس والتناهشين لأعراضهم كذلك، واجعلوا عابدى الأصنام ومعبوديهن من الأوثان والأصنام معاً، ليكون في ذلك زيادة لهم في الحسرة وعظيم التخجيل على ما أتوه من عظيم الشرك وكبير المعصية"⁽⁴⁾

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الشيخ - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تداخل ضمن هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: (إن العام يقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه) والله اعلم بالصواب.

(1): التفسير المظهرى، للشيخ محمد ثناء الله، ج، 8، ص، 112.

(2): تفسير الشوكاني، ج، 4، ص، 453.

(3): محاسن التأويل، للشيخ القاسمي، ج، 8، ص، 206.

(4): تفسير المراتشي، ج، 23، ص، 48.

المسألة العاشرة: ما المراد في الآية بقوله تعالى "تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ"

ما المراد بقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ" ثم ذكر أقوالاً، وهي كالتالية:

الأول: قال الضحاك عن ابن عباس يقولون: "كنتم تقهروننا بالقُدرة منكم علينا لأننا كنا أذلاء وكنتم أعزاء".⁽²⁾

الثاني: قال مجاهد: "يعني عن الحق والكفار تقول للشياطين"⁽³⁾

الثالث: قال قتادة: "قالت الإنس للجن إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قال من قبل الخير فتنهونا عنه وتبطفونا عنه"⁽⁴⁾

الرابع: قال السدي: "تأتوننا من قبل الحق وتزينون لنا الباطل وتصدوننا عن الحق"

الخامس: قال الحسن في قوله تعالى: "إنكم كنتم تأتوننا عنك عند كل خير يريد فيصده عنه".⁽⁵⁾

السادس: قال ابن زيد: "معناه تحولون بيننا وبين الخير ورددتمونا عن الإسلام والإيمان والعمل بالخير الذي أمرنا به"⁽⁶⁾

السابع: قال عكرمة: "إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قال من حيث نأمنكم"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ" ثم رجح قول الضحاك عن ابن عباس يقولون: "كنتم تقهروننا بالقُدرة منكم علينا لأننا كنا أذلاء وكنتم أعزاء". معتمداً على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقلم على ما عديم ذلك)) وقال إنه يؤيده آية قرآنية كما قال تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلُ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا أَنَحْنُ صِدْقٌ وَأَنْتُمْ مَجْرُمُونَ ﴿٢٨﴾" وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما

(1): سورة الصافات، آية 28.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 525، ونظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3209، وكذلك ينظر للموردي، ج 5، ص 45.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يَجْزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽¹⁾ لَأَن فِي هَذِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
عَنِ الضَّعْفَاءِ حِينَ يَسْأَلُهُمْ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَصُدُّونَنَا عَنِ الْحَقِّ، وَتَرْتَدُّونَ لَنَا الْبَاطِلَ، وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ حَقًّا. وكذلك أيده
سياق القرآن كما جاء بعده بقوله ﴿وَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ
(قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَآغِينَ⁽²⁾ فِي هَذِهِ آيَةٌ أَيْضًا
بَيِّنَاتٍ مِنَ الْمُسْتَضَعِّفِينَ الَّذِينَ يَتَسَاءَلُونَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽³⁾

أو كما قال البيضاوي يقول: "عن أقوى الوجوه وأتمها، أو عن الدين أو عن الخير كأنكم تنفَعُونَا نَفْعَ
السَّائِحِ قَتْبَعَانِكُمْ وَهَلَكْنَا، مُسْتَعَارٌ مِنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ وَأَشْرَفُهُمَا وَأَنْفَعُهُمَا وَلِذَلِكَ مِمَّا
يَمِينًا وَيَمِينٌ بِالسَّائِحِ، أَوْ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ فَتَقْصِرُونَا عَلَى الضَّلَالِ، أَوْ عَنِ الْخَلْفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْلَفُونَ لَهُمْ إِنْهُمْ
عَلَى الْحَقِّ"⁽⁴⁾ وكل هذه الأدلة تدل على أن قول الشيخ راجح، وذهب آخرون إلى أن معنى اليمين، هم
الشياطين، كما قال مجاهد: "يعني عن الحق والكفار تقول للشياطين، واختار هذا القول الشوكاني،
يقول "والأول أولى"⁽⁵⁾

التعليق:

بعد ذكر أقوال الشيخ أقول إن ما رجحه الشيخ فهو راجح لأن سياق القرآن، والآيات القرآنية التي
ذكرنا تدل على هذا الترجيح وكذلك القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على
ما خالفه))⁽⁶⁾ والله أعلم بالصواب.

(1): سورة مباء رقم الآية: 30-32.

(2): سورة الصافات، رقم الآية 27-30.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 50.

(4): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 8.

(5): فتح القدير للشوكاني، ج، 4، ص، 449.

(6): قواعد الترجيح، البحري، ص، 312.

المسألة الحادية عشرة: ما المراد في الآية بقوله تعالى "إِنِّي كَانُ لِي قَرِينٌ" .

ما المراد بقوله تعالى ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ إِنِّي كَانُ لِي قَرِينٌ يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصْذِقِينَ ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "إِنِّي كَانُ لِي قَرِينٌ" ثم عرّض عليها عدة أقوال ونذكرها بالتفصيل كالآتي:

الأول: قال مجاهد: "في قول الله: (إِنِّي كَانُ لِي قَرِينٌ) قال: "شيطان". (2)

الثاني: قال قتادة: "إنه صاحب في الدنيا". (3)

الثالث: قال ابن عباس "هو الرجل المشرك يكون له صاحب في الدنيا من أهل الإيمان، فيقول له المشرك: إنك لتصدق بأنك مبعوث من بعد الموت أفذا كنا تراباً؟ فلما أن صاروا إلى الآخرة وأدخل للمؤمن الجنة، وأدخل للمشرك النار، فاطلع المؤمن، فرأى صاحبه في سواء الجحيم قال تالله إن كدت لتردين" (4)

الرابع: قال مقاتل: "إنه الأخ: وهما الأخوان المذكوران في سورة الكهف في قوله تعالى: واضرب لهم مثلاً رجلين والمعنى: كان لي صاحب أو أخ ينكر البعث، يقول إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصْذِقِينَ" (5)

بعد ذكر الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى كلمة "قرين" ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمداً على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) (6) وأما القول الثاني أن القرين بمعنى الشيطان فهو ليس بصحيح لأنه يخالف السياق، كما قال تعالى قبله: "فَأَقْبِلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ" وهذا التساؤل يدل على أنه وقع بين الناس ليس بين البشر والشيطان، وكذلك آية أخرى تقول ﴿ يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصْذِقِينَ ﴾ ﴿ إِذَا مَثَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنْتَا لَمَدِينُونَ ﴾ وأما الموت والتراب والعظام واللحوم كلها تدل على أن المتوكل قد وقع بين البشريين ليس من البشر والشيطان (7)

(1): سورة الصافات، آية رقم 52

(2): تفسير الطبري، ج، 19، ص، 543، ونظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 49.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 299.

(7): مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 54.

لقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول منهم:

قال السمرقندي: "إني كان لي قرين وهو الذي بين الله تعالى أمرهما في سورة الكهف "جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب" فكانا أخوين وشريكين، وأنفق أحدهما ماله في أمر الآخرة، واتخذ الآخر لنفسه ضياعاً، وخدماء، واحتاج المؤمن إلى شيء، فجاء إلى أخيه الكافر يسأله، فقال له الكافر ما صنعت بمالك، فأخبره أن قدمه إلى الآخرة، فقال له الكافر: يقول أأنتك لمن المصدقين يعني: إنك ممن يصدق بالبعث. وطلب منه أن يدخل في دينه، ولم يقض حاجته، فذلك قوله: أأنتك لمن المصدقين بالبعث بعد الموت⁽¹⁾
وبه قال يحيى بن سلام: "قال قائل منهم إني كان لي قرين" صاحب في الدنيا⁽²⁾
وكنلك الواحد يقول "يعني: أنا له في الدنيا، كان ينكر البعث"⁽³⁾
وبه قال البغوي: "في الدنيا ينكر البعث"⁽⁴⁾ وبه قال البيضاوي⁽⁵⁾ والخطيب الشيرازي⁽⁶⁾ والشوكاني⁽⁷⁾

التعليق:

يظهر لي — والله أعلم بالصواب — أن ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرين من أن المراد بالقرين هو صاحب في الدنيا، وكذلك مدلول السياق والقاعدة الترجيحية تقول ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁽⁸⁾ يرجع أو كما هو — والله أعلم.

(1): تفسر بحر العلوم، ج: 3، ص: 141.

(2): تفسر يحيى بن سلام، ج: 2، ص: 831.

(3): تفسر الوسيط للواحد، ج: 3، ص: 526.

(4): تفسر البغوي، ج: 7، ص: 41.

(5): تفسر البيضاوي، ج: 3، ص: 121.

(6): السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج: 3، ص: 378.

(7): تفسر فتح القدير، ج: 4، ص: 454.

(8): قواعد الترجيح، المحرري، ص: 125.

المسألة الثانية عشرة: هل حكم الآية عام أم خاص للذرية نوح عليه السلام؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾⁽¹⁾

اختلف العلماء في كلمة "ذريته" فقال بعضهم إنهم سام وحام ويافث، وقال بعضهم، إنهم الناس كلهم، وتذكر كل هذه الأقوال فيما يلي:

الأول: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس يقول: لم تبق إلا ذرية نوح عليه السلام⁽²⁾

الثاني: قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله: "وجعلنا ذريته هم الباقين" قال: الناس كلهم من ذرية نوح عليه السلام⁽³⁾

الثالث: قال سمرة، رضي الله عنه: "وجعلنا ذريته هم الباقين" قال: "سام، وحام ويافث"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى كلمة "ذريته" ثم رجح قول قتادة رضي الله عنه، "الناس كلهم من ذرية نوح عليه السلام" معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁵⁾ لأن الشيخ يقول كل ما بقي من الناس عند نوح عليه السلام فهم ذريته، وقال آخرون، إنهم سام وحام ويافث، فقال الشيخ هذا ليس بصحيح، لأن في سنده سعيد بن بشير ضعيف وأما الحديث: "سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: وجعلنا ذريته هم الباقين قال سام وحام ويافث). ثم تكلم على حديث الذي رواه البزار وابن أبي حاتم، والخطيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد نوح ثلاثة سام، وحام، ويافث، فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير منهم، وأما ولد حام القبط والبربر والسودان"⁽⁶⁾ فقال الشيخ "إسناده ضعيف، وغالبا موضوع"⁽⁷⁾

(1): سورة الصافات، رقم الآية 77.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 59، ويظهر، تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3218، وكذلك في تفسير الماوردي، ج 5، ص 53.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 522.

(6): الدر المنثور للشيخ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ج 7، ص 99.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 67.

لقد وافق مع الشيخ في هذه المسألة جماعة من المفسرين منهم:

ابن جزي الكلبي يقول: "أهل الأرض كلهم من ذرية نوح، لأنه لما غرق الناس في الطوفان ونجا نوح ومن كان معه في السفينة" (1)

وبه قال الميوطي: "فالناس كلهم من نسله عليه السلام" (2)

وقال الشهاب: "فحيث لا يصح أن يكون الأمم نشؤوا ممن معه إلا أن يخلصوا بأولاده، لكن الأكثر على أن لهم نسلاً فلا يكون نوح عليه الصلاة والسلام أباً للبشر بعد آدم عليه الصلاة والسلام" (3)

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الزحيلي: "وجعلنا ذريته وحدهم دون غيرهم هم الباقين على قيد الحياة، وأهلكنا من كفر بدعائه" (4)

وبه قال السمرقندي (5) والعلبي (6) والبيهقي (7) والبيضاوي (8) وغيرهم أيضاً

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو ما رجحه الشيخ، لأن الآية تشمل جميع الناس، ويؤيد هذا المعنى آية أخرى من سورة هود: "يا نوح اهبط بسلام منا وبركات علينا وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم" (9) أشار فيه سبحانه وتعالى إلى الأمم ولم يحصر إلى ذريته أو كما قال القشيري: "طهر وجه الأرض من أعدائه، وحفظ نوحاً عليه السلام من بلائه، هو ومن معه من أصدقائه وأقربائه" (10)

وكذلك قال محمد بن كعب القرظي: دخل فيه كل مؤمن إلى قيام الساعة كان في صلب نوح (11) وبه قال الزحيلي: فيدخل في قوله ممن معك كل مؤمن إلى يوم القيامة (12) ويؤيد هذا المعنى كما هو مقرر عندنا في القواعد الترجيحية: ((القول الذي يؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) والله أعلم بالصواب.

(1): التسهيل لعلوم التنزيل، للشيخ ابن جزي الكلبي، ج، 2، ص، 193.

(2): تفسير الجلالين، ج، 1، ص، 592.

(3): حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضى وكفاية الراغب على تفسير البيضاوي للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) ج، 5، ص، 103، دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: 8.

(4): التفسير للوسيط للزحيلي، ج، 3، ص، 2175.

(5): بحر العلوم، للسمرقندي، ج، 3، ص، 144.

(6): تفسير العلبي، ج، 8، ص، 147.

(7): تفسير البيهقي، ج، 4، ص، 34.

(8): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 13.

(9): سورة هود رقم الآية 48.

(10): لطائف الإشارات = تفسير القشيري للشيخ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) ج، 2، ص، 139.

(11): تفسير زاد المسير، ج، 2، ص، 378.

المسألة الثالثة عشرة: هل "السقيم" بمعنى المريض أم هو التعريض ؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾⁽²⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "سقيم" ثم عرض عدة أقوال وهي:

الأول: "قال الضحاك: سَأْسَمَ"⁽³⁾

الثاني: "قال ابن الأنباري: أعلمه الله عز وجل أنه يمتحنه بالسقم إذا طلع نجم يعرفه، فلما رأى النجم، علم أنه

سيسقم. والثاني: إني سقيم القلب عليكم إذ تكهنتم بنجوم لا تضر ولا تنفع"⁽⁴⁾

الثالث: "قال الماوردي: إنه سقم لعلّة عرضت له، وقال سقيم بما في عنقي من الموت"⁽⁵⁾

الرابع: "ذكر السدي إنه خرج معهم إلى يوم غيبتهم، فلما كان ببعض الطريق، ألقى نفسه وقال: إني سقيم

أشتكي رجلي"⁽⁶⁾

بعد ذكر الأقوال نأتي إلى دراسة النص كالتالي

دراسة النص والترجيح

يظهر لنا من خلال دراسة كلام الشيخ أمير الملبح أبادي في تفسير هذه الآية الكريمة أنه توجد أقوال

كثيرة؛ ثم إنه رحمه الله رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف

من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁷⁾ فائلا بأنه يشتمل على التعريض المباح وهذا يجوز في

الكلام، ولا دخل له في الكذب، كما يظهر الشبهة للمسامع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لم يكذب

إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَجَلَّ

فعله كبيرهم هذا﴾. وقال: بينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلا

معه امرأة من أحسن النساء فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأنتى سارة قال: يا سارة:

ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغورك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها

فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها

الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنكم

(1): التفسير الوسيط، ج، 12، ص، 83.

(2): الصافات رقم الآية، 89.

(3): تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 56، ويظهر زاد المسير، ج، 3، ص، 545.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 369.

لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتكموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأنته وهو قائم يصلي، فأوماً يده؛ مهياً، قالت: رد الله كيد الكافر، أو الفاجر، في نحره، وأخدم هاجر " قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء" (1) وبعد صحة الحديث هل يجوز نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام أم لا يجوز، فاجاب بعض العلماء في السطور الآتية.

قال ابن القيم: "الكلام له نسبتان نسبة إلى المتكلم وقصده وإرادته ونسبة إلى السامع وإفهام المتكلم إياه مضمونه فإذا أخرج المتكلم بخير مطابق للواقع وقصد إفهام المخاطب فهو صدق من الجهتين وإن قصد خلاف الواقع وقصد مع ذلك إفهام المخاطب خلاف ما قصد بل معنى ثالثاً لا هو الواقع ولا هو المراد فهو كذب من الجهتين بالنسبتين معا وإن قصد معنى مطابقاً صحيحاً وقصد مع ذلك التعمية على المخاطب وإفهامه خلاف ما قصده فهو صدق بالنسبة إلى قصده كذب بالنسبة إلى إفهامه ومن هذا الباب التورية والمعارض وبهذا أطلق عليها إبراهيم الخليل عليه السلام اسم الكذب مع أنه الصادق في خبره ولم يخبر إلا صدقاً فتأمل هذا الموضع الذي أشكل على الناس وقد ظهر بهذا أن الكذب لا يكون قط لإقبيحاً وأن الذي يحسن ويجب إنما هو التورية وهي صدق وقد يطلق عليها الكذب بالنسبة إلى الإفهام لا إلى العناية" (2)

وقال شيخ الإسلام: "والخليل يذكر تعريضاته الثلاث التي سماها كذباً وكانت تعريضاً، وقال "وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله) فذلك كانت معارض" فكان مأموراً بها وكانت منه طاعة لله والمعارض قد سمي كذباً لكونه أفهم خلاف ما في نفسه وفي الصحيحين عن أم كلثوم قالت "لم أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخّص فيما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: حديث الرجل لامرأته، وإصلاحه بين الناس، وفي الحرب" (3)، قالت فيما يقول الناس إنه كذب وهو للمعارض (4) وقال أنور شاه الكشميري: "اتفق العلماء على أن الثلاثة توريات لا كذبات صريحة" (5)

(1): صحيح البخاري للشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم) 140/4، 5: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط 1، 1422 هـ

(2): مفتاح دار السعادة ومشور ولاية العلم والإرادة، للشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، ج 2، ص 36، 3: دار الكتب العلمية - بيروت.

(3): صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب وآداب تحريم الكذب، وباب ما يباح منه)، ج 4، ص 385. وستن أبي داود (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين) 385/4.

(4): منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القسرية، للشيخ ابن تيمية، 2: ص 428. 3: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م

(5): المعروف بالشذوي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي. (المتوفى: 1353 هـ) ج 4، ص 59، 5: دار التراث العربي - بيروت، لبنان ط 1، 1425 هـ - 2004 م

وعلق الإمام الرازي بعد ذكر أقوال العلماء قائلا: "قلت لبعضهم هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم لا يجوز فقال ذلك الرجل فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ قلت لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى من الخليل" (1)

التعليق:

ويبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ، لأن الأنبياء معصومون عن الخطأ والكذب والعصيان وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء، لأن الكذب يقضي عصمة الأنبياء صريحا. وأما الحديث الذي استدلل به المعارضون... لا ينصب الكذب إلى إبراهيم عليه السلام وإنما دل على أن إبراهيم قد استخدم المعارض المندوحة في كلامه وقد يعتفده السامع كذبا بعد السمع الحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث"، لكنه إذا حقق لم يكن كذبا ومن ثم فلا تعارض بين هذا الحديث والآية القرآنية ﴿وَإِذْ كَرِهَ الْكِتَابُ إِبرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ والله أعلم بالصواب.

(1): تجميع الكبير، لإمام الرازي، ص 340، ج 26.

المسألة الرابعة عشرة: ما المراد بكلمة "السعي" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى "السعي" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالآتي:

الأول: "قال ابن عباس رضي الله عنه يقول: "إن المراد بالسعي ها هنا: العمل"⁽²⁾

الثاني: "قال قتادة إن المراد من السعي في هذه الآية المشي، والمعنى: مشى مع أبيه"⁽³⁾

الثالث: "قال ابن قتيبة: إن المراد منه (بلغ أن ينصرف معه ويعينه)"⁽⁴⁾

الرابع: "قال ابن زيد: إن المراد بالسعي: العبادة"⁽⁵⁾

بعد ذكر الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح فيها كالآتي:

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ أقوالاً في توضيح كلمة "السعي": ثم اختار منها قول قتادة إن المراد به "بلغ أن ينصرف معه ويعينه" معتمداً على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما يخالفه)⁽⁶⁾ وقال إن هذه المعنى مقرونة للفهم والدلالة⁽⁷⁾.

وقد وافق الشيخ في هذه المسألة جماعة من المفسرين منهم:

الطبري يقول: "وذلك حين أطاق معونته على عمله"⁽⁸⁾ وكذلك الزمخشري يقول: "فلما بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه"⁽⁹⁾ والرازي أيضاً ذهب إلى هذا التوضيح حين قال: "فلما بلغ معه السعي ومعناه فلما أدرك وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي"⁽¹⁰⁾ فكل هذه الأدلة تدل على أن إسماعيل عليه السلام

(1): سورة الصافات رقم الآية 102.

(2): تفسير الطبري، ج، 19، ص، 579، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3220، وكذلك ينظر تفسير زاد المسير، ج، 5، ص، 60.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للحبري، ص، 312.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 85.

(8): تفسير الطبري،

(9): تفسير المكشاف، ج، 4، ص، 53.

(10): تفسير الكبير للرازي، ج، 26، ص، 345.

ليس طفلاً وكان في حد للقبور من عمره كما قال الزمخشري (فلما بلغ السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي)⁽¹⁾

التعليق:

أن قول الجمهور هو الأظهر؛ لأنه هو الأبعد عن التكلف، لذلك اقتصر عليه جمع من المفسرين، وهو الذي رجحه الشيخ كما سبق، والقاعدة الترجيحية تقول: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))
والعلم عند الله تعالى.

(1): تفسير الكشاف، ج، 4، ص، 53.

المسألة الخامسة عشرة: من هو الذبيح؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَيَّنَّا بَذْبَحٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، يعني هل الذبيح إسحاق عليه السلام، أم إسماعيل عليه السلام، فهناك روايتان مختلفتان في هذه المسألة و نذكرها كالتالي:

القول الأول: "إِنه إسحاق، قاله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأنس، وكعب الأحبار، وهب بن منبه، ومسروق، وعبيد بن عمير، والقاسم بن أبي بزة، ومقاتل بن سليمان"⁽²⁾

القول الثاني: "إِنه إسماعيل، قاله ابن عمر، وعبد الله بن سلام، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، ويوسف بن مهران، وأبو صالح، ومحمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن سابط"⁽³⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير المذبح آبادي ذكر قولين للمفسرين في تأويل هذه الآية الكريمة، ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) وقال أما الأحاديث التي وردت في ثبوت إسحاق عليه السلام ضعيفة، ومأخوذة من الإسرائيليات، وأما الأخرى فهي صحيحة"⁽⁴⁾

وأما الشيخ فهو لم يكن وحده في هذا الترجيح، بل سبقه كثير من المفسرين القدماء، منهم:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق وحكي ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة وما أظن ذلك تلقى إلا عن أخبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل فإنه ذكر البشارة بسلام خليم وذكر أنه الذبيح ثم قال بعد ذلك وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا إنا نبشرك بسلام عليهم. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ أي يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل وقد قدمنا هناك

(1): سورة الصافات رقم الآية 107.

(2): تفسير عبد الرزاق، ج 3، ص 97، وينظر تفسير الطبري، ج 19، ص 587، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3224.

(3): المرجع السابق.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 82.

أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير لأن الله تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب ويكون له نسل فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيرا وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم لأنه مناسب لهذا المقام⁽¹⁾ و بنحو الذي قال أبو حيان "وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين: الظاهر أن هذه البشارة غير تلك للبشارة، وأن الغلام الحليم المبشر به إبراهيم هو إسماعيل، وأنه هو الذبيح لا إسحاق وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن كعب القرظي، والشعبي، والحسن، ومجاهد، وجماعة من التابعين واستدلوا بظواهر هذه الآيات، ويقولون عليه السلام: أنا ابن الذبيحين، وقول الأعرابي له: يا ابن الذبيحين، فتيسم عليه السلام، يعني إسماعيل، وأباه عبد الله⁽²⁾

وذهب الشنقيطي إلى هذه المسألة بالتفصيل والأدلة الصريحة أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام لا إسحاق عليه السلام، يقول: "أعلم، وفقى الله وإياك أن القرآن العظيم قد دل في موضعين، على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق أحدهما في "الصفات" والثاني في "هود"، أما دلالة آيات الصفات على ذلك فهي واضحة جدا في سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال عن نبيه إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا أَتَمَّ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ثم قال بعد ذلك عاطفا على البشارة الأولى: وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين. فدل ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية، لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضا: وبشرناه بإسحاق، فهو تكرار لا فائدة فيه ينزه عنه كلام الله، وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولا الذي فدى بالذبح العظيم هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك⁽³⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الطبري: "وأولى القولين بالصواب في المقدي من ابني إبراهيم خليل الرحمن على ظاهر التزيل قول من قال: هو إسحاق، لأن الله قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به

(1): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 25.

(2): البحر المحيط في التفسير للشيخ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أمير النعمان الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ج 9، ص 118.

(3): أضواء البيان، للشنقيطي، ج 6، ص 318.

إبراهيم حين سأله أن يهب له ولدا صالحا من الصالحين، فقال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فإذا كان المفدى بالذبيح من ابنه هو المبشر به، وكان الله تبارك اسمه قد بين في كتابه أن الذي بشر به هو إسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، فقال جل ثناؤه: ﴿ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ وكان في كل موضع من القرآن ذكر تبشيره إياه بولد، فإنما هو معني به إسحاق، كان بينا أن تبشيره إياه بقوله: ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آيات القرآن وبعد: فإن الله أخير جل ثناؤه في هذه الآية عن تخليقه أنه بشره بالغلام الحليم عن مسألته إياه أن يهب له من الصالحين، ومعلوم أنه لم يسأله ذلك إلا في حال لم يكن له فيه ولد من الصالحين، لأنه لم يكن له من ابنه إلا إمام الصالحين، وغير موهوم منه أن يكون سأل ربه في هبة ما قد كان أعطاه ووهبه له فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذي ذكر تعالى ذكره في هذا الموضع هو الذي ذكر في سائر القرآن أنه بشره به وذلك لا شك أنه إسحاق، إذ كان المفدى هو المبشر به⁽¹⁾ وكذلك ابن الجوزي حيث قال: "وأصحابنا ينصرون القول الأول) يعني قول من قال إن الذبيح هو إسحاق عليه السلام.

التعليق:

وأما ما ذهب إليه الشيخ فهو راجع ومعلوم عند السلف الصالح، وكذلك عند علماء أهل السنة والجماعة. - وهو صحيح إن شاء الله - والقاعدة الترجيحية التي تؤيد هذا المعنى كما نقول: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁽²⁾ والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الطبري، ج 19، ص 528.

(2): فواحد العرجي للحري، ص 288.

المسألة السادسة عشرة: هل كانت رسالة يونس عليه السلام قبل التقام الحوت أم بعدها؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾⁽¹⁾ قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في رسالة يونس عليه السلام: هل كانت رسالته قبل التقام الحوت إياه، أم بعد ذلك؟ فأما الأقوال التي وردت حلي هذه المسألة وهي كالتالي:

الأول: "إنها كانت بعد نبله الحوت، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه"⁽²⁾

والثاني: "إنها كانت قبل التقام الحوت له، وهو مروي عن الحسن، ومجاهد"⁽³⁾

بعد ذكر القولين في هذه المسألة نذكر دراسة النص كالتالي:

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير المصنف آبادي ذكر قولين للمفسرين في تأويل هذه الآية الكريمة، ثم رجح القول الثاني يعني: أن الرسالة كانت قبل التقام الحوت، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽⁴⁾ وقال الشيخ: "إن القول الثاني راجح ويستدل بهذه الآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لِمَا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غِظَابَ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾"⁽⁵⁾ وهنا في هذه الآية ﴿فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ويظهر من هذه الآية أن الله أرسله إلى قومه قبل التقام الحوت وهذا أظهر"⁽⁶⁾

وهو لم يكن وحده في هذا الترجيح، بل سبقه كثير من المفسرين القدماء، منهم:

قال أبو حيان: "قال الجمهور: رسالته هذه هي الأولى التي أبقي بعدها، ذكرها آخر القصص تنبيها على رسالته، ويدل عليه: فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ، وتمتيع تلك الأمة هو الذي أغضب يونس عليه السلام حتى أبقي. وقال ابن عباس، وقناة: هي رسالة أخرى بعد أن نبذه بالعراء، وهي إلى أهل نينوى من ناحية الموصل"⁽⁷⁾ وقال الزمخشري: "المراد به ما سبق من إرساله إلى قومه، وهم أهل نينوى. وقيل: هو إرسال ثان بعد ما جرى إليه إلى الأولين، أو إلى غيرهم"⁽⁸⁾

(1): سورة الصافات، رقم الآية 148.

(2): تفسير الطبري، ج 19، ص 636، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 69.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص 312.

(5): سورة الصافات، 98.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 107.

(7): البحر المحيط في التفسير، للشيخ: أبو حنن محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أمير الدين الأندلسي، ج 9، ص 124.

(8): المرجع السابق.

وكذلك رجح الشوكاني هذا القول كما قال: "وقد وقع الخلاف بين المفسرين هل هذا الإرسال المذكور هو الذي كان قبل التقام الخوت له، وتكون الواو في وأرسلناه لمجرد الجمع بين ما وقع له مع الخوت وبين إرساله إلى قومه من غير اعتبار تقديم ما تقدم في السياق، وتأخير ما تأخر، أو هو إرسال له بعد ما وقع له مع الخوت ما وقع على قولين، وقد قدمنا الإشارة إلى الاختلاف بين أهل العلم هل كان قد أرسل قبل أن يهرب من قومه إلى البحر أو لم يرسل إلا بعد ذلك؟ والراجح أنه كان رسولا قبل أن يذهب إلى البحر كما يدل عليه ما قدمنا في سورة يونس، وبقي مستمرا على الرسالة، وهذا الإرسال المذكور هنا هو بعد تقدم ثبوته ورسالته فأمنوا فمعتصمهم إلى حين" (1)

وقال ابن عطية: "قال الجمهور إن هذه الرسالة إلى مائة ألف في رسالته الأولى التي أبقى بعدها ذكرها الله في آخر القصص تنبيها على رسالته، ويدل على ذلك قوله فَأَمَنُوا فَمَعْتَمَرَهُمْ إِلَى حِين، وجميع تلك الأمة هو الذي أغضب يونس حتى أبق" (2)

وقال ابن كثير: "ولا مانع أن يكون الذين أرسل إليهم أولا أمر بالعود إليهم بعد خروجه من الخوت فصدقوه كلهم وآمنوا به" (3) وبه قال النسفي (4) وغيرهم أيضا.

التعليق:

وما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكذلك تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ؛ لأن لا وزن للشاذ في مقابلة الجمهور إلا بدليل واضح، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك، وكذلك ولا يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والله أعلم بالصواب. وبعد ختام هذا الفصل تنتقل بعون الله تعالى إلى الفصل الثاني من ترجيحات الشيخ أميرعلي، وهو فيما يلي: وبالله التوفيق..

(1): فتح القدير، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ج، 4، ص، 472.

(2): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ج، 4، ص، 487.

(3): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 36.

(4): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 137.

الفصل الثاني:

ترجيحاته من سورة ص إلى سورة الزمر

تمهيد:

وفي هذا الفصل نتناول ترجيحات الشيخ أميرعلي المليح آبادي التي تبدأ من سورة ص إلى سورة الزمر وإليكم هذا بالتفصيل في السطور التالية:

(الترجيحات في سورة ص)

المسألة الأولى: ما المراد بكلمة "الملة الآخرة" في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في كلمة "الملة الآخرة" ثم ذكر أربعة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "النصرانية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وإبراهيم بن المهاجر عن مجاهد، وبه قال محمد بن كعب القرظي، ومقاتل"⁽²⁾

والثاني: "إنها ملة قريش، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وبه قال قتادة"⁽³⁾

والثالث: "اليهودية والنصرانية، قاله القراء، والزجاج"⁽⁴⁾

والرابع: وقيل: "في الملة الآخرة التي كنا نسمع أنها تكون في آخر الزمان، وذلك أنه قبل المبعث"

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير المذاهب ذكر عدة أقوال في تأويل هذه الآية الكريمة، ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁵⁾ وقال الشيخ: "إن عيسى عليه السلام جاء بالديانة الخالصة وبالتوحيد الخالص الذي ولكن النصارى إنحرفوا عن وجهها الصحيح إلى عقائد الوثنية المذمومة التي لم يعرفها عيسى عليه السلام ولا من حواريه. وأم الذين يعيشون في منطقة العرب لا يعرفون التوحيد الخالص، فلذا قال القريش نحن ما سمعنا بهذا في الأمم السابقة. وهم يقولون إنها إختلاق، وإفتراء من بينكم، ولم ينزل الله من السماء شيئا"⁽⁶⁾

لقد وافق الشيخ في معنى هذه الآية جماعة من المفسرين منهم:

قال الزمخشري: "أنا لم نسمع من أهل الكتاب ولا من الكهان أنه يحدث في الملة الآخرة توحيد الله، ما

(1): سورة ص، رقم الآية 7.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 21، وينظر، تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3236، وينظر، تفسير الماوردي، ج 5، ص 79.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 369.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 125.

هذا إلا اختلاق أي: افتعال وكذب⁽¹⁾

وقال التبرجاج إن الملة الآخرة هي ملة النصرانية واليهودية، كليهما كما قال: "وللعني أن اليهود أشركت بعزير، والنصارى، قالت: ثالث ثلاثة، فلهذا أنكرت التوحيد. إن هذا الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا اختلاق أي: كذب. أنزل عليه الذكر بعنوان القرآن"⁽²⁾

وذهب البيضاوي إلى أن المراد بالملة الآخرة هي النصرانية واليهودية وملة إبراهيم عليه السلام فقال: "ما سمعنا بهذا بالذي يقوله. في الملة الآخرة في الملة التي أدركنا عليها آباءنا، أو في ملة عيسى عليه الصلاة والسلام التي هي آخر الملل فإن النصارى يثبثون. ويجوز أن يكون حالاً من هذا أي ما سمعنا من أهل الكتاب ولا الكهان بالتوحيد كائناً في الملة الموثقة. إن هذا إلا اختلاق كذب اختلقه"⁽³⁾

وبه قال السمرقندي: "ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة يعني: في اليهود والنصارى إن هذا إلا اختلاق يعني: يختلفه من قبل نفسه"⁽⁴⁾ وقال الرازي: "والملة الآخرة هي ملة النصارى فقالوا إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ما سمعناه في دين النصارى"⁽⁵⁾ وبه قال ابن جزى: "والمراد بالملة الآخرة ملة النصارى"⁽⁶⁾ وبه قال السيوطي⁽⁷⁾ والقاسمي⁽⁸⁾ والمراغي⁽⁹⁾ وابن عاشور⁽¹⁰⁾

التعليق:

والرجح - والله أعلم - هو أن يراد به الملة النصرانية واليهودية وقد أجمع عليه العلماء كما نقلنا آنفاً وما أجمع عليه المفسرون وخاصة السلف، مقدم على غيره، كما ذكرنا في القواعد الترجيحية: ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد)) والقاعدة الأخرى: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: لمن الخطاب في قوله تعالى "وفصل الخطاب"؟

(1): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، جاز الله (المتوفى: 538هـ)، ج 4، ص 73.

(2): زاد المسير في علم التفسير، للشيخ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ج 3، ص 559.

(3): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للشيخ، البيضاوي، ج 5، ص 24.

(4): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 159.

(5): التفسير الكبير، ج 26، ص 369.

(6): التسهيل لعلوم التنزيل، ج 2، ص 202.

(7): تفسير الجلالين، ج 1، ص 598.

(8): تفسير القاسمي، ج 8، ص 240.

(9): تفسير المراغي، ج 23، ص 98.

(10): الصحر والتوير، ج 23، ص 212.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَهَدَدْنَاهُ مَلَكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في كلمة "وفصل الخطاب" ثم عرض أقوالاً عليها وهي كالتالي:
الأول: "قال ابن عباس والحسن: علّم القضاء والعدل، وروى من عباس رضي الله عنه رواية أخرى وهي: بيان الكلام"⁽²⁾

الثاني: "قال أبو موسى الأشعري والشعبي: قوله: "أما بعد" وهو أول من تكلم بها"⁽³⁾
الثالث: "قال قتادة وشريح: تكليف المدعي البينة والمدعى عليه اليقين"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول أبي موسى الأشعري والشعبي⁽⁵⁾ معتمداً على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁶⁾ ويقول إن العرب لو خطب الناس فيبدأ باسم الله، وحمده، ثم يقول أما بعد؛ وهذا هو فصل الخطاب، وأما جمهور العلماء قد خالفوه كما قال الواحدي: "إن فصل الخطاب عند كثير من المفسرين هو: تكليف المدعي البينة والمدعى عليه اليقين"⁽⁷⁾ وذهب إلى هذا القول ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير حيث قال: "وهو قول حسن لأن الخصومة إنما تفصل بهذا"⁽⁸⁾

وكذلك رجح الزمخشري إلى هذا القول: "وأردت بفصل الخطاب: الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والصواب والخطأ، وهو كلامه في القضايا والحكومات وتدابير الملك

(1): سورة الصاد رقم الآية 20.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 49، وينظر تفسير السمرقندي، ج 3، ص 162، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 84.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): هو أبو عمرو عابر بن سراج بن سعيد الشامي رحمه الله تعالى (19 - 103 هـ الموافق 640 - 721 م) وهو من حمير وعنده في همدان ونسب إلى جبل باليمن ومن التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد وتربى بالكوفة، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سواداً في بيضاء ولا حديثي رجل يحدث إلا حفظه. وهو من رجال الحديث الثقات استقطبهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. وكان فقيهاً، شاعراً. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان وكان مزاحاً، توفي فجأة بالكوفة وله بضع ومائتان سنة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 2 ص 24 - 27 والأعلام للزركلي، ج 3 ص 251.

(6): قواعد الترجيح، للحميري، ص 169.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 131.

(8): تفسير زاد المسير، ج 3، ص 562.

والمشورات. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. هو قوله: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وهو من الفصل بين الحق والباطل⁽¹⁾

وقال ابن كثير فصل الخطاب "يشمل كله" وكذلك قال ابن جرير: "وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن شبة التميمي حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن يلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أول من قال: هو (داود عليه السلام) أما بعد "وهو فصل الخطاب) وكذا قال الشعبي فصل الخطاب: أما بعد⁽²⁾

وبه قال السمرقندي: "وفصل الخطاب يعني: القضاء بالبينات، والأيمان"⁽³⁾

التعليق:

وأما الرجح فهو ما ذهب إليه الواحدي لأن جمهور العلماء قد اختار هذا القول. وهذا من أصول الترجيح عندنا ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) والله أعلم بالصواب.

(1): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جابر الله، ج 4، ص 77.

(2): تفسير الطبري 10 / 565

(3): تفسير السمرقندي: ج 3، ص 159.

المسألة الثالثة: ما المراد بكلمة " بعد حين " ؟

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾⁽¹⁾

ذكر الشيخ اختلاف العلماء في معنى كلمة " بعد حين " وهي كالتالي:

الأول: " قال قتادة " بعد الموت. ⁽²⁾

والثاني: " قال الزجاج وابن عباس، وعكرمة وابن زيد رضي الله عنه " يعني يوم القيامة: ⁽³⁾ والثالث: " قال الفراء المراد من " بعد حين " بعد الموت وقبله أي لتظهر لكم حقيقة ما أقول: " بعد حين " أي في المستأنف أي إذا أخذتكم سيوف المسلمين ⁽⁴⁾

والرابع: " قال السدي، وذلك يوم بدر ⁽⁵⁾ وقال الحسن يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخير اليقين ⁽⁶⁾

والخامس: قيل بعد الإسلام أو بعد ظهور الإسلام.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى كلمة " بعد حين " ثم رجح قول عكرمة وابن زيد رضي الله عنهما يعني يوم القيامة، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك)) لأن معنى يوم القيامة واضح أو كما قال الشيخ: " من مات فقد قامت عليه القيامة" ⁽⁷⁾ وأما المعاني التي ذكرت في الأمثلة الأخرى، مثل بعد الموت، وعند الموت، أيضا صحيحة، ولكن المعنى الذي ذكره السدي " وهو يوم بدر " ليست بصحيحة، لأن سياق الآية والقرائن التي جاءت قبلها وبعدها لا تدل على هذا المعنى، كما قال تعالى في الآيات التي وردت فيها قبلها، مملوءة من بيان القيامة، ووقوعها، وتذكيرها، كما قال "لَا مَلَأَكُمُ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ" ⁽⁸⁾

(1): سورة الصادة، رقم الآية 88.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 151، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 7، ص 2151، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 112.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): تفسير موطأ الربيع، ج 7، ص 211.

(8): سورة ص 85.

التعليق:

الراجع هو ما ذهب إليه الشيخ لأن سياق الآية يدل على هذا المعنى، والسياق قرينة مرجحة كما تقول القاعدة: (قرائن السياق مرجحة على ما خالفه).
و بناء على هذا أرى أن ما ذهب إليه الشيخ فهو راجح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الزمر)

المسألة الرابعة: هل الأرض مكورة أم مستطيلة؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في تكوير الأرض فقال بعضهم إنها مكورة وقال بعضهم إنها مستطيلة يعني ليست مكورة ثم ذكر عدة أقوال، وهي فيما يلي:

الأول: "يحمل الليل على النهار، ويحمل النهار على الليل، قاله ابن عباس⁽²⁾"

الثاني: "يغشى الليل على النهار فيذهب ضوؤه، ويغشى النهار على الليل فيذهب ظلمته، قاله قتادة⁽³⁾"

الثالث: "هو نقصان أحدهما عن الآخر، فيعود نقصان الليل في زيادة النهار ونقصان النهار في زيادة الليل، قاله الضحاك⁽⁴⁾"

رابعاً: "يجمع الليل حتى ينتشر النهار، ويجمع النهار حتى ينتشر الليل⁽⁵⁾"

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أنه رحمه الله عرض عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽⁶⁾ ورجح الشيخ قوله بآية القرآن كما قال تعالى "وهو الذي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽⁷⁾

وكذلك في مقام آخر "وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَمَّى ﴿٢﴾"⁽⁸⁾

وقال إن الأرض مكورة وهذا صحيح، وأما في العصور الماضية - الناس - لم يؤمنوا بهذا القول، وهم يظنون ويخافون لو نصل إلى آخر حد الأرض فنسقط منها، ولكن هذا باطل، وهذا قد ثبت في العلوم

(1): سورة الزمر، رقم الآية 5.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 160، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3248.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للحري، ص 312.

(7): سورة الرعد، رقم الآية 3.

(8): سورة الليل، رقم الآية 1-2.

الجديدة، كما قال ذاكر نائيك، إن الأرض مكورة، لو لم تكن مكورة، كانت مستطيلة لوقع الليل والنهار فجأة، ولكن بسبب تكويرها يأتي النهار مهدوءاً⁽¹⁾

لقد وافق الشيخ في هذه السألة جماعة من المفسرين منهم:

ورجح سعيد حوى هذا القول بقوله: "والتكوير: اللف واللي، يقال كابر العمامة على رأسه وكورها) وفي ذلك إشارة واضحة إلى كروية الأرض؛ إذ التكوير لا يكون إلا للشيء الدائري"⁽²⁾

وقال الزحيلي: إن هذا دليل على وحدانية الله تعالى وقدرته، لأننا لا نجد فيه تفاوتاً ولانقصاناً كما قال: "يلف الليل على النهار، ويلف النهار على الليل أو يولج أحدهما في الآخر، ويعيد من هذا على هذا، بنسب متفاوتة تنفق مع أحوال الزيادة والنقصان، دون الاستمرار على مقدار واحد، وهو دليل على كروية الأرض، لأن التكوير: اللف على الجسم المستدير، وعلى دوران الأرض حول نفسها مرة ثانية، لأن تعاقب الليل والنهار لا يتم من غير دوران"⁽³⁾

وقال الشعراوي القول نفسه حيث قال: "وما دام الليل يأتي وراء النهار، والنهار يأتي وراء الليل في شبه كرة؛ فالذي يأتي عليه الليل والنهار شكل الكرة. فكان كلاً من الليل والنهار دائرة وراء الآخر حول كرة، إذن فالحق يعطي اللوحة بميزان حتى تتسع العقول للفهم"⁽⁴⁾

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو أن المراد به التكوير وذلك لما يلي:

1: أن هذا القول تؤيده الآيات الأخرى من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: "وهو الذي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي". والقاعدة تقول: ((ما تؤيد بآيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)).

2: أن هذا التفسير لا يناقض التفسير الأخرى، بل هذا أهم من الأقوال الأخرى والقاعدة تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))

3: وقد رجح هذا القول كثيراً من العلماء وكذلك ثبت في العلوم العصرية أن الأرض ليست مستطيلة بل مكورة والقاعدة تقول ((يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه للعرف والعوائد"⁽⁵⁾ والله أعلم بالصواب.

(1): قرآن وعلوم جديدة، للشبح ذاكر نائيك، ص، 21.

(2): الأساس في التفسير، للشيخ سعيد حوى (الطبعة 1409 هـ) ج، 9، ص، 4856.

(3): التفسير الوسيط للزحيلي، للشيخ د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج، 3، ص، 2223.

(4): تفسير الشعراوي - الخطوط للشيخ محمد متولي الشعراوي (الطبعة: 1418 هـ) ج، 6، ص، 3785.

(5): قواعد التفسير لخالد بن عثمان التلي، ج، 2، ص، 299، المكتبة دار ابن عفاط ط 1، 1426 هـ.

المسألة الخامسة: ما معنى "قانت" في قوله تعالى "أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ؟" ما المراد بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾ قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى كلمة "قانت"، ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال ابن مسعود رضي الله عنه، "إنه المطيع"⁽²⁾

الثاني: "قال بن شهاب "إنه الخاشع في صلاته"⁽³⁾

الثالث: "قال يحيى بن سلام "إنه القائم في صلاته"⁽⁴⁾

الرابع: قال الزمخشري "القائم بما يجب عليه من الطاعة" ويستدل بهذا الحديث (وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: "طول القنوت"⁽⁵⁾ الخامس: "قال البيضاوي "قائم بوظائف الطاعات"⁽⁶⁾

السادس: "قال عبد القادر الجيلاني" قلبه حاضر ونيته خالصة في الصلوات"⁽⁷⁾

السابع: "قال الزهري "قائم للصلاة ولركان خلل في النية، لكنه ذكرا باللسان"⁽⁸⁾

الثامن: "قال القشيري" والمراد هو الذي يقوم بحقوق الطاعة أوقات الليل والنهار أي في جميع الأوقات"⁽⁹⁾

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فيها - كما رأيت - أنه رحمه الله عرض عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على الغموم ما لم يرد نص بالتحصيل))⁽¹⁰⁾ ثم رد على قول الزهري "ولو كان خلل في النية لكنه ذكرا باللسان" يقول هذا القول ضعيف جدا لأن النية شرط للصلاة ولا

(1): سورة الزمر، رقم الآية 9.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 140، وينظر، تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 117.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 116.

(6): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 38.

(7): تفسير مواهب الرحمن، 8، ص، 33.

(8): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 140، وينظر، تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 117.

(9): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 271.

(10): قواعد الترجيح، ص، 522.

تصح الصلاة إلا بالنية الصحيحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" وأما مدار النية قلب لا لسان وهو فعل قلبي لا لساني، ولا يمكن إظهاره بلسان. فهذا طبعاً مسألة اختلافية عند الفقهاء هل يشترط اللفظ في النية عند الصلاة أم لا يشترط فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكداً، وقالت طائفة من أصحاب مالك⁽¹⁾، وأخذ به وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحداً من المسلمين⁽²⁾.

التعليق:

وأما ما رجحه الشيخ فهو صحيح لأن في ضمنه يدخل أقوال أخرى والقاعدة الترجيحية تقول (العموم أولى من التخصيص) وكذلك في العموم توسيع لمفهوم الآية، الذي يدل على كون القرآن الكريم محتملاً لمعاني عديدة، والذي يدل على إعجازه، والحمل على العموم لا يتعارض مع أي معنى من معاني الآية، ولا يصادم الشريعة الإسلامية. والله أعلم بالصواب.

(1): مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (93 - 179 هـ = 712 - 795 م): إمام فخر الحنابلة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنصب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلياً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، ووجه إليه الرشيد العباسي، من كتبه الموطأ، والرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن... انظر الأعلام للزركلي، ج 5 ص 257 - 258.

(2): تفسير مواهب الرحمن، 8، ص 33.

المسألة السادسة: هل يغفر الله الذنوب جميعاً أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "يغفرها بالتوبة منها، قاله الحسن".⁽²⁾

الثاني: "قيل: يغفرها بالعضو عنها إلا الشرك"⁽³⁾

الثالث: "يغفر الصغائر باجتناب الكبائر. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ قيل نزلت هذه الآية والتي بعدها في وحشي فأتل حمزة، قاله الحسن والكلبي"⁽⁴⁾

الرابع: "قال المعتزلة إن التوبة شرط لجميع الذنوب"⁽⁵⁾

الخامس: "قيل: إن الله يغفر الشرك كذلك ولكن قال الشيخ هذا الظن باطل. لأن الله خصص المسلمين في الآية "يا عبادي" وهم ليسوا المشركين ولا الكافرين".

السادس: قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه"⁽⁶⁾

السابع: قال الشوكاني: "إن الله يغفر كل ذنب كائناً ما كان، إلا ما أخرجه النص القرآني وهو الشرك" إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" ثم لم يكتف بما أخبر عباده من مغفرة كل ذنب، بل أكد ذلك بقوله: "جميعاً" فبما لها من بشارة تروح لها قلوب المؤمنين المحسنين ظنهم برحم الصادقين في رجائه"⁽⁷⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه بذل جهداً في جمع أقوال العلماء ثم رجح منها القول السادس يعني أن الله يغفر الذنوب جميعاً، لأن الألف واللام في الذنوب للاستغراق، وأكد بلفظ "جميعاً" وهذا

(1): سورة الزمر، رقم الآية 53.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 229، وينظر، تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 131.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 95.

(7): تفسير فتح القدير، ج، 4، ص، 538.

يدل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب ورجع إليه⁽¹⁾ والقاعدة التي تؤيد هذا القول ((القول الذي يؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽²⁾ والقاعدة الثانية ((القول الذي يؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽³⁾ لأن الله قال في نفس الآية لا تقنطوا من رحمة الله وكذلك ورد في الحديث الذي قال: "أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلا كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة ويشدد على نفسه ويقتط الناس من رحمة الله تعالى ثم مات فقال: أي رب ما لي عندك قال: النار قال: فأين عبادي واجتهادي ف قيل له كتب تقنط الناس من رحمتي وأنا اقنطك اليوم من رحمتي"⁽⁴⁾

ونزول هذه الآية أيضا تدل على أن أهل الأوثان والشرك يقولون كيف يغفرنا الله، وقد قتلنا الناس وأشركنا معهم، كما قال الطبري: "كيف تؤمن وقد أشركنا وزيننا، وقتلنا النفس التي حرم الله، والله يعد فاعل ذلك النار، فما يتبعنا مع ما قد سلف منا الإيمان، فنزلت هذه الآية. ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وذلك أن أهل مكة قالوا: يزعم محمد أنه من عبد الأوثان، ودعا مع الله إلها آخر، وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، فكيف فهاجر وتسلم، وقد عبدنا الآلهة، وقتلنا النفس التي حرم الله ونحن أهل الشرك؟ فأنزل الله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾"⁽⁵⁾

وذهب البغوي إلى قول يقول: "عن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وحشي يدعو إلى الإسلام، فأرسل إليه: كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنى يلقى أثاما يضاعف له العذاب؟ وأنا قد فعلت ذلك كله، فأنزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾"⁽⁶⁾ فقال وحشي: هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾"⁽⁷⁾ فقال وحشي أراني بعد في شبهة، فلا أدري يغفر لي أم لا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ فقال وحشي: نعم هذا، فجاء وأسلم، فقال المسلمون: هذا له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة"⁽⁸⁾. وهذا أيضا يدل على أن الله يغفر جميع الذنوب إلا الشرك بعد الموت لمن يشاء.

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 25.

(2): قواعد الترجيح، للحرشي، ص، 312.

(3): قواعد الترجيح، ص، 299.

(4): الدر المنثور، للشيخ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ج، 7، ص، 239.

(5): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 306.

(6): سورة مريم 2م60

(7): سورة النساء 48.

(8): تفسير البغوي، ج، 4، ص، 92.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في باب التوبة، كان رجلاً في بني إسرائيل فقتل تسعة وتسعين نفساً ولكن لما مات غفر الله سبحانه وتعالى كما يقول: "عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فجعل يسأل هل له من توبة؟ فأثنى راهباً، فسأله فقال: ليست لك توبة، فقتل الراهب: ثم جعل يسأل، ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم صالحون، فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدرة، ثم مات، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشير، فجعل من أهلها" (1)

التعليق:

والمختار هو ما ذهب إليه الشيخ وذلك لما يلي:

أنه يدل عليه الآيات الأخرى، كقوله تعالى ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وكذلك أنه الموافق لمسياق الآية، والأحاديث النبوية، وأسباب النزول كما ذكرنا، والقاعدة تقول: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما)) والقاعدة التي تتعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا عرفت التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده)) (2) وبناء على هذه الأوجه أقول أن ما ذهب إليه الشيخ فهو راجح، والله تعالى أعلم بالصواب

(1): صحيح مسلم، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتله، ج: 4، ص: 2118.

(2): قواعد الترجيح لخالد السبت، ج: 1، ص: 153.

المسألة السابعة: ما المراد بكلمة "فصعق" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ أختلف العلماء في معنى "فصعق" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:
الأول: "قال ابن عيسى: إن المراد من الصعق الغشي"⁽²⁾

الثاني: "إنه الموت، وهو قول الجمهور"⁽³⁾

الثالث: "قال الواحدي هو موت أهل السماء والأرض بعد النفخ الشديد"⁽⁴⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ رحمه الله ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني يعني إنه الموت، معتمدا على القاعدة الترجيحية "قول الجمهور وأكثر المفسرين مرجح على غيره من الأقوال"⁽⁵⁾ ثم رد الشيخ على القول الثالث يعني كيف يموت أهل السماء والأرض من شدة الصوت، وهذا لم نجد في أي نص، وقال هذا ليس بصحيح بل خطأ، ثم قال لو كان الصوت علة للموت، فكيف ينشزل الناس بعد النفخة الثانية يوم القيامة"⁽⁶⁾.

لقد وافق الشيخ في رأيه الجمهور من أئمة التفسير من السلف والخلف حيث فسروا الصعق بأنه يراد به الموت، وعلى سبيل المثال:

قال السمرقندي: "النفخة الأولى للصعق، والنفخة الأخرى للبعث. وروي عن يزيد بن ربيعة، عن الحسن في قوله: يوم تَرْجَفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ قال: هما النفختان، فأما الأولى: في ميت الأحياء، وأما الثانية: فتُحْيِي الموتي"⁽⁷⁾

وقال الرازي: "إن الصعقة عبارة عن الموت والقائلون بهذا القول قالوا إنهم يموتون من الفزع وشدة الصوت، وعلى هذا التقدير فالنفخة تحصل ثلاث مرات أولها: نفخة الفزع وهي المذكورة في سورة النمل والثانية: نفخة

(1): سورة الزمر، رقم الآية 68.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 254، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 135.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 369.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 45.

(7): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 542.

الصعق والثالثة: نفخة القيام وهما مذكورتان في هذه السورة. وأما قوله "إلا من شاء الله" ففيه وجوه الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: عند نفخة الصعق يموت من في السموات ومن في الأرض إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ثم يميت الله ميكائيل وإسرافيل ويبقى جبريل وملك الموت ثم يميت جبريل⁽¹⁾

وذهب صاحب زاد المسير أيضاً إلى هذا القول حيث قال: "وتَفِخُ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ" وقرأ ابن السمين، وابن يعمر، والجمادري: "فصعق" بضم الصاد (من في السموات ومن في الأرض) أي: ماتوا من الفزع وشدة الصوت⁽²⁾

وكذلك ذهب إلى هذا القول - يعني إن المراد من الصعق، هو الموت -، البيضاوي⁽³⁾ والنسفي⁽⁴⁾ وأبو حيان الأندلسي⁽⁵⁾ وابن كثير وغيرهم. ولم أرى مفسراً من رجح قولاً مخالفاً لما ذهب إليه الشيخ.

التعليق:

بالنظر في ما قاله المفسرون في بيان المراد بالصعق يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو أن يراد به الموت، وذلك لأمر:

- 1: إجماع الجمهور على أن المراد بالصعق الموت، وقد ذكرت عدداً من أئمة التفسير الذين رجحوا هذا القول. والقاعدة تقول "تفسير جمهور السلف وفهمهم لنصول الوحي حجة على من بعدهم"⁽⁶⁾
- 2: وهذا هو الأليق والأوفق مع السياق.

(1): تفسير الرازي، ج 27، ص 476.

(2): زاد المسير، ج 4، ص 26.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 48.

(4): تفسير النسفي، ج 3، ص 193.

(5): تفسير بحر المحيط، ج 9، ص 217.

(6): قواعد الترجيح، ص 271.

المسألة الثامنة: ما المراد من "الطاغوت" في هذه الآية ؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في كلمة "الطاغوت" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال مجاهد وابن زيد: هو الشيطان".⁽²⁾

الثاني: "قال الضحاك والسدي: هو الأوثان".⁽³⁾

الثالث: "قال ابن السائب إن المراد من الطاغوت "الكهنة".⁽⁴⁾

الرابع: "قيل إنه اسم أعجمي مثل طالوت وجالوت وهاروت وماروت). وقيل: إنه اسم عربي مشتق من الطغيان".⁽⁵⁾

وقال مقاتل، الطاغوت هي الأوثان، فعلى قول مقاتل هذا: إنما قال: "يعبدونها، لأنها مؤنثة".⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

بعد عرض المسألة وجدت أنه رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁷⁾ فقال إن الطاغوت بمعنى الشيطان وكذلك بمعنى الشرك الجلي، والشرك الخفي، والشرك الجلي بمعنى أن يجعل مع الله ندا، أو شريكا في ذاته وهذا من أقبح الشرك عند الله تعالى، وأما الشرك الخفي أن يجعل لله ندا في صفاته، كشرك المتوكلين على غير الله من الآلهة المختلفة، أو جعل المطر سببا حقيقيا للنبات) وطبعا هذا المعنى لا يوجد في الروايات، ولكن لو ننظر إليها بدقة، فسنجد أن عبادة الأوثان شرك جلي⁽⁸⁾ كما قال قتادة، لأن المشركين كانوا يعبدونها ويحلفون بها ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"⁽⁹⁾ أو كما قال تعالى "وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(1): سورة الزمر، رقم الآية 17.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 183، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3249، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 120.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 369.

(8): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ سيد أمير علي، ج، 7، ص، 244.

(9): رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الخلف بغير الله 110/4، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 99/2.

اختار أكثر المفسرين أن المراد بالطاغوت في الآية المذكور هي الشيطان، ومن ذهب إلى هذا القول منهم: فقال الطبري إن معنى الطاغوت هنا الشيطان "وذكرنا اختلاف أهل التأويل فيه بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا أنه في هذا الموضع: الشيطان، وهو في هذا الموضع وغيره بمعنى واحد عندنا" (2) وبه قال ابن أبي زمنين المالكي: "والذين اجتنبوا الطاغوت يعني: الشياطين" (3) وبه قال البيضاوي: "والذين اجتنبوا الطاغوت البالغ غاية الطغيان فعلت منه بتقديم اللام على العين بني للمبالغة في المصدر كالرخصت، ثم وصف به للمبالغة في النعت ولذلك اختص بالشيطان" (4) وقال الواحدي: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوه" يعني الأوثان والشيطان (5) وبه قال السمعاني (6) والنسفي (7) وغيرهم.

وقد وجدت قلة من المفسرين رجحوا غير ما رجحه الشيخ وهم:

وذهب القشيري إلى غير ما ذهب إليه المفسرين قال: "طاغوت كل إنسان نفسه وإنما يجتنب الطاغوت من خالف هواه، وعانق رضا مولاه" (8) وقال القاسمي: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها يعني الأوثان" (9) التعليق:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الشيخ أمير علي - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل تحت هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه. والله أعلم بالصواب.

(1): سورة البقرة 257.

(2): تفسير الطبري، ج 4، ص 562.

(3): تفسير القرآن العزيز للشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإبيزي المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: 399هـ) ج 4، ص 107.

(4): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 39.

(5): التفسير الوسيط، للواحدي، ج 3، ص 575.

(6): تفسير القرآن، للسمعاني، ج 4، ص 463.

(7): تفسير النسفي، ج 3، ص 174.

(8): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، للشيخ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) ج 3، ص 274.

(9): تفسير القاسمي، ج 8، ص 384.

المسألة التاسعة: ما هو سبب نزول هذه الآية؟

بالمعنى بقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في سبب نزول هذه الآية فقال بعضهم إن المخاطب في الآية، هو النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، فكل هذه الروايات نذكرها كالتالي.

الأول: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى شعب بسقام ليكسر العزى، فقال سادها، وهو قيمها: يا خالد أنا أحذركما، إن لها شدة لا يقوم إليها شيء، فمشى إليها خالد بالفأس فهشم أنفها" (2) والثاني: "حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَعْبدون﴾" (3)

دراسة النص والترجيح

وقد أورد الشيخ أمير علي قولين في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)) (4) وكذلك قاعدة أخرى: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) (5) وقال الشيخ إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية صريحا وليس من دونه، كما قيل في القول الثاني يعني: "إنها نزلت على خالد بن الوليد رضي الله عنه" ثم قال أما سياق الآية أيضا يدل على أنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في الآية اللاحقة ﴿وَلَقَدْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (38) قل يا قوم اعملوا على مكاتكم إني عامل فسوف تعلمون (39) من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم (40) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ

(1): سورة التور، رقم الآية 36.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 209، وينظر تفسير المازدي، ج، 5، ص، 127، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 19.

(3): للمرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص، 241.

(5): قواعد الترجيح، للحرلي، ص، 125.

فَمَنْ اهْتَدَى فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (1) أَي ، الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لخالد بن الوليد رضي الله عنه (2)

وقد اختار المعنى الموافق لما اختاره القنوجي عدد من أئمة التفسير؛ منهم:

قال الطبري: "وَيَخُوفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ" يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَخُوفُونَكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَا مُحَمَّدُ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْأَوْتَانِ وَالْأَهَةِ أَنْ تَصِيْبَكَ بِسُوءٍ، بِيَرَاءَتِكَ مِنْهَا، وَعَيْبِكَ لَهَا، وَاللَّهُ كَافِيكَ ذَلِكَ (3)

وقال الكلبي: "إِنَّهُمْ كَانُوا يَخُوفُونَهُ بِأَوْثَانِهِمْ يَقُولُونَ تَفْعَلُ بِكَ وَتَفْعَلُ (4)

وكذلك قال الزمخشري: "وَيَخُوفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ؟ قُلْتُ: أَنْتَهُنَّ وَكِنْ إِنْثَانًا وَهِنَّ اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى "أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى" لِبُضْعِهَا وَبِعِجْزِهَا زِيَادَةَ تَضْعِيفٍ وَتَعِجْزٍ عَمَّا طَلَبَهُمْ بِهِ مِنْ كُتْلَفِ الضَّرِّ وَإِمْسَاكِ الرَّحْمَةِ، لِأَنَّ الْأُنْثَى مِنْ بَابِ اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ، كَمَا أَنَّ الذَّكَورَةَ مِنْ بَابِ الشَّدَةِ وَالصَّلَابَةِ، كَمَا قَالَ: الْإِنَاثُ اللَّائِي هُنَّ اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ أَضْعَفُ مِمَّا تَدْعُونَ لَهُنَّ وَأَعْجَزُ. وَفِيهِ تَهْكُمُ أَيْضًا (5)

وبه قال البغوي: "أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ؟ يَعْنِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6)

وقال السمرقندي: "أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ يَعْنِي: الْأَنْبِيَاءُ (7)

وقال الزمخشري: "وَقُرْئ: بِكَافٍ عَبْدَهُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِكَافٍ عِبَادَهُ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ تَحْبِلَكَ أَلْهَتُنَا، وَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكَ مَعْرَتَهَا لَعَيْبِكَ إِيَّاهَا (8)

(1): سورة الزمر، الآية: 38-40.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 4.

(3): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 209.

(4): التكت والعيون للشيخ: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالمباردي (المتوفى: 450هـ)، ج، 5، ص، 127، ن: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(5): الكشف عن حقائق غوامض الضمير للشيخ: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، ج، 4، ص، 128.

(6): تفسير البغوي، ص، 89.

(7): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 187.

(8): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 128.

التعليق:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل ذلك، ويؤكد هذا الترجيح عدة أمور:

بناء على قاعدة: "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" فإن الوارد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في شأن النبي صلى الله عليه وسلم.
أن سياق الآيات يدل على إرادة هذا المعنى الراجح، وقد صرح بهذا جماعة من المفسرين كما ذكرنا وكذلك القاعدة الترجيحية عند المفسرين: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج عنهما "والله يعلم.
وبعد ختام هذا الفصل نتقل إلى الفصل الأخير من هذا الباب وهي فيما يلي:

الفصل الثالث:

ترجيحاته من سورة المؤمن إلى سورة الشورى.

تمهيد:

وفي هذا الفصل الأخير الذي يبدأ من سورة المؤمن إلى سورة الشورى نتناول

ترجيحات الشيخ أميرعلي بالتفصيل في السطور التالية:

(الترجيحات في سورة المؤمن)

المسألة الأولى: ما معنى "يوم التناد" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة "يوم التناد" ثم ذكر عدة أقوال وتذكرها في السطور التالية:

الأول: قال قتادة: "يوم ينادي أهل النار أهل الجنة: أن أفيضوا علينا من الماء"⁽²⁾

والثاني: قال ابن زيد: "يوم القيامة ينادي أهل الجنة أهل النار"⁽³⁾

والثالث: قيل: "يوم ينادي كل قوم بأعمالهم"⁽⁴⁾

والرابع: "أنه قوتهم: يا حسرتنا، يا ويلتنا، قاله ابن جريج"⁽⁵⁾

والخامس: قيل: "يوم القيامة يدعى كل أناس بإمامهم وينادي بعضهم بعضاً"⁽⁶⁾

والسادس: "وينادي أصحاب الأعراف، وينادي بالسعادة والشقاوة"⁽⁷⁾

والسابع: قال ابن عباس والضحاك: "أي يوم التنافر، وذلك لأنهم هربوا فندوا في الأرض كما تند الإبل إذا شردت عن أربابها"⁽⁸⁾

بعد ذكر الأقوال نلبي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

من خلال تفسير الشيخ أمير على لهذه الآية وجدت أنه رحمه الله بذل جهده في الترجيح كما فعل في الأمثلة السابقة أيضاً وأنه ذكر آراء العلماء ثم رجح منها القول السابع، واعتمد على بعض القواعد الترجيحية

(1): سورة المؤمن، رقم الآية 32.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 316، وينظر تفسير الماوردي، 5، ص 154، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 34.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

منها: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقلم على ما عدم ذلك))⁽¹⁾ ثم يقول إن قوله صحيح لأن الله تعالى قال في كتابه "يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ"⁽²⁾⁽³⁾

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين منهم، أبو حيان الأندلسي حين قال: "والتنادي مصدر تنادى القوم: أي نادى بعضهم بعضا. قال الشاعر:

تنادوا فقالوا أردت الخيل فارسا... فقلت أعبد الله ذلكم الردي

وسمي يوم التنادي، إما لنداء بعضهم لبعض بالويل والثبور"⁽⁴⁾

وذهب بعض المفسرون إلى إقوال مختلفة في المراد بـ"التناد" في هذه الآية منهم:

قال ابن كثير: "واختار البغوي وغيره إنه سمي بذلك لجموع ذلك وهو قول حسن جيد، والله أعلم"⁽⁵⁾

وقال الشوكاني: "قرأ الجمهور "التناد" بتخفيف الدال وحذف الياء، والأصل التنادي، وهو التفاعل من النداء، يقال تنادى القوم: أي نادى بعضهم بعضا"⁽⁶⁾

وقال القاسمي: "سمي بذلك لما جاء في حديث "إن الأرض إذا زلزلت وانشقت من قطر إلى قطر، وماجت وارتجفت، فنظر الناس إلى ذلك، ذهبوا هاربين ينادي بعضهم بعضا" أي: من هول فزع الفضة"⁽⁷⁾

وقال السيوطي: "ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد" بحذف الياء وإثباتها أي يوم القيامة يكثر فيه نداء أصحاب الجنة أصحاب النار وبالعكس والنداء بالسعادة لأهلها وبالشقاوة لأهلها وغير ذلك"⁽⁸⁾

التعليق:

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد بالتناد هنا؛ يظهر -والله أعلم- أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم؛ حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، ^والآن فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، فلذلك

أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾

يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى؛ فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح، ص، 312.

(2): تفسير موطع الرحمن ج، 8، ص 121.

(3): سورة عبس 34.

(4): تفسير أبو حيان، ج، 9، ص، 255.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 129.

(6): فتح القدير للشوكاني، ج، 4، ص، 563.

(7): محاسن التأويل، للشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ج، 8، ص، 308.

(8): تفسير الجلالين، ج، 1، ص، 622.

المسألة الثانية: كم نوعا للحياة والممات؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى ﴿آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ ثم عرض عدة أقوال فيها وهي كالتالي:

- الأول: قال السدي: "أميتوا في الدنيا ثم أحيوا في قبورهم فخطبوا، ثم أميتوا ثم أحيوا يوم القيامة". (2)
- الثاني: قال ابن مسعود رضي الله عنه، هذه الآية كمثلي قوله تعالى ﴿كَيْفَ نَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَالًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ مُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (3)
- الثالث: قال ابن زيد: "أحيوا حين أخذ عليهم الميثاق من صلب آدم عليه السلام ثم خلقهم في الأرحام ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة" (4)

دراسة النص والترجيح

ذكر الشيخ رحمه الله ثلاثة أقوال في توضيح هذه الآية ثم رجح قول ابن مسعود رضي الله عنه معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) (5) وقال الشيخ: "إن الآية القرآنية التي عرضها ابن مسعود في تلبيد هذه المعنى فهي، صحيحة و أما قول السدي، ليس بصحيح لأنه يشمل على ثلاثة إحياءات وإماتات، وأما المذكور عندنا، فهو اثنتان اثنتين" (6)

ونرى جماعة من المفسرين الذين فسروا "آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ" بنفس الألفاظ التي ذكرها الشيخ أمير علي أو ما يقرب منها جدا، منهم:

ابن كثير: "وهذان القولان من السدي وابن زيد ضعيفان لأنه يلزمهما على ما قال ثلاث إحياءات وإماتات، والصحيح قول ابن مسعود وابن عباس ومن تابعهما" (7)

وكذا قال: "ابن عباس والضحاك وقتادة وأبو مالك وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية" (8)

(1): سورة المؤمن، رقم الآية، 11.

(2): تفسير الطبري، ج، 1، ص، 445، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3264، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 146.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص، 312.

(6): تفسير مواهب الرحمن، 7، ص، 97.

(7): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 120.

(8): المرجع السابق.

وكذلك ذهب الشيخ الشنقيطي يقول: "إن المراد بالإمامتين في هذه الآية الكريمة، الإمامة الأولى، التي هي كونهن في بطون أمهاتهن نطقاً وعلقاً ومضغاً، قبل نفخ الروح فيهن، فهل قبل نفخ الروح فيهن لا حياة لهن، فأطلق عليهم بذلك الاعتبار اسم الموت. والإمامة الثانية هي إمامتهم وصيرورتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا، وأن المراد بالإحياءتين: الإحياء الأولى في دار الدنيا، والإحياء الثانية، التي هي البعث من القبور إلى الحساب، والجزاء والخلود الأبدي، الذي لا موت فيه، إما في الجنة وإما في النار" (1) وبه قال السمرقندي (2) والثعلبي (3) والزحشرى (4) وغيرهم من المفسرين.

التعليق:

يظهر - والله أعلم - أن الراجح في تحديد الإمامتين والإحياءتين هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشيخ أمير علي، يدل لذلك أمور:

1: إن أقوى وأحسن وأفضل أنواع التفسير تفسير القرآن بالقرآن (5)، وإن آية سورة غافر التي نحن بصددنا قد أجمع المفسرون على تفسيرها بآية سورة البقرة: "كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْْواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" ففي سورة غافر ذكر الإمامتين والإحياءتين بإجمال، وفي آية سورة البقرة ذكرت بتفصيل وترتيب.

2: إجماع جمهور السلف على اختيار هذا المعنى الراجح، وقد حكى إجماع الجمهور الإمام الشوكاني (6)، والقاعدة تقول: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) (7).

3: كذلك عدم وجود مخالف على الإطلاق يدل على قوة ترجيح المعنى المختار.

4: وليس فقط عدم وجود مخالف، بل هناك من المفسرين من رد على الأقوال الأخرى؛ من ذلك:

أ- الزحشرى، بعد القول الراجح ذكر القول المرجوح وقال عنه بأنه "خلاف ما في القرآن" (8).

ب- ابن جزى، قال بعد القول المرجوح إنه "قول فاسد" (9).

(1): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (لتصرف: 1393هـ)، ج 6، ص 374.

(2): تفسير السمرقندي، ج 3، ت، 199.

(3): تفسير الثعلبي، ج 8، ص 268.

(4): تفسير الزحشرى، ج 4، ص 154.

(5): شرح مقدمة التفسير لابن عثيمين ص 127، قواعد التفسير لخالد المبتد، ج 1/109.

(6): تفسير الشوكاني، ج 4، ص 555.

(7): قواعد الترجيح، ص 288.

(8): الكشف للزحشرى، ج 4، ص 150.

(9): التسهيل لابن جزى، ج 5، ص 5.

- ج- أبوحيان، قال عن المرجوح إنه "خلاف القرآن"⁽¹⁾
د- ابن كثير، بعد القولين المرجوحين قال: "إتخما ضعيفان"⁽²⁾
والله أعلم بالصواب.

(1) : البحر المحیط، لأبي حیان، ج، 9، ص، 241.

(2) : تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج، 4، ص، 73.

المسألة الثالثة: ما المراد بكلمة "يوم التلاق" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله: اختلف العلماء في معنى كلمة "يوم التلاق" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (يوم التلاق اسم من أسماء يوم القيامة حذر الله منه عباده)" (2).

الثاني: "قال ابن جريج قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يلتقي فيه آدم وآخر ولده)" (3).

الثالث: "قال ابن زيد: يلتقي فيه العباد" (4) الرابع: "قال قتادة والسدي وبلال بن سعد وسفيان بن عيينة: يلتقي فيه أهل السماء وأهل الأرض" (5).

الخامس: "قال قتادة أيضا: يلتقي فيه أهل السماء وأهل الأرض" (6).

السادس: "قال قتادة أيضا: يلتقي فيه أهل السماء وأهل الأرض والخالق والمخلوق" (7).

السابع: "قال ميمون بن مهران: يلتقي الظالم والمظلوم" (8).

بعد ذكر الأقوال تأتي إلى دراسة النص كالتالي:

دراسة النص والترجيح

بعد عرض المسألة رجح الشيخ القول الخامس والسادس معتمدا على القاعدة الترجيحية" ((القول

الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عديم ذلك))" (9) وقال الشيخ: "إن هذا القول صحيح وتأييده الآيات

التي وردت بعدها كما قال تعالى "يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ

الْقَهَّارِ) الْيَوْمَ يُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (10) فهذا يدل على أن

الله يلتقي مع الناس، ويعطي لكل ما كسب من الأعمال" (11).

(1): سورة المؤمن، رقم الآية، 15.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 354، ونظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 148، ونظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 32.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح، ص، 312.

(10): سورة المؤمن، رقم الآية 16-17.

(11): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 296.

وذهب بعض المفسرين إلى ما ذهب إليه الشيخ منهم:

قال الزجاج: "ومعنى التلاقي يوم يلتقي أهل الأرض وأهل السماء"⁽¹⁾

وذهب ابن كثير حيث قال: "وقد يقال إن يوم التلاق يشمل هذا كله ويشمل أن كل عامل سيلقى ما عملها من خير وشر كما قاله آخرون"⁽²⁾.

وقال البيضاوي: "يوم التلاق: يوم القيامة، فإن فيه تلاقي الأرواح والأجساد وأهل السماء والأرض أو المعبودون والعباد أو الأعمال والعمال"⁽³⁾.

وبه قال البغوي: "أي لتندرك أنت يا محمد يوم التلاق، يوم يلتقي أهل السماء وأهل الأرض"⁽⁴⁾
التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الشيخ - لأنه من أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل تحت هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: (إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه))

وهذا ما رجحه الشيخ أمير علي رحمه الله في هذه المسألة وهو الصحيح - إن شاء الله - والله أعلم بالصواب.

(11): تفسير البيضاوي، ج، 5،

(1): معاني القرآن وأعرابه، للشيخ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (توفي: 311هـ) ج، 4، ص، 369.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 7، ص، 296.

(3): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 53.

(4)

المسألة الرابعة: هل يتصل القلب إلى الحناجر أم لا ؟

ماللرَاد بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴾ (1)

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى " إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ " ثم رجح أحدها وهي كالتالي:

القول الأول: "قال قتادة: "قد وقعت القلوب في الحناجر من المخافة، فلا هي تخرج ولا تعود إلى أمكنتها". (2)

الثاني: قال الزجاج: "القلوب هي النفوس تبلغ الحناجر عند حضور المنيّة". (3)

الثالث: قال مجاهد: "إنه نظر العين إلى ما هي عنه". (4)

الرابع: "قال قتادة: "هو الغمز بالعين فيما لا يحبه الله ولا يرضاه". (5)

الخامس: "قال السائب: "النظرة بعد النظرة". وقال ابن عباس: (إنه الرجل يكون في القوم فتصر به المرأة فيروهم

إنه ينض بصره، فإذا رأى منهم غفلة لحظ إليها، فإن خاف أن يفطنوا له غض بصره". (6)

بعد ذكر أقوال الشيخ نذكر دراسة النص وترجيح الشيخ فيه.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا

على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف

والمنكر)) (7) قال الشيخ: "إذا وصل الناس إلى حد الخوف والشدة تسكت، وتمسك أعضائهم ونفوسهم". (8)

وقد ذهب إلى هذا القول عكرمة والسدي، وابن جرير كما قال "إذ قلوب العباد من مخافة عقاب الله لدى

حناجرهم قد شخصت من صدورهم، فتعلقت بخلقهم كاطمئنيها، يرومون ردها إلى مواضعها من صدورهم فلا

ترجع، ولا هي تخرج من أبدانهم فيموتوا". (9)

وكذلك السمرقندي يقول: "إذ القلوب لدى الحناجر من الخوف، لا تخرج، ولا تعود إلى مكائنها". (10)

(1): سورة المؤمن رقم الآية 18.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 301، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 8، ص 2609.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، للحري، ص 369.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج 7، ص 106.

(9): تفسير الطبري، ج 20، ص 302.

(10): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 200.

وقال نجم الدين: "إذ القلوب لدى الخناجر: تلصق بالخنجرة لا ترجع ولا تخرج فيستراح"⁽¹⁾
وبه قال البغوي⁽²⁾ والبيضاوي⁽³⁾ والنسفي⁽⁴⁾ والشعبي⁽⁵⁾ وغيرهم.
التعليق:

يظهر من خلال ما سبق - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ أمير علي ومن قال بنحو قوله -
وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها؛ وهو المناسب بالآية، وكذلك سياق الآية يدل على المعنى الراجح، وما كذا
كون هذا القول قد اختاره جمهور المفسرين، وقد مر ما قاله عدد منهم، مع ندرة بل عدم وجود مخالف لما
اختاروه. والله أعلم بالصواب.

(1): إيجاز البيان عن معاني القرآن، للشيخ محمود بن أبي الحسن بن الحسن النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو 550هـ) ج،
2، ص، 725.

(2): تفسير البغوي، ج، 8، ص، 327.

(3): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 54.

(4): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 204.

(5): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج، 5، ص، 109.

«الترجيحات في سورة فصلت»

المسألة الخامسة: ما المراد من الزكاة في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾⁽¹⁾ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُوْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**⁽²⁾ قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى الزكاة في هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالآتي:

الأول: "لا يشهدون أن "لا إله إلا الله" رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، والمعنى: لا يظهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد"⁽³⁾
والثاني: "لا يؤمنون بالزكاة ولا يقرون بها، قاله الحسن، وقادة"⁽⁴⁾
والثالث: "لا يزكون أعمالهم، قاله مجاهد، والربيع"⁽⁵⁾
والرابع: "لا يتصلقون، ولا يتفقون في الطاعات، قاله الضحاك، ومقاتل"⁽⁶⁾
بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة نأتي إلى دراسة النص عليها.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة، ثم رجح القول الثالث معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁷⁾ وكذلك القاعدة الثانية ((إذا اختلف الحقيقة الشرعية والحقيقية اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية))⁽⁸⁾ وقال الشيخ إن معنى الزكاة تصدير من اللفظ أصلا، وهذا لا يجوز أن نطبق

(1): سورة فصلت، آية، 6-7.

(2): تفسير الطبري، ج: 20، ص: 378، وينظر، تفسير الماوردي، ج: 5، ص: 168، وكذلك ينظر تفسير زاد المسير، ج: 4، ص: 45.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للمحري، ص: 369.

(7): قواعد الترجيح، للمحري، ص: 401.

على غيرها، ثم قال ذكر الزكاة مع الشرك والآخرة في القرآن يدل على شدة الحب للمشركين معه، فلذا ذكرها سبحانه تعالى في هذه الآية.

وقال الشيخ لو ادعى أحد أن الزكاة تجب على المسلمين لا المشركين لأنهم ليسوا مكلفين بهذا، فقال الشيخ، هذا صحيح، وهم غير مكلفين بهذا، ولكن ذكرهم هنا في هذه الآية بسبب شدة حيبهم للمال كما ذكر سبحانه وتعالى في مقام آخر "وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" ⁽¹⁾ أي كانوا يحبون المال حبا كبيرا. ⁽²⁾

وقد اختار المعنى الموافق لما اختاره الشيخ أمير علي عدد من أئمة التفسير؛ منهم:

قال ابن كثير: "وقال قتادة بمنعون زكاة أموالهم وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين واختاره ابن جرير وفيه نظر لأن وجوب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية اللهم إلا أن يقال لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة وكان مأمورا به في ابتداء البعثة كقوله تبارك وتعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" ⁽³⁾ فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة ويكون هذا جمعا بين القولين كما أن أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئا فشيئا والله أعلم. ثم قال جل جلاله بعد ذلك: ⁽⁴⁾

وقال الطبري إن المراد من الزكاة هنا زكاة الأموال كما قال: "والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ ⁽⁵⁾ دليلا على أن ذلك كذلك، لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ مرادا به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ ⁽⁶⁾ معنى، لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي اتباع الله

(1): سورة الفجر 20.

(2): تفسير مواهب الرحمن: للشيخ أمير علي مكي آيادي، ج 7، ص 189.

(3): سورة الأنعام رقم الآية 141.

(4): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 105.

(5): سورة هود رقم الآية 19.

(6): سورة هود رقم الآية 19.

قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ قوله ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معني بها زكاة الأموال⁽¹⁾

وقال الزعشمري: "فإن قلت: لم خص من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقرونا بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ما له وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ونضوع طويته. ألا ترى إلى قوله عز وجل "وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ" أي: يشعرون أنفسهم ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال، وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمعة من الدنيا فقُرت عصبيتهم ولانت شكيمتهم وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة، فنصبت لهم الحرب، وجوهدوا"⁽²⁾

وبه قال الواحدي⁽³⁾ والسماعي⁽⁴⁾ والبيضاوي⁽⁵⁾ والنسفي⁽⁶⁾ وغيرهم.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال ابن أبي زيمين: "الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، أي: لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ"⁽⁷⁾

التعليق:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأرجح في معنى هذه الآية ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل قوله من أن لفظة "الزكاة" في الآية يراد بها المال الذي تنفق في سبيل الله ويكون معنى الآية: لا يؤمنون بوجوب الزكاة ولا يعطونها، ويؤيد هذا المعنى عدة أمور:

(1): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 380.

(2): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزعشمري جاز الله (المتوفى: 538هـ)، ج، 4، ص، 184.

(3): تفسير للواحدي، ج، 1، ص، 952.

(4): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 37.

(5): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 67.

(6): تفسير التلطي، ج، 3، ص، 226.

(7): تفسير القرآن العزيز، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زيمين المالكي، ج، 4، ص، 144 (المتوفى: 399هـ)، المخطوط: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكتوة ن: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط

1، 1423هـ - 2002م

كون هذا القول هو قول الجمهور، يدل على ذلك تصريح عدد من المفسرين كما ذكرت قبل قليل، وكذلك دلالة السياق، ودلالة آيات أخرى على المعنى الراجح، والترجيح بمطلوب سياق الآيات قاعدة مهمة من قواعد الترجيح عند المفسرين، وهي "(القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)" (1) والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح، ص 299.

المسألة السابعة: لمن الخطاب في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾ قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف في معنى هذه الآية، "ومن أحسن قولاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ" ثم ذكر عدة أقوال و تذكرها في السطور التالية:

الأول: "روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: إنهم المؤمنون. (ونزلت في المؤمنین)، وهذا قول عائشة، ومجاهد، وعكرمة".⁽²⁾

والثاني: "إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، قاله ابن عباس، والسدي، وابن زيد".⁽³⁾

والثالث: "إنه المؤمن أجاب الله إلى ما دعاه، ودعا الناس إلى ذلك وعمل صالحاً في إجابته، قاله الحسن".⁽⁴⁾ بعد ذكر الروايات الثلاثة تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلاف عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال ثم اختار القول الثاني، يعني قول ابن عباس والسدي وابن زيد، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁵⁾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول مصدر لهذه الدعوة النقية، ثم أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ثم تابعيهم.⁽⁶⁾ اختار أكثر المفسرين أن المراد "ومن أحسن قولاً" في الآية المذكور هو النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذهب إلى هذا القول:

وقال التستري: "أي من دل على الله وعلى عبادته وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجتناب المناهي، وإدامة الاستقامة مع الله، والاستقامة به خوفاً من الخاتمة، وفي الطريقة الوسطى، والجادة المستقيمة التي من سلكها سلم، ومن تعداها ندم"⁽⁷⁾

(1): سورة فصلت رقم الآية 33.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 429، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 181

(3): انظر المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص، 172.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ص 225، ج، 7.

(7): تفسير التستري، ج، 1، ص، 137.

وبه قال القشيري: "أي لا أحد أحسن قولاً منه، ويكون المراد منه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون جميع الأنبياء عليهم السلام" (1)

وقال النسفي: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله إلى عبادته هو رسول الله دعا إلى التوحيد" (2)
وقال الرازي: "من الناس من قال للمراد من قوله ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله/ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال هم المؤذنون، ولكن الحق للقطوع به أن كل من دعا إلى الله بطريق من الطرق فهو داخل فيه، والدعوة إلى الله مراتب: فالمرتبة الأولى: دعوة الأنبياء عليهم السلام واجبة على دعوة غيرهم من وجوه أحدها: إنهم جمعوا بين الدعوة بالحجة أولاً، ثم الدعوة بالسيف ثانياً، وكلما اتفق لغيرهم الجمع بين هذين الطريقين وثانيها: إنهم هم المبتدئون بهذه الدعوة، وأما العلماء فإنهم يبنون دعوتهم على دعوة الأنبياء، والشارع في إحداث الأمر الشريف على طريق الابتداء أفضل وثالثها: أن نفوسهم أقوى قوة، وأرواحهم أصفى جوهر، فكانت تأثيراتها في إحياء القلوب الميتة وإشراق الأرواح الكدرة أكمل، فكانت دعوتهم أفضل" (3)
لقد ذهب بعض المفسرين مخالفاً للشيخ في هذه المسألة ومنهم:

قال الزمخشري: "وهي عامة في كل من جمع بين هذه الثلاث: أن يكون موحدًا معتقداً لدين الإسلام، عاملاً بالخير داعياً إليه، وما هم إلا طبقة العلماين العاملين من أهل العدل والتوحيد، الدعوة إلى دين الله" (4)
وقال ابن كثير: "والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية لأنها مكية والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة حين أراه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه في منامه فقصده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يلقيه على بلال رضي الله عنه فإنه أندى صوتاً كما هو مقرر في موضعه فالصحيح إذن أنها عامة كما قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين فقال هذا حبيب الله هذا ولي الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا أحب أهل الأرض إلى الله أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحاً في إجابته وقال إنني من المسلمين هذا خليفة الله" (5)

(1): تفسير الزمخشري، ج، 3، ص، 331.

(2): تفسير المصفي، ج، 3، ص، 236.

(3): تفسير الكبير، ج، 27، ص، 562.

(4): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 199.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 165.

وقد ذهب إلى الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة ذكرتها في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه أليق للنظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: من هم الملحدون في هذه الآية؟

ماللّواد بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْقُقُونَ عَلَيْنَا أَقْمَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مِنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في كلمة "يلحدون" . ثم عرض أقوالاً مختلفة ثم رجع أحدها وهي كالتالي .

القول الأول: "قال مجاهد: "يلحدون في آياتنا" أي عند تلاوة القرآن بالمكاء والتصدية واللغو والغناء" (2)

الثاني: "قال ابن عباس: هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه" (3)

الثالث: "قال قتادة: "يلحدون في آياتنا" يكذبون في آياتنا" (4)

الرابع: "قال للسدي: يعانلون ويشاقون. وقال ابن زيد: يشركون ويكذبون. والمعنى متقارب" (5)

بعد ذكر أقوال الشيخ نذكر دراسة النص والترجيح عليه

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير الملهج أبيادي ذكر آراء بعض العلماء في معنى كلمة "يلحدون" ثم رجع

القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك (6)

أَرْكَبُوا جَاءَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالَّذِينَ لَوْ لَوِ إِغْمَ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْرَبُ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (46) (7) أي كما يحرفون كلمة "راعنا" إلى غير ما وضع له (8)

لقد ذهب الشيخ وغيره من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أي يحرفون الكلم عن

مواضعه، وهذا المعنى رجحه بعض المفسرين منهم:

وقال الرازي في تحريف الكلمات "الفرق أنا إذا فسرنا (التحريف) بالتأويلات الباطلة، فقله: ﴿يحرفون

الكلم عن مواضعه﴾ {معناه: إغهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص، وليس فيه بيان إغهم يخرجون تلك

(1): سورة فصلت رقم الآية 40

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 441، وينظر تفسير الماوردي، ج، ص، 184، وكذلك ينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 53.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، 312.

(7): سورة النساء رقم الآية 46.

(8): مواهب الرحمن، ج 7، ص، 230

اللفظة من الكتاب. وأما قوله سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ﴾، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة، وكانوا يخرجون اللفظ أيضاً من الكتاب، فقوله: ﴿يُخْرِفُونَ الْكَلِمَ إِشَارَةً إِلَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ﴾: مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ ﴿إِشَارَةً إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الْكِتَابِ﴾⁽¹⁾.

وكذلك الزمخشري أيضاً قال: «أما قوله» عَنْ مَوَاضِعِهِ «فعلى ما فسرناه من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهوراتهم من إبدال غيره مكانه. وأما { مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ } فالمعنى: إنه كانت له مواضع هو جدير بأن يكون فيها، فحين حرقوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاربه. قال: والمعنيان متقاربان»⁽²⁾.

وذهب الطبري إلى جمع هذه الأقوال بقوله «وكل هذه الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك في قريبات المعاني، وذلك أن اللحد والإلحاد: هو الميل، وقد يكون ميلاً عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصديء، ويكون مفارقة لها وعناداً، ويكون تحريفها لها وتغييراً لمعانيها ولا قول أولى بالصحة في ذلك مما قلنا، وأن يعم الخبر عنهم بإتهم إلحادوا في آيات الله»⁽³⁾.

وذهب البيضاوي إلى ما ذهب إليه الشيخ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ يميلون عن الاستقامة. في آياتنا بالعطف والتحريف والتأويل الباطل والإلغاء فيها) وكذلك أَنفُسُ يَقُولُ (يميلون عن الحق في ادلتنا بالعطف يقال ألحد الحافر ولحد إذا مال عن الاستقامة فحفر في شق فاستعير لحال الأرض إذا كانت ملحودة فاستعير للانحراف في تأويل آيات القرآن عن جهة الصحة والاستقامة»⁽⁴⁾.

وأما في تاج العروس معنى إلحاد كما قال: «قيل: لحد في الدين يلحد، و"ألحد: مال وعدل) وقيل لحد: مال وجار، وقال ابن السكيت: الملحد، العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس فيه، يقال: قد ألحد في الدين ولحد، أي حاد عنه»⁽⁵⁾.

التعليق:

- (1): تفسير الكبير، ج، 10، ص، 92.
- (2): تفسير الكشاف، ج، 1، ص، 516.
- (3): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 440.
- (4): تفسير البيضاوي، ج، ص، 76.
- (5): تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفهرس، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المعروف: 1205هـ) ج، 9، ص، 135، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الحديث.

والراجع عندي -والعلم عند الله- هو القول الذي اختاره أكثر المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه؛ وأيضا إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته - والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الشورى)

المسألة التاسعة: ما المراد من كلمة " واستقم " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾⁽¹⁾

ذكر الشيخ آراء العلماء في معنى كلمة " واستقم " ثم ذكر عدة أقوال وهي كالآتي:

الأول: "قال ابن عباس: أي إلى القرآن فادع الخلق. واستقم خطاب له عليه السلام".⁽²⁾ الثاني: "قال قتادة:

أي استقم على أمر الله".⁽³⁾ الثالث: "قال الضحاك: استقم على تبليغ الرسالة".⁽⁴⁾

الرابع: "قال ابن كثير: واستقم أنت ومن اتبعك على عبادة الله تعالى كما أمركم الله عز وجل".⁽⁵⁾

الخامس: وقال سفيان: "أي استقم على القرآن".⁽⁶⁾

بعد ذكر الأقوال في المسألة نأتي إلى دراسة النص والترجيح عليه

دراسة النص والترجيح

بعد عرض كلام الشيخ أمير علي رحمه الله في هذه المسألة وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول

الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية التي تقول: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص

بالخصوص))⁽⁷⁾ ثم قال إن قول ابن قتادة صحيح بين هذه الأقوال.⁽⁸⁾

لقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالآية العموم، ومنهم:

قال ابن رجب: "أصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾⁽⁹⁾ بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمضى استقام القلب على معرفة الله، وعلى

خشيتة، وإجلاله، ومهابته، ومحبهته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت

الجوارح كلها على طاعته، فإن للقلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الملك، استقامت جنوده

(1): سورة الشورى رقم الآية 4.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 515، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 198.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، للحري، ص 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 28.

(9): سورة الأحقاف، 13.

ورعاياه، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾⁽¹⁾ بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له. وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه⁽²⁾ وذهب الرازي كذلك إلى هذا القول إذ يقول: "فلذلك فادع واستقم كما أمرت يعني فلأجل ذلك التفرق ولأجل ما حدث من الاختلافات الكثيرة في الدين، فادع إلى الاتفاق على الملة الحنيفية واستقم عليها وعلى الدعوة إليها، كما أمرك الله، ولا تتبع أهواءهم المختلفة الباطلة"⁽³⁾ وبه قال السمرقندي: "وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ يعني: استقم عليه كما أمر ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ يعني: لا تعمل بمواهم، وذلك حين دعوته إلى ملة آتائه"⁽⁴⁾ وقال الثعلبي: "وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ أثبت على الدين الذي به أمرت ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"⁽⁵⁾ وجمع القشيري جميع الأقوال حيث قال: "أي ادع إلى هذا القرآن، وإلى الدين الحنيفي، واستقم في الدعاء، وفي الطاعة. أمر الكل من الخلق بالاستقامة، وأفرده بذكر التزام الاستقامة"⁽⁶⁾

التعليق:

والرجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله -، وهو القول بالعموم، لأن الاستقامة ليست كلمة محددة بل هي كلمة عامة وتدخل فيها كل الأوامر والنواهي، ومنها التوحيد، والصلاة، والزكاة، والنفال، والزنا، والقتل وغير ذلك من المكروهات، أو كما قال ابن رجب: "هي اسم فعل ما ينبغي فعله وترك فعل ما ينبغي تركه فهي تشمل الدين كله وتنظم كل الأوامر والنواهي"⁽⁷⁾ والله أعلم بالصواب

(1): سورة الروم رقم الآية: 30.

(2): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الإسلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ج، 1، ص، 512، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة، السابعة، 1422هـ - 2001م

(3): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النعماني الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، ج، 27، ص، 589، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3 - 1420 هـ

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 240.

(5): تفسير الثعلبي، ج، 8، ص، 307.

(6): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 346.

(7): المرجع السابق.

المسألة العاشرة: هل حكم الآية عام أم خاص؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله: اختلف العلماء في معنى هذه الآية فقال بعضهم إنها عامة وقال بعضهم إنها خاصة، والأقوال هي كالتالي:

الأول: "قال القشيري: والظاهر أن الآية في الكافر، يوسع له في الدنيا، أي لا ينبغي له أن يغتر بذلك لأن الدنيا لا تبقى"⁽²⁾

والثاني: "قال قتادة: إن الله يعطي على نية الآخرة ما شاء من أجر الدنيا، ولا يعطي على نية الدنيا إلا الدنيا. كما قال تعالى في كتابه المجيد: "من عمل لآخرته زدناه في عمله وأعطيناه من الدنيا ما كتبنا له ومن أثر دنياه على آخرته لم نجعل له نصيباً في الآخرة"⁽³⁾

بعد ذكر الأقوال نأتي إلى دراسة النص كالتالي

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر قولين في هذه المسألة ثم اختار منها القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على من خالفه))⁽⁴⁾ يقول إن قول القشيري أرجح بين الأقوال، لأن الله تعالى قال في آخر الآية ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ وذهب بعض المفسرين إلى تخصيص هذه الآية منهم:

قال الشافعي: "أن عمل الكافر الذي يقترب به إلى الله مجازي به في الدنيا، ولا حظ له منه في الآخرة. كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾"⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ وكذلك ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما جاءت به هذه الآيات: من انتفاع الكافر بعمله في الدنيا من حديث أنس، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن

(1): سورة الخوري، رقم الآية، 20.

(2): تفسير القشيري، ج 3، ص 349.

(3): تفسير الطبري، ج 20، ص 492.

(4): قواعد الترجيح، ص 294.

(5): سورة هود 15-16.

حرب - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها الآخرة، وأما الكافر فيقطع بحسناته ما يعمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»⁽¹⁾ وقال ابن كثير إنها مقيدة: "والدليل على هذا أن هذه الآية هاهنا مقيدة بالآية التي في سبحان وهي قوله تبارك وتعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً كلاً هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً. انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً [الإسراء: 18-21]"⁽²⁾

وقال عبد الكريم يونس الخطيب: "أي هذا رزق الله - من هدى ونور - محدود مهسوط... فمن كان يريد الهدى والإيمان، ويعمل للآخرة، ويغرس في مغارس الإحسان، يرد له الله سبحانه وتعالى فيما غرس، ويبارك عليه، ويضاعف له الجزاء أضعافاً مضاعفة.. ومن أعرض عن الآخرة، وعمل للدنيا، وغرس في مغارسها، أخذ ثمراً ما غرس في دنياه، واستوفى نصيبه منه، حتى إذا جاء إلى الآخرة، جاءها ولا نصيب له في خيرها.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً» (18-الإسراء)⁽³⁾

التعليق:

الراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ و بعض من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه أليق للنظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير أضواء البهان، ج، 5، ص، 550.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 5، ص، 152..

(3): التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ج، 13، ص، 40، ذ: دار الفكر العربي -

المسألة الحادية عشرة: هل الملائكة تدخل في خلق السماوات والأرض أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في تخليق السماوات والأرض فقال بعضهم إن الملائكة تدخل فيها وقال بعضهم لا تدخل فيها، والدلائل التي ذكرها الشيخ كالتالية:

الأول: "قال مجاهد يدخل في هذا الملائكة والناس، وقد قال تعالى: "ويخلق ما لا تعلمون" (2)

والثاني: "قال القراء: أراد ما بث في الأرض دون السماء، كقوله: "يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان" وإنما يخرج من الملح دون العذب". (3)

والثالث: "قال أبو علي: تقديره وما بث في أحدهما، فحذف المضاف. وقوله: "يخرج منهما" أي من أحدهما. وهو على جمعهم "أي يوم القيامة". إذا يشاء قدير" (4)

والرابع: "قال ابن عادل: هذا ليس بعيداً من قدرة الله أن يخلق الدابة في السماء كما خلقها في الأرض" (5)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً على القاعدة الفرجية ((القول الذي تليده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) (6) يقول إن ذكر الدابة في الآية، هي من حيث الكثرة، وأنواعها في الدنيا ولها صفات خاصة، وبهذا السبب يدخل فيها البشر والملائكة، أو كما قال تعالى "له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى" (7) وذكر هنا "ما" وهو لغزير ذوي العقول ولم يذكر "من" الذي يدل على ذوي العقول، وهذا بسبب كثرتها في الأرض، كما ذكرت (8)

(1) سورة الشورى رقم الآية 29.

(2) تفسير الطبري، ج 21، ص 537. وينظر، تفسير الماوردي، ج 5، ص 302، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 66.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) قواعد الترجيح، ص 312.

(7) سورة طه رقم الآية 6.

(8) تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 62.

لقد اختار القول الذي ذهب إليه الشيخ بعض من المفسرين، منهم:

الزمخشري إذ يقول: "ويجوز أن يكون للملائكة عليهم السلام مشي مع الطير، فيوصفوا بالديب كما يوصف به الأناسي. ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانا يمشي فيها مشي الأناسي على الأرض، سبحانه الذي خلق ما نعلم وما لا نعلم من أصناف الخلق"⁽¹⁾

وقال الرزقي في تأييد هذا القول: "إن قيل كيف يجوز إطلاق لفظ الدابة على الملائكة؟ قلنا فيه وجوه الأول: إنه قد يضاف الفعل إلى جماعة وإن كان فاعله واحدا منهم يقال بنو فلان فعلوا كذا، وإنما فعله واحد منهم ومنه قوله تعالى: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان: الثاني: أن الديب هو الحركة، والملائكة لهم حركة الثالث: لا يبعد أن يقال إنه تعالى خلق في السماوات أنواعا من الحيوانات يمشون مشي الأناسي على الأرض. ثم قال تعالى: وهو على جمعهم إذا يشاء قدير قال صاحب الكشف: إذا تدخل على المضارع كما تدخل على الماضي، قال تعالى: والليل إذا يغشى ومنه إذا يشاء قدير والمقصود إنه تعالى خلقها متفرقة، لا لعجز ولكن لمصلحة، فلهذا قال: وهو على جمعهم إذا يشاء قدير يعني الجمع/ للحشر والحاسبة"⁽²⁾

وقال النسفي: "ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانات يمشون فيها مشي الأناسي على الأرض أو يكون للملائكة مشي مع الطير، فيوصفوا بالديب كما وصف به الأناسي ﴿وهو على جمعهم﴾ يوم القيامة ﴿إذا يشاء قدير﴾ إذا تدخل على المضارع كما تدخل على الماضي قال الله تعالى والليل إذا يغشى"⁽³⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

وقال القاسمي إن الدابة تطلق على الحيوانات التي توجد في الأرض، كما يقول: "والظاهر أن القول بوجود الحيوانات في هذه الكواكب صحيح. لأن الله تعالى يقول في كتابه ومن آياته خلق السماوات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ويقول: يسفله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن"⁽⁴⁾

(1): تفسير الكشف، ج، 4، ص، 224.

(2): تفسير الرزقي، ج، 27، ص، 599.

(3): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 555.

(4): تفسير القاسمي، ج، 8، ص، 370.

التعليق:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ ومن اختار الرأي الموافق لما ذهب إليه من أن الآية شاملة للملائكة أجمعين، هو الراجح؛ لأمرين:

كون سياق الآيات يدل على أنها شاملة للملائكة، والقاعدة التوجيهية تقول: ((القول الذي تؤيده قرأتين في السياق مرجح على ما خالفه))⁽¹⁾ وكذلك دلالة اللغة عليها كما عبر في الآية بلفظ "من دابة" لا "ما" كما ذكرنا وهذا دليل على أن الملائكة داخلة في ضمن معنى هذه الآية. والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح، المنجدي، ص 299.

المسألة الثانية عشرة: ما المراد من كلمة "لطيف" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "لطيف" ثم ذكر الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ونذكرها في السطور التالية بالتفصيل:

2: الأول: قال جعفر بن محمد بن علي الحسين "يلطف بهم في الرزق" (2)

الثاني: قال الحسين بن الفضل "لطيف بهم في القرآن وتفصيله وتفسيره" (3)

الثالث: قال جنيد البغدادي "لطيف بأوليائه حتى عرفوه ولو لطف بأعدائه لما جحدوه" (4)

الرابع: قال محمد بن علي الكتائي "اللطيف بمن لجأ إليه من عباده إذا يش من الخلق وتوكل عليه ويرجع إليه" (5)

الخامس: قال القشيري: "يعلم دقائق الأمور كلها وجميع أسرارها" (6)

السادس: قال الرازي: "الله لطيف بعباده أي كثر الإحسان بهم" (7)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "اللطيف" ثم اختار منه قول القشيري "يعلم دقائق الأمور كلها وجميع أسرارها" معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحديد)) (8) وقال إنه جامع في المعنى، لأن معنى اللطف يجري على عباده في كل أمورهم، فمن لطفه أن هداهم إلى الخير هداية لا تخطر ببالهم، وأمرهم بالعبادات الاجتماعية التي تقوى عزائمهم وتبعث همهم، وهكذا من جملة لفظه أن رزقهم الرزق الذي يعيشون به في الدنيا سواء كانوا كافرين أو مؤمنين كما قال ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (9) وقد اختار المعنى الموافق لما اختاره الشيخ أمير علي عدد من أئمة التفسير منهم:

(1): الشورى رقم الآية 19.

(2): تفسير القرطبي، ج، 23، ص، 340، ونظر تفسير الثعلبي، ج، 23، ص، 340.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 348.

(7): التفسير الكبير، ج، 27، ص، 590.

(8): قواعد الترجيح للشيخ الجبري، ص 645.

(9): سورة هود رقم الآية 9.

قال القرطبي في شرح كلمة اللطيف: "اللطيف الذي ينشر من عباده المناقب ويسر عليهم الثائب" (1) وقال القشيري: "أي عالم بدقائق الأمور وغوامضها. واللطيف هو الملقب المحسن. وكلاهما في وصفه صحيح. واللطيف في الحقيقة قدرة الطاعة، وما يكون سبب إحسانه للمعبود اليوم هو لطف منه به" (2) وبه قال الصابوني: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ أي بارٌّ رحيم بالخلق كثير الإحسان بهم، يفيض عليهم من الخيرات والبركات مع عصيانهم (3) وقال الزحيلي: "الله لطيف بعباده يتلطف بهم جميعاً، سواء البر منهم والفاجر، حيث رزقهم ولم يهلكهم بمعاصيهم" (4)

التعليق:

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون و الشيخ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساسي القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي إلا أن يأتي بدليل لتخصيصه، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك، والله أعلم بالصواب.

(1): سورة النحل رقم الآية 18.

(2): تفسير القشيري، ج، 4، ص، 142.

(3): صفوة للتفاسير، ج، ص، 128.

(4): التفسير للنور الزحيلي، ج، 25، ص، 44.

المسألة الثالثة عشرة: من هم المحاجون في هذه الآية؟

المالراد بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَحْجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله، اختلف العلماء في معنى هذه الآية: ثم ذكر الشيخ عدة أقوال عليها وهي كالتالي:
الأول: "قال الشيخ ذهب ابن عباس رضي الله عنه على إثم المشركون يقول: "جادلوا المؤمنين بعد ما استجابوا لله ولرسوله ليصدوهم عن الهدى وطمعوا أن تعود الجاهلية" (2)

الثاني: "قال قتادة: هم اليهود والنصارى قالوا لها: ديننا خير من دينكم ونبينا قبل نبيكم ونحن خير منكم وأولى بالله منكم" (3)

الثالث: "قال مجاهد: (بعد ما دخل الناس في الإسلام" (4)

الرابع: "قال ابن زيد: (نماه عن الخصومة" (5)

بعد ذكر الأقوال التي عرضها الشيخ على هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم اختار منهم قول مجاهد رحمه الله "بعد ما دخل الناس في الإسلام" معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحديد)) (6) قال إن هذه الآية ليست خاصة بأحد من الفرق كما قال قتادة إن المراد منها اليهود والنصارى، وقيل إنها المشركون، قال: إنها عامة وتدخل فيها كل الفرق الضالة، وأما أقوال أخرى تدخل في ضمن هذا القول، وكذلك يدل عليه، سورة النصر "إذا جاء نصر الله" لما رأى الكفار، النصر والفتح للإسلام والمسلمين دخلوا فيه أفواجا، ولكن عندما رحل النبي صلى الله عليه وسلم إلى دار الآخرة، بدأ خروجهم من دين الله، فأنكر بعضهم عن الزكاة وبعضهم ادعى بالنبوة، وكذلك بعضهم قالوا إن الدين ليس بحجة بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشيخ إن كل هذه الأمور تدل على أن الآية شاملة لجميع

(1): سورة الشورى رقم الآية 16.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 488، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3275، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 199.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 527.

الناس سواء كانوا من اليهود أو النصاري أو المشركين، وليست خاصة بأحد من الفرق الضالة، كما ظن بعض المفسرين.⁽¹⁾

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين منهم:

وقال السمعاني: "﴿والذين يحاجون في الله﴾ أي: يخاصمون في الله، وقد بينا حجتهم التي تعلقوا بها، والمخاصمة في الله أنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم"⁽²⁾

وبه قال البغوي: "والذين يحاجون في الله، يخاصمون في دين الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾

وقال الزمخشري: "يخاصمون في دينه من بعد ما استجاب له الناس ودخلوا في الإسلام، ليردوهم إلى دين الجاهلية"⁽⁴⁾

وبه قال البيضاوي⁽⁵⁾ والنسفي⁽⁶⁾ وابن كثير⁽⁷⁾ وغيرهم.

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحديد)) أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يرد دليل واضح للتحديد. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 29

(2): تفسير السمعاني، ج 5، ص 69.

(3): تفسير البغوي، ج 4، ص 141.

(4): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 217.

(5): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 69.

(6): تفسير النسفي، ج 3، ص 250.

(7): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 780.

المسألة الرابعة عشرة: ما المراد من كلمة "المودة" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنَّهُ وَدَّةٌ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله: اختلف العلماء في معنى كلمة "المودة" ثم ذكر عدة أقوال وهي فيما يلي:

الأول: "أن معنى الكلام: إلا أن تودوني لقرايتي منكم، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد في الأكثرين" (2)

الثاني: "قال ابن عباس: ولم يكن بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة" (3)

والثالث: "إلا أن تودوا قرايتي، قاله علي بن الحسين، وسعيد بن جبيرة، والسدي. ثم في المراد بقرايته

قولان: أحدهما: علي وفاطمة وولدهما، وقد روي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: إثم الذين

نحرهم عليهم الصدقة ويقسم فيهم الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب" (4)

والثالث: "أن المعنى: إلا أن توددوا إلى الله تعالى فيما يقربكم إليه من العمل الصالح، قاله الحسن، وقتادة" (5)

والخامس: "إلا أن تودوني، كما تودون قرايتكم، قاله ابن زيد" (6)

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى هذه الآية ثم رجح القول الأول

يعني قول ابن عباس رضي الله عنه، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حل نصوص الوحي على العموم

مالم يرد نص بالتخصيص)) (7) قال الشيخ: "إن قرابة النبي صلى الله عليه وسلم موجودة في كل قبيلة، فلاجل

ذلك قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، آمنوا بالله وبرسله، ثم قال وإن لم تتصروني فلا تؤذوني بما بيني

وبينكم من القرابة" (8)

(1): سورة الشورى رقم الآية 23

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 497، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3276، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 202.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح للحرشي، ص، 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 43.

وَمَنْ رَجَعَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُمْ:

قال ابن الجوزي "والأول أصح" ⁽¹⁾ يعني قول ابن عباس رضي الله عنه) وقال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرا يا معشر قريش، إلا أن تودوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم" ⁽²⁾ وكذلك يؤيد هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال: "وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن الشعبي قال: أكثر الناس علينا في هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فكبتنا إلى ابن عباس نسأله عن ذلك فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النصب في قريش ليس بطن من بطونهم إلا وله فيه قرابة، فقال الله: قل لا أسألكم عليه أجرا على ما أوصوكم إليه إلا المودة في القربى أن تودوني لقرابتي منكم، وتحفظوني بها" ⁽³⁾

وقال ابن عطية: "ويحتمل على هذا التأويل أن يكون معنى الكلام استدعاء نصرهم، أي لا أسألكم غرامة ولا شيئا إلا أن تودوني لقرابتي منكم وأن تكونوا أولى بي من غيركم" ⁽⁴⁾ وبه قال البيضاوي ⁽⁵⁾ والنسفي ⁽⁶⁾ وابن كثير ⁽⁷⁾ وغيرهم من المفسرين.

التعليق:

أقوال المفسرين في بيان المراد بالمودة هنا، يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عجزوا بها، وهو اختلاف تنوع، والآن فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، وهو يعني لم يكن بطن من بطون قريش إلا ولبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة كما قال المفسرون وكذلك ورد عليه حديثا كما ذكره البخاري "حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن قوله: ﴿إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: 23] - فقال سعيد بن جبير: قري آل محمد صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس: عجبت إن

(1): تفسير زاد المسير، ج 4، ص 63.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 543.

(3): تفسير فتح القدير للشوكاني، ج 4، ص 610.

(4): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 33.

(5): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 80.

(6): تفسير النسفي، ج 3، ص 252.

(7): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 183.

الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش، إلا كان له فيهم قرابة، فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»⁽¹⁾

فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقاعدة الترجيحية تقول "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"⁽²⁾ والله أعلم بالصواب.

وبعد ختام هذا الفصل نذهب إلى الباب الثاني من ترجيحات الشيخ أميرعلي وهو كالتالي:

(1): صحيح البخاري، ج 6، ص 129، رقم الحديث، 4818.

(2): قواعد الترجيح للحري، ص 191.

الباب الثاني:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الزخرف
إلى سورة الرحمن، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة الزخرف إلى سورة الأحقاف.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة محمد إلى سورة ق.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة الذاريات إلى سورة الرحمن.

الفصل الأول:

ترجيحاته من سورة الزخرف إلى سورة الأحقاف.

تمهيد:

وفي هذا الفصل نأخذ ترجيحات الشيخ أميرعلي في تفسيره من سورة الزخرف إلى سورة الأحقاف وإليك هذا في الصفحات التالية:

(الترجيحات في سورة الزخرف)

المسألة الأولى: ما المراد بـ "الذِّكْرُ" في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة "الذِّكْرُ" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال ابن عباس، والسدي إنه العذاب، فالمعنى: أفنمسك عن عذابكم ونترككم على كفركم"⁽²⁾

الثاني: "قال قتادة وابن زيد: إنه القرآن" فالمعنى: أفنمسك عن إنزال القرآن من أجل أنكم لا تؤمنون به"⁽³⁾

الثالث: "قال النقاش: أي نملككم فلا نعرفكم بما يجب عليكم"⁽⁴⁾

الرابع: "قال مجاهد، معناه أنكم تكذبون بالقرآن ولا نعلقكم فيه"⁽⁵⁾

الخامس: "قيل، أن نؤعد ولا نؤاخذ"⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر ثلاثة أقوال ثم اختار منهم، قول ابن عباس رضي الله عنه معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁷⁾ لأن سياق الكلام يدل على أنها نزلت على قريش لما رفض عن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ورفضوا القرآن، وبدأوا الظلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى لهم، هل تظنون أننا نصفح عنكم ولا نحاسبكم ولا نعلقكم، وأنهم مسرفون مبالغون في الكفر والظلم، وقال الشيخ إن قول ابن عباس رضي الله عنه ظاهر وواضح بين الأقوال"⁽⁸⁾

وقد وافق الشيخ أمير علي في تفسيره لهذه الآية عدد كثير من المفسرين، منهم:

قال ابن جرير الطبري: "لأن الله تبارك وتعالى أتبع ذلك خبره عن الأمم السالفة قبل الأمم التي توعد بها بهذه الآية في تكذيبها رسلها، وما أحل بها من نعمته، ففي ذلك دليل على أن قوله: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾

(1): سورة الزخرف رقم الآية 5

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 548، ونظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 216، ونظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3281.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، للحرشي، ص 299.

(8): تفسير حواشي الرحمن، ج 8، ص 91.

صفحة وعيد منه للمخاطبين به من أهل الشرك، إذ سلكوا في التكذيب بما جاءهم عن الله وحسبهم مصلك
الماضين قبلهم⁽¹⁾

وقال ابن عطية: "الذِّكْرُ هنا الدعاء إلى الله والتذكير بعذابه والتخويف من عقابه"⁽²⁾
وكذلك أبو حيان: "كما ذكر خطابا لقريش، اقتضرب عنكم الذكر؟ وكان هنا الإنكار دليلا على تكذيبهم
لِلرَّسُولِ، وإنكارا لما جاء به. أنسه تعالى بأن عادتهم عادة الأمم السابقة من استهزائهم بالرسول، وأنه تعالى
أهلك من كان أشد بطشا من قريش، أي أكثر عددا وعددا وجلدا"⁽³⁾

وقال الثعلبي: "والذِّكْرُ هو: الدعاء إلى الله، والتذكير بعذابه، والتخويف من عقابه"⁽⁴⁾
وقال الطنطاوي: "وفي الآية التفات من الخطاب إلى الغيبة، لأنه كان الظاهر أن يقال: فأهلكنا أشد منكم
بطشا - أيها المشركون"⁽⁵⁾

وبه قال عبد الطيف بن الخطيب: "وفي الآية التفات من الخطاب إلى الغيبة، لأنه كان الظاهر أن يقال:
فأهلكنا أشد منكم بطشا - أيها المشركون"⁽⁶⁾

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الشوكاني: "والمراد بالذكر هنا القرآن، والاستفهام للإنكار والتوبيخ"⁽⁷⁾
وقال العثيمين: "لَنْ نَضْرِبَ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا. المعنى: أئنا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتْرَكَكُمْ بَدُونِ إِنْتَارٍ؛ لَكُونَكُمْ قَوْمًا
مُجْرِمِينَ، بَلْ لَا يَدُّ مِنْ الْإِنْتَارِ"⁽⁸⁾
التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين:
الأولى: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) والثانية ((إدخال الكلام في معاني ما
قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁽⁹⁾ أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده قرائن

(1): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 565.

(2): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 45.

(3): تفسير البحر المحيط، ج، 9، ص، 360.

(4): تفسير الثعلبي، ج، 5، ص، 172.

(5): التفسير الوسيط لطنطاوي، ج، 13، ص، 61.

(6): أوضح التفاسير، للشيخ محمد عبد الطيف بن الخطيب (لتبويب: 1402هـ)، ج، 1، ص، 598.

(7): فتح القدير، ج، 4، ص، 627.

(8): تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج، 1، ص، 48.

(9): قواعد للتأويل، ص، 125.

في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه ألحق للنظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: ما المراد من كلمة "جزءاً" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى كلمة "جزءاً" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "أن جزءاً" تعني عدلاً ونظيراً، يعني الأصنام وغيرها من المعبودات من دون الله ﷻ، قاله قتادة (2)

الثاني: "من الملائكة ولداً"، قاله مجاهد (3)

الثالث: "نصيماً"، قاله قطرب (4)

الرابع: "إنه البنات"، والجزء عند أهل العربية البنات (5).

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح عليه

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في معنى هذه الآية ثم رجح القول الرابع معتمداً على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) (6) وكذلك قاعدة أخرى التي ترجح هذا القول كما تقول ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) (7) وقال الزمخشري إن المراد من الجزء ليس بنات وهذا خطأ كما قال في تفسيره يقول: "وادعاء أن الجزء في لغة العرب اسم للإناث، وما هو إلا ككذب على العرب" (8) فرد عليه الشيخ رحمه الله بقوله: كيف لا يوجد عند العرب، وقد قال الزجاج وأبو العباس المبرد إنه من محاوراة العرب، كما يقول: "الجزء ها هنا البنات، عجب المؤمنين من جهلهم إذ أقروا بأن خالق السموات والأرض هو الله ثم جعلوا له شريكاً، أو ولداً، ولم يعلموا أن من قدر على خلق السموات والأرض لا يحتاج إلى شيء يعتضد به أو يستأنس به، لأن هذا من صفات النقص" (9) وطبعاً هؤلاء من أصحاب اللغة ولا يمكن أن لا يعرف هذه المقولة.

(1): الزخرف رقم الآية 15.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 561، وينظر: تفسير الماوردي، ج 5، ص 219.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 312.

(7): قواعد الترجيح، ص 299.

(8): الكشف عن حقائق طولبض القليل للشيخ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاز الله (المتوفى: 538هـ)، ج 4، ص 241، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3 - 1407 هـ.

(9): تفسير القرطبي، ج 69.

وذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين منهم:

قال الطبري: "وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في تأويل ذلك، لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك قوله: ﴿وَمَا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ﴾⁽¹⁾ توبيخاً لهم على قولهم ذلك، فكان معلوماً أن توبيخه إياهم بذلك إنما هو عما أخبر عنهم من قبلهم ما قالوا في إضافة البنات إلى الله جل ثناؤه"⁽²⁾

وكذلك البيضاوي إذ يقول: "﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً﴾ متصل بقوله: وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ أَيُّ وَقَدْ جَعَلُوا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الاعتراف من عباده ولذا فقالوا الملائكة بَنَاتُ اللَّهِ، ولعله سماه جزءاً كما سمي بعضاً لأنه بضعة من الوالد دلالة على استحالة على الواحد الحق في ذاته"⁽³⁾

وقال ابن كثير القول نفسه إذ يقول: "وكذلك جعلوا له في قسمي البنات والبنين أخسهما وأردأهما وهو البنات، كما قال تعالى: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضِيزَى"⁽⁴⁾ وقال جل وعلا هاهنا: وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين"⁽⁵⁾

وبه قال الواحدي: "﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً﴾ أي الذين جعلوا الملائكة بنات الله"⁽⁶⁾

وقال النسفي: "﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً﴾ متصل بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ﴾ [سورة الزخرف: 9] أي: وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيُعْتَرِفَ بِهِ وَقَدْ جَعَلُوا لَهُ مَعَ ذَلِكَ الاعتراف من عباده جزءاً أي قالوا الملائكة بنات الله، فجعلوهم جزءاً له وبعضاً منه، كما يكون الولد جزءاً لوالده"⁽⁷⁾

وبه قال البقاعي: "﴿مِنْ عِبَادِهِ﴾ الذين أبدعهم كما أبدع غيرهم "جزءاً" أي ولدنا هو لخصرهم إياه في الأنثى أحد قسمي الأولاد، وكل ولد فهو جزء من والده. ومن كان له جزء كان محتاجاً فلم يكن إلهاً. وذلك لقولهم: الملائكة بنات الله. فثبت بذلك طيش عقولهم، وسخافة آرائهم"⁽⁸⁾

(1): سورة الزخرف رقم الآية 16.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 560.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 88.

(4): سورة النجم رقم الآية 21 - 22.

(5): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 204.

(6): الوجيز للواحدي 971/2.

(7): مدارك التعزيل للسففي، ج 4، ص 87.

(8): نظم الدرر للبقاعي، ج 17، ص 399.

وقال ابن الجوزي: قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ أما الجعل هاهنا فمعناه: الحكم بالشيء، وهم الذين زعموا أن الملائكة بنات الله، والمعنى جعلوا له نصيباً من الولد⁽¹⁾

وقال المظهرى: "إن المراد به إناث كما قال: "وجعلوا له من عباد الله ما يشاء" وهم وصفوا الله سبحانه بما لا يليق به تعالى من إنه له ولد من خلقه وذلك تحقير لشأنه تعالى ووصفوا الملائكة الذين هم خيار عباد الله ومقربوه قرباً غير متكيف بكونهم إناثاً وذلك تحقير لشأنهم⁽²⁾

التعليق:

من النظر في أقوال المفسرين، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل ما قاله، وأن الآية فيها حكاية ما ادعاه المشركون من جعل "جزء" نصيب من عباد الله ﷻ الذين خلقهم، جعلهم أولاداً لله، بل خصوصاً هم من البنات، يؤيد هذا الترجيح أمور منها:

1: ما صرح به عدد من المفسرين من دلالة السياق على هذا المعنى، وأن ترجيح أن يراد "الجزء" خصوصاً البنات قد دل عليه سياق الآيات، فلقد أنكر الله ﷻ على المشركين قسمتهم الجائرة هذه، وأنه لو - جداراً - أرادوا أن يجعلوا ولداً لله ﷻ، أيجعلونه مما هم لا يحبونه ولا يريدونه. تعالى الله ﷻ عن قولهم علواً كبيراً. ولا شك أن دلالة السياق من المرجحات القوية بين الأقوال لدى المفسرين، والقاعدة الترجيحية تقول: "كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله".⁽³⁾

2: - لقد قالوا عن هذا القول الراجح إنه قول الأكثرين وإنه هو المشهور.

3: ومن المرجحات أيضاً، التوجيه اللطيف الآتي: "أن حواء خلقت من جزء آدم فاستعير لكل الإناث"⁽⁴⁾

4: دلالة اللغة والعرف على صحة حمل كلمة (جزء) على الولد عموماً - والبنات خصوصاً - قال في معجم مقاييس اللغة: "والجزء: الطائفة من الشيء"⁽⁵⁾ قال في القاموس المحيط: "الجزء: البعض... وجزأه: كجعله: قسمه أجزاء... وأجزأت الأم: ولدت الإناث"⁽⁶⁾. والله أعلم بالصواب

(1): زاد المسير لابن الجوزي، ج، 7، ص، 92

(2): تفسير المظهرى، ج، 8، ص، 342.

(3): قواعد الترجيح، للمحررى، ص، 363.

(4): حاشية الشهاب على البيضاوى، ج، 7، ص، 436.

(5): معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج، 1، ص، 455، باب الجيم والواو.

(6): القاموس المحيط للفيروز آبادي ص، 45، باب الحمة، فصل الجيم.

المسألة الثالثة: ما معنى " الخلية " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَنْشَأْ فِي الْخَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة " الخلية " ثم ذكر عليها عدة أقوال ونذكر كل هذه الأقوال فيما يلي:

الأول: "قال ابن زيد: هذه تماثيلهم التي يضربونها من فضة وذهب يعبدونها هم الذين أنشئوها، يضربونها من تلك الخلية"⁽²⁾

والثاني: "قال مجاهد رخص للنساء في الحرير والذهب وقرأ "أومن ينشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين (قال يعني المرأة"⁽³⁾

والثالث: "قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها. ثم يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشر أحدهم بمن ظل وجهه مسودا وهو كظيم".⁽⁴⁾

والرابع: "قال السدي " أو من ينشأ في الخلية " يقول: النساء"⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة نذكر دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

ذكر الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم اختار منها قول مجاهد والسدي معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁶⁾ لأن سياق الكلام يتعلق بالمرأة وترفعها، ورفاهيتها، وزيتها، وهذه العادات توجد فيها من عهد الطفولة حتى تصبح مسؤولة عن أسرته، ولكن مع ذلك لا تتغير ولا تبدل طبيعتها، وأما الأقوال الأخرى التي تتعلق بالأصنام والتماثيل والذهب والفضة، فهي ليست راجحة"⁽⁷⁾.

(1): سورة الزخرف، رقم الآية: 18.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 563، وينظر، تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 219.

(3): للمرجع السابق.

(4): للمرجع السابق.

(5): للمرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للشيخ الحرلي، ص 299.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 104.

لقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول ومنهم:

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الجوّاري والنساء، لأن ذلك عقيب خبر الله عن إضافة للمشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات، وقلة معرفتهم بحقه، وتخليتهم إياه من الصفات والبخل، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم" (1)

وكذلك الشيخ ابن كثير إذ يقول: "أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلّي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيبة، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل؟! فالأنتى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلّي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلّي إلا زينة من نقيصة... يتيم من حسن إذا الحسن قصيرا...

وأما إذا كان الجمال موفرا... كحسنك، لم يحتج إلى أن يزورا..." (2)

وقال النسفي: "والمعنى أو جعلوا من ينشأ في الحلية يعني البنات لله عز وجل" (3)

وقال البغوي: "في الحلية" في الزينة يعني النساء" (4)

وبه قال الصابوني (5) محمد بن صالح العثيمين (6) وعبد اللطيف بن الخطيب (7) وغيرهم

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين كما ذكرنا في دراسة النص، وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه أقرب للنظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الطبري، ج، 20، ص 563.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 223.

(3): تفسير النسفي، ج، 3، ص 268.

(4): تفسير البغوي، ج، 6، ص، 852.

(5): صفوة التفاسير، ج، 3، ص، 142.

(6): تفسير العثيمين، ج، 1، ص، 87.

(7): أوضح التفاسير، ج، 1، ص، 600.

المسألة الرابعة: هل المراد من كلمة "باقية" الإسلام أم النبوة؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى "كلمة باقية" ثم ذكر الشيخ عدة أقوال وذكرها كالتالية:

الأول: "قال مجاهد: الكلمة لا إله إلا الله".⁽²⁾

والثاني: "قال قتادة: لا يزال من عقبه من يعبد الله إلى يوم القيامة".⁽³⁾

والثالث: "قال الضحاك: الكلمة أن لا تعبدوا إلا الله".⁽⁴⁾

والرابع: "قال هكرمة: الإسلام".⁽⁵⁾

والخامس: "قال ابن زيد: "أسلمت لرب العالمين".⁽⁶⁾

والسادس: "قال ابن العربي: الكلمة النبوة. ولم تزل النبوة باقية في ذرية إبراهيم. والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم".⁽⁷⁾

والسابع: "قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني "التوحيد والإخلاص لا يزال في ذريته من يوحد الله ويعبده".

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال ثم رجح القول السادس يعني قول ابن العربي، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما علم ذلك))⁽⁸⁾ وقال الشيخ في بيان هذه الآية: إنها تبين دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش أن يؤمنوا بالله وحده ولا تشركوا به ولا تخرجوا من أتباع الأنبياء الذي أنتم في صددهم وهم إبراهيم عليه السلام و من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم، كما يقولون نحن نؤمن بما وجدنا عليه آباءنا الأولون، فقال الشيخ إن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من سلسلة آباءكم إبراهيم عليه السلام فكيف تنكرونه، أو كما قال ابن العربي في تأييد هذا الكلام "إنما كانت لإبراهيم في الأعقاب موصولة

(1): سورة الزخرف، رقم الآية، 28.

(2): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 576، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 222، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3282.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح، للحري، 312.

بالأحقاب يدعوته المجاتين، إحداهما في قوله "قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" (1) "ثانيهما قوله" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ" (2) (3)

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال القشيري إن المراد بها التوحيد كما قال: "أخبر أن إبراهيم لما دعا أباه وقومه إلى الله وتوحيده أبوا إلا تكذيبه فتراً منهم بأجمعهم، وجعل الله كلمة التوحيد باقية في عقبه وقومه." (4)
وبه ذلك الواحدي: "وجعل كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله، (كلمة باقية في عقبه)" (5)
وقال البغوي: "وجعلها كلمة باقية في عقبه يعني: جعل تلك الكلمة ثابتة في نسله وذريته وهي كلمة التوحيد لا إله إلا الله أعلمهم يرجعون عن كفرهم إلى الإيمان" (6)
وبه قال البيضاوي: "وجعلها وجعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو الله كلمة التوحيد. كلمة باقية في عقبه في ذريته فيكون فيهم أبداً من يوحد الله ويدعو إلى توحيده" (7)
وبه قال النسفي (8) وأبو حيان (9) والسيوطي (10) وغيرهم

(1): سورة البقرة، 124

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 112.

(3): سورة إبراهيم، 35.

(4): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، للشيخ عبد الكريم بن هوازئ بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) ج، 3، ص، 565، المحقق: إبراهيم السيوني، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط 3

(5): الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) ج، 4، ص، 69، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبره، الدكتور أحمد عبد الغني الجميل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحفي القزماوي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م

(6): تفسير البغوي، ج، 3، ص، 255.

(7): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 89.

(8): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 270.

(9): تفسير البحر المحفوظ، ج، 9، ص، 369.

(10): تفسير الجلالين، ج، 1، ص، 650.

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور — وهو الصحيح — إن شاء الله — يعني أن المراد من كلمة باقية هو كلمة التوحيد، وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل ضمن هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه (والله أعلم بالصواب).

المسألة الخامسة: إلى من يرجع الضمير في كلمة "وإنه"؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ السَّاعَةَ فَلَا تَمْتَرُونَ بِهَا وَأَتَّبِعُونَ هَذَا صِرَاطَ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في ضمير "الهاء" في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ﴾ ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالية:

الأول: قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبيرة: يريد القرآن، لأنه يدل على قرب مجيء الساعة، أو به تعلم الساعة وأهلها وأحوالها⁽²⁾

والثاني: قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة أيضا: إنه خروج عيسى عليه السلام، وذلك من أعلام الساعة، لأن الله ينزله من السماء قبيل قيام الساعة، كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة⁽³⁾.
والثالث: قال ابن كثير: إنه عائذ على عيسى عليه الصلاة والسلام.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في ضمير "الهاء" في كلمة "إنه" ثم رجح قول ابن عباس، معتمدا على قاعدة الترجيحه ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة التفسير))⁽⁴⁾ يقول إن الضمير يرجع إلى عيسى عليه السلام لأن سياق الكلام يدل على أنه يرجع إليه ولا يرجع إلى القرآن ولا معجزات عيسى عليه السلام كما يقول قتادة وسعيد بن جبيرة رضي الله عنه وغيرهما⁽⁵⁾.

ومن رجح هذا القول من المفسرين منهم:

قال ابن كثير إن السياق يدل على هذا القول كما قال: "وفي هذا نظر وأبعد منه ما حكاه قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن جبيرة أن الضمير في وإنه عائذ على القرآن، بل الصحيح إنه عائذ على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته" أي قبل موت عيسى عليه الصلاة والسلام ثم يوم القيامة يكون عليهم شهيدا ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى وإنه لعلم للساعة أي إشارة ودليل على وقوع الساعة⁽⁶⁾
وقال الزجاج "المعنى أن ظهور عيسى ابن مريم عليه السلام علم

(1): سورة الزمر 61.

(2): تفسير الطبري ج، 20، ص، 632.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، للشيخ الحري، 369.

(5): تفسير مواهب الرحمن ج، 8، ص، 145.

(6): تفسير ابن كثير ج، 7، ص، 214.

للسَّاعَةِ، أي إذا ظهر دَلٌّ على مجيء الساعة. وقد قيل إنه يعني به أن القرآن العَلَمُ للسَّاعَةِ يدل على قرب مجيئها، والدليل على ذلك قوله: "اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ". والأول أكثر في التفسير⁽¹⁾

وكذلك رجح هذا القول مجاهد في تفسيره إذ يقول: "يعني نزول عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة"⁽²⁾

وقال السمرقندي: "إن المراد به نزول عيسى عليه السلام لأنه آية للقيامة الساعة كما يقول "يعني: نزول عيسى، علامة لقيام الساعة"⁽³⁾

وقال الواحدي "ثم رجع إلى ذكر عيسى، فقال: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: 61] يعني: نزول عيسى من أشراط الساعة، يعلم به قربها"⁽⁴⁾

وبه قال القشيري: "وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ": يعني به عيسى عليه السلام إذا أنزله من السماء فهو علامة للسَّاعَةِ"⁽⁵⁾

وقال أبوحيان إن الضمير يرجع إلى عيسى عليه السلام كما قال: "والظاهر أن الضمير في: وإنه لعلم للسَّاعَةِ يعود إلى عيسى، إذ الظاهر في الضمائر السابقة إلها عائدة عليه"⁽⁶⁾

وذلك قوله أيضا يرجح قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس وأبي العالية وغيرهم، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماما عادلا وحكما مقسطا. "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخُزَيْرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ⁽⁷⁾ «وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» ⁽⁸⁾

(1): معاني القرآن وإعرابه، للجاج، ج، 4، ص، 417.

(2): تفسير مجاهد، للشيخ أبو الخجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي الخزيمى (المتوفى: 104هـ) ج، 1، ص، 595، المحقق:

الدكتور محمد عبد السلام أبو الفيل: ن: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط 1، 1410 هـ - 1989 م

(3): بحر العلوم، للشيخ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ) ج، 3، ص، 262.

(4): تفسير الواحدي، ج، 4، ص، 79.

(5): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 372.

(6): البحر المحيط في التفسير، للشيخ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان تلميذ الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ج،

9، ص، 386. المحقق: صديقي محمد جميل بن: دار الفكر - بيروت

ط 1، 1420 هـ

(7): صحيح البخاري، للشيخ محمد بن إسماعيل، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، ج، 4، ص، 168.

(8): سورة النساء 159.

الذي يظهر -والله أعلم- أن الأرجح في معنى هذه الآية ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ هو ما ذهب إليه الشيخ

ومن قال بمثل قوله، ويؤكد ذلك أمور:

1: كون هذا القول هو قول الجمهور فلم أجد في ما وقفت عليه من أقوال المفسرين أحداً رجح قولاً مخالفاً لما ذهب إليه الشيخ أمير علي رحمه الله.

2: وقبل هذا كله بل هو الأساس في ترجيح هذا القول الراجح؛ دلالة السياق؛ فإن سياق الآية يدل عليه، كما قال سبحانه تعالى بعد هذه الآية "وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا" (1) والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: هل حكم الآية عام أم خاص؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا نَذِيرٌ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "منتقمون" ثم ذكر عدة أقوال فيها ثم رجح الأول وهي في السطور التالية:

الأول: "إما نخرجك من مكة من أذى قريش فإننا منهم منتقمون بالسيف يوم بدر، قاله ابن عباس" (2)

والثاني: "قال الحسن وقتادة: هي في أهل الإسلام، يريد ما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم من القن" (3)

والثالث: "قال السدي، في قوله: (فإنما نذير بك فإننا منهم منتقمون) (كما انتقمنا من الأمم الماضية) (أو نرينك الذي وعدناهم) فقد أراه الله ذلك وأظهره عليه" (4)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب

حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) (5)

وقال الشيخ أراد الله بهذا القن الآية وهو صحيح. (6)

لقد ذهب بعض المفسرين في تفسير الآية على أن حكمها عامة ومنهم:

قال السمرقندي: "فإنما منهم منتقمون يعني: نتقم منهم. بعد موتك" (7)

وقال الواحدي: "﴿فإنما نذير بك﴾ ثميتك قبل أن تهذبهم ﴿فإنما منهم منتقمون﴾ بعد موتك" (8)

وبه قال العز بن عبد السلام: "فإنما منتقمون من أملاك فيما أخذوا بعدك" (9)

وقال ابن جزي: "وهذا الانتقام يحتمل أن يريد به قتلهم يوم بدر، وفتح مكة وشبه ذلك من الانتقام في الدنيا" (10)

(1): سورة الزخرف، رقم الآية 41.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 600، ونظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 227، والدر المنثور، ج 7، ص 380.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 522.

(6): تفسير حواشي الرحمن، ج 8، ص 128.

(7): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 258.

(8): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 1، ص 975.

(9): تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي للشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي

الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ج 3، ص 156، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهي.

(10): التسهيل لعلوم التنزيل، لأن جزي الكلي القرطبي، ج 2، ص 259.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الثعلبي: "أراد به المشركين من أهل مكة فانتقم منهم يوم بدر" (1).

وقال النسفي: "أراد الله بها الآخرة ﴿فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ أشد الانتقام في الآخرة" (2).

وقال الشوكاني: "قال كثير من المفسرين: قد أراه الله ذلك يوم بدر" (3).

قال الطبري: "أولى التأويلين في ذلك بالصواب وذلك أن ذلك في سياق خبر الله عن المشركين فلأن يكون ذلك تهديدا لهم أولى من أن يكون وعيدا لمن لم يجر له ذكر فمعنى الكلام إذ كان ذلك كذلك: فإن نذهب بك يا محمد من بين أظهر هؤلاء المشركين، فنخرجك من بينهم ﴿فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾، كما فعلنا ذلك بغيرهم من الأمم المكذبة رسلها ﴿أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ﴾ يا محمد من الظفر بهم، وإعلائك عليهم ﴿فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ﴾ أن نظهرك عليهم، ونخرجهم بيدك وأيدي المؤمنين بك" (4).
وبه قال أبوحيان: "إن قبضناك قبل نصرك عليهم، فإننا منهم منتقمون في الآخرة كقوله: أو نتوفينك فإلينا يرجعون، أو نرينك الذي وعدناهم من العذاب النازل بهم كيوم بدر، فإننا عليهم مقتدرون: أي هم في قبضتنا، لا يفوتوننا، وهذا قول الجمهور" (5).

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية كما ذكرنا: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم....، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتخصيصه، والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الثعلبي، ج، 8، ص، 336.

(2): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 275.

(3): تفسير فتح القدير، ج، 4، ص، 338.

(4): تفسير الطبري، ج، 20، ص، 601.

(5): البحر المحیط في التفسير، للشيخ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (تقرن: 745هـ)، ج،

9، ص، 376.

المسألة الثامنة: هل "إن" شرطية أم نافية في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾⁽¹⁾

اختلف العلماء في معنى لفظ "إن" هل هو للشرط، أم للنفي: ثم ذكر الشيخ عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: "إن" بمعنى الشرط، والمعنى: إن كان له ولد في قولكم وعلى زعمكم، فعلى هذا في قوله: ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾⁽²⁾

والقول الثاني: "إن" بمعنى "ما"، قاله الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد فيكون المعنى:

ما كان للرحمن ولد، فأنا أول من عبد الله على يقين إنه لا ولد له. وقال أبو عبيدة: الفاء على هذا القول بمعنى الواو⁽³⁾

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية، ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية الالافقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع))⁽⁴⁾ وقال الشيخ "إن" بمعنى الشرط واضحا في هذه الآية وأقرب إلى الصواب، لأنه يثبت التوحيد بشكل أو ثقل وأما من يقول "إن" بمعنى "ما" فهو مرجوح وضعيف⁽⁵⁾

اختار أكثر المفسرين أن المراد بـ "إن" في الآية المذكور هو الشرط، ومن ذهب إلى هذا القول:

قال الزمخشري "وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل لغرض، وهو المبالغة في نفي الولد والإطراب فيه، وأن لا يترك الناطق به شبهة إلا مضمحلة مع الترجمة عن نفسه بثبات القدم في باب التوحيد، وذلك إنه على العبادة بكنيئة الولد وهي محال في نفسها، فكان المعلق بما محالا مقلها، فهو في صورة إثبات الكينونة والعبادة، وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها"⁽⁶⁾

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى: ﴿إِنْ﴾ الشرط الذي يقتضي الجزاء على ما ذكرناه"⁽⁷⁾

(1): سورة الزخرف 81.

(2): تفسير الطبري، ج 20، ص 655، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 241، وينظر تفسير البدر المنير، ج 7، ص 395.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص 635.

(5): تفسير مذهب الرحمن، ج 8، ص 163.

(6): تفسير الكشاف، ج 4، ص 265.

(7): تفسير الطبري، ج 20، ص 654.

وبه قال الرازي: "قال بعضهم إن كلمة إن هاهنا هي النافية والتقدير ما كان للرحمن ولد فأننا أول الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له. وأعلم أن التزام هذه الوجوه البعيدة إنما يكون للضرورة، وقد بينا إنه لا ضرورة البتة فلم يحز المصير إليها والله أعلم" (1) ثم بين بالتفصيل كما قال (أعلم أن الناس ظنوا أن قوله قل إن كان للرحمن ولد فأننا أول العابدين لو أجريناه على ظاهره فإنه يفتضي وقوع الشك في إثبات ولد لله تعالى، وذلك محال فلا جرم افتقروا إلى تأويل الآية، وعندني إنه ليس الأمر كذلك وليس في ظاهر اللفظ ما يوجب العدول عن الظاهر" (2)

وقال ابن جزى بعد ذكر الأقوال في تفسيره: "والأول هو الصحيح لأنه طريقة معروفة في البراهين والأدلة" (3) وقال الزحيلي: "والجملة شرطية لفظاً ومعنى، مركبة من شرط وجزاء، والشرط لا يلزم منه الوقوع ولا الجواز أمضاء، وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل، بقصد المبالغة في نفي الولد، وهو أبلغ وجوه النفي وأقواها، كما تقول لمن يجادللك: إن ثبت ما تقول بالدليل فأننا أول من يعتقد به. وهو مثل قوله تعالى: لو أراد الله أن يتخذ ولداً لأصطفى مما يخلق ما يشاء، سبحانه هو الله الواحد القهار [الزمر 39/4] التعليق:

بالنظر في ما قاله المفسرون في بيان المراد "إن" في هذه الآية يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو أن يراد بها جميعاً الشرط، وذلك لأمرين:

- 1: إجماع الجمهور على أن المراد بالخرف "إن" الشرط، وقد ذكرت عدداً من أئمة التفسير الذين رجحوا هذا القول، إلا أن بعض المفسرين خالفوا في ذلك من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير.
- 2: وهذا هو الأليق والأوفق مع السياق. - والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الكبير، ج، 27، ص، 647.

(2): تفسير الكبير، ج، 27، ص، 647.

(3): تفسير ابن جزى، ج، 2، ص، 264.

(الترجيحات في سورة الدخان)

المسألة التاسعة: ما المراد من كلمة "حكيم" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى قوله تعالى "أمر حكيم" ثم ذكر عدة أقوال ثم رجح أحد الأقوال منها وهي كالتالية:

الأول: "قال ابن كثير "حكيم أي محكم لا يبدل ولا يغير"⁽²⁾

والثاني: "الآجال والأرزاق والسعادة والشقاء من السنة إلى السنة، قاله ابن عباس"⁽³⁾

الثالث: "كل ما يقضى من السنة إلى السنة، إلا الشقاوة والسعادة فإنه في أم الكتاب لا يغير ولا يبدل، قاله ابن عمر"⁽⁴⁾

الرابع: "كل ما يقضى من السنة إلى السنة إلا الحياة والموت، قاله مجاهد"⁽⁵⁾

الخامس: "بركات عمله من انطلاق الألسن بمدحه، وامتلأ القلوب من هيئته"⁽⁶⁾

وقال الخطيب الشربيني: "محكم الأمر لا يستطاع أن يطعن فيه بوجه من جميع ما يوحى به من الكتب وغيرها والأرزاق والآجال والنصر والهزيمة والخصب والقحط وغيرها من جميع أقسام الحوادث وجزئياتها في أوقاتها وأماكنها"⁽⁷⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمرعلي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول ابن كثير وابن عمر، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمشكوك))⁽⁸⁾ وقال إن المراد بالأمر المحكم "هو ما يقضى فيها أمر السنة كلها من يموت ومن يولد ومن يعز ومن يذل من يرزق ومن لا يرزق وغير ذلك" وذلك رجح هذا القول كثير من العلماء، كما ذهب إليه الزمخشري إذ يقول "ويكتب كل أمر حكيم من أرزاق العباد وأجالتهم، وجميع أمورهم منها إلى الأخرى

(1): سورة الدخان، رقم الآية 4.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 226.

(3): تفسیر الطبري، ج، 21، ص، 7، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3287، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 245.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المصباح المنير للخطيب الشربيني، ج، 3، ص، 580.

(8): قواعد الترجيح، للبحرني، 645ز

القابلة»⁽¹⁾ والحق عندي ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، لأن كلامه يويد أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كما قالوا (حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم، قال: كنت عند الحسن، فقال له رجل: يا أبا سعيد، ليلة القدر في كل رمضان؟ قال: إي والله، إنها لفي كل رمضان، وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل أجل وأمل ورزق إلى مثلها»⁽²⁾

وقال القسيري: "يكتب من أم الكتاب في هذه الليلة ما يحصل في السنة كلها من أقسام الحوادث في الخير والشر، في ألحى والمنن، في النصر والهزيمة، في الخصب والقحط»⁽³⁾

وبه قال الواحدي: "والأمر الحكيم: الحكم، يعني: أمر السنة إلى مثلها من العام القابل»⁽⁴⁾

وقال الرازي: "فالحكيم معناه ذو الحكمة، وذلك لأن تخصيص الله تعالى كل أحد بحالة معينة من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاوة يدل على حكمة بالغة لله تعالى»⁽⁵⁾

وبه قال البيضاوي⁽⁶⁾ والنسفي⁽⁷⁾ وأبو حيان⁽⁸⁾ وغيرهم.

التعليق:

أما أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف حقيقي بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، وإلا فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 270.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 8.

(3): تفسير القسيري، ج 3، ص 380.

(4): تفسير الواحدي، ج 4، ص 85.

(5): التفسير الكبير، للرازي، ج 27، ص 655.

(6): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 99.

(7): تفسير النسفي، ج 3، ص 287.

(8): البحر المحيط، ج 3، ص 398.

المسألة العاشرة: هل المراد من "ليلة مباركة" ليلة القدر أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في المراد بـ "ليلة مباركة" فقال بعضهم إنها ليل القدر وقال

بعضهم إنها ليلة الشعبان، والأدلة عليها كالآتي:

القول الأول: "إنها ليلة القدر، وهو قول الأكثرين. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أنزل القرآن من عند

الرحمن ليلة القدر جملة واحدة، فوضع في السماء الدنيا، ثم أنزل نجوماً. وقال مقاتل: نزل القرآن كله في ليلة

القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا"⁽²⁾

والثاني: "إنها ليلة النصف من شعبان، قاله عكرمة"⁽³⁾

بعد ذكر القولين في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر قولين في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً على

القاعدة الترجيحية⁽⁴⁾ إذ ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"⁽⁴⁾ وقال الشيخ ((القول

الأول صحيح وتدل عليه الأحاديث الصحيحة))⁽⁵⁾ وروى قتادة عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزلت الزبور

لاثنتي عشرة من رمضان وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من

رمضان)⁽⁶⁾ ثم قيل في رواية أخرى: أنزل القرآن كله إلى السماء الدنيا في هذه الليلة. ثم أنزل نجماً نجماً في

سائر الأيام على حسب اتفاق الأسباب. وقيل: كان ينزل في كل ليلة القدر ما ينزل في سائر السنة. وقيل

كان ابتداء الإنزال في هذه الليلة"⁽⁷⁾

(1): سورة الدخان، رقم الآية 3.

(2): تفسير الطبري، ج 13، ص 561، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 1، ص 311، وينظر تفسير الماوربي، ج 6، ص 311.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص 191.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 189.

(6): شعب الإيمان، للشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البصري، الخراساني، أبو بكر البغلي (المعروف: 458هـ) حققه وراجع

نصوده وخرج أحاديثه: الدكتور عبد الحلي عبد الحميد حامد، وكذلك أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: مختار أحمد الشوي، صاحب

الدار السلفية بدمياط - الهند، ط 1، (1423 هـ - 2003 م) ص 521، ج 3.

وينظر الدر الثموري، للشيخ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المعروف: 911هـ)، ج 1، ص 465. 5: دار الفكر -

بيروت. وينظر تفسير ابن كثير، ص 368، ج 1،

(7): المرجع السابق.

وقد اختار المعنى الموافق لما اختاره الشيخ عدد من أئمة التفسير؛ منهم:

قال القرطبي "والأول أصح لقوله تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة القدر". قال قتادة وابن زيد: أنزل الله القرآن كله في ليلة القدر من أم الكتاب إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في الليالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة. وهذا المعنى قد مضى في "البقرة" عند قوله تعالى "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ويأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى".⁽¹⁾

وقال النسفي: "أي ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان وقيل بينها وبين ليلة القدر أربعون ليلة والجمهور على الأول لقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر وقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"⁽²⁾
وقال الشوكاني "والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، لأن الله سبحانه أجملها هنا وبينها في سورة البقرة شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ويقول في سورة القدر: إنا أنزلناه في ليلة القدر فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ولا ما يقتضي الاشتباه أمراً من عندنا"⁽³⁾

وقال الطبري: "والصواب من القول في ذلك قول من قال: عني بها ليلة القدر، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن ذلك كذلك لقوله تعالى: ﴿إنا كنا منذرين﴾ خلقنا بهذا الكتاب الذي أنزلناه في الليلة المباركة عقوبتنا أن نحل بمن كفر منهم، فلم يثبت إلى توحيدنا، وإفراد الألوهة لنا"⁽⁴⁾

وأما القول الثاني "يعني إن المراد من "ليلة مباركة" هي ليلة الشعبان، (حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى"⁽⁵⁾

فقال الشيخ إن هذا الحديث مرسل، والمرسل ليس حجة بمقابلة الحديث الصحيح، وقد أكد هذا القول الشيخ الشيباني بقوله: "وقد بين - تعالى - أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر، التي أنزل فيها القرآن من شهر رمضان، في قوله - تعالى - : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن. فدعوى إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره، لا شك في إنها دعوى باطلة لمخالفتها لنص القرآن للصريح. ولا شك كل ما خالف الحق فهو باطل. والأحاديث - التي يوردها بعضهم في إنها من شعبان - المخالفة لصريح القرآن - لا

(1): تفسير القرطبي، ج: 16، ص: 155.

(2): تفسير النسفي، ج: 3، ص: 286.

(3): تفسير فتح القدير، ج: 4، ص: 656.

(4): تفسير الطبري، ج: 21، ص: 10.

(5): تفسير الطبري، ج: 22، ص: 10.

أساس لها، ولا يصح سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين. فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن الصريح بلا مستند كتابه ولا سنة صحيحة⁽¹⁾!

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو رأي الجمهور وهو أن المراد منها - ليلة القدر - وذلك لما يلي:

1: هذا القول يؤيده الحديث: ﴿ أنزل القرآن كله إلى السماء الدنيا في هذه الليلة... ﴾ والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث وكان نصا في الآية فلا يصار إلى غيره"، وتقول: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه".

2: أن هذا القول تؤيده الآيات الأخرى في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ويقول في سورة القدر: "إننا أنزلناه في ليلة القدر" فهذه الآية تدل على أن المراد منها ليلة القدر، والقاعدة تقول: "ما تؤيد بآيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك". والله أعلم بالصواب

(1): أهواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشحيطي، ج 7، ص 172.

المسألة الحادية عشرة: هل في هذه الآية نداء أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى "أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "فاما الذين يقولون إنه مناد فذهب منهم العوفي وابن عباس رضي الله عنه كما يقولون (أدُّوا إلى ما أَدْعُوكُم إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ يَا بَنِي آدَمَ) فعلى هذا ينتصب "عباد الله" بالنداء. قال الزجاج: ويكون المعنى: أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ مَا أَمَرَكُم بِهِ يَا عِبَادَ اللَّهِ"⁽²⁾

القول الثاني: "واما من يقولون إنه ليس بمناد فذهب إليه مجاهد، وقتادة، يقولون: (أطلقوهم من تسخيركم، وسلموهم إلي)⁽³⁾

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أسمر علي ذكر قولين في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁽⁴⁾ والقاعدة الثانية ((حل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁵⁾ وقال الشيخ إن سياق الكلام يدل على هذا المعنى، أو كما قال سبحانه وتعالى في الآية بعدها "إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ" والرسول معروف ودعوته معروفة ثم قال في مقام آخر "وَيُخْرِجُونَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ" وقال الشيخ إن دعوة موسى عليه السلام تشتمل على توحيد الله تعالى ونزاهته، وخروج بني إسرائيل من سيطرته أي من سيطرة فرعون وملائه كما قال لقومه أنا ربكم الأعلى، فقال له موسى عليه السلام لا تعلوا على الله تعالى وإني أفتحكم بسلطان مبين، لكنه لم يمتنع عن دعواه وفجوره فأهلكه وأغرقه وجنوده في الماء.⁽⁶⁾

(1): سورة الدخان 18.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 29، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 249، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 90.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، للشيخ الحري، ص، 137.

(5): قواعد الترجيح، ص، 172.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 203.

لقد اختار جماعة من المفسرين إلى هذا الرأي، منهم:

قال السمرقندي: "يعني: أرسلوا معي بني إسرائيل، واتبعوني على ديني إني لكم رسول أمين قد جئتكم من عند الله تعالى" (1)

وقال الواحدي: "أي: سلموهم إلي ولا تعذبوهم يعني: بني إسرائيل كما قال: ﴿فأرسل معي بني إسرائيل﴾ ﴿إني لكم رسول أمين﴾ على وحي الله عز وجل" (2)

وبه قال البخوي: "يعن بني إسرائيل أطلقهم ولا تعذبهم، إني لكم رسول أمين، على الوحي" (3)

وقال ابن عطية: "أن أدوا إلي عباد الله أي بني إسرائيل، ويقوي ذلك قوله بعد: وإن لم تؤمنوا لي فاعذبون [الدخان: 21]، وهذا قريب نص في أنه إنما يطلب بني إسرائيل فقط" (4)

ومثل ذلك وبعبارة مقاربة رجح كل من: البضاوي (5) والنسفي (6) والثعلبي (7) وغيرهم.

التعليق:

وما ذهب إليه الشيخ و هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" (8) أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب

(1): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 270.

(2): تفسير الواحدي، ج 1، ص 983.

(3): تفسير البخوي، ج 4، ص 177.

(4): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 71.

(5): تفسير البضاوي، ج 5، ص 101.

(6): تفسير النسفي، ج 3، ص 289.

(7): تفسير الثعلبي، ج 5، ص 195.

(8): قواعد الترجيح، للسحري، ص 125.

المسألة الثانية عشرة: هل المراد من الرجم: هو رجم القول أم رجم الحجارة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَإِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى الرجم، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "﴿وَإِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ قال: "يعني رجم القول، قاله ابن عباس⁽²⁾"

الثاني: "وقال أبو صالح، في قوله: ﴿وَإِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ قال: "الرجم بالقول"⁽³⁾

الثالث: "ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن أبي صالح، ﴿وَإِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ قال: "أن تقولوا هو

ساحر" وقال آخرون: بل هو الرجم بالحجارة"⁽⁴⁾

الرابع: "﴿وَإِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ أي أن ترجمون بالحجارة" قاله قتادة⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول من قال أنه الرجم

بالحجارة معتمدا على القاعدة الترجيحية ((كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد

على قائله))⁽⁶⁾ وكذلك قاعدة الثانية "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"⁽⁷⁾

وقال الشيخ إن الرجم الذي بين الله في هذه الآية، هو الرجم الحقيقي يعني الرجم بالحجارة وأما القول الثاني

فهو ليس بصحيح⁽⁸⁾

ووافق الشيخ في رأيه هذا جماعة من المفسرين، ومنهم:

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما دل عليه ظاهر الكلام، وهو أن موسى عليه السلام

استعاذ بالله من أن يرجمه فرعون وقومه، والرجم قد يكون قولاً باللسان، وفعلاً باليد والصواب أن يقال:

استعاذ موسى بربه من كل معاني رجمهم الذي يصل منه إلى المرجوم أذى ومكره، شتما كان ذلك باللسان،

أو رجما بالحجارة باليد"⁽⁹⁾

(1): سورة الدخان، 20.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 32، وينظر تفسير، ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3288. وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 250.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 349.

(7): قواعد الترجيح، ص، 511.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 205.

(9): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 32.

وقال ابن عطية: "واختلف الناس في قوله: **أَنْ تَرْجُمُونَ** فقال قتادة وغيره: أراد الرجم بالحجارة المؤدي إلى القتل. وقال ابن عباس وأبو صالح: أراد الرجم بالقول من الأسباب والمخالفة ونحوه، والأول أظهر، لأنه أعيد منه ولم يعد من الآخر، بل قيل فيه عليه السلام وله" (1)

وقال التسفي في المدارك: "أن تقتلوني رجماً ومعناه إنه عائد برية متكل على إنه يعصمه منهم ومن كيدهم فهو غير مهال بما كانوا يتوعدونه من الرجم والقتل" (2)

وبه قال ابن أبي زمنين: "يعني: القتل بالحجارة" (3)

وقال للسيوطي: "وإني عذت بربي وربيكم أن تـرجموني" بالحجارة" (4)

وقال أبوحيان الأندلسي: "أي استجرت بربي وربيكم أن تـرجموني: كانوا قد توعدوه بالقتل، فاستعاذ من ذلك. وقرئ: عذت، بالإدغام. قال قتادة وغيره: الرجم هنا بالحجارة. وقال ابن عباس، وأبو صالح: بالقتل وقول قتادة أظهر، لأنه قد وقع منهم في حقه ألفاظ لا تناسب وهذه المعادة كانت قبل أن يخبره تعالى بقوله: فلا يـصلون إليكم" (5)

وبه قال المظهري (6) والشوكاني (7) والقاسمي (8) وغيرهم

التعليق: الذي يظهر - والله أعلم - أن الأرجح في معنى هذه الآية ﴿وإني عذت بربي وربيكم أن تـرجموني﴾ هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل قوله، ويؤيد ذلك أمور:

- 1: كون هذا القول هو قول الجمهور، يدل على ذلك تصريح عدد من المفسرين بذلك كما ذكرنا آنفاً.
- 2: بالرغم من وجود أقوال أخرى، إلا أنه لم يوجد من رجح قولاً مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور.
- 3: لأن كلمة ﴿تـرجموني﴾ تستعمل للرجم بالحجارة حقيقة، والشتيم والسب مجازاً، والقاعدة التوجيهية تقول: "يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة".

(1): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عتبة للأندلسي المجلدي (المعروف: 542هـ) ج 5، ص 71.

(2): منار التنزيل وحقائق التأويل للشيخ: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين التسفي (المعروف: 710هـ) ج 3، ص 290. ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

(3): تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ج 4، ص 203.

(4): تفسير الجلالين، ج 1، ص 658.

(5): سورة القصص، 28.

(6): تفسير المظهري، ج 8، ص 378.

(7): فتح القدير، ج 4، ص 660.

(8): تفسير القاسمي، ج 8، ص 416.

المسألة الثالثة عشرة: ما معنى الدخان في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى الدخان، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "ما أصاب أهل مكة من شدة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهينة الدخان لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبطائهم عن الإيمان وقصدتهم له بالأذى، فقال: "اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ" قاله ابن مسعود (2)

الثاني: "قال عبيدة، الدخان الجذب" (3)

الثالث: "قال ابن قتيبة: سمي دخاناً ليس الأرض منه حتى يرتفع منها الدخان" (4)

الرابع: "إنه يوم فتح مكة لما حجبت السماء الغيوم، قاله عبد الرحمن بن الأعرج"

الخامس: "إنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة يأخذ المؤمن منه كالزكمة، وينفخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع منه، قاله أبو سعيد الخدري" (5)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال ثم رجح القول الأخير معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) (6) يقول إن الدخان لم يظهر حتى الآن، وسيظهر في قرب يوم القيامة، وأما قول ابن مسعود أن الدخان هو الجوع الذي جاء بقریش في مكة، ليس بصحيح لأن حذيفة رضي الله عنه أسلم بعد الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس بعلامات القيامة في المدينة، كما ورد في هذا الحديث "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ تَتَذَكَّرُ فَقَالَ: ﴿مَا تَذَكَّرُونَ﴾ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكِّرْ - الدُّخَانَ وَالذُّجَالَ وَالذَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خُسُوفٍ بِالْمَشْرِقِ وَخُسُوفٍ بِالْمَغْرِبِ وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارُ فُجُورٍ مِنْ أَيْمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ فِي رِوَايَةٍ عَنْ حَذِيفَةَ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ:

(1): سورة الدخان، رقم الآية 10.

(2): تفسر الطبري، ج، 21، ص، 18، وينظر تفسيران أبي حاتم، ج، 10، ص، 3287، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 247.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للمعري، 255.

خَسَفَ بِالشَّمْسِ وَخَسَفَ بِالنَّجْمِ وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْدُّخَانُ وَالْذَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَمُأْجُوجُ وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَارُ فُجْرٍ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَرْحَلُ النَّاسُ⁽¹⁾ (2).

وأما الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه أيضاً يدل على أن الدخان يأتي قرب القيامة كما أخرجه ابن جرير الطبري: "قال ابن جرير: عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غلبت علي ابن عباس رضي الله عنهما ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت. قلت: لم؟ قال: قالوا طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت"⁽³⁾

وقال ابن كثير: "إسناده حسن" ثم قال إن ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردها مما فيه منقع، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع إنه ظاهر القرآن، قال الله تبارك وتعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال وأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد"⁽⁴⁾

وقال القشيري: "هذا من أشراط الساعة إذ يتقدم عليها"⁽⁵⁾

وقال الشوكاني: "والظاهر أن ذلك يوم القيامة وإن كان يوم بدر يوم بطشة كبرى أيضاً انتهى"⁽⁶⁾

وقال القاسمي: "وهكذا رجح الإمام ابن كثير الوجه الثاني، فهاباً إلى ما صح عن ابن عباس، ترجمان القرآن ومن وافقه من الصحابة والتابعين، مع الأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان وغيرهما، التي أوردها، مما فيه منقع ودلالة ظاهرة، على أن الدخان من الآيات المنتظرة"⁽⁷⁾

⁽¹⁾ : تفسير مواهب الرحمن ، ج ، 8 ، ص ، 195

(2) : تفسير الطبري ، ج ، 21 ، ص ، 19 .

(3) : تفسير الطبري ، ج ، 22 ، ص ، 17 .

(4) : تفسير ابن كثير ، ج ، 7 ، ص ، 228 .

(5) : تفسير القشيري ، ج ، 3 ، ص ، 381 .

(6) : فتح القدير ، ج ، 4 ، ص ، 656 .

(7) : تفسير القاسمي ، ج ، 8 ، ص ، 411 .

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الواحدي: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قومه لما كذبوه، فقال: «اللهم سبعا كسنين يوسف». فأجذبت الأرض، فأصابته قريشا المجاعة، وكان الرجل لما به من الجوع يرى بينه وبين السماء كالدخان.

وبه قال ابن جزى: "وهذا أظهر لأن ما بعده من كلامهم باتفاق فيكون الكلام متناسقا أني لهم الذكرى هذا من كلام الله تعالى، ومعناه استبعاد تذكر الكفار مع تكذيبهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم" (1)

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشيخ أميرعلي، وذلك لما يلي:

1. أنه تركله الأحاديث الصحيحة كما ذكرنا في دراسة النص. والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه". فبناء على هذه الأدلة ثبت أنه من أشرط الساعة.

2. لقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى قول الجمهور، وعلى هذا يكون راجحاً على غيره من الأقوال. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير ابن جزى، ج 2، ص 266.

(الترجيحات في سورة الجاثية)

المسألة الرابعة عشرة: ما المراد من كلمة " الشريعة " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى " الشريعة " ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "إنها الدين، قاله ابن زيد، لأنه طريق للنجاة"⁽²⁾

الثاني: "إنها الفرائض والحدود والأمر والنهي، قاله قتادة لإنها طريق إلى الدين"⁽³⁾

الثالث: "إنها البينة، قاله مقاتل: لإنها طريق الحق"⁽⁴⁾

الرابع: "هي إلهام السنة"⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة، ثم رجح القول الثالث إنها طريق الحق، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁶⁾ وقال إن الشريعة طريقة واضحة، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخله إلى دار الجنة يوم القيامة، وأما من ينكر هذه الرسالة بعد الحجّة، فله السخريّة يوم القيامة ولا يقبل منهم شفاعة ولا فدية"⁽⁷⁾.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أقوال مختلفة تحت هذه الآية منهم:

قال الشيخ الرازي: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبيّنات، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال وأديانهم المبنية على الأهواء والجهل"⁽⁸⁾

(1): سورة الجاثية رقم الآية 18.

(2): تفسير الطبري، ج 81، ص 85، وينظر تفسير الماوردي، 5، ص 264، وينظر الدر المنثور، ج 7، ص 425.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 522.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 247.

(8): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفتح الدين الرازي

خطيب الري (المتوفى 606هـ) ج 27، ص 575.

وقال البيضاوي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ مِنَ أَمْرِ الدِّينِ. فَاتَّبِعْهَا فَإِنَّ شَرِيعَتَكَ الثَّابِتَةُ بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁾

وقال النسفي: ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾ على طريقة ومنهاج⁽²⁾

وقال الواحدي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ يَا مُحَمَّد، ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجائية: 18] عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ وَمَنْهَاجٍ وَطَرِيقَةٍ، يَعْنِي: بَعْدَ مُوسَىٰ وَقَوْمِهِ﴾⁽³⁾

وقال السمعاني: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ أي: طريق واضح، ويقال: على أمر بين، والشرعة هي المذهب والملة، وكذلك الشريعة⁽⁴⁾

وقال ابن جزي: ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ أَي مِلَّةٍ وَدِينٍ﴾⁽⁵⁾

وقال القرطبي: "الشريعة في اللغة: الْمَذْهَبُ وَالْمِلَّةُ. ويقال لمشرعة الماء - وهي مورد الشاربة -: شريعة. ومنه الشارح لأنه طريق إلى المقصد. فالشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع الشرائع. والشرائع في الدين: المذاهب التي شرعها الله خلقه. فمعنى "جعلناك على شريعة من الأمر" أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق"⁽⁶⁾

التعليق:

بعد ذكر أقوال المفسرين في بيان المراد بالشرعة هنا في هذه الآية؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، مثلاً - الدين، الملة، المذهب، الطريقة، المنهاج - وهو اختلاف تنوع، ولا فإن كلامهم كله يتصب في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان هذه الآية يوضح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 107.

(2): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 103.

(3): تفسير الوسيط للواحدي، ج، 4، ص، 97.

(4): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 139.

(5): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 271.

(6): تفسير القرطبي، ج، 16، ص، 163.

المسألة الخامسة عشرة: ما معنى الجاثية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "جاثية" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال مجاهد وكعب الأحبار والحسن البصري "مستوفزة"⁽²⁾

الثاني: "قال سفيان: الذي لا يصيب الأرض منه إلا ركبته وأطراف أمانه، أو يأتي بها جثا على ركبته"⁽³⁾

الثالث: "أو كما قال الحسن" الجلوس على الركب"⁽⁴⁾

الرابع: "قال ابن عباس والفراء، الجاثية معناه "مجموعة" أي وترى أهل كل دين مجتمعين"⁽⁵⁾

الخامس: "قال عكرمة "متمة" أي ويأتي بكل أمة متممة ليست جماعة"⁽⁶⁾

بعد ذكر الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح إليه

دراسة النص والترجيح

ذكر الشيخ عدة أقوال تحت هذه الآية، ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل

كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁷⁾

وقال هذا قول صحيح.⁽⁸⁾

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أقوال مختلفة، ومنهم:

قال البيضاوي: "﴿وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ مجموعة من الجثوة وهي الجماعة، أو باركة مستوفزة على الركب. وقرئ

«جاذية» أي جالسة على أطراف الأصابع لاستيفازهم"⁽⁹⁾

والنسفي: "جالسة على الركب يقال جثا فلان يجثو إذا جلس على ركبته"⁽¹⁰⁾

وقال ابن جزي: "أي يجثو على الركب، وتلك هيئة الخائف القليل"⁽¹¹⁾

(1): سورة الجاثية رقم الآية 28.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص 101، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص 267

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 385.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 260.

(9): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 109.

(10): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 304.

(11): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 272.

وقال الثعالبي: "هذا وصف حال القيامة وهوها"⁽¹⁾

وقال أبو السعود: "كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي مَوَاقِفِ التَّفَاوُلِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ الْكَفَرَةَ فَلِلْعَلَمِ يَسْلُقُونَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى شَاطِئِ جَهَنَّمَ جَثَاءَ إِهَانَةٍ بِهِمْ أَوْ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ لَمَّا اعْتَرَاهُمْ مِنَ الشَّدَةِ"⁽²⁾

وقال الزمخشري: "جَائِيَةٌ بَارَكَةٌ مُسْتَوْفِزَةٌ عَلَى الرِّكْبِ. وَفَرَى: جَاذِيَةٌ. وَالْجَذْوُ: أَشَدُّ اسْتِيفَازًا مِنَ الْجَثْوِ، لِأَنَّ الْجَاذِيَّ هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ"⁽³⁾

والقاسمي: "أي بَارَكَةٌ، مُسْتَوْفِزَةٌ عَلَى الرِّكْبِ لَا حَرَاكَ بِهَا. شَأْنُ الْخَائِفِ الْمُنْتَظَرِ لَمَّا يَكْرَهُ وَذَلِكَ عَنِ الْحِسَابِ أَوْ فِي الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَعَثَ قَبْلَ الْجَزَاءِ"⁽⁴⁾

وقال ابن عاشور: "وجائية اسم فاعل من مصدر الجثو بضمين وهو العروك على الركبتين باستنفاز، أي بغير مباشرة المقعدة للأرض، فالجائية هو المبارك المستوفز وهو هيئة الخضوع"⁽⁵⁾

وجمع ابن كثير هذه الأقوال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "قال إسماعيل بن أبي رافع المديني عن محمد بن كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً في حديث الصور: فيتميز الناس وتجنو الأمم، وهي التي يقول الله تعالى: وترى كل أمة جائية كل أمة تدعى إلى كتابها وهذا فيه جمع بين القولين ولا منافاة"⁽⁶⁾

التعليق:

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد بالجائية هنا في هذه الآية؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف حقيقي، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، وإلا فإن كلامهم كله يدخل في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةٍ﴾ يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الثعالبي، ج 5، ص 210.

(2): تفسير أبي السعود، ج 5، ص 275.

(3): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 292.

(4): تفسير القاسمي، ج 8، ص 434.

(5): التحزيز والتتوير، ج 25، ص 368.

(6): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 249.

المسألة السادسة عشرة: هل يكتب ما يفعل في الدنيا أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ" ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "يعني يكتب الحفظة ما كنتم تعملون في الدنيا، قاله علي رضي الله عنه ومن زعم إنه كتاب الأعمال" (2)

الثاني: "إنه الحفظة تستسخ الحزنة ما هو مذكور عندها من أحوال العباد، قاله ابن عباس ومن زعم أن الكتاب

هو اللوح المحفوظ" (3)

الثالث: "تستسخ ما كتب عليكم الملائكة الحفظة، قاله الحسن لأن الحفظة ترفع إلى الحزنة صحائف

الأعمال" (4)

الرابع: "وقيل: إن الملائكة إذا رفعت أعمال العباد إلى الله عز وجل أمر بأن يثبت عنده منها ما فيه ثواب

وعقاب، ويسقط من جملتها ما لا ثواب فيه ولا عقاب" (5)

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية للقول

الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه) (6) والقاعدة الثانية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية

مقدم على ما عدم ذلك" (7) يقول إن هذا المعنى ظاهر في هذه الآية لأن الملائكة الحفظة تكتب كل ما

يصدر من البشر، وتأني بها سبحانه وتعالى يوم القيامة كما قال ﴿وَوَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى

كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وكذلك قال في آية أخرى ﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظُونَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ

مَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا يدل على أن الملائكة تكتب كل ما تصدر من الإنسان في الدنيا ثم تأتي بها الله يوم القيامة

أمام البشر، وأما قول ابن عباس صحيح ويتعلق بالأمور الواقعية، لكن الآية لا تدل على هذا المعنى في هذا

السياق" (8)

(1): سورة الجاثية، رقم الآية 29.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 104، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 268، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 7، ص، 430.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 299.

(7): قواعد الترجيح، للحري، ص، 312.

(8): تفسير مولهب الزهني، ج، 8، ص، 261.

لقد اختار القول الذي ذهب إليه الشيخ جماعة من المفسرين، منهم:

قال الشوكاني: "إي نستكتب الملائكة ما كنتم تعملون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات أي ما يصلح به حالهم في المعاد الجسماني فيدخلهم ربهم في رحمته أي في جنته ذلك هو الفوز المبين وأما الذين كفروا أي فيقال لهم أفلم تكن آياتي تأتي على عليكم فاستكبرتم وكنتم قوماً مجرمين أي بكسب الآثام، والكفر بالله، وعدم التصديق بمعاد، ولا الإيمان بنواب وعقاب" (1)

وقال القرطبي: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون" أي نأمر بنسخ ما كنتم تعملون (2)

وقال البيضاوي: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون" أي نأمر بنسخ ما كنتم تعملون (3)

قال السمرقندي: "نستنسخ عملكم من اللوح المحفوظ، نسخة أعمالكم، ما كنتم تعملون من الحسنات والسيئات" (4)

وقال الواحدي: "نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم، أي: بكتبتها، وإثباتها عليكم، وأكثر المفسرين على أن هذا الاستنساخ من اللوح المحفوظ، تستنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني آدم، فيجدون ذلك موافقاً لما يعملونه" (5)

وقال البغوي: "أي نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم أي بكتبتها وإثباتها عليكم" (6)

وقال الرازي: "أي نستكتبهم أعمالكم" (7)

وقال البيضاوي: "نستكتب الملائكة، ما كنتم تعملون أعمالكم" (8)

وقال ابن جزي: "أي نأمر الملائكة الحافظين بكتب أعمالكم" (9)

وبه قال ابن كثير (10) وأبو حيان (11) والشوكاني (12) وغيرهم.

(1): تفسير الشوكاني، ج: 8، ص: 434.

(2): تفسير القرطبي ج: 16، ص: 175.

(3): تفسير البيضاوي ج: 5، ص: 109.

(4): تفسير السمرقندي ج: 3، ص: 281.

(5): التفسير الوسيط ج: 4، ص: 100.

(6): تفسير البغوي ج: 7، ص: 247.

(7): تفسير الرازي ج: 27، ص: 681.

(8): تفسير البيضاوي ج: 5، ص: 109.

(9): تفسير ابن جزي ج: 2، ص: 273.

(10): تفسير ابن كثير ج: 7، ص: 250.

(11): البحر المحيط ج: 9، ص: 250.

(12): فتح القدير ج: 5، ص: 13.

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الأولى: "(القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" والثانية: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق لتنظيم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من هذا التفسير، والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الأحقاف)

المسألة السابعة عشرة: ما هي مدة الرضاعة والحمل؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ اختلف العلماء في مدة الرضاعة والحمل في هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال ونذكرها في السطور

التالية:

الأول: "إنها مدة قدرت لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلما كان أكثر الرضاع أربعة وعشرين شهراً لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دل ذلك على أن مدة أقل الحمل ما بقي وهو ستة أشهر، فإن ولدته لتسعة أشهر لم يوجب ذلك نقصان الحولين في الرضاع، وهذا قول عطاء والثوري، قاله الشافعي وجمهور الفقهاء"⁽²⁾

الثاني: "إنها مدة جمعت زمان الحمل ومدة الرضاع، فإن كانت حملته تسعة أشهر؛ أرضعته أحدًا وعشرين شهراً، وإن كانت حملته عشرة أشهر أرضعته شهراً لئلا تزيد المدة فيهما عن ثلاثين شهراً، قاله ابن عباس"⁽³⁾
الثالث: "وقال ابن إسحاق: حملة تسعة أشهر وفصاله من اللبن لأحد وعشرين شهراً"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً بقاعدة ترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقلم على ما هدم ذلك))⁽⁵⁾ وقال إن ستة أشهر أقل مدة للحمل، وأربعة وعشرين شهراً للرضاعة، وقد ذهب إلى هذا القول الزمخشري، ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ وَمَدَّةُ حَمْلِهِ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وهذا دليل

(1): سورة الأحقاف، رقم الآية 15.

(2): تفسير الطبري: ج، 4، ص، 202، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ج، 10، ص، 3294، وكذلك ينظر تفسير الطاوري، ج، 5، ص، 275.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، للحري، ص، 312.

على أن أقل الحمل ستة أشهر، لأن مدة الرضاعة إذا كانت حولين لقوله عز وجل ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ بقيت للحمل ستة أشهر⁽¹⁾

وقال الرازي: "دلت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فإذا أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهرا من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر. روي عن عمر أن امرأة رفعت إليه، وكانت قد ولدت لستة أشهر، فلم ير رجها، فقال علي: لا رجم عليها، وذكر الطريق الذي ذكرناه، وعن عثمان إنه هم بذلك، فقرا ابن عباس عليه ذلك. وأعلم أن العقل والتجربة يدلان أيضا على أن الأمر كذلك⁽²⁾

وقال الشوكاني في مدة الحمل والرضاعة بقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أي: مدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أي: يقطع عنه، وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع ستان، أي: مدة الرضاع الكامل، كما في قوله: حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فذكر سبحانه في هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع⁽³⁾

وقال السمعاني: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ معناه: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومدة الفصال ستان، فذلك ثلاثون شهرا، وروي أن امرأة أتت بولد لستة أشهر من وقت النكاح في زمان عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه لا سبيل لك عليها، وتلا قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وفي بعض التفاسير: أن المرأة وضعت لستة أشهر فمدة الفصال أربعة وعشرون شهرا، وإن وضعت لتسعة أشهر فمدة الفصال [أحد] وعشرون شهرا، وهذا خلاف قول الفقهاء؛ فإن عند أكثر الفقهاء مدة الفصال حولان بكُل حال⁽⁴⁾

وقال البغوي: "يريد أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا⁽⁵⁾"
وقال النسفي: "وقيه دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع إذا كانت حولين لقوله تعالى حولين كاملين بقيت للحمل ستة أشهر وبه قال أبو يوسف ومحمد ورحمهما الله⁽⁶⁾"

(1): تفسير الخسري، ص 302، ج 4.

(2): تفسير الكبير، ج 28، ص 15.

(3): فتح القدير، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البغوي، ج 5، ص 22.

(4): تفسير السمعاني، ج 5، ص 154.

(5): تفسير البغوي، ج 7، ص 257.

(6): تفسير النسفي، ج 3، ص 311.

وقال الشنقيطي: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل، ولكنها بضم بعض الآيات الأخرى إليها يعلم أقل أمد الحمل؛ لأن هذه الآية الكريمة من سورة "الأحقاف" صرحت بأن أمد الحمل والفصال معا - ثلاثون شهرا. وقوله - تعالى - في "لقمان": وفصاله في عامين. وقوله في "البقرة": والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴿- بين أن أمد الفصال عامان، وهما أربعة وعشرون شهرا، فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر، فتعين كونها أمدا للحمل، وهي أقله، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.﴾⁽¹⁾

وذهب فقهاء الحنفية إلى ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله كما قال الكاساني في بدائع الصانع يقول: "أما الأول فالأصل فيه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله عز وجل ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾⁽²⁾ فيبقى للحمل ستة أشهر، وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽³⁾

وقال أبو الفضل في كتابه الاختيار لتعليل المختار "إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون شهرا. وقالوا: ستان؛ لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال ستان. ولأبي حنيفة الآية الثانية، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه عبدا وأمه إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلا لكل واحد منهما. وكذا لو باعه شيئا، وأجره شيئا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة - كانت المدة أجلا لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال. خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه. والآية الأولى

(1): أضواء كالياناق في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج، 7، ص، 223.

(2): سورة لقمان رقم الآية 14.

(3): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ الفقيه: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ج،

3، ص، 212. ن: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م

محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذنا بالاحتياط فيهما⁽¹⁾ وكذلك فقهاء الشافعية أيضا ذهبوا إلى هذا الجانب كما قال الماوردي يقول: "أن أكثر الرضاع حولين لقول الله: ﴿حولين كاملين﴾ لمن أراد أن يتم الرضاعة⁽²⁾ علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل. وأما انعقاد الإجماع فما روي أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان رضي الله تعالى عنه فولدت فرافعها إليه فهم عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه ومن أين ذلك فقال: قال الله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ لمن أراد أن يتم الرضاعة⁽²⁾ فإذا ذهب الحولان من ثلاثين شهرا كان الباقي لحمله ستة أشهر فعجب الناس من استخراجهم ورجع عثمان، ومن حضر رضي الله تعالى عنهم إلى قوله فصار إجماعا⁽³⁾

(1): الاختيار لتعليل المختارة للشيخ: عبد الله بن محمود بن مودود للوصل إلى البلدحي، محمد الدين أبو الفضل الحنفى (المتوفى: 683هـ)، ج، 3، ص 118، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (ومسورها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

(2): سورة البقرة رقم الآية 233.

(3): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الخزي للشيخ: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، التمهيد للماوردي (المتوفى: 450هـ)، ج، 11، ص، 204، المحقق: للشيخ علي محمد معروض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م. وانظر، المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ج 3، ص، 118، وكذلك كفاية النبي في شرح التبيين، للشيخ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، ج، 15، ص، 29، المحقق: مجدي محمد سرور باعلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط 1، م 2009.

يظهر -والله أعلم- أن الآية يراد بها أن أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع أربعة

وعشرون شهراً، وهو ما رجحه جمهور المفسرين ومنهم الشيخ أمير علي، يدل على ذلك أمور:

1: كذلك دلالة آيات أخرى من القرآن الكريم عليه تؤيد المعنى الراجح المراد من هذه الآية، منها قوله

تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ الرِّضَاعَةَ" وكذلك روى وكيع بإسناده،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال له: إني تزوجت جارية سليمة بكرة، لم أر منها ربيّة،

وإنما ولدت لستة أشهر. فقرأ علي: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [البقرة: 233] وقرأ وحمله

وفصّله ثلاثون شهراً فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتين، والولد ولدك. وقال وكيع: هذا أصل، إذا جاءت

يولد لأقل من ستة أشهر، لم يلزمه فيفرق بينهما⁽¹⁾

2: كونه اختيار جمهور المفسرين، بدلالة كثرة القائلين به قديماً وحديثاً. وإجماع الجمهور على تفسيره بقدمه على

غيره.

3: كذلك عدم وجود مخالف على الإطلاق يدل على قوة ترجيح المعنى المختار. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير المصنف، ج 3، ص 288.

المسألة الثامنة عشرة: لمن يرجع الضمير في كلمة "مكناهم"؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيهَا﴾ وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيهَا إِنَّ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في الضمير "هم" في مكناهم ثم ذكر عدة أقوال فيها ونذكر كل هذه الأقوال كالتالي:

الأول: "قال ابن كثير إنه يرجع إلى السلف كلهم كما قال ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حولكم من القرى﴾ يعني أهل مكة، وقد أهلك الله الأمم المكذبة بالرسول مما حولها كمعاد، وكانوا بالأحقاف بحضرموت عند اليمن، وحمود وكانت منازلهم بينهم وبين الشام، وكذلك سبأ وهم أهل اليمن، ومدين وكانت في طريقهم وممرهم إلى غزة، وكذلك بحيرة قوم لوط كانوا يمرّون بها أيضا" (2)

والثاني: "قال ابن عباس إنه يرجع إلى قوم عاد وحمود لأنهم كانوا أكثر أموالا وأشد قوة و زيادة في الأعمار، ثم قال "لم نمكنكم" كما مكناهم" (3)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمدا على القاعدة الترجيحية (تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم) (4) والقاعدة الثانية: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه" (5)

وقال الشيخ إنه صحيح لأن سياق الكلام يدل على هذا المعنى (6)

لقد وافق الشيخ أمير علي في هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الطبري: "ولقد مكنا أيها القوم عادا الذين أهلكناهم بكفرهم فيما لم نمكنكم فيه من الدنيا، وأعطيناهم منها الذي لم نعطكم منهم من كثرة الأموال، وبسطة الأجسام، وشدة الأبدان" (7)

(1): سورة الأحقاف رقم الآية 26.

(2): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 266.

(3): تفسير الطبري، ج 21، ص 160.

(4): قواعد الترجيح، للحري، ص 271.

(5): قواعد الترجيح، ص 290.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 33.

(7): تفسير الطبري، ج 21، ص 16.

وقال ابن عطية: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مَخَاطِبَةً لِقَرِيشٍ عَلَى جَهَةِ التَّمْثِيلِ لَمْ يَمُوتْ وَوَسَدَ حَجَرٌ ثَمُودَ﴾ (1)

وقال البيضاوي: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ الْقَرَى كَحَجَرِ ثَمُودَ وَقَرَى قَوْمِ لُوطَ وَصَرْفَا الْآيَاتِ بِتَكْرِيرِهَا. لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنْ كُفْرِهِمْ﴾ (2)

وقال ابن جزي: "هذا خطاب لقريش على وجه التهديد أي مكنا عادا فيما لم نمكنكم فيه من القوة والأموال وغير ذلك" (3)

وقال المظهري: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ بِعَنَى عَادَا فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَالِ﴾ (4)

وقال القاسمي: "أي مكنا عادا، وآتيناهم من كثرة الأموال وقوة الأجسام، فيما لم نمكنكم فيه من الدنيا" (5)

وقال المراغي: "أي ولقد مكنا عادا الذين أهلكناهم بكفرهم فيما لم نمكنكم فيه من الدنيا، وأعطيناهم منها ما

لم نعطيكم مثله ولا قريبا منه، من الأموال الكثيرة، وبسطة الأجسام، وقوة الأبدان - وهم على ذلك ما نجوا من

عقاب الله، فتدبروا أمركم، وفكروا فيما تعملون قبل أن يحل بكم العذاب، ولا تجدون منه مهربا. ونحو الآية قوله

«كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ» (6)

وبه قال إبراهيم بن إسماعيل: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ أَيَّ عَادَا﴾ (7)

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ أمير علي وغيره من المفسرين الذين قالوا بأن المراد هو

عاد وثمود، ويدل على ذلك أمور:

1: إجماع الجمهور من السلف والخلف على أنه هو الراجع في بيان معنى الآية، وقد ذكرت عددا كبيرا من

المفسرين رجحوا هذا المعنى، وقال الحربي «إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى يقول خالف

عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى

(1): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 103.

(2): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 116.

(3): تفسير ابن جزي، ج 2، ص 278.

(4): تفسير المظهري، ج 8، ص 414.

(5): تفسير القاسمي، ج 8، ص 450.

(6): تفسير المراغي، ج 26، ص 32.

(7): الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأيوبي (المتوفى: 1414هـ)، ج 11، ص 190، مؤسسة سجل للعرب، ط 1، 1405

الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد(1). وقال ابن تيمية في بيان تفسير عن الصحابة والتابعين "من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها وطرق الصواب ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وإتباعهم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ممن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمندلول جميعاً"(2)

وقال ابن القيم في تفسير الصحابة يقول: "لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم"(3) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع كما قال الحاكم النيسابوري في مستدركه(4) وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا إنه إذا قال الصحابي في الآية فلا أن نقول هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

2: وكذلك سياق الآية يرجح هذا المعنى، كما يقول: "وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حولَكُم مِّنَ الْقَرْيِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [سورة الأحقاف: 27] والقاعدة الترجيحية تقول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل". والله أعلم بالصواب

(1) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحارثي 288/1

(2): مجموع الفتاوى، للشيخ ابن تيمية، ج، 13، ص، 361

(3): إعلام الموقعين، للشيخ ابن القيم، ج، 4، ص، 153.

(4): انظر المستدرک للحاکم النيسابوري، ج، 1، ص، 27.

المسألة التاسعة عشرة: ما المراد من كلمة " ما يفعل بي " أمور الدنيا أم الآخرة؟
 ما المراد بقوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَكْبَحُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية " وما أدري ما يفعل بي ولا بكم " ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾: نزل بعدها ليفقر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر" (2) وهكذا قال عكرمة والحسن وقتادة: "إنما منسوخة بقوله تعالى: ليفقر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالوا: ولما نزلت هذه الآية قال رجل من المسلمين: هذا قد بين الله تعالى ما هو فاعل بك يا رسول الله، فما هو فاعل بنا؟ فأنزل الله تعالى: ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات" (3)

الثاني: "وقال الضحاك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم أي ما أدري بماذا أؤمر وبماذا إنهي بعد هذا؟" (4)
 الثالث: "قال أبو بكر الهذلي عن الحسن البصري في قوله تعالى: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم قال: أما في الآخرة فمعاذ الله قد علم إنه في الجنة، ولكن قال: لا أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، أخرج كما أخرجت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبلي؟ أم أقتل كما قتلت الأنبياء من قبلي؟ ولا أدري أين تصف بكم أو ترمون بالحجارة" (5)

الرابع: "قال الضحاك لا أدري ما تؤمرون به ولا أؤمر به في باب التكليف والمشرائع والجهاد ولا في الابتلاء والامتحان وإنما أنذركم بما أعلمني الله به من أحوال الآخرة في الثواب والعقاب" (6)

دراسة النص

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى هذه الآية " وما أدري ما يفعل بي ولا بكم " ثم رجح القول الثالث معتمدا على القاعدة الترجيحية (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما هو أوحى إليه ولا يعرف ما لم يوحى إليه من المغيبات، وبطل عليه الآية التي سعت

(1): سورة الأحقاف، رقم الآية 9.

(2): سورة الفصح، رقم الآية 2.

(3): تفسير الطبري، ج 21، ص 121، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 272، وينظر زاد المسير، ج 4، ص 104.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 9.

فيها عن موسى عليه السلام ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ⁽¹⁾ وهذا يدل على أن القول الثالث صحيح وظاهر ⁽²⁾.
وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة وأشبهها بما دل عليه التنزيل، القول الذي قاله الحسن البصري، الذي رواه عنه أبو بكر الهذلي وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب" ⁽³⁾
وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي: "إنها في أمر الدنيا: أي لا أدري بما يقضي الله علي وعليكم، فإن مقادير الله مقينة وهذا هو الأظهر" ⁽⁴⁾

وقال ابن كثير: "وهذا القول هو الذي غول عليه ابن جرير وإنه لا يجوز غيره ولا شك أن هذا هو اللائق به صلوات الله وسلامه عليه، فإنه بالنسبة إلى الآخرة جازم إنه يصير إلى الجنة هو ومن اتبعه، وأما في الدنيا فلم يدرك ما كان يقول إليه أمره وأمر مشركي قريش إلى ماذا، أيؤمنون أم يكفرون فيعذبون فيستأصلون بكفرهم" ⁽⁵⁾.
وقال الثعلبي: "﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ أترك في مكاني أو أخرج إلى الأرض التي رفعت لي" ⁽⁶⁾
وقال القشيري: "﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ ليعلم أن الأمر أمره، والحكم حكمه، وله أن يفعل بعباده ما يريد" ⁽⁷⁾

وقال أبو حيان: "أي فيما يستقبل من الزمان، أي لا أعلم ما لي بالغيب، فأفعاله تعالى، وما يقدره لي ولكم من قضاياه، لا أعلمها" ⁽⁸⁾
وقال السيوطي: "في الدنيا أخرج من بلدي أم أقتل كما فعل بالأنبياء قبلي أو ترموني بالحجارة أم يخسف بكم كالمكذبين قبلكم" ⁽⁹⁾

وقال أبو العباس: "لا أدري ما يصيبنا فيما يستقبل من الزمان من أفعاله تعالى، وماذا يبرز لنا من قضاياه" ⁽¹⁾

(1): سورة طه، 51-52.

(2): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 9.

(3): تفسير الطبري، ج 21، ص 121.

(4): التسهيل لطوم التنزيل، للشيخ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ج 2، ص 275، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، ط 1، 1416 هـ.

(5): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 254.

(6): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 8.

(7): تفسير القشيري، ج 3، ص 399.

(8): البحر المحيط، ج 9، ص 435.

(9): تفسير الجلالين، ج 1، ص 667.

وقال القاسمي: "وهذا الأظهر بقرب من قول الحسن، وهو ما عول عليه ابن جرير. قال ابن كثير: بل لا يجوز غيره" (2)

التعليق:

و بالنظر إلى هذه الأقوال يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشيخ أمير علي هو الأرجح، وذلك لما يلي:

1: أن السياق الآيات يتحدث عن الدنيا - أي ما يفعل بي فيما يستقبل من الزمان هل أبقي في مكة أو أخرج منها؟ وهل أموت أو أقتل، والترجيح بالسياق أحد وجوه الترجيح.

2: أنه يؤيده الآية الأخرى من سورة طه، وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ

رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿ [51:52] والقاعدة الترجيحية تقول، وما يؤيده الآيات القرآنية مقدم على غيره.

3: أن هذا القول هو ما رجحه جمهور من المفسرين على مر العصور؛ من ابن جرير الطبري في أواخر القرن الثالث الهجري إلى عصر الشيخ أمير علي ومن بعدهم، والله أعلم بالصواب.

وبعد ختام هذا الفصل تأتي إلى الفصل الثاني من هذا الباب وهو في الصفحات التالية:

(1): البحر المتديد في تفسير القرآن المجيد، للشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأندلسي الفاسي الصوفي (المتوفى:

1224هـ)، ج، 5، ص، 327. المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، دة الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ط 1، 1419 هـ.

(2): تفسير القاسمي، ج، 8، ص، 440. 8

الفصل الثاني:

ترجيحاته من سورة محمد إلى سورة ق.

تمهيد:

وفي هذا الفصل من ترجيحات الشيخ أمير علي نتناول بعض المسائل التي تبدأ من سورة محمد إلى سورة ق، ونذكر هذه بالتفصيل في الصفحات التالية:

«الترجيحات في سورة محمد»

المسألة الأولى: هل هذه الآية منسوخة أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَعْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في نزول هذه الآية فقال بعضهم إنها منسوخة وقال بعضهم إنها ليست منسوخة بل هي محكمة، وتذكر كل هذه الأقوال في السطور التالية:

القول الأول: «إنها منسوخة» وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم. والناسخ لها عندهم قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»⁽²⁾ وقوله: «فإما تقتلهم في الحرب فشدد بهم من خلفهم»⁽³⁾ وقوله: «وقاتلوا المشركين كافة»⁽⁴⁾ الآية، قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعمري عن ابن عباس⁽⁵⁾ الثاني: «إنها في الكفار جميعاً» وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد⁽⁶⁾ الثالث: «إنها ناسخة» قاله الضحاك وغيره. روى العمري عن جوير عن الضحاك «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» قال نسختها «فإما منا بعد وإما فداء». وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء «فإما منا بعد وإما فداء» فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي، كما قال الله عز وجل. قال أئمتنا: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويخلو «فإما منا بعد وإما فداء»⁽⁷⁾

(1): سورة محمد، رقم الآية 4.

(2): سورة التوبة رقم الآية 5.

(3): سورة الأنفال رقم الآية 57.

(4): سورة التوبة رقم الآية 36.

(5): تفسير الطبري، ج 21، ص 185، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 292، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 459.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

الرابع: "قول سعيد بن جبير: لا يكون قداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالمسيف، لقوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"⁽¹⁾. فإذا أسر بعد ذلك فلالإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره"⁽²⁾

الخامس: "أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء"⁽³⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أميرعلي أورد عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الخامس معتمدا بقاعدة ترجيحية (إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)⁽⁴⁾ وقال الشيخ "إن الآية ليست منسوخة بل هي محكمة، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري، بعد طلق ثمامة بن أثال يقول: "عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علي شاكرا، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم علي شاكرا، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى شغل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب لدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتصر، فلما

(1): سورة الأنفال رقم الآية 67.

(2): تفسير مواهب الرحمن 8، ص 53.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص 206.

قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتكم من الإمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

ووافق الشيخ أمير علي في رأيه هذا جماعة من المفسرين الذين قالوا إن الآية محكمة ومنهم:

قال القرطبي: "قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن، لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد، وحكاها الطحاوي⁽²⁾ مذهبا عن أبي حنيفة، والمشهور عنه ما قدمناه، وبالله عز وجل التوفيق⁽³⁾"

وقال ابن كثير: "وقال الآخرون - وهم الأكثرون -: ليست بمنسوخة"⁽⁴⁾

وقال السمعاني: "في الآية أقوال: أحدها: أنها محكمة، وهو المعروف"⁽⁵⁾

وقال البغوي: "وهذا هو الأصح والاختيار، لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده"⁽⁶⁾

وقال ابن عطية: "وعلى قول أكثر العلماء الآيتان محكمتان"⁽⁷⁾

وقال الثعالبي: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب... الآية: قال أكثر العلماء: إن هذه الآية وآية السيف، وهي قوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [التوبة: 5] محكمتان"⁽⁸⁾

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه = صحيح البخاري، للشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب وفد بني حنيفة وجديت شامة بن أقال، ج 5، ص 170، المالحق: محمد زهير بن ناضر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصنوعة عن السلطانية بإضافة ترفيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط 1، 1422 هـ، ص 519، ج 15.

(2) هو أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنكزي المصري، شيخ الحنفية، سمع هارون بن سعيد الأيلي، و طائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وحنيف التميمي، وريح في الفقه والحديث، توفي في ذي القعدة، وله اثنان وثمانون سنة. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله. وقال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، أخذ الفقه عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي حازم القاهسي.

(3): تفسير القرطبي، ج 16، ص 226.

(4): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 307.

(5): تفسير السمعاني، ج 5، ص 168.

(6): تفسير البغوي، ج 7، ص 278.

(7): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 110.

(8): تفسير الثعالبي، ج 5، ص 229.

وقال الشنيطي: "وأكثر أهل العلم يقولون: إن الآية ليست منسوخة، وإن جميع الآيات المذكورة"⁽¹⁾

وقال الطبري: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة"⁽²⁾

وقال محمد صديق خان القنوجي: "وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة وإن الإمام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والقداء، وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيدة وغيرهم، وهذا هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك، وقال سعيد بن جبيرة: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإتيان والقتل بالسيف، لقوله: "ما كان لني أن يكون له أسرى حتى ينخن في الأرض"، فإذا أسر بعد ذلك فلا إمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره"⁽³⁾

وقال القرطبي في تأييد هذا القول: "وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم. وهو الاختيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا، وفادى مائتا أسارى بدر، ومن على ثمانية بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناسا من المسلمين، وهبط عليه السلام قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم، وقد من على سبي هوازن. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقد مضى جميعه في "الأنفال" وغيرها"⁽⁴⁾

وقال البغوي: "قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى" فإذا منا بعد وإما فداء)، وهذا هو الأصح والاختيار لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده"⁽⁵⁾

وقد جمع الزمخشري قول الأحناف والشافعية بشكل موجز حيث قال: "فقد رواه الطحاوي من هذا عن أبي حنيفة، والمشهور إنه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره، خيفة أن يعودوا حربا للمسلمين، وأما الشافعي فيقول: للإمام أن يختار أحد أربعة على حسب ما اقتضاه نظره للمسلمين، وهو: القتل، والاسترقاق، والفداء بأسارى

(1): أضواء البيان، ج 7، ص 247.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 182.

(3): فتح البيان في مقاصد القرآن للشيخ القنوجي، ج 13، ص 51.

(4): تفسير القرطبي، ج 16، ص 228.

(5): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للطبري: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المترق: 510هـ)، ج 4، ص 209.

المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1420 هـ.

المسلمين، والمن. ويحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على أبي عروة الحنفي⁽¹⁾، وعلي ثمامة بن أثال الحنفي، وفادي رجل برجلين من المشركين⁽²⁾، وهذا كله منسوخ عند أصحاب الرأي⁽³⁾.

وقال الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: "وهل للإمام أن يفادي الأسارى؟ أما المفاداة بالمال فلا تجوز عند أصحابنا في ظواهر الروايات وقال محمد: مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له ولد تجوز، وعند الشافعي - رحمه الله - تجوز المفاداة بالمال كيف ما كان، واحتج بظاهر قوله - عز وجل - ﴿فإنما منا بعد وإنما فداء﴾ وقد فادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرى بدر بالمال، وأدنى درجات فعله - عليه الصلاة والسلام - الجواز، والإباحة. ﴿ولنا﴾ أن قتل الأسرى مأمور به؛ لقوله تعالى ﴿فماضربوا فوق الأعناق﴾⁽⁴⁾ وإنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق لما قلنا، وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿فماقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾⁽⁵⁾ والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة، فلا يجوز ترك المقرض لأجله⁽⁶⁾.

وقال وهبة الزحيلي الفقيه المعاصر رحمه الله: "وأما المن فثابت جوازه في قوله تعالى: ﴿فإنما منا بعد وإنما فداء﴾ وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿فماقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

(1): هو المذكور في المغازي لابن إسحاق وغيره «أنه أسر يوم بدر. فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا» ورواه الواقدي عن ابن أبي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب.

(2): قوله «وفادي رجلا برجلين من المشركين»: هذا ظرف من حديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث عمران، ولكن فيه «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروا رجلا من بني عذيل، وكانت قهيف أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما قهيف» وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي من هذا الوجه مثل لفظ الكتاب. ثم قال: أظنه من الكتاب، والصحيح الأول.

(3): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزحطري جاز الله (التلوي: 538هـ)، ج 4، ص 316.

(4): سورة الأنفال رقم الآية 12.

(5): سورة التوبة رقم الآية 12.

(6): بدائع الصنائع في تزيين الشرائع، للشيخ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (التلوي: 587هـ)، ج 7، ص 119.

وقد منَّ الرسول صَلَّى الله عليه وسلم على ثمانية بن أئال الحنفِي سيد أهل اليعامنة، و أبي عزة الجمحي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، والمطلب بن حنطب يوم بدر، ومنَّ أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام: "اذهبوا فائتم الطلقاء" وكذا منَّ على أهل خير⁽¹⁾

وقال الماوردي في جواز المن والفداء دون النسخ هذه الآية يقول "فكان المن والفداء صريحاً في هذا الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾"⁽²⁾

التعليق:

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ وغيره من المفسرين من أن المراد من الآية هي، محكمة ليست منسوخة، وذلك لما يلي:

- 1: أنه تؤيده الأحاديث الصحيحة كما ذكرنا في دراسة النص. والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في الآية فلا يصار إلى غيره). وتقول: ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)).
- 2: اتفاق جمهور المفسرين قديماً وحديثاً عليه.
- 3: أن في العموم توسيع لمفهوم الآية، الذي يدل على كون القرآن الكريم محتملاً لمعاني عديدة، والذي يدل على إعجازه. وأن الحمل على العموم لا يتعارض مع أي معنى من معاني الآية، ولا يصادم الشريعة الإسلامية. والله أعلم بالصواب.

(1): الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ آ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، ج 8، ص 5916، ن: دار الفكر - سورية - دمشق، ط 4. للمفحة المعنلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط 2 عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

(2): الحاوي الكبير في فقه مناهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنقح للشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المعروف: 450هـ) ج 8، ص 410.

المسألة الثانية: ما المراد من كلمة " فَأُولَىٰ لَهُمْ " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَىٰ لَهُمْ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى آية " فَأُولَىٰ لَهُمْ " ثم ذكر عدة أقوال فيها وهي كالتالي:

الأول: "فقال الواحدي فأولى لهم أي الطاعة أولى وأليق بهم"⁽²⁾

الثاني: "قال أبو السعود أي فويل لهم"⁽³⁾ والثالث: "قال قتادة " العقاب أولى لهم"⁽⁴⁾

الثالث: "وقال الجوهري فأولى لهم فهي كلمة للتحدي"

الرابع: "قال ابن كثير "فأولى لهم طاعة وقول معروف أي وكان الأولى بهم أن يسمعوا ويطيعوا أي في الحالة الراهنة فإذا عزم الأمر أي جد الحال، وحضر القتال فلو صدقوا الله أي خلصوا له النية لكان خيرا لهم"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة: فأولى لهم" ثم رجح القول الثالث و هي كلمة

"التحدي" ثم أكد هذا القول بضرب من الأمثال العربية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأبي

جهل أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى فقال أبو جهل لمن هذا التحدي يا محمد"⁽⁶⁾ و أيضا يرجح هذا المعنى

القاعدة الترجيحية كما قال "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف"

⁽⁷⁾ وهكذا قال الحري "يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه فلا يحمل على معنى

ركبك ولا لفظ ضعيف وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذ والضعيف ويحمل

على الأكثر استعمالا دون القليل والنادر"⁽⁸⁾.

(1): سورة محمد رقم الآية 20.

(2): التفسير الوسيط للواحدى، ج، 4، ص 126.

(3): المرجع السابق.

(4): تفسير أبي السعود، ج، 8، ص 98.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص 293.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص 69.

(7): قواعد الترجيح للحري، ص 368.

(8): قواعد الترجيح للحري، ص 369.

لقد اختار هذا القول جماعة من المفسرون منهم:

قال الطبري: "وعيد توعد الله به هؤلاء المنافقين" (1)

قال السمرقندي: ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ فِي هَذَا نُهَيْدٌ، وَوَعِيدٌ. يَعْنِي: وَلِيَهُمُ الْمَكْرُوهُ. يَعْنِي: قُلْ لَهُمْ أَحْلُوا الْعَذَابَ، وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ ﴾ (2)

وقال السمعاني: ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ هذا وعيد وتحديد (3)

وقال البغوي: "وعيد وتحديد، ومعنى قولهم في التهديد أولى لك أي وليك وقاربك ما تكره" (4)

وقال الزمخشري: "﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ وَعِيدٌ ﴾ بمعنى: فويل لهم، وهو أفعل: من الولي وهو القرب" (5)

وبه قال ابن عطية: "والمشهور من استعمال «أولى»: أنك تقول: هذا أولى بك من هذا، أي أحيى، وقد تستعمل «أولى» فقط على جهة الحذف والاختصار لما معها من القول، فتقول على جهة الزجر والتوعد: أولى لك يا فلان، وهذه الآية من هذا الباب، ومنه وقوله تعالى: أُولَئِكَ فَأُولَى [القيامة: 34 - 35] (6)

وقال العز بن عبد السلام: "وعيد كأنه قال العقاب أولى، أو أولى لهم" (7)

وبه قال البيضاوي (8) والنسفي (9) وأبو السعود (10) والمراغي (11) والصابوني (12) وغيرهم من المفسرين.

التعليق:

يظهر من الله أعلم - أن الرجح كون المراد بأولى لهم هو التهديد والوعيد، ويدل على ذلك:

1: اتفاق جمهور المفسرين قديما وحديثا عليه.

2: أما القول فأولى لهم الطاعة، فليست هناك دلالة واضحة عليه، ولا أدلة تؤيده، ولم يجزم به أحد من المفسرين إلا ابن كثير.

(1): تفسير الطبري، ج 2، ص 174.

(2): بحر العلوم للشيخ السمرقندي، ج 3، ص 301.

(3): تفسير السمعاني، ج 5، ص 180.

(4): تفسير البغوي، ج 4، ص 216.

(5): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 324.

(6): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 116.

(7): تفسير العز بن عبد السلام، ج 3، ص 197.

(8): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 122.

(9): تفسير النسفي، ج 3، ص 327.

(10): تفسير أبي السعود، ج 8، ص 98.

(11): تفسير المراغي، ج 26، ص 63.

(12): صفة التفاسير، ج 3، ص 169.

3: ويدل عليه اللغة كما قال عبد القادر الحنفي: "(أولى) لك تهديد ووعيد. قال الأصمعي: معناه قاربه ما يهلكه أي نزل به. قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى أحسن مما قاله الأصمعي" (1) وكذلك ابن منظور: "وقوله عز وجل: أولى لك فأولى *، معناه التوعد والتهديد أي الشر أقرب إليك، وقال ثعلب: معناه دنوت من الهلكة، وكذلك قوله تعالى: فأولى لهم، أي وليهم المكروه وهو اسم لدنوت أو قاربت، وقال الأصمعي: أولى لك * قاربك ما تكره أي نزل بك يا أبا جهل ما تكره، وأنشد الأصمعي: فعادى بين هاديتين منها،... وأولى أن يزيد على الثلاث" (2) والله أعلم بالصواب.

(1): مختار الصحاح، للشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، ج 1، ص 345.

(2): لسان العرب، ج 15، ص 414.

(الترجيحات في سورة الفتح)

المسألة الثالثة: هل هذه الآية مطلقة أم مقيدة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "مغافم" ثم ذكر عدة أقوال وهي فيما يلي.

القول الأول: "إنها غنيمة خبير، قاله مجاهد وقتادة"⁽²⁾.

القول الثاني: "إنه الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش، رواه العوفي عن ابن عباس"⁽³⁾.

القول الثالث: "هو كل مغنم غنمه المسلمون، قاله مجاهد"⁽⁴⁾.

القول الرابع: "قال ابن عباس ومجاهد، إنها المغنم التي تكون إلى يوم القيامة"⁽⁵⁾.

القول الخامس: "قال عكرمة وهو فتح حنين"⁽⁶⁾.

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح كالتالي.

دراسة النص والترجيح.

عرض الشيخ أربعة أقوال ثم رجح القول الرابع أن المغنم التي ذكرت في هذه الآية هي مغنم كل ما يحصل للمسلمين إلى يوم القيامة دون تخصيص لخبير أو لأي فتح آخر، معتمدا على القاعدة الترجيحية "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" وكذلك قاعدة ثانية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁽⁷⁾.

(1): سورة الفتح، رقم الآية 20.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 280، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 3، ص 1041، وكذلك ينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 317.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 128.

(7): قواعد الترجيح، ص 545.

وقد وافق الشيخ في تفسيره لهذه الآية عدد كثير من المفسرين، منهم:

قال الشيخ الواحدي: "ثم ذكر سائر المغام التي يأخذونها فيما يأتي من الزمان، فقال: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ قال مقاتل: مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده إلى يوم القيامة" (1)

وقال الرازي كذلك أن المغام كل ما تأتي إلى يوم القيامة دون تخصيص كما قال: "وفي المغام الموعود بها أقوال، أصبحها إنه وعدهم مغام كثيرة من غير تعيين وكل ما غنموه كان منها والله كان عالماً بها، وهذا كما يقول الملك الجواد لمن يخدمه: يكون لك مني على ما فعلته الجزاء إن شاء الله، ولا يريد شيئاً بعينه، ثم كل ما يأتي به ويؤتبه يكون داخلاً تحت ذلك الوعد، غير أن الملك لا يعلم تفاصيل ما يصل إليه وقت الوعد، والله عالم بها" (2)

وقال القشيري نفس الكلام يقول: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ ويدخل في ذلك جميع ما يغنمه المسلمون إلى القيامة" (3)

وقال البغوي: "وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها، وهي الفتوح التي تفتح لهم إلى يوم القيامة" (4)

وقال السمرقندي: "يعني: تغنمونها، وهو ما أصابوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة" (5)

وقال الثعلبي: "وهي الفتوح التي تفتح لهم إلى يوم القيامة" (6)

وفذهب الزمخشري (7)، والنسفي (8)، وابن كثير (9)، والشوكاني (10) وغير ذلك.

(1): للوسط: تفسير القرآن المجيد، للشيخ: أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، القيساري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، ج 4، ص 140، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م

(2): تفسير الكبر للرازي، ج 28، ص 79.

(3): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، للشيخ: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، ج 3، ص 427. المحقق: إبراهيم الجبوري، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط 3.

(4): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي للشيخ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، ج 4، ص 229. المحقق: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1420 هـ

(5): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 317.

(6): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 48.

(7): تفسير الكشاف، ج 4، ص 340.

(8): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، للشيخ: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، ج 3، ص 339.

(9): تفسير ابن كثير، للشيخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج 7، ص 316.

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين كما ذهب إليه الشيخ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع.

والله أعلم بالصواب.

(1): فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ج 5، ص 60.

(الترجيحات في سورة الحجرات)

المسألة الرابعة: فيمن نزلت هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ اختلف العلماء في كلمة "الأعراب" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: قال مجاهد: نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمه، ووصف غمره حالهم فقال: قلعوا المدينة في سنة مجدية، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين، وأفسدوا طرق المدينة بالعدرات، وأغلوا أسعارهم، وكانوا يمتنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أتيناك بالأنفال والعيال، ولم نقاتلك، فنزلت فيهم هذه الآية⁽²⁾.
الثاني: قال السدي: نزلت في أعراب مزينة وجهينة وأسلم وأشجع وغفار، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في سورة الفتح، وكانوا يقولون: آمنا بالله، ليأمنوا على أنفسهم، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلفوا، فنزلت فيهم هذه الآية⁽³⁾.

الثالث: قال مقاتل: (كانت منازلهم بين مكة والمدينة، فكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: آمنا، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية استتفروهم فلم يتفروا معه⁽⁴⁾).

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم اختار القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"⁽⁵⁾ وقال الشيخ إن الآية نزلت في قوم كانوا يظهرون الإيمان بلسانهم ولا يصدقون بقلوبهم.

(1): سورة الحجرات، رقم الآية 14.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 389، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 336، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 153.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 258.

وقد وافق الشيخ في تفسيره لهذه الآية عدد كثير من المفسرين، منهم:

قال الرازي: "قيل إن الآية نزلت في بني أسد، (وهو فرع من قبيلة خزاعة) أظهروا الإسلام في سنة مجدية طالبين الصدقة ولم يكن قلبهم مطمئنا بالإيمان، وقد بينا أن ذلك كالتاريخ للنزول لا للاختصاص بهم، لأن كل من أظهر فعل المتقين وأراد أن يصير له ما للأتقياء من الإكرام لا يحصل له ذلك، لأن التقوى من عمل القلب، وقوله تعالى: (1)"

وكذلك البغوي: "نزلت في نفر من بني أسد بن خزاعة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة جدية فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين في السر، فافسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها وكانوا يغدون ويروحون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: أتتكم العرب بأنفسها على ظهور رواحلها، وجفتك بالأنقال والعيال والذراري، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان، بمنون على النبي صلى الله عليه وسلم، ويريدون الصدقة، ويقولون أعطنا، فأنزل الله فيهم هذه الآية (2)"

وقال النسفي: "أي بعض الأعراب لأن من الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر وهم أعراب بني أسد قدموا المدينة في سنة جدية فأظهروا إسلامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (3)"

وقال الثعلبي: "قالت الأعراب آمنا الآية نزلت في نفر من بني أسد بن خزاعة، ثم من بني الحلاف بن الحارث بن سعيد، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدية، وأظهروا شهادة أن لا إله إلا الله، ولم يكونوا مؤمنين في السر، وأفسدوا طرق المدينة بالعدوان، وأغلوا أسعارها (4)"

وقال الواحدي: "نزلت في بني أسد، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة جدية، وأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين في السر، إنما كانوا يطلبون الصدقة، والمعنى: أنهم يقولون: صدقنا ما جئت به (5)"

وقال محمد محمود الحجازي: "وهم بنو أسد وإن كان اللفظ يتناول كل من أراد بدينه وإسلامه وتقواه عرضا من أعراض الدنيا (6)"

وبه قال البيضاوي (7) وابن جزري (1) والسيوطي (2) والنعالي (3) والشوكاني (4) وغيرهم

(1): تفسير الكبر للرازي، ج، 28، ص، 115.

(2): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للشيخ، عبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ج، 7، ص، 350.

(3): تفسير النسفي (مشارك التنزيل وحقائق التأويل) للشيخ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ج، 3، ص، 357.

(4): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 89.

(5): تفسير الواحدي، ج، 4، ص، 159.

(6): التفسير للوضح، ج، 3، ص، 513.

(7): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 137.

وخالف في ذلك بعض المفسرين، و يقولون إن حكم الآية عامة ومنهم:

وذهب ابن كثير والطبري إلى أن الآية عامة ولم تنزل على المنافقين، كما يقول: "فدل هنا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وإنما هم مسلمون لم يستحکم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير. وإنما قلنا هنا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان وليسوا كذلك" (5)

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا اختلف المفسرون في تفسير الآية فالقول الذي يوافق تاريخ النزول الآية فهو راجح؛ لأن التاريخ تشهد عليها وتعين حكمها ومفهومها. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير ابن جزي، ج 2، ص 299.

(2): تفسير الجلالين، ج 1، ص 288.

(3): تفسير الصالحي، ج 5، ص 278.

(4): فتح القدير، ج 5، ص 79.

(5): تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) للشيخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ج 21، ص 388.

(الترجيحات في سورة ق)

المسألة الخامسة: هل المراد من كلمة "ق" القسم أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى سورة "ق" ثم ذكر خمسة أقوال:

الأول: "إنه قسم أقسم الله به، وهو من أسمائه، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس⁽²⁾"

الثاني: "إنه جبل من زبرجدة خضراء، قاله أبو صالح عن ابن عباس. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: خلق الله جبلا يقال له: «ق» محيط بالعالم، وعروقه إلى الصخرة التي عليها الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل قرية، أمر ذلك الجبل فحرك العرق الذي يلي تلك القرية. وقال مجاهد: هو جبل محيط بالأرض. وروى عن الضحاك إنه من زمردة خضراء، وعليه كنف السماء، وخضرة السماء منه⁽³⁾"

والثالث: "إنه جبل من نار في النار، قاله الضحاك في رواية عنه عن ابن عباس⁽⁴⁾"

والرابع: "إنه اسم من أسماء القرآن، قاله قتادة⁽⁵⁾"

والخامس: قال مجاهد: "إنه حرف من كلمة، كمثل، ص، يس، وغير ذلك⁽⁶⁾"

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "ق" ثم رجح القول الخامس يعني إنه حرف من حروف الهجاء، كما ورد في القرآن، ولا يصح أن نقول إنه اسم من أسماء الله أو نقول إنه اسم من أسماء الجبل وغير ذلك، ولكنه حرف من التشابهات، ولا يعلم معناه إلا الله⁽⁷⁾ ويؤكد قوله بالقاعدة الترجيحية "لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليها من القرآن أو السنة"⁽⁸⁾

(1): سورة ق، رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 400، وينظر تفسير المنثور، ج، 7، ص، 588، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 399، وكذلك ينظر زاد المسير، ج، 4، ص، 157.

(3): للمرجع السابق.

(4): للمرجع السابق.

(5): للمرجع السابق.

(6): للمرجع السابق.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 225.

(8): قواعد الترجيح، ص، 225.

لقد ذهب الشيخ وغيره من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿ق﴾ حرف من حروف الهجاء، وهذا المعنى

رجحه بعض المفسرين منهم:

قال ابن كثير: "ق: حرف من حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور كقوله تعالى: ص- ن- الم- حم- طس ونحو ذلك، قاله مجاهد وغيره وقد أسلفنا الكلام عليها في أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته، وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: ق جبل محيط بجميع الأرض يقال له جبل قاف، وكأن هذا، والله أعلم، من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس لما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق ولا يكذب،" (1)

وقال الشوكاني: "والحق إنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه كما حققنا ذلك في فاتحة سورة البقرة" (2)

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الحروف وتقدم على الأقوال الواردة فيها:

"وهذه الأقوال ليست قوية لما بينا أنه لا يجوز من الله تعالى أن يودع كتابه ما لا تدل عليه اللغة بالحقبة ولا بالهجاز لأننا إن جوزنا ذلك فتح علينا قول من يزعم أن لكل ظاهر باطنا، واللغة لا تدل على ما ذكره فإنه ليست دلالة الكاف أولى من دلالة علي الكريم أو الكبير أو علي اسم آخر من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم أو الملائكة أو الجنة أو النار فيكون حمله على بعضها دون البعض تحكما لا تدل عليه اللغة أصلا" (3).
قال شمس الدين الخطيب رحمه الله في تفسير هذه الحروف: "قال الشعبي وجماعة: ﴿الم﴾ وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وهي سر القرآن فتحن تؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله سبحانه وتعالى، وفائدة ذكره طلب الإيمان بها والسبب في ذلك أن العقول الضعيفة لا تحتمل الأسرار القوية كما لا يحتمل نور الشمس أبصار الخفافيش والله تعالى استأثر بعلم لا تقدر عليه عقول الأنبياء، والأنبياء استأثروا بعلم لا تقدر عليه عقول العلماء، والعلماء استأثروا بعلم لا تقدر عليه عقول العامة" (4).

وقال ابن عطية: "وقال جماعة من المفسرين في قوله: ق إنه حرف دال على الكلمة، على نحو قول الشاعر [الوليد بن المغيرة]: [الرجل] قلت لها قفي فقالت قاف واختلفوا بعد" (5)

وقال فتح القدير: "وقيل غير ذلك مما هو أضعف منه. والحق أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه كما حققنا ذلك في فاتحة سورة البقرة" (1)

(1) تفسير ابن كثير، ج 7، ص 369.

(2) فتح القدير، للشوكاني، ج 5، ص 84.

(3) تفسير الرازي، ج 21، ص 506.

(4) المراج الخبير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 1، ص 15.

(5) تفسير ابن عطية، ج 5، ص 155.

وقال القاسمي: "ق هو حرف من حروف التهجي المفتوح بما أوائل السور، مثل: ص، ون، والم، وحم، ونحوها"⁽²⁾

وقال ابن عاشور: "وهي من السور التي سميت بأسماء الحروف الواقعة في ابتدائها مثل طه وص وق ويس لانفراد كل سورة منها بعدد الحروف الواقعة في أوائلها بحيث إذا دعيت بما لا تلتبس بسورة أخرى"⁽³⁾

وقال الطنطاوي: "وهذا الرأي وهو كون «ق» من الحروف الهجائية، هو الذي نطمئن إليه، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحرف، تركناها لضعفها كقول بعضهم إن «ق» اسم جبل محيط بجميع الأرض.. وهي أقوال لم يقدّم دليل نقلي أو عقلي على صحتها"⁽⁴⁾

وبه قال أبو بكر الجزائري: "ق: هذا أحد الحروف المقطعة التي تكتب هكذا ق وتقرأ هكذا قاف"⁽⁵⁾ وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال التستري: "قوله تعالى: ق" أقسم الله تعالى بقوته وقدرته، وظاهرها الجبل المحيط بالدنيا، وهو أول جبل خلقه الله تعالى، ثم بعده جبل أبي قبيس وهو الجبل الذي فوق الصفا، ودونه بمسيرة سنة جبل تغرب الشمس وراءه"⁽⁶⁾

وقال القشيري: "ق مفتاح أسمائه: «قوى وقادر وقدير وقريب».. أقسم بهذه الأسماء وبالقرآن المجيد، وجواب القسم مخلوف ومعناه لتبعثن في القيامة"⁽⁷⁾

التعليق:

الظاهر والله أعلم هو ما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرت في دراسة النص فهي: "لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب...." لأن من حملها عليها توجد فيها احتمال الخطأ، فلذا يناسب أن يتوقف فيها ونفرضها إلى الله سبحانه وتعالى. والله أعلم بالصواب.

(1): فتح القدير، ج، 5، ص، 88.

(2): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 5.

(3): الصمد والتوير، ج، 26، ص، 273.

(4): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج، 13، ص، 331.

(5): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري، ج، 5، ص، 136.

(6): تفسير التستري، ج، 1، ص، 151.

(7): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 447.

المسألة السادسة: ما معنى "أَقْرَبُ إِلَيْهِ" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى كلمة "أَقْرَبُ إِلَيْهِ" أي أقرب إليه بعلمه، أم أقرب إليه بذاته، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي

الأول: "قال ابن كثير أقرب إليه معناه "يعني ملائكة" ويستدل بآيات أخرى قال تبارك وتعالى: "إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون" (2)(3)

الثاني: "قال القشيري: فحبل الوريد أقرب أجزاء نفسه إلى نفسه، والمراد من ذلك العلم والقدرة، وأنه يسمع قلوبهم، ولا يشكل عليه شيء من أمرهم. وفي هذه الآية هبة وفزع وخوف لقوم، وروح وسكون وأنس قلب لقوم" (4)

الثالث: "قال الرازي: بيان لكمال علمه، والوريد العرق الذي هو مجرى الدم يجري فيه ويصل إلى كل جزء من أجزاء البدن والله أقرب من ذلك بعلمه، لأن العرق تحجبه أجزاء اللحم ويخفي عنه" (5)
الرابع: "قبل، ونحن أقرب إليه من حبل الوريد الذي هو منه" (6)

دراسة النص والترجيح

من خلال تفسير الشيخ أميرعلي لهذه الآية وجدت أنه رحمه الله بذل جهده في الترجيح كما فعل في الأمثلة السابقة أيضا، وأنه ذكر في تفسير هذه الآية الكريمة أقوالا للمفسرين، ثم رد على هذه الأقوال وصرح بالقول الراجح، واعتمد بعض القواعد الترجيحية "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" (7) قال إن سياق الكلام يدل على قدرته وعلمه، "وقيل المراد منه الملائكة كما قال ابن كثير، فهو ليس بصحيح، ثم قال لو نسلم أن المراد منه الملائكة فبعض الجهال يثبتون منها عقيدة الحلول كما ذهبت إليها الفرقة النصيرية، والله منزّه عن ذلك وليس كمثله شيء" (8)

(1): سورة حم رقم الآية 16.

(2): سورة الحجر رقم الآية 6.

(3): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 375.

(4): تفسير القشيري، ج 3، ص 450.

(5): التفسير الكبير، ج 28، ص 134.

(6): تفسير الماوردي، ج 5، ص 346.

(7): قواعد الترجيح للحري، ص 125.

(8): تفسير مواهب الرحمن ج 8، ص 233.

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين منهم:
 وبه قال الثعلبي: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَلَا قُدْرَةَ لَكُمْ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْهُ"⁽¹⁾
 وقال البغوي: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّوْيَةِ"⁽²⁾
 وبه قال البيضاوي⁽³⁾ والنسفي⁽⁴⁾ وغيرهم من المفسرين.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال السمرقندي: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ يَعْنِي: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مَلِكُ الْمَوْتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ، حِينَ أَثَامَ لِقَبْضِ رُوحِهِ"⁽⁵⁾

وفهمب السمرقي إلى تأويل عجيب إذ يقول "وهو العرق الذي في جوف القلب، فأخير إنه أقرب إلى القلب من ذلك العرق. فإذا علمت ذلك، ينبغي أن تستحي منه، وما حاج في القلب شيء مما تهوى النفس. فذكر العبد قيام الله عز وجل عليه، فتركه إلا دخل قلبه من علم حاله ما لو قسم ما أعطى ذلك العبد على أهل المدينة لسعدوا جميعاً وفازوا به، وقد أشار إليه مالك بن أنس⁽⁶⁾ رضي الله عنهما حيث قال: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم نور يجعله الله في القلب قيل له: كيف يعرف الرجل الحال والعلم به؟ فقال: إذا كنت تتكلم فحالك الكلام، وإذا سكنت فحالك السكوت، وإذا قمت فحالك القيام، وإذا قعدت فحالك الكعود، والعلم به أن تنظر أن هذا الحال لله أو لغيره، فإن كانت لله استغفرت عليها وإن كانت لغيره تركتها، وهو المحاسبة التي أمر بها عمر رضي الله عنه حيث قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن تزنوا، وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب نفسه بالدرة في المحاسبة"⁽⁷⁾
 وبه قال ابن أبي زيمين: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْلِ الْوَرِيدِ" وهو نياط القلب"⁽⁸⁾

(1): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 223.

(2): تفسير البغوي، ج 5، ص 22.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 140.

(4): تفسير النسفي، ج 3، ص 430.

(5): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 398.

(6): مالك بن أنس بن مالك الأموي الحنفي (93 - 179 هـ): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية.

(7): تفسير السمرقندي للشيخ الصوري، ج 1، ص 75.

(8): تفسير القرطبي، لابن أبي زيمين المالكي، ج 4، ص 272.

التعليق:

يظهر من خلال ما سبق -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ أمير علي ومن قال بنحو قوله -وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، وكذلك سياق الآية يدل على المعنى الراجح، وما إذا
كون هذا القول قد اختاره جمهور المفسرين كما ذكرنا.. والله أعلم بالصواب

المسألة السابعة: ما المراد من التسيبحات في هاتين آيتين؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى "التسييح" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "أنه التواقل بعد المفروضات، قاله ابن زيد" (2).

والثاني: "قال جرير بن عبد الله: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير - " وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ " (3)

الثالث: "قال ابن عباس: أنه التسييح باللسان في أدبار الصلوات المكتوبات، رواه مجاهد عن ابن عباس" (4)

الرابع: "أنه الركعتان بعد صلاة المغرب، قاله الشعبي، والنخعي" (5)

الخامس: "قال عطاء الخراساني وأبو الأحوص: المراد تسيبحه بالقول تنزيها قبل طلوع الشمس وقبل الغروب" (6)

السادس: "قال أبي الأحوص أنه قال في جميع التسييح المذكور في هاتين الآيتين كذلك".

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح كالتالي

(1): سورة ق آية 39.

(2): تفسير الطبري، ج، 16، ص 210، وينظر تفسير للبارودي، ج، 5، ص 387، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 7، ص 610، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص 182.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

ذكر الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول السادس معتمدا على القاعدة الترجيحية⁽¹⁾ إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه⁽²⁾ إن المراد من الآية هو، التسيبحات للنبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد منها صلاة العصر والفجر كما قيل، ويسعدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. قال صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئا إذا فعلتموه سبقتم من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من فعل مثل ما فعلتم؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين» قال: فقالوا يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»⁽³⁾ ثم قال أما الوقت قبل طلوع الشمس وقبل الغروب مكروه عندنا ولا يجوز أداء الصلاة فيه⁽⁴⁾

وقال السمرقندي إن المراد به: "يعني: صل لربك صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر ومن الليل يعني: المغرب والعشاء فسبحه يعني: صل له وهو المغرب والعشاء وأدبار السجود يعني: ركعتي المغرب" ⁽⁵⁾ وينحو الذي قال الشوكاني: "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أي: نزه الله عما لا يليق بجناحه العلي متلبسا بحمده وقت الفجر ووقت العصر، وقيل: المراد صلاة الفجر وصلاة العصر، وقيل: الصلوات الخمس، وقيل: صل ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها، والأول أولى⁽⁶⁾" وقال الثعلبي: «وسبح بحمد ربك يعني قل: سبحان الله والحمد لله»⁽⁷⁾ وقال الواحدي: "صل حمدا لله تعالى"⁽⁸⁾ وبه قال السمعاني: "أي: صل حامدا ربك"⁽⁹⁾

(1): قواعد الترجيح، ص، 206.

(2): صحيح مسلم، باب استصحاب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث، 595، ج، 1، ص، 416.

(3): مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 253.

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 339.

(5): فتح القدير، ج، 5، ص، 95.

(6): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 105.

(7): الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)

ج، 4، ص، 171.

وقال الزمخشري: "يُحَمَّدُ رَبَّكَ حَامِدًا رَبَّكَ، والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة"⁽²⁾

وقال الثعالبي: "أنه تسبيح الله في الليل، ويعضد هذا القول الحديث الصحيح: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله»"⁽³⁾

وروى ابن كثير حديثا عن الإمام أحمد يقول فيه: "وقد قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون فيه، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» ورواه البخاري ومسلم وبقية الجماعة من حديث إسماعيل به"⁽⁴⁾

وقال المراهي: "وفي حديث مسلم تحديد التسبيح بثلاث وثلاثين، والتحميد بثلاث وثلاثين، والتكبير بثلاث وثلاثين، ونظام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، دبر كل صلاة"⁽⁵⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال أبو حيان: "أي فصل، قبل طلوع الشمس، هي صلاة الصبح، وقبل الغروب: هي صلاة العصر"⁽⁶⁾

وبنحو الذي قال ابن عاشور: "فالمراد بالتسبيح: الصلاة وهو من أسماء الصلاة"⁽⁷⁾

التعليق:

(1): تفسير السمعاني، ج 5، ص 247.

(2): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 392.

(3): تفسير الثعالبي، ج 5، ص 593.

(4): انظر تفسير ابن كثير، ج 7، ص 382.

(5): تفسير المراهي، ج 26، ص 170.

(6): تفسير البحر المحيط، ج 9، ص 540.

(7): الصحير والتنوير، ج 26، ص 327.

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ وغيره من المفسرين الذين قالوا بأن المراد منها

التسييحات، والدليل على ذلك ما يلي:

1: أنه يؤيده الحديث الصحيح كما ذكرنا في دراسة النص وكذلك القاعدة الترجيحية تقول: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في الآية فلا يصار إلى غيره). و القاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه".⁽¹⁾

2: أنه ليس لدى أي واحد من الأقوال دليل قوي يرجحه هو فقط ويدفع ما سواه من الأقوال.

3: الأصل هو حمل ألفاظ القرآن على ظواهرها، والقول بأن المراد بالآية: تنزيح سبحانه وتعالى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فهذا خلاف للظاهر. والله أعلم بالصواب

(1): قواعد الترجيح، ص: 206.

المسألة الثامنة: ما المراد بكلمة " الشهيد " .. الملائكة أم يوم القيامة؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾⁽¹⁾

قال المرحم اخلف العلماء في معنى كلمة " الشهيد " ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال عثمان بن عفان والحسن: إنه ملك يشهد عليها بعملها"⁽²⁾

والثاني: "قال مجاهد: الملكان سائق وشهيد"⁽³⁾.

والثالث: "قال ابن المائب: السائق الذي كان يكتب عليه السمات، والشهيد الذي كان يكتب الحسنات"⁽⁴⁾.

والرابع: "قال أبوهريرة: إنه العمل يشهد على الإنسان، وقال الضحاك: الأيدي والأرجل تشهد عليه بعمله"⁽⁵⁾.

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص وترجيح القول فيها كالتالي

دراسة النص والترجيح

ذكر الشيخ عدة أقول في معنى كلمة " الشهيد " ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة العرجية:

((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁶⁾ وقال الشيخ إن هذا القول موافق للسياق⁽⁷⁾.

ورجح هذا القول كثير من العلماء ومنهم الطبري وابن كثير والزحشري كما قال الطبري "وجاءت يوم يتفخ في الصور كل نفس ربها، معها سائق يسوقها إلى الله، وشهيد يشهد عليها بما عملت في الدنيا من خير أو شر" و ذكر حديثا قال: ثنا حكام، عن إسماعيل، عن أبي عيسى قال: سمعت عثمان بن عفان، رضي الله عنه يخطب، فقرأ هذه الآية ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ قال: السائق يسوقها إلى أمر الله، الشهيد يشهد عليها بما عملت⁽⁸⁾

وقال التستري: "يعني كفة في الدنيا تسوقه إلى المحشر، ويشهدون له وعليه"⁽⁹⁾

(1): سورة ق، 26.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص: 429، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص: 3308، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص: 349، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص: 599.

(3): المرحم السابق.

(4): المرحم السابق.

(5): المرحم السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص: 369.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص: 234.

(8): تفسير الطبري، ج 21، ص: 430.

(9): تفسير التستري، ج 1، ص: 151.

وينحو الذي قال القشيري: "وشهيد يشهد عليها بما فعلت من الخير والشر"⁽¹⁾
 وذهب السمرقندي كذلك إلى هذا القول كما يقول: "وشهيد يعني: الملك يشهد عليها"⁽²⁾
 وقال البيضاوي إنهما ملكان كما قال: "ملكاً أحدهما يسوقه والآخر يشهد بعمله"⁽³⁾
 وقال ابن كثير إن الراجح والظاهر بين الأقوال هو الملك كما يقول: "أي ملك يسوقه إلى المحشر وملك يشهد
 عليه بأعماله هذا هو الظاهر من الآية الكريمة"⁽⁴⁾
 وقال البيضاوي: "ملكاً أحدهما يسوقه والآخر يشهد بعمله، أو ملك جامع للوصفين"⁽⁵⁾
 وبه قال النسفي: "أي ملك أحدهما يسوقه إلى المحشر والآخر يشهد عليه بعمله"⁽⁶⁾
 وقال الخطيب الشربيني: "والشاهد يشهد عليها بما عملت"⁽⁷⁾
 وبه قال أبو السعود "أي معها ملكان أحدهما يسوقها إلى المحشر والآخر يشهد بعملها أو ملك جامع بين
 الوصفين"⁽⁸⁾
 وكذلك قال أبو العباس الصوفي⁽⁹⁾ والشوكاني⁽¹⁰⁾ والقاسمي⁽¹¹⁾ والمراغني⁽¹²⁾ وغيرهم
 وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:
 قال السمعاني: "الساكن: هو الحلك، والشاهد: هو العمل"⁽¹³⁾
 وبه قال السمعاني: "وشهيد، يشهد عليها بما عملت، وهو عمله"⁽¹⁴⁾
 التعليق:

-
- (1): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 451.
 (2): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 335.
 (3): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 144.
 (4): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 375.
 (5): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 141.
 (6): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 365.
 (7): السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج، 4، ص، 85.
 (8): تفسير أبي السعود، ج، 8، ص، 130.
 (9): البحر المنيد في تفسير القرآن المجيد للشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن حجية الحسني الأنجيري القلاسي الصوفي (الشافعي):
 1224هـ، ج، 5، ص، 450، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ط 1، 1419 هـ.
 (10): فتح القدير، ج، 5، ص، 90.
 (11): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 19.
 (12): تفسير المراغي، ج، 26، ص، 162.
 (13): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 241.
 (14): تفسير البيهقي، ج، 4، ص، 273.

وما ذهب إليه الشيخ وهؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية: " (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " ⁽¹⁾ أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه، لأنه أليق لنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب

(1): المجمع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 3، ص 291، وقواعد الترجيح للحرشي، ص 299.

المسألة التاسعة : هل الجنة أزلقت يوم القيامة حسياً أم معنوياً؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَأَزْلَقْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية ثم عرض عدة أقوال:

الأول: "قال الخطيب الشربيني والرازي لا يقرب الجنة صلى المتقين إلا معنوياً، كما قال (أن الجنة لا تزال ولا تنقل، ولا المؤمن يؤمر في ذلك اليوم بالانتقال إليها مع بعدها، لكن الله تعالى يطوي المسافة التي بين المؤمن والجنة فهو التفريق)"⁽²⁾

والثاني: "وقال آخرون لا يقرب إلا بذات كما قال قتادة وأبو مالك والسدي وأزلقت أدنيت وقربت من المتقين غير بعيد وذلك يوم القيامة، وليس ببعيد لأنه واقع لا محالة وكل ما هو آت قريب"⁽³⁾
الثالث: "وقيل إنه صفة للجنة"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال للعلماء في معنى هذه الآية ثم رجح القول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁵⁾ ثم رد على قول الرازي والخطيب بقوله إنه مملوء بالتكلفات وبعيد عن الحقيقة وأما القول الثاني فهو بليغ في المعنى وقريب للفهم أن الجنة أدنيت عند المتقين دون مسافة مع الفهم الإلهية ويسعهم بلسان الملائكة كما قال تعالى ﴿هذا ما توعدون﴾ أي هذه النعم التي وعدكم بها الله في الدنيا بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

لقد ذهب الشيخ وغيره من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿وَأَزْلَقْتُ الْجَنَّةَ﴾ يعني، قربت وأدنيت، ومنهم:

قال السمرقندي في تفسيره إذ يقول "وَأَزْلَقْتُ الْجَنَّةَ" يعني: قربت وأدنيت الجنة للمتقين الذين يتقون الشرك والكبائر، ويقال زينت الجنة"⁽⁷⁾

وقال الطبري: "﴿وَأَدْنَيْتِ الْجَنَّةَ وَقُرْبَتْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ، فَخَافُوا عِقَابَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتَنَابِ مَعَاصِيهِ﴾"⁽⁸⁾

(1): سورة في 31.

(2): تفسير السراج المنير للشربيني، ج 4، ص 88.

(3): تفسير الطبري، ج 17، ص 597، ونظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 7، ص 2784، ونظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 352.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح للمحري 368.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 244.

(7): بحر المحيط للشيخ السمرقندي، ج 3، ص 337.

(8): تفسير الطبري، ج 21، ص 449.

وينحو الذي قال القشيري: "أزلقت": أي قربت وأدنيت في الوقت، فإن ما هو آت قريبه، وبالعين أحضرت. وكما نحر النار إلى المحشر بالسلاسل فلا يعد إدناء الجنة من المتقين⁽¹⁾

وقال الواحدي: "وأزلقت الجنة قربت الجنة، وأدنيت للمتقين الشرك، غير بعيد ينظرون إليها قبل دخولها"⁽²⁾

وكذلك السمعاني: "أي: قربت"⁽³⁾

وقال البيضاوي: "وأزلقت الجنة للمتقين قربت لهم. غير بعيد مكاناً غير بعيد، ويجوز أن يكون حالاً وتذكيره لأنه صفة مخلوق، أو شيئاً غير بعيد أو على زنة المصدر أو لأن الجنة بمعنى البستان"⁽⁴⁾

وقال الشوكاني: "وأزلقت الجنة للمتقين غير بعيد أي: قربت للمتقين تقريباً غير بعيد أو مكان غير بعيد منهم، بحيث يشاهدونها في الموقف، وينظرون ما فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويجوز أن يكون انتصاب غير بعيد على الحال"⁽⁵⁾

وينحو الذي قال المراغي: "أي وأدنيت الجنة للذين اتقوا ربهم، واجتنبوا معاصيه، بحيث تكون برأى العين منهم، إكراماً لهم، وأطمئناناً لنفوسهم، فيرون ما أعد لهم من نعيم وجور، ولذة وسرور، لا نفاد له ولا فناء"⁽⁶⁾

التعليق:

من النظر في أقوال المفسرين، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل ما قاله، ويؤيد هذا الترجيح أمور منها:

1: أن تفسير القرآن بالقرآن هو أحسن وأفضل أنواع التفسير، والقول المذكور قد دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿هَذَا مَا تَوْعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾

2: أن هذا التفسير هو المناسب لسياق الآية، ودلالة السياق على المعنى الراجح قاعدة متبعة عند المفسرين.

3: وأخيراً كثرة القائلين به يشبه أن يكون إجماعاً منهم على صحته ورجحانه. والله أعلم بالصواب.

وبعد ختام هذا الفصل نأتي إلى الفصل الثالث من هذا الباب وهو كالتالي:

-
- (1): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 16.
- (2): التفسير الوسيط للواحدي، ج، 4، ص، 168.
- (3): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 245.
- (4): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 143.
- (5): فتح القدير، ج، 5، ص، 92.
- (6): تفسير المراغي، ج، 26، ص، 166.
- (7): سورة ص، الآية رقم 53.

الفصل الثالث:

ترجيحاته من سورة الذاريات إلى سورة الرحمن

تمهيد:

وفي هذا الفصل الأخير من هذا الباب نأخذ ترجيحات الشيخ أميرعلي التي تبدأ من سورة الذاريات إلى سورة الرحمن وإليك هذا بالتفصيل في السطور التالية:

(الترجيحات في سورة الذاريات)

المسألة الأولى: هل "ما" مصدرية أم زائدة في هذه الآية

ما المراد بقوله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية، فقال بعضهم إن "ما" المصدرية، وقال بعضهم إن "ما" زائدة، فأما من ذهب إلى أن "ما" زائدة فتقدير الكلام يكون أي "كانوا قليلاً من الليل لا يهجعون، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً"⁽²⁾ وقال قتادة عن مطرف بن عبد الله: "قل ليلة لا تأتي عليهم إلا يصلون فيها لله عز وجل، إما من أولها وإما من أوسطها"⁽³⁾

وقال مجاهد: "قل ما يرقدون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون، وكذا قال قتادة، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه وأبو العالية: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. وقال أبو جعفر الباقر كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة،"⁽⁴⁾

والقول الثاني: "أن ما مصدرية تقديره كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم، وذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري بقوله: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون كأبدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل إلا أقله، ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان الاستغفار بسحر"⁽⁵⁾

وقال قتادة: "قال الأحنف بن قيس كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون كانوا لا ينامون إلا قليلاً ثم يقول: لست من أهل هذه الآية"⁽⁶⁾

والقول الثالث: "قال الضحاك إن "ما" نافية أي إنهم كانوا قليل ذلك محسنين كانوا قليلاً ثم ابتداء فقال: من الليل ما يهجعون وبالأصحاح هم يستغفرون وهذا القول فيه بعد وتعسف"⁽¹⁾

(1): سورة الفارحات، رقم الآية 17.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 501، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 565، وكذلك ينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 169، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 7، ص، 615.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم اختار منها القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽²⁾ وقال إن "ما" في الآية مصدرية، لأنهم ما كانوا ينامون في الليل إلا قليلا، وهذه العادة صفة من أوصافهم، ثم قال إن هذا القول أقوى منهم⁽³⁾.

لقد ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الشيخ منهم:

قال ابن جرير: "وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ قول من قال: كانوا قليلا من الليل هجوعهم، لأن الله تبارك وتعالى وصفهم بذلك مدحا لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يقرهم منه ويرضيه عنهم أولى وأشبه من وصفهم من قلة العمل، وكثرة النوم، مع أن الذي اخترنا في ذلك هو أغلب المعاني على ظاهر التنزيل⁽⁴⁾.

وبنحو الذي قال الشوكاني إلى أن "ما" ليست نافية كما قال الضحّاك يقول "وقيل: «ما» نافية، أي: ما كانوا ينامون قليلا من الليل، فكيف بالكثير منه؟! وهذا ضعيف جدا".⁽⁵⁾

وقال ابن عطية: "وقال جمهور النحويين ما مصدرية وقليلا خبر «كان»، والمعنى كانوا قليلا من الليل هجوعهم. والمجوع مرتفع بـ «قليل» على أنه فاعل، وعلى هذا الإعراب يجيء قول الحسن وغيره، وهو الظاهر عندي أن المراد كان هجوعهم من الليل قليلا⁽⁶⁾".

وقال الثعلبي: "وقال جمهور النحويين: ما مصدرية وقليلا خبر كان، والمعنى: كانوا قليلا من الليل هجوعهم، وعلى هذا الإعراب يجيء قول الحسن وغيره، وهو الظاهر عندي أن المراد كان هجوعهم من الليل قليلا قيل

(1): للرجع السابق

(2): قواعد الترجيح 369.

(3): تفسير مواهب الرحمن 1 ج، 8، ص، 273.

(4): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 509.

(5): تفسير فتح القدير للشوكاني، ج، 5، ص، 100.

(6): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 175.

لبعض التابعين: مدح الله قوما كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ونحن قليلا من الليل ما نقوم! فقال: رحم الله امراً رقد إذا نعى، وأطاع ربه إذا استيقظ⁽¹⁾

وبه قال الزجاجي: "ما يهجعون ما عند جمهور النحويين؛ مصدرية، وقليلاً خبر كان، والمعنى: كانوا قليلا من الليل هجوعهم، والهجوع فاعل **﴿قليل﴾**"⁽²⁾

التعليق:

أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ ومن معه من المفسرين هو الراجح؛ لأنه يدل عليه السياق والقاعدة الترجيحية تقول: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه" وتقول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل". وتقول: "قرائن السياق مرجحة على ما خالفه" وكذلك اختيار جمهور المفسرين؛ بدلالة كثرة القائلين به قديماً وحديثاً. وإجماع الجمهور على تفسير يقدمه على غيره والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير للعلاني، ج، 5، ص، 299.

(2): التفسير الوسيط للزجاجي، ج، 3، ص، 2499.

المسألة الثانية: ما المراد بـ "العبادة" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى العبادة ثم ذكر عدة أقوال فيها، ونذكر هذه الأقوال

كالتالي:

الأول: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إلا ليعبدون أي إلا ليقروا بعبادتي طوعاً أو كرهاً".⁽²⁾

والثاني: "قال ابن جريج: إلا ليعرفون"⁽³⁾

والثالث: "قال الربيع بن أنس، إلا ليعبدون أي إلا للعبادة"⁽⁴⁾

والرابع: "قال السدي: من العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع ولكن سألهم من خلق السحوات والأرض ليقولن

الله هذا منتهى عبادة وليس ينفعهم مع الشرك"⁽⁵⁾

والخامس: "قال الضحاك: المراد بذلك المؤمنون"⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح قول ابن عباس معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁷⁾ وقال إن الأقوال الأخرى لا تدخل في معنى العبادة، لأن مفهوم العبادة أعم وأشمل ولا يقصر على الصلاة والزكاة كما يعتقد بعض الناس⁽⁸⁾ أو كما قال ابن تيمية في معنى العبادة يقول (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهود الكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب

(1): سورة النازعات رقم الآية 56.

(2): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 554، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3313، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص،

374، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 7، ص، 627، وينظر زاد المسير، ج، 4، ص، 173.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 522.

(8): تفسير مولعب الرحمن، ج، 8، ص، 19.

لله ورسوله وخشيته الله والإجابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله⁽¹⁾

لقد ذهب الشيخ وغيره من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿العبادة﴾ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وهذا المعنى رجحه بعض المفسرين منهم:

وقد ذهب الطبري إلى هذا القول مرجحاً بعد ذكر الأقوال إذ يقول "وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن عباس، وهو: ما خلقت الجن والإنس إلا لعبادته، والتذلل لأمرنا"⁽²⁾

وقال ابن القيم: "والحجة مع الخضوع هي العبودية التي خلق الخلق لأجلها فإنها غاية الحب بغاية الفل ولا يصلح ذلك إلا له سبحانه والإشراك به في هذا هو الشرك الذي لا يغفره الله ولا يقبل لصاحبه عملاً"⁽³⁾

وقال ابن أبي زمنين: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" أي: ليقرؤوا لي بالعبودية"⁽⁴⁾

وقال الواحدي: "قال المفسرون: هذا خاص لأهل طاعته، يعني: من آمن من الفريقين"⁽⁵⁾

وقال ابن رجب الحنبلي إن العبادة شاملة لجميع العبادات: "إن الله تعالى خلق الخلق وأوجدهم لعبادته الجامعة لخشيته ورجائه ومحبه"⁽⁶⁾

وقال الطنطاوي: "ويبدو لنا أن أرجح هذه الأقوال هو ما أشرنا إليه أولاً، من أن معنى الآية الكريمة، أن الله - تعالى - قد خلق الثقلين لعبادته وطاعته، ولكن منهم من أطاعه - سبحانه -، ومنهم من عصاه. لا مستحوذ الشيطان عليه"⁽⁷⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال البغوي: "وقال مجاهد: إلا ليعرفوني. وهذا أحسن لأنه لو لم يخلقهم لم يعرف وجوده وتوحيده، دليله: قوله تعالى: "ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله" "الزخرف-87"⁽⁸⁾

(1): الصورية، للشيخ ابن تيمية، ص: 44، ن المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م.

(2): تفسير الطبري، ج: 22، ص: 445.

(3): الفتاوى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1393 هـ - 1973 م

(4): تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، ج: 4، ص: 291.

(5): تفسير الواحدي، ج: 4، ص: 181.

(6): تفسير ابن رجب الحنبلي، ج: 2، ص: 319.

(7): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج: 14، ص: 28.

(8): تفسير البغوي، ج: 7، ص: 380.

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد بالعبادة هنا؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، وإلا فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" يصح حل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: ما معنى "وَالذَّارِيَّاتِ وَالْحَامِلَاتِ وَالْجَارِيَّاتِ" في هذه الآية؟
 ما المراد بقوله تعالى "وَالذَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا" (1) فَالْحَامِلَاتِ وَفَرَا (2) فَالْجَارِيَّاتِ يَسْرًا (3) (1)
 قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في هذه الآيات ثم ذكر عدة أقوال وهي:

القول الأول: "وَالذَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا" يعني: الرياح التي تذرئو الغراب ذرول يقال: ذرت الريح الغراب وأذرت.
 (فَالْحَامِلَاتِ وَفَرَا) يعني: السحاب تحمل ثقلا من الماء. (فَالْجَارِيَّاتِ يَسْرًا) هي السفن تجري في الماء جريا سهلا، به، أقسم بهذه الأشياء لما فيها من الدلالة على صنعه وقدرته. قاله ابن عباس، وقتادة، والزجاج، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم (2)

والقول الثاني: "إنها النساء" (أن الذاريات النساء الولادات لأن في ترائيهم ذرو الخلق، لأنهن يلحرن الأولاد فصرن ذاريات، وأقسم بهن لما في ترائيهم من خيرة عباده الصالحين، وخص النساء بذلك دون الرجال وإن كان كل واحد منهما ذاريا لأمرين. أحدهما: لأنهن أوعية دون الرجال فلا اجتماع للذريتين خصصن بالذكر. الثاني: أن الذرو فيهن أطول زمنا وهن بالمباشرة أقرب عهدا (3) قاله آخرون. (فَالْحَامِلَاتِ وَفَرَا) إنهن الحاملات من النساء إذا ثقلن بالحمل، والوقت ثقل الحمل على ظهر أو في بطن، وبالفتح ثقل الأذن. (فَالْجَارِيَّاتِ يَسْرًا) هي النساء التي تمشي مع ما في بطونهن (4) قاله آخرون.

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي عرض قولين في هذه الآية ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره" فقال الشيخ إن القول الأول صحيح وأما القول الثاني ليس بصحيح (5).

وقد ذهب إلى هذا القول جل المفسرين منهم:

قال ابن الجوزي في زاد المسير "وَالذَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا يعني الرياح، يقال: ذرت الريح الغراب تذرؤه ذرؤا: إذا فرقته، قاله الزجاج: فالْحَامِلَاتِ وَفَرَا يعني السحاب التي تحمل وفرها من الماء. فَالْجَارِيَّاتِ يَسْرًا يعني السفن

(1): سورة الذاريات، رقم الآية 1-4.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 480، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 380، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 167، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 114.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 265.

تجري ميسرة في الماء جريا سهلا. فالقسيمات أمرا يعني الملائكة تقسم الأمور على ما أمر الله به. قال ابن السائب⁽¹⁾

وقال ابن كثير: "يا أمر المؤمنين ما معنى قوله تعالى: والذاريات ذروا قال علي رضي الله عنه، الريح، قال: فالخاملات وقرا قال رضي الله عنه: السحاب، قال: فالجاريات يسرا قال رضي الله عنه السفن"⁽²⁾ وكذلك ذهب إليه، الطبري،⁽³⁾ والبغوي،⁽⁴⁾ والرازي،⁽⁵⁾ والزمخشري،⁽⁶⁾ وغيرهم. الواحدي⁽⁷⁾، والقسفي⁽⁸⁾، والزمخشري⁽⁹⁾، والنيسابوري⁽¹⁰⁾، وابن الجوزي⁽¹¹⁾، والفخر الرازي⁽¹²⁾.

وذهب بعض المفسرين إلى قول الثاني منهم:

وقال الماوردي: "الرياح، أو ما ذرت الرياح، أو النساء الولودات، فالجاريات يسرا" السفن، السحاب، الخاملات من النساء إذا أمقن بالحمل⁽¹³⁾ وقال الليضاي: "الرياح تذر التراب وغيره أو النساء الولود غلنهم يذرين الأولاد، أو الأسباب التي تذري الخلاق، السفن الجارية في البحر سهلا، أو الرياح الجارية في مهاجها، أو الكواكب التي تجري في منازلها"⁽¹⁴⁾ وبه قال القاسمي: "الرياح، أو النساء الولود، أو الأسباب التي تذري الخلاق"⁽¹⁵⁾ وقال أبوحيان: "السحاب: السفن، الخوامل من جميع الحيوان"⁽¹⁶⁾

(1): زاد المسر في علم التفسير، للشيخ: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ج، 4، ص، 167.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 386.

(3): تفسير الطبري، ج، 21، ص، 480.

(4): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للشيخ: أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي، ج، 4، ص، 280.

(5): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للشيخ: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القاسمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ج، 28، ص، 171.

(6): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ: أبو القاسم عمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاز الله، ج، 4، ص، 394.

(7): الوجيز للواحد، ج، 2، ص، 1027.

(8): مدارك التنزيل للنسفي، ج، 4، ص، 138.

(9): الكشف للزمخشري، ج، 5، ص، 385.

(10): إجاز البيان للنيسابوري، ج، 2، ص، 209.

(11): زاد المسير لابن الجوزي، ج، 7، ص، 204.

(12): للتفسير الكبير للفخر الرازي، ج، 10، ص، 161.

(13): النكت والعيون للماوردي، ص، 361.

(14): أنوار التنزيل للبيضاوي، ج، 2، ص، 229.

(15): حاشي التاويل للقاسمي، ج، 15، ص، 5520.

(16): البحر المحيط لأبي حيان، ج، 9، ص، 548.

وقال تعالى: "السحاب السفن، الحوامل من جميع الحيوانات" (1)

التعليق:

بيان الراجع في هذا الموضع يكون - يعون الله - على النحو الآتي:

1: دلالة القرآن الكريم على هذا المعنى، يقول تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مَسِيماً تَذَرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِراً﴾ [سورة الكهف: 45] «فالتدرو صفة مشهورة من صفات الرياح» (2)، ولا شك أن هذا من تفسير القرآن بالقرآن الذي هو «أحسن أنواع التفسير» (3)

2: اتفاق جمهور المفسرين قديماً وحديثاً عليه.

3: أما القول بأن الداريات النساء يذرين الأولاد، فليست هناك دلالة واضحة عليه، ولا أدلة تؤيده، ولم يجزم به أحد من المفسرين معنى للآية.

4: وكذلك في معنى الحاملات وقرأ أي السحاب تحمل وقرأ نقلاً من الماء، «ويدل لهذا تصريح الله جل وعلا بوصف السحاب بالثقال، وهو جمع ثقيلة، وذلك لثقل السحاب بوتر الماء الذي تحمله، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْشِئُ السُّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [سورة الرعد: 12]، وكقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سَقْنَاهُ لَيْلَةً مُبِيَّتاً﴾ [سورة الأعراف: 57] (4). وكون الحاملات وقرأ يراد بها الرياح؛ فوجه ظاهر، ودلت بعض الآيات على هذا بوضوح "لأن الله تعالى صرح بأن الرياح تحمل السحاب الثقال بالماء، وإذا كانت الرياح هي التي تحمل السحاب إلى حيث شاء الله ﷻ، فنسبة حمل ذلك الوتر إليها أظهر من نسبته إلى السحاب التي هي محمولة للرياح، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بِشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَثَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سَقْنَاهُ لَيْلَةً مُبِيَّتاً﴾ [سورة الأعراف: 57] فالإقلال الحمل، وهو مسند إلى الريح، ودلالة هذا على أن الحاملات وقرأ هي الرياح ظاهرة» (5)

5: وكذلك التصريح في عدد من الآيات بتسمية السفن بأنها "جارية" كقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ" [سورة الشورى: 32]، كقوله تعالى "إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِ" [سورة الحاقة: 11].

(1): جواهر الحسان للتعالي، ج، 4، ص 204.

(2): أضواء البيان للشيخ طه، ج، 7، ص 659.

(3): شرح مفصلة التفسير لابن عثيمين، ص 127.

(4): أضواء البيان للشيخ طه، ج 7، ص 659.

(5): للرجع السابق، ص 660.

6 : والتصريح أيضاً في عدد من الآيات بوصف السفن بأنها "تجري"، كقوله تعالى: "وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِ رَبِّكَ السَّمَاءُ ﴿ [سورة الحج: 65]، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِ رَبِّكَ وَلِتُنَبِّئُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الجاثية: 12]. والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الطور)

المسألة الرابعة: ما المراد من كلمة "المسجور" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى كلمة المسجور، ثم ذكر عدة أقوال ونذكر كل هذه الأقوال كالتالي:

الأول: "قال الحسن وأبو صالح وابن السائب المسجور بمعنى "المملوء"⁽²⁾

والثاني: "قال المجاهد وابن زيد " إنه الموقد"⁽³⁾

والثالث: "قال ثمر بن عطيبة: هو بمنزلة التنور للمسجور"⁽⁴⁾

والرابع: "قال أبو العالية" إنه اليابس الذي قد ذهب ماؤه وتضب"⁽⁵⁾

والخامس: "وروي عن الحسن، قال: تسجر، يعني البحار، حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة"⁽⁶⁾

والسادس: "قال الربيع بن أنس " أنه المسجور، المختلط عليه بملحه"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

بعد عرض المسألة في هذه الآية رجح الشيخ أمير علي القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله))⁽⁸⁾ ثم قال إن البحار موجودة بالفعل ومملوءة، وأما الإيقاد فليس من صفاته، كما قال بعضهم، ولذا أقسم عليه سبحانه وتعالى.⁽⁹⁾

(1): سورة الطور، رقم الآية 6.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 668، ونظر تفسيران أبي جهم، ج 10، ص 3315، ونظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 379، وكذلك ينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 630.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح للحري 365.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 25.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المفسرين منهم: الطبري حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معناه: والبحر المملوء المجموع ماؤه بعضه في بعض، وذلك أن الأغلب من معاني السجور: الإيقاد، كما يقال: سجرت القنور، بمعنى: أوقدت، أو الامتلاء على ما وصفت، كما قال لييد:

فتوسطا عرض السري وجدها... مسجورة متجاوزا قلامها فإذا كان ذلك الأغلب من معاني السجور، وكان البحر غير موقد اليوم، وكان الله تعالى ذكره قد وصفه بأنه مسجور، فبطل عنه إحدى الصفتين، وهو الإيقاد صحت الصفة الأخرى التي هي له اليوم، وهو الامتلاء، لأنه كل وقت ممتلئ" (1)

وقد ذهب أبوحيان في تأييد هذا المعنى بقوله "المسجور بمعنى المملوء، وهذا معروف في اللغة، والجمهور أيضا يقول "على أن البحر المقسم به هو بحر الدنيا، ويؤيده: وإذا البحار سجرت" (2)

وقال ابن جزي: "والبحر المسجور هو بحر الدنيا، وقيل: بحر في السماء تحت العرش: والأول أظهر وأشهر، ومعنى للمسجور: المملوء ماء" (3)

وبه قال ابن أبي زمنين: "قال محمد: المسجور معناه في اللغة: المملوء، قال النمر يصف وعلا: (إذا شاء طالع مسجورة... ترى حولها التبع والساسما) أي: عينا مملوءة. أقسم بهذا كله" (4) وقال القشيري: "البحار المملوءة" (5)

وقال السمعاني: "والبحر المسجور أشهر الأقاويل فيه أنه الممتلئ" (6)

وقال ابن عطية: "المسجور المملوء، وهذا معروف في اللغة" (7)

وبه قال البيضاوي (8) والنسفي (9) وابن جزي (10) والطنطاوي (11) وغيرهم

(1): تفسير الطبري ج، 21 ص 570.

(2): البحر المحيط للشيخ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو الدين الأنطلسي (المتوفى: 745هـ) ن: دار الفكر - بيروت ط 1، 1420 هـ

(3): التفسير لأعلام التبريل، للشيخ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ج، 2، ص، 311،، الحقق: الدكتور عبد الله الخالدي

ن: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط 1، 1416 هـ

(4): تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، ج، 4، ص، 294.

(5): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 472.

(6): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 268.

(7): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 186.

(8): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 152.

(9): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 382.

(10): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 311.

(11): التفسير الوسيط، للطنطاوي، ج، 14، ص، 38.

وخالف في ذلك القنوجي حيث قال: "(والبحر المسجور) أي: الموقد المحمي من السجر وهو إيقاد النار في التنوير ومنه قوله: "وإذا البحار سجرت) وقد ورد أن البحار تسجر يوم القيامة فتكون نارا فيزيد بها في نار جهنم" (1)

التعليق:

الراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ، وجماعة من المفسرين، لأن اللغة تدل على هذا المعنى وكذلك مشهورة عند العرب كما ذكرنا، والقاعدة تقول: يحمل كلام الله على المعروف من كلام العرب. والله أعلم بالصواب

(1): فتح البيان، للشيخ القنوجي، ج، 13، ص، 219.

المسألة الخامسة: هل المراد من كلمة "وإدبار النجوم" الصلاة المفروضة أم صلاة التوافل في هذه الآية؟ ما المراد بقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله: اختلف العلماء في معنى إدبار النجوم، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي.

الأول: "إنها ركعتان قبل الفجر، رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: ﴿رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، إِدْبَارُ النُّجُومِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِدْبَارُ السُّجُودِ﴾"⁽²⁾
والثاني: "قال الضحاك: هو فريضة صلاة الصبح"⁽³⁾

والثالث: "إنه التسييح بعد الصلاة، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً، وروى عن عمر رضي الله عنه إنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر"⁽⁴⁾ بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح .

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى "وإدبار النجوم" ثم رجح القول الأول يعني قول ابن عباس رضي الله عنه معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽⁵⁾ وقال إن المراد بالإدبار ليست صلاة الصبح ولا التسييح، بل المراد منه ركعتان قبل الفجر، لأن لهما أهمية كبيرة في صلاة الفجر وقد وضعها الأحناف في موضع الواجب"⁽⁶⁾ وخالف ابن كثير بوجوبه وسأذكره بعد قليل، وقد روى الشيخ أمير علي، حديثاً في تأييد هذا المعنى إذ يقول: "عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (

(1) سورة الطور رقم الآية 49.

(2) تفسير الطبري، ج 21، ص 608، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3317، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 638، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 387.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) قواعد الترجيح، ص 206.

(6) تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 40.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»⁽¹⁾ وقال الترمذي "حديث عائشة حديث حسن صحيح"⁽²⁾ وكذلك صححه الألباني⁽³⁾

لقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهذه الآية - ركعتا الفجر قبل الصلاة - ومنهم:

قال ابن كثير: "وإدبار النجوم قد تقدم في حديث ابن عباس، إنهما الركعتان اللتان قبيل صلاة الفجر، فإنهما مشروعتان عند إدبار النجوم أي عند جنوبها للغيوبة. وقد روى ابن سبلان عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» يعني ركعتي الفجر، رواه أبو داود. ومن هذا الحديث حكى عن بعض أصحاب الإمام أحمد القول بوجوبهما، وهو حديث ضعيف «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، وفي لفظ لمسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»⁽⁴⁾

وكذلك ذهب البغوي إلى هذا الترجيح إذ يقول: "وإدبار النجوم، يعني ركعتين قبل صلاة الفجر، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح، هذا قول أكثر المفسرين"⁽⁵⁾
وقال الواحدي: "وإدبار النجوم يعني: الركعتين قبل صلاة الفجر"⁽⁶⁾
قال المظهري: "وقال أكثر المفسرين المراد به ركعتان قبل صلاة الفجر"⁽⁷⁾

(1): صحيح مسلم، باب فضل ركعتي الفجر، ج، 1، ص، 501.

(2) : سنن الترمذي، للشيخ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ج، 2، ص، 275، تحقيق وهداية: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط 2، 1395 هـ - 1975 م.

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ج 2، ص، 183، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2 1405 هـ - 1985 م.

وقال الألباني: حديث عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (ص 109). رواه مسلم (160/2) وكذا أبو عوانة (273/2) والترمذي (275/2) وابن أبي شيبة (2/32/2) والبيهقي (470/2) وأحمد (50/6) 51 و 149 و (265) من طريق سعد بن هشام عنها به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(4): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 407.

(5): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للشيخ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، ج 4، ص 299.

(6): التفسير الوسيط للواحدي، ج، 4، ص، 191.

(7): تفسير المظهري، ج، 9، ص، 102.

وقال البغوي: "وإدبار النجوم، يعني ركعتين قبل صلاة الفجر، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح، هذا قول أكثر المفسرين" (1)

وكذلك التيسني (2) وأبو حيان (3) والثعلبي (4) وغيرهم

وخالف في ذلك بعضهم:

ذهب الطبري إلى ترجيح القول الثاني كما قال: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال:

عني بما: الصلاة المكتوبة صلاة الفجر، وذلك أن الله أمر فقال: "ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم" (5)

والركعتان قبل الفريضة غير واجبتين، ولم تقم حجة يجب التسليم لها، أن قوله فسبحه على الندب" (6)

وقال السمرقندي: "وإدبار النجوم يعني: ركعتي الفجر" (7)

وبه قال ابن عطية: "ركعتي الفجر، وعلى هذا القول جماعة كثيرة، منهم عمر وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة

والحسن رضي الله عنهم" (8)

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ رحمه الله كثير من المفسرين وهو الصحيح أن شاء الله

على أساس القاعدة التي ذكرتها في حراسة النص، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير

إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن وكذلك إذا جاء سبب النزول الصريح في

تفسير الآية فحملها عليه أولى، لأنه تعين على فهم الآية على وجه صحيح، والله أعلم بالصواب

(1): تفسير البغوي، ج 4، ص 299.

(2): تفسير التيسني، ج 3، ص 388.

(3): البحر المحیط، ج 9، ص 577.

(4): تفسير الثعلبي، ج 24، ص 495، وانظر "معاني القرآن" للفراء 80 / 3، "جامع البيان" للطبري 180 / 26 - 181، "معاني

القرآن" للزجاج 48 / 5، "إعراب القرآن" للنحاس 232 / 4 - 233، "البيكات والعيون" للماوردي 357 / 5، "معالم التنزيل" للبغوي 7 /

365، "المجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 25 / 17، "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير 203 / 13.

(5): سورة الطور 49.

(6): تفسير الطبري، ج 21، ص 609.

(7): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 357.

(8): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 194.

المسألة السادسة: ما المراد من كلمة "موراً" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين المفسرين في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال عكرمة وابن عباس ومجاهد: تدور دوراً"⁽²⁾

والثاني: "قال ابن أبي طلحة وقتادة: تحرك تحركاً"⁽³⁾

والثالث: "قال أبو عبيدة: تمور أي: تكفأ"⁽⁴⁾

والرابع: "وقال الضحاك: يهوج بعضها في بعض لأمر الله تعالى"⁽⁵⁾

والآن نذكر دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثالث معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل تخصص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالنخصيص))⁽⁶⁾ وقال إن السماء موج مكفوف و سيموج يوم القيامة كما قال تعالى ﴿إِذِ السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ وهذا صحيح عندي،⁽⁷⁾

وقد ذهب بعض المفسرين إلى هذا الرأي ومنهم:

قال ابن جرير الطبري: "فالمور على روايته: التكفؤ والزهيل في المشية، وأما غيره فإنه كان يرويه من السحابة

وقال الرازي "ما مور السماء؟ نقول خروجها عن مكانها تتردد وتموج"

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال ابن أبي زئيم: "﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ أي: تحرك تحركاً"⁽⁸⁾

(1) سورة الطور رقم الآية 9.

(2) تفسير الطبري، ج 21، ص 572، ويظهر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3315، ويظهر تفسير الماوردي، ج 5، ص 379،

ويظهر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 631.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح ص 522.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 27.

(8): تفسير القرآن العزيز، ج 4، ص 294.

قال الواحدي: "تدور دورانا وتضطرب، وتتحرك وتستدير، كل هذا من عبارات المفسرين، والمور في اللغة: الذهاب والمجيء، والتودد والدوران"⁽¹⁾

التعليق:

وأما أقوال المفسرين في بيان المراد بالمور هنا؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، ولا فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، أو كما قال الثعلبي "واختلفت عبارات المفسرين فيها: قال ابن عباس: تدور دورانا. قتادة: تتحرك. الضحاك: تحرك. عطاء الخراساني: تختلف إحداها بعضها في بعض. قطرب: تضطرب. عطية: تختلف. المورخ: يتحول بعضهم تحولا، الأخفش: تكفأ، وكلها متقاربة"⁽²⁾. وكذلك قال البغوي: "والمور" يجمع هذه المعاني، فهو في اللغة: الذهاب والمجيء والتودد والدوران والاضطراب"⁽³⁾ فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: "يوم تثور السماء مورا" يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): التفسير الوسيط للواحدى، ج 4، ص 185.

(2): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 126.

(3): تفسير البغوي، ج 7، ص 387.

المسألة الثامنة: ما المراد من "عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية "عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ" ثم ذكر الشيخ عدة أقوال ونذكرها

كالتالي

أولها: "إنه عذاب القبر، قاله البراء، وابن عباس⁽²⁾"

والثاني: "عذاب القتل يوم بدر، وروي عن ابن عباس أيضا، وبه قال مقاتل⁽³⁾"

والثالث: "مصائبهم في الدنيا، قاله الحسن، وابن زيد⁽⁴⁾"

والرابع: "مصائب الدنيا من الأوجاع والأمقام والبلايا وذهاب الأموال والأولاد، قاله مجاهد"

الخامس: "وقيل: عذابا أخف من عذاب الآخرة." ولكن أكثرهم لا يعلمون⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نلّني إلى دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أسير علي ذكر عدة أقوال في معنى الآية "عذابا دون ذلك" ثم رجح

القول الرابع معتمدا على القاعدة الترجيحية (يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون

الشاذ والضعيف والمنكر)⁽⁶⁾ ثم قال الشيخ إن الآية تبين أحوال القریش والمصائب التي تصيبهم من الأوجاع

وذهاب الأموال والأولاد، وهم كانوا يدعون اللات والعزى فأخبر الله تعالى يعذاب الدنيا قبل عذاب

الآخرة⁽⁷⁾.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى ما ذهب إليه الشيخ منهم:

قال ابن كثير: "وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك أي قبل ذلك في الدار الدنيا"⁽⁸⁾ بقوله تعالى: ولنذيقنهم من

العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون⁽⁹⁾

(1): سورة الطور رقم الآية 47.

(2): تفسير الطبري، ج 21، ص 609، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 636، وينظر تفسير المنار، ج 6، ص 386.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح 365.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 8 ص 40.

(8): ابن كثير ج 7، ص 407.

(9): سورة السموات، رقم الآية 21.

وينحو الذي قال ابن عاشور: "إذ المراد عذاب الدنيا وهو أقل من عذاب الآخرة قال تعالى: ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر" وهو أسبق من عذاب الآخرة لقوله تعالى: دون العذاب الأكبر، وهو مغاير له كما هو بين⁽¹⁾

وبه قال القشيري: "دون يوم القيامة لهم عذاب القتل والسبي، وما نزل بهم من الهوان والخزي يوم بدر وغيره"⁽²⁾
وقال الواحدي: "قبل موثم وهو الجوع والقحط سبع سنين"⁽³⁾
وقال البغوي: "أي عذابا في الدنيا قبل عذاب الآخرة"⁽⁴⁾
وبه قال البيضاوي⁽⁵⁾ والنسفي⁽⁶⁾ والسيوطي وغيرهم من المفسرين.

التعليق:

يظهر - والله أعلم - وهو ما رجحه جمهور المفسرين ومنهم الشيخ رحمه الله، يدل على ذلك أمور:

1- أن سياق الآيات يدل على زيادة هذا المعنى الراجع، والقاعدة الترجيحية تقول: ((القول الذي تؤيده قرأتان في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁷⁾

2- كذلك دلالة آيات أخرى من القرآن الكريم عليه تؤيد المعنى الراجع المراد من هذه الآية، كما ذكر الشيخ

الشتطي: قوله تعالى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة السجدة

21]، وقوله تعالى: قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ [سورة

التوبة 14] إلى غير ذلك من الآيات

3- كونه اختيار جمهور المفسرين، بدلالة كثرة القائلين به قلماً وحديثاً. والله أعلم بالصواب

(1): التحرير والتبوير للشيخ ابن عاشور، ج 27، ص 82.

(2): تفسير القشيري، ج 3، ص 478.

(3): تفسير الواحدي، ج 1، ص 1037.

(4): تفسير البغوي، ج 4، ص 296.

(5): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 156.

(6): تفسير النسفي، ج 3، ص 388.

(7): قواعد الترجيح للمعري، ص 299.

(الترجيحات في سورة النجم)

المسألة التاسعة: ما المراد بالنجم في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "النجم" ثم ذكر خمسة أقوال وهي كالتالي: الأول: "إنه الثريا، رواه العوفي عن ابن عباس، وابن أبي نجیح عن مجاهد. قال ابن قتيبة: والعرب تسمى الثريا - وهي ستة أنجم - نجما. وقال غيره: هي سبعة، فسنة ظاهرة، وواحد خفيين⁽²⁾ تمتحن به الناس أبصارهم"⁽²⁾

والثاني: "الرجوم من النجوم، يعني ما يرمى به الشياطين، رواه عكرمة عن ابن عباس".⁽³⁾ والثالث: "إنه القرآن نزل نجوما متفرقة، قاله عطاء عن ابن عباس، والأعمش عن مجاهد. وقال مجاهد: "كان ينزل نجوما ثلاث آيات وأربع آيات ونحو ذلك"⁽⁴⁾

والرابع: "نجوم السماء كلها، وهو مروي عن مجاهد أيضا"⁽⁵⁾

والخامس: "إنها الزهرة: قاله السدي"⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ في هذه المسألة خمسة أقوال ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية⁽⁷⁾ (حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁷⁾ ورجح الطبري هذا القول كما قال "والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله مجاهد من إنه عنى بالنجم في هذا الموضع: الثريا، وذلك أن العرب تدعوها النجم، والقول الذي قاله من حكينا عنه من أهل البصرة قول لا يعلم أحدا من أهل التأويل قاله، وإن كان له وجه، فلذلك تركنا القول به"⁽⁸⁾ وقال الشوكاني إن المراد من النجم

(1): سورة النجم، رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 5، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3318، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 424، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 692.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح للبحري 183.

(8): تفسير الطبري، ج 22، ص 497.

وهو من جنس النجوم وهو أولى بين الأقوال كما قال "والنجم إذا هوى التعريف للجنس، والمراد به جنس النجوم، وبه قال جماعة من المفسرين" ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

أحسن النجم في السماء الثريا .. والثريا في الأرض زين النساء⁽¹⁾

وقال بعض المفسرين إن المراد من النجم الثريا كما قال الزمخشري "النجم: الثريا، وهو اسم غالب لها. قال: إذا طلع النجم عشاء .. انتهى الراعي كساء"⁽²⁾

وقال السمعاني: "أنه جميع النجوم في السماء، عبر عنها باسم الجنس، وهذا أظهر الأقاويل؛ لأنه يطابق اللفظ من كل وجه. ويجوز أن يذكر النجم بمعنى النجوم"⁽³⁾

وقال القسري: "إن المراد منه محمد صلى الله عليه وسلم ولكن هذا ليس بصحيح لأن اللغة لا تدل على هذا المعنى كما قال: "والنجم إذا هوى، يعني ومحمد صلى الله عليه وسلم إذا رجع من السماء"⁽⁴⁾

ورجح الواحدي قول ابن عباس يقول: "أقسم الله تعالى بالقرآن، إذ أنزل نجوما متفرقة على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة، والمراد بالنجم: القرآن، سمي نجما، لتفرقه في النزول، والعرب تسمي التفرقة تنجِما، والمفرق منجما"⁽⁵⁾

وقال الشنقيطي: "والنجم إذا هوى؛ إنما هو نجوم القرآن، وتزيله منجما وهو به نزول الملك به على النبي - صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾

التعليق:

ويدعو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ ومن معه هو الراجح وذلك لما يلي:

1. أنه تدل عليه اللغة في أصل الوضع، والقاعدة تقول: (الأصل في النص الحقيقة).
2. أنه لا وجه للتخصيص، والقاعدة الترجيحية تقول: (العموم أولى من التخصيص)، ولا دليل لكون النجم مفردا فإنه أريد به الجنس.

3. الأصل هو حمل ألفاظ القرآن على ظواهرها، والقول بأن المراد بالآية: نجوم القرآن خلاف للظاهر والحقيقة، ونزول القرآن لا يسمى هويًا، وليس ذلك معهود في كلام العرب ولا في القرآن الكريم؛ وكذلك القول بأن المراد

(1): فتح القدير للشوكاني، ج 4، ص 132.

(2): الكشاف للزمخشري، ج 4، ص 416.

(3): تفسير السفطاني، ج 5، ص 283.

(4): تفسير القسري، ج 1، ص 156.

(5): التفسير الوسيط، للواحدي، ج 4، ص 192.

(6): أضواء البيان، ج 8، ص 492.

هو النبات الذي لا ساق له، فهذا خلاف للظاهر. والقاعدة تقول: "تحمّل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله".

4. أنه موافق لسياق الآية. حيث أن الله تعالى ذكر قبل هذه الآية، في سورة الطور، 49: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ثم قال تعالى ذكره بعد ذلك ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ والله أعلم بالصواب

المسألة العاشرة : ما معنى " فاستوى " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى استوى في هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "فاستوى جبريل في مكانه، قاله سعيد بن جبير".⁽²⁾

الثاني: "قام جبريل على صورته التي خلق عليها لأنه كان يظهر له قبل ذلك في صورة لا رجل. حكى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل على صورته إلا مرتين: أما واحدة، فإنه سأله أن يراه في صورته ففسد الأفق. وأما الثانية، فإنه كان معه حين صعد، وذلك قوله ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾"⁽³⁾

الثالث: "فاستوى القرآن في صدره، وفيه على هذا وجهان: أحدهما: فاعتدل في قوته. الثاني: في رسالته"⁽⁴⁾

الرابع: "يعني: فارتفع، وفيه على هذا وجهان: أحدهما: إنه جبريل ارتفع إلى مكانه. الثاني: إنه النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع بالمعراج"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرأتان في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁶⁾ يقول إن جبريل عليه السلام يأتي بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه شيئا⁽⁷⁾.

وقد وافق الشيخ في تفسيره لهذه الآية عدد كثير من المفسرين، منهم:

قال الزمخشري: "فاستقام على صورة نفسه الحقيقية، دون الصورة التي كان يتمثل بها، كلما هبط بالوحي. وكان ينزل في صورة دحية"⁽⁸⁾

وقال السمعاني أن المراد من الاستواء هو جبريل عليه السلام كما قال: "وقوله: ﴿فاستوى﴾ أي: فاستوى جبريل في أفق السماء على صورته التي خلق فيها. وكذا قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة وعلقمة وقرطبة بن شراحيل وأكثر أهل التفسير. وعن الحسن البصري: إنه الله تعالى، والأصح هو الأول"⁽¹⁾

(1): سورة النجم رقم الآية 6.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 11، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 392، وينظر تفسير البدر المظفر، ج 10، ص 544.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 294.

(7): تفسير مواهب الرحمن ج 8، ص 52.

(8): تفسير الكشاف، ج 4، ص 416.

وبه قال الزجاج: "قالعني - والله أعلم - فاستوى جبريل في الأفق الأعلى على صورته"⁽²⁾
وقال العثيمين: "وقد رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح قد
سد الأفق"⁽³⁾

وقال المراغي: "فاستوى: أي فاستقام على صورته التي خلقه الله عليها عند حراء في مبادئ النبوة، وهو بالأفق
الأعلى: أي بالجهة العليا من السماء المقابلة للناظر"⁽⁴⁾
وقال القنوجي: "فاستوى) أي ارتفع جبريل وعلا إلى مكانه في السماء، بعد أن علم محمداً صلى الله عليه
وسلم"⁽⁵⁾

وقال الطنطاوي: "وقوله - تعالى -: قُوْ مَرَّةً فَاسْتَوَى صفة أخرى من صفات جبريل - عليه السلام -"⁽⁶⁾
وبنحو الذي قال النسفي: "فاستقام على صورة نفسه الحقيقية دون الصورة التي كان يتمثل بها كلما هبط
بالوحي وكان ينزل في صورة وحيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن يراه في صورته التي جبل
عليها فاستوى له في الأفق الأعلى وهو أفق الشمس فعلاً الأفق"⁽⁷⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالمرّة: صحة الجسم وسلامته من
الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان، كان قويا، وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن المرّة
واحدة المرر، وإنما أريد به: ذو مرة سوية وإذا كانت المرّة صحيحة، كان الإنسان صحيحاً ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم: «لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»"⁽⁸⁾

التعليق:

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما رجحه الشيخ والموافقون له، وأن المراد - ذو مرة فاستوى - في
الآية: الجبريل، ويبدل على ذلك أمور:

-
- (1): تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني المصممي الحنكلي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)،
ج5، ص285. الخفوق: ياسر بن إبراهيم وحنين بن عيسى بن عثيمين: دار الوطن، الرياض - السعودية ط1، 1418هـ - 1997م
 - (2): معاني القرآن وإعرابه الزجاج، ج5، ص70.
 - (3): تفسير العثيمين، ج1، ص207.
 - (4): تفسير المراغي، ج27، ص41.
 - (5): فتح البيان في مقاصد القرآن، ج13، ص243.
 - (6): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج14، ص60.
 - (7): تفسير النسفي، ج3، ص390.
 - (8): تفسير الطبري، ج22، ص11.

1: أنه الموافق لسياق الآيات، وذلك أن الآيات تتحدث عن جبريل عليه السلام: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (5) ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ (6) وهو بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ﴿7﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿8﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿9﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿﴾ فسياق هذه الآيات يدل على أنه جبريل أو كما قال الثعلبي: "يدل عليه قوله سبحانه: وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى، وأما في السماء فعند سُدرة المنتهى، ولم يره أحد من الأنبياء على تلك الصورة إلا محمد المصطفى صلوات الله عليه⁽¹⁾ والقاعدة تقول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما".

1: وأخيراً فكرة القائلين به يشبه أن يكون إجماعاً منهم على صحته ورجحانه. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الثعلبي، ج، 19، ص 134.

المسألة الحادية عشرة : هل كلمة "إلا اللثم" تدخل في كبائر الإثم أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّثَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (1) قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة "إلا اللثم" ثم ذكر عدة أقوال وذكرها كالآتي:

- الأول: "قال ابن مسعود وأبو هريرة والشعبي ومسروق" إنه صغار الذنوب، كالنظرة والقبلة وما كان دون الزنا⁽²⁾ والثاني: "قال زيد بن ثابت" ما ألوا به من الإثم والفواحش في الجاهلية، فإنه يغفر في الإسلام⁽³⁾ والثالث: "قال ابن عباس والحسن والسدي" أن يلم بالذنب مرة ثم يشوب ولا يعود⁽⁴⁾ والرابع: "قال محمد بن الحنفية إنه ما يهم به الإنسان"⁽⁵⁾ والخامس: "قال سعيد بن المسيب" إنه ألم بالقلب، أي: خطر⁽⁶⁾ والسادس: "قال الحسين بن الفضل" إنه النظر من غير تعمد⁽⁷⁾ بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال ثم رجح قول ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي "إنه صغار الذنوب، كالنظرة والقبلة وما كان دون الزنا" معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽⁸⁾ ويؤيد هذا المعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تشتهي وتتمنى، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج"، فإن تقدم بفرجه كان الزنا، وإلا فهو اللثم⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾

(1): سورة النجم رقم الآية 32.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 60، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 400، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 657.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): زاد المسير، ج 4، ص 189.

(8): قواعد الترجيح، ص 206.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 83.

(10): صحيح مسلم، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم الحديث 2657، ج 4، ص 2046.

لقد ذهب بعض المفسرين إلى ما ذهب إليه الشيخ منهم:

قال الطبري: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن ثور، حدثنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى أن ابن مسعود قال: زنا العيتين للنظر، وزنا الشفتين التقبيل، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللم، وكذا قال مسروق والشعبي. وقال عبد الرحمن بن نافع الذي يقال له: ابن لبابة الطائفي قال: سألت أبا هريرة عن قول الله: إلا اللم قال: القبلة والغمزة والنظرة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وهو الزنا. وقال هلي بن أبي طلحة عن ابن عباس إلا اللم إلا ما سلف وكذا قال زيد بن أسلم" (1)

وقال الواحدي: "وقوله: إلا اللم يعني: صفائر الذنوب، كالنظرة، والقبلة، وما كان دون الزنا" (2)

وقال البيضاوي: "إلا اللم إلا ما قل وصغر فإنه مغفور من مجتنب الكبائر" (3)

وقال النسفي: "أي الصفائر والاستثناء منقطع لأنه ليس من أكبائر والفواحش وهو كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة" (4)

وقال السيوطي: "هو صفائر الذنوب كالنظرة والقبلة واللمسة فهو استثناء منقطع" (5)

وقال أبو السعود: "﴿إلا اللم﴾ أي إلا ما قل وصغر فإنه مغفور ممن يجتنب الكبائر قيل هي النظرة والغمزة والقبلة وقيل هي الخطرة من الذنب" (6)

وقال المظهري: "يعني ما صدر من العبد بلا اصرار ثم تاب عنه ولا يكون له عادة واقامة عليه بل حيناً بعد حين يقال فلان يفعل كذا أي حيناً بعد حين كذا قال الجوهري قال البغوي وهو قول أبي هريرة ومجاهد والحسين ورواية عن عطاء عن ابن عباس قال السدي" (7)

وقال القاسمي: "أي الصفائر من الذنوب" (8)

وبه قال القسيري: "(والأصح أنه استثناء منقطع وأن اللم ليس من جملة المعاصي)" (9)

(1): المرجع السابق

(2): التفسير الوسيط للنواحي، ج 4، ص 201.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 160.

(4): تفسير النسفي، ج 3، ص 394.

(5): تفسير الجلالين، ج 1، ص 307.

(6): تفسير أبي السعود، ج 8، ص 162.

(7): تفسير المظهري، ج 9، ص 121.

(8): تفسير القاسمي، ج 9، ص 79.

(9): تفسير القسيري، ج 3، ص 487.

وينحو الذي قال المراغي: "واللمم: ما صغر من الذنوب كالنظرة والقبلة، وهو في اللغة اسم لما قل قدره ومنه لمة الشعر"⁽¹⁾

التعليق:

الظاهر - والله أعلم - أن المراد بـ "اللمم" هنا في هذه الآية، الصغائر من للذنوب، ويدل على ذلك أمور:
1: أنه يؤيده الحديث الصحيح كما ذكرنا في دراسة للنص والقاعدة الترجيحية نقول: "إذا ثبت الحديث وكان نصا في الآية فلا يصار إلى غيره". والقاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

2: أن هذا التفسير هو المناسب لسياق الآية، وقد أجمع عليه العلماء أنه إثناء منقطع ويدخل فيه ما صغر من الذنوب، وكذلك دلالة السياق على المعنى الراجح قاعدة متبعة عند المفسرين
3: وأخيرا كثرة القائلين به يشبه أن يكون إجماعا منهم على صحته ورجحانه. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير المراغي ج، 27، ص، 57.

المسألة الثانية عشرة: هل المراد من " أضحك وأبكى " الحزن أم الفرح في هذه الآية؟
ما المراد بقوله تعالى ﴿وإنه هو أضحك وأبكى﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى " أضحك وأبكى " ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:
الأول: "قال عطاء ابن أبي مسلم: يعني أفرح وأحزن، لأن الفرح يجلب الضحك والحزن يجلب البكاء"⁽²⁾
والثاني: "قال الحسن: أضحك الله أهل الجنة في الجنة، وأبكى أهل النار في النار"⁽³⁾
والثالث: "قال الضحاك: أضحك من شاء في الدنيا بأن سره وأبكى من شاء بأن غمه: أضحك الأرض بالنبات وأبكى السماء بالمطر. ثم قال: أضحك الأشجار بالنوار، وأبكى السحاب بالأمطار"⁽⁴⁾
والرابع: "قال ذو النون: أضحك قلوب المؤمنين والعارفين بشمس معرفته، وأبكى قلوب الكافرين والعاصين بظلمة نكرته ومعصيته"⁽⁵⁾.

والخامس: "قال مهمل بن عبد الله: أضحك الله المطيعين بالرحمة وأبكى العاصين بالسخط"⁽⁶⁾
والسادس: "قال محمد بن علي الترمذي: أضحك المؤمن في الآخرة وأبكاه في الدنيا. وقال بسام بن عبد الله: أضحك الله أسطانهم وأبكى قلوبهم"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نذكر دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

فيها - كما وجدنا - أن الشيخ أسمر على أن يورد عدة أقول في هذه المسألة، ثم رجح القول الثاني أضحك الله أهل الجنة في الجنة، وأبكى أهل النار في النار معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁸⁾ ثم رد على قول الضحاك "أضحك الأشجار بالنوار، وأبكى السحاب بالأمطار" قال هذا ليس بصحيح لأنه يخالف السياق"⁽⁹⁾.
وذهب إلى هذا القول السمرقندي بقوله "يعنى أضحك أهل الجنة في الجنة، وأبكى أهل النار في النار"⁽¹⁰⁾

(1): سورة النجم رقم الآية 43.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 81، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 404، وينظر تفسير الدولمشور، ج، 7، ص، 636.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح، ص، 299.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 83.

(10): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 366.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال التستري: "بمعنى أضحك المطيع بالرحمة، وأهلك العاصي بالسخط، وأضحك قلوب العارفين بنور معرفته، وأبكى قلوب أعدائه بظلمات سخطه"⁽¹⁾

وقال الصابوني: "خلق الفرح والحزن، والسرور والغم، فأضحك في الدنيا من أضحك، وأبكى من أبكى"⁽²⁾

وقال البخوي: "فهذا يدل على أن كل ما عمله الإنسان فبقضائه وخلقه حتى الضحك والبكاء"⁽³⁾

و قال ابن كثير: "أي خلق في عبادة الضحك والبكاء، وسببهما، وهما مختلفان"⁽⁴⁾

وذهب النيسابوري إلى قول العموم كما قال: "وهذا يدل على أن كل ما عمله الإنسان بقضائه وإرادته وخلقه حتى الضحك والبكاء"⁽⁵⁾

التعليق:

الراجح - والله أعلم - ولكن حسب ظني أن المراد من الآية هو العموم كما قال ابن جزي: "قيل: معناه أضحك أهل الجنة، وأبكى أهل النار، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وقيل: أبكى السماء بالمطر وأضحك الأرض بالنبات، وهذا مجاز وقيل: خلق في بني آدم الضحك والبكاء والصحيح أنه عبارة عن الفرح والحزن لأن الضحك دليل على السرور والفرح، كما أن البكاء دليل على الحزن. فالمعنى أن الله تعالى أحزن من شاء من عباده، وأسّر من شاء"⁽⁶⁾ والله أعلم بالصواب

(1): تفسير التستري، ج 1، ص 157.

(2): صفوة القاصير، ج 3، ص 260.

(3): تفسير البخوي، ج 6، ص 910.

(4): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 432.

(5): القاسم الميسر، للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) ج 21، ص 71، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنقيحه: عمادة

البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1430 هـ

(6): تفسير ابن جزي، ج 2، ص 320.

المسألة الثالثة عشرة: ما المراد بالسجود في هذه الآية. هل هي سجدة تلاوة أم سجدة صلاة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى "السجود" فقال بعضهم إن المراد بها سجدة

تلاوة، وقال آخرون، لا إن المراد منها سجدة صلاة، ولكل واحد منهم الدلائل، وتذكرها كالتالي.

الأول: قال ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري، والشافعي، إن المراد به سجود تلاوة

القرآن، ويستدلون بحديث ابن عباس: "حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سجد

النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. حدثنا إبراهيم بن خالد،

حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه قال:

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي فأبيت أن أسجد،

ولم يكن أسلم يومئذ المطلب فكان بعد ذلك لا يسمع أحدا يقرأها إلا سجد معه" (2)

والثاني: "المراد سجود الفرض في الصلاة وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما" (3)

والثالث: "ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل وسورة النجم من المفصل كما قال: "وعن أبي بن

كعب: كان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في المفصل. وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، وسورة النجم من المفصل" (4)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم اختار القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا

ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) (5) وقال إن المراد من السجود هنا

سجدة التلاوة، لا سجدة الصلاة، وهو واجب على من يقرأ أو يسمع، وهذا مذهب الأحناف" (6) وخالفهم

الشافعي وأحمد إنه مستحب، قال الشيخ إن الأمر للجوب، وهنا يوجد أمر، وكذلك سجدة تلاوة ثابتة من

(1): سورة النجم 62.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 101، وتفسير الماوردي، ج، 5، ص، 407، وينظر تكملة الدر المنثور، ج، 7، ص، 667.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص، 206.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 120.

الأحاديث الصحيحة كما جاء في سنن أبي داود: "عن أبي سعيد الخدري، إنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشبَّه الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي توبة نبي، ولكي رأيتكم تشبَّهتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا" (1)

وذهب إلى هذا القول الشيخ القرطبي يقول: "والأول أصح يعني المراد منه سجدة التلاوة" (2)

ورد الشيخ على القول الثالث "أن سورة النجم من المفصل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيه، فقال الشيخ لم يهمل منه نفي السجدة، بل يمكن إنه أدها في وقت آخر أو لم يتوضأ، أو لم يكن المكان صالحاً للسجود، وتصدر من هذا الحديث كل هذه الاحتمالات، وأما الأحاديث التي وردت في ثبوتها فهي صحيحة وصريحة في السجود، ولم يخالف أحد من العلماء فيها، أو كما قال الطحاوي مثل كلامه يقول "عن المطلب بن وداعة، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة، فسجد، فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبداً» ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول، ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى، لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود. وقد يجوز أن يتروك السجود في موضعه لعارض من العوارض" (3)

وقال الشيخ إن سجدة سورة النجم ثابتة من حديث أبي الدرداء: "عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، منهن النجم" (4)

وقال الرازي أن الحكم عام وليس خاصاً كما قال: "يحتمل أن يكون الأمر عاماً، ويحتمل أن يكون التفاتاً، فيكون كإنه قال: أيها المؤمنون اسجدوا شكراً على الهداية واشتغلوا بالعبادة، ولم يقل: اعبدوا الله إما لكونه

(1): سنن أبي داود، للشيخ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) باب السجود، ج، 2، ص 59، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(2): تفسير القرطبي، ج، 17، ص، 124.

(3): شرح معاني الآثار، للشيخ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلعة الأزدي الحنبري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ج، 1، ص، 353، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأئمة الشريف، راجعه ورقم كنه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، دار عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ 1994 م

(4): أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج 4، ص 45، 486، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحميد التركي، دار مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م

معلوماً، وإما لأن العبادة في الحقيقة لا تكون إلا لله، فقال: واعبدوا أي اتقوا بالمأمور، ولا تعبدوا غير الله، لأنها ليست بعبادة، وهذا يناسب السجدة عند قراءته مناسبة أشد وأتم مما إذا حملناه على العموم⁽¹⁾ وبه قال علي بن عادل الحنبلي الدمشقي: "هذا الأمر يحتمل أن يكون عاماً، ويحتمل أن يكون التفاتاً أي اشتغلوا بالعبادة، ولم يقل: واعبدوا الله إما لكونه معلوماً من قوله: «فاسجدوا لله» وإما لأن العبادة في الحقيقة لا تكون إلا لله⁽²⁾"

وقال العثيمين أن حكم الآية عامة كما قال: «فاسجدوا لله واعبدوا» اسجدوا لله خضوعاً وذللاً والمراد بالسجود هنا الصلوات كلها، وليس الركن الخاص الذي هو السجود، وليس أيضاً سجود⁽³⁾ وقال الطنطاوي: "المراد بالسجود: الخضوع لله - تعالى - وإخلاص العبادة له، ويندرج فيه سجود الصلاة، وسجود التلاوة. أي: اتركوا ما أنتم عليه من كفر وضلال، وخصوا الله - تعالى - بالخضوع الكامل⁽⁴⁾" وبه قال النسفي: "أي فاسجدوا لله واعبدوه ولا تعبدوا الآلهة والله اعلم⁽⁵⁾"

(1): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للشيخ، بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، 29، ص، 287.

(2): الباب في علوم الكتاب للشيخ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (المتوفى: 775هـ) ج، 18، ص، 227، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1998م.

(3): تفسير الطيبي، ج، 1، ص، 258.

(4): التفسير الميسر للطنطاوي، ج، 14، ص، 89.

(5): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 398.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن، ومن وظيفته أن يفسر ويبين القرآن لأُمَّته، كما قال الله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (1) وكذلك ((يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب كما هو معروف)). والله أعلم بالصواب

(1): سورة الفحل، آية رقم 44.

(الترجيحات في سورة القمر)

المسألة الرابعة عشرة: ما المراد من "مستقر" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّهُمْ مُسْتَقَرٌّ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في معنى "وكلُّهم مُستقرٌّ" ثم ذكر عدة أقوال وهي

كالتالي:

الأول: " قيل: يوم القيامة"⁽²⁾

الثاني: "كل أمر مستقر في أن الخير لأهل الخير، والشر لأهل الشر، قاله قتادة"⁽³⁾

الثالث: "أن كل أمر مستقر حقه من باطله"⁽⁴⁾

الرابع: "أن لكل شيء غاية ونهاية في وقوعه وحلوله، قاله السدي"⁽⁵⁾

خامساً: "أن يريد به دوام ثواب المؤمن وعقاب الكافر"⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب

حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁷⁾ ثم قال إن المراد من "أمر مستقر" هي الأعمال التي تأتي بها سبحانه وتعالى يوم القيامة أمام الناس ويعرف كل واحد منهم من أعمال الخير والشر⁽⁸⁾.

وذهب إلى هذا القول من المفسرين منهم: قال الثعلبي في تفسيره: "وكل أمر من خير أو شر مستقر قراره، ومتناه نهايته، فالخير مستقر بأهله في الجنة، والشر مستقر بأهله في النار"⁽⁹⁾

(1): سورة القمر رقم الآية 3.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 114، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 410، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 197، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 4، ص، 147.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 8، ص، 129.

(9): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للشيخ، أحمد بن محمد بن إبراهيم العملي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) ج، 9، ص، 162.

وقال السمرقندي الكلام نفسه: "وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ" يعني: كل قول من الله له حقيقة منه في الدنيا سيظهر، وما كان منه في الآخرة سيعرف. يعني: ما وعد لهم من العقوبة⁽¹⁾

ودهب الزمخشري إلى هذا القول: "أي كل أمر لا بد أن يصير إلى غاية يستقر عليها، وإن أمر محمد سيصير إلى غاية يتبين عندها إنه حق، أو باطل وسيظهر لهم عاقبته. أو وكل أمر من أمرهم وأمره مستقر، أي: سيثبت ويستقر على حالة خذلان أو نصر في الدنيا، وشقاوة أو سعادة في الآخرة"⁽²⁾

وقال المظهرى: "أي غاية من خذلان أو نصر في الدنيا وسعادة أو شقاوة في الآخرة فإن الشيء إذا انتهى إلى غاية ثبت واستقر"⁽³⁾

وبنحو الذي قال الثعلبي: "وكل أمر من خير أو شر مستقر قراره، ومتناه تحايته، فالخير مستقر بأهله في الجنة، والشر مستقر بأهله في النار"⁽⁴⁾

وقال الثعلبي: "أي وكل شيء ينتهي إلى غاية تشاكله، فأمرهم سيتهى إلى الخذلان في الدنيا والعذاب الدائم في الآخرة، وأمرهم سيتهى إلى النصر في الدنيا والجنة في الآخرة"⁽⁵⁾

قال ابن عطية: "وكل شيء إلى غاية فالحق يستقر ظاهراً ثابتاً، والباطل يستقر زاهقاً ذاهباً"⁽⁶⁾

وقال ابن جزي: "أي كل شيء لا بد له من غاية، فالحق يحق والباطل يبطل"⁽⁷⁾

التعليق:

ويبدو أن الراجح هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقول "وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ" لازم لكل أمر سواء كان يتعلق بالدنيا أم بالآخرة، والقاعدة تقول ((إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يحتج إرادة الجميع، فإنه يحمل عليها)). وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص". والله أعلم بالصواب

(1): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 370.

(2): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 431.

(3): تفسير المظهرى، ج، 9، ص، 135.

(4): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 162.

(5): تفسير المراغي، ج، 27، ص، 78.

(6): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 211.

(7): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 322.

المسألة الخامسة عشرة: من كان يدعو من الله في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرُ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى "إني مغلوب فانتصر" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال القرطبي" أي غلبوني بتمردهم⁽²⁾

والثاني: "قال ابن كثير" أي إني ضعيف عن هؤلاء وعن مقاومتهم فانتصر أنت لدينك⁽³⁾ والثالث: "قال

الشوكاني" أي: دعا نوح ربه على قومه بأن يغلبوا من جهة قومي لتمردهم عن الطاعة وزجرهم لي عن تبليغ

الرسالة، فانتصر لي، أي: انتقم لي منهم⁽⁴⁾

والرابع: "قال الجوزي" أي: فانتقم لي بمن كذبني⁽⁵⁾

والخامس: "قال الرازي" غلبني الكفار فانتصر لي منهم، ثم قال، غلبتني نفسي وحمليتي على الدعاء عليهم

فانتصر لي من نفسي⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال تحت هذه الآية ثم رجح قول ابن كثير معتمدا

على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))⁽⁷⁾

وقال الشيخ إن نوح عليه السلام لم يطلب الانتقام منهم لنفسه، بل يطلبه لدين الله ودعوته⁽⁸⁾ وقد ذهب إلى

هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الزحيلي: "إني ضعيف عن مقاومة هؤلاء، فانتصر أنت لدينك، بعد علمك بتمردهم وعنادهم"⁽⁹⁾

وهكذا سيد قطب أيضا ذهب إلى هذا القول حيث قال: (انتصر أنت يا ربي، انتصر لدعوتك، انتصر

لحقك، انتصر لمنهجك، انتصر أنت فالأمر أمرك، والدعوة دعوتك)⁽¹⁰⁾

وبه قال السمرقندي: "أي: فانتقم لي من قومي"⁽¹¹⁾

(1): سورة القمر رقم الآية 10.

(2): تفسير القرطبي، ج 17، ص 130.

(3): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 441.

(4): فتح القدير، ج 5، ص 148.

(5): انظر تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 134.

(6): التفسير الكبير، ج 29، ص 292.

(7): قواعد الترجيح، للحري، ص 522.

(8): "تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 134.

(9): التفسير المنير، للشيخ وهبة الزحيلي، ج 3، ص 240.

(10): في ظلال القرآن، سيد قطب، ج 6، ص 430.

وينحو للذي قال الثعلبي: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ مَقْهُورٌ فَانْتَصِرَ﴾ فانتقم لي منهم⁽²⁾
وقال الواحدي: "فانتقم لي من كذابين"⁽³⁾
وكذلك قال البغوي في تفسير هذه الآية: "نحن، يعني: أجبنا دعاءه وأهلكنا قومه"⁽⁴⁾
وبه قال التفسير: ﴿فَانْتَصَرَ﴾ فانتقم لي منهم بعذاب تبعته عليهم⁽⁵⁾
وبه قال ابن جزى⁽⁶⁾ وأبو حيان⁽⁷⁾ وابن كثير⁽⁸⁾ والشوكاني⁽⁹⁾ وغيرهم
التعليق:

وبعد مقارنة أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية - والله أعلم - أن الراجح هو العموم؛ لأنه ليس هناك
تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والأقوال الأخرى
كلها تدخل تحت هذه المعنى، والقاعدة تقول: "إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمنع إرادة الجميع،
فإنه يحمل عليها"، وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص". والله أعلم بالصواب

(1): تفسير السمرقندي، ج، 4، ص، 317.

(2): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 163.

(3): التفسير الوسيط، ج، 4، ص، 209.

(4): تفسير البغوي، ج، ص، 43.

(5): تفسير التفسير، ج، 3، ص، 401.

(6): تفسير ابن جزى، ج، 2، ص، 323.

(7): تفسير البحر المحيط، ج، 10، ص، 38.

(8): تفسير ابن كثير، ج، 7، ص، 441.

(9): فتح القدير، ج، 5/ ص، 148.

(الترجيحات في سورة الرحمن)

المسألة السادسة عشرة: أين هذان بحران في العصر الحاضر؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في البحرين فقال بعضهم إنه بحر السماء وبحر الأرض وقال بعضهم إنه بحر

الروم وبحر الفارس، وذهب آخرون إنه البحر المالح والبحر العذب، ونذكر كل هذه الأقوال كالآتي

أحدهما: "إنه بحر السماء وبحر الأرض، قاله ابن عباس"⁽²⁾

الثاني: "بحر فارس والروم، قاله الحسن، وقتادة"⁽³⁾

الثالث: "إنه البحر المالح والإنهار العذبة، قاله ابن جريج"⁽⁴⁾

الرابع: "إنه بحر المشرق وبحر المغرب يلتقي طرفهما"⁽⁵⁾

الخامس: "إنه بحر اللؤلؤ وبحر المرجان"⁽⁶⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص وترجيح أحد الأقول كالآتي.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر خمسة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثالث معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمتكرر))⁽⁷⁾ وقال إنه صحيح، لأن الماء المالح والعذب لا يقيان على أحدهما⁽⁸⁾ وهذا قد ثبت في العلوم الحديثة أن للماء المالح خاصية وكثافة خاصة وكذلك للماء العذب خاصية وكثافة خاصة وبهذا السبب لا يتجاوز على أحدهما، والآن توجد هذان بحران في الغرب، يعني البحر الأبيض المتوسط، والمحيط الأطلسي عند جبل طارق، كما قال ذاكرنايك، "هناك حاجز مائي غير مرئي مائل بين البحرين من خلاله تمر

(1): سورة الرحمن رقم الآية 19.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 200، ونظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 430، ونظر تفسير الدر المنثور، ج، 7، ص، 697، ونظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 207.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، للحري، ص، 369.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ص، 189، ج، 8.

المياه من أحدهما إلى الآخر ولكن إذا دخلت مياه أحد البحرين إلى الآخر فإنها تفقد صفاتها الأولى وتصبح متجانسة مع مياه الثاني وبطريقة ما فإن هذا الحاجز يمثل مرحلة انتقالية للتجانس بين البحرين⁽¹⁾ وذهب إلى هذا القول الشيخ الثعلبي بقوله: "مرج أرسل البحرين العذب والملح وخلقهما يلتقيان بينهما برزخ حاجز وحائل من قدرة الله وحكمته لا يبغيان لا يختلطان ولا يتغيران ولا يبغي أحدهما على صاحبه"⁽²⁾

ورجح البيضاوي كذلك هذا القول حين قال: "والمعنى أرسل البحر المالح والبحر العذب"⁽³⁾ وقال النسفي نفس القول كما يقول: "مرج البحرين يلتقيان" أي أرسل البحر المالح والبحر العذب متجاورين متلاقين لا فصل بين المائتين في مرأى العين⁽⁴⁾ وقال الشنقيطي إنه فسر في سورة الفرقان كما قال: "قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: "وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا"⁽⁵⁾

وقال الطنطاوي إنه بحر المالح والبحر العذب كما قال: "والمعنى: خلق الله - تعالى - البحرين، وأرسلهما بقدرته في مجاريهما، بحيث يلتقيان ويتصل أحدهما بالآخر، ومع ذلك لم يختلطا، بل يبقى المالح على ملوحته. والعذب على عذوبته، لأن حكمة الله قد اقتضت أن يفصل بينهما، بحواجز من أجرام الأرض، أو بخواص في كل منهما، تمنعهما هذه الخواص وتلك الحواجز، من أن يختلطا، ولولا ذلك لاختلطا وامتزجا، وهذا من أكبر الأدلة على قدرة الله - تعالى -، ورحمته بعباده، إذ أبقي الله - تعالى - المالح على ملوحته، والعذب على عذوبته، لينتفع الناس بكل منهما في مجال الانتفاع به فالماء العذب ينتفع به في الشراب للناس والدواب والنبات.. والماء الملح ينتفع به في أشياء أخرى، كاستخراج الملح منه، وفي غير ذلك من المنافع"⁽⁶⁾ وخالف بعض المفسرين في ذلك منهم:

(1): القرآن والعلم الحديث، للشيخ فاضل نايف، ص، 17.

(2): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 180.

(3): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 171.

(4): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 412.

(5): أضواء البيان، للشنقيطي، ج، 7، ص، 500.

(6): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، ج، 14، ص، 134، ن: دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،

ونذهب الطبري إلى قول الأول بقوله: إنه بحر السماء وبحر الأرض ولكن هذا ليس صحيحاً، كما قال: "قد اختار ابن جرير هاهنا إن المراد بالبحرين: بحر السماء وبحر الأرض، وهو مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير" (1)

وقال التسري أنه أحد أنواع البحرين في القلب كما قال "أحد البحرين القلب، فيه أنواع الجواهر: جواهر الإيمان وجواهر المعرفة وجواهر التوحيد وجواهر الرضى وجواهر المحبة وجواهر الشوق وجواهر الحزن وجواهر الفقر وغيرها والبحر الآخر النفس" (2)

التعليق:

وأما ما رجحه الشيخ فهو راجح لأن سياق الآية يدل على هذا القول كما قال سيحاته وتعالى بعده ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ أي بينهما حاجر وهو خاصية الماء المالح والعذب، وكذلك ثبت هذا في العلوم الحديثة، أن للماء المالح خاصية خاصة وللعذب خاصية خاصة وهذا السبب هذان بحران لا يختلطان، والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الطبري، ج 22، ص 199.

(2): تفسير التسري، ج 1، ص 159.

المسألة السابعة عشرة: ما معنى " ذَوَاتَا أَفْنَانٍ " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية " ذَوَاتَا أَفْنَانٍ " ثم ذكر أقوال وهي كالتالي:
الأول: "قال مجاهد، وعكرمة، وعطية، والفراء، والزجاج " إنها الأغصان، وهي جمع فتن، وهو الغصن المستقيم طولاً"⁽²⁾

والثاني: "إنها الألوان والضروب من كل شيء، وهي جمع فن، وهذا قول سعيد بن جبير"⁽³⁾
الثالث: "قال الضحاك: ذواتا ألوان من الفاكهة"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))⁽⁵⁾ ثم قال إن العرب يستخدمون كلمة " الأيوان " في محاوراتهم اللغوية لمعنى التنوع والأقسام ولا شك أن هذا المعنى متقاربة للبلاغة ونظم الكلام لأن الملذات ونعم الجنة ليست محصورة في الأغصان فقط بل إنها تتجاوز إلى الأغصان والألوان والأشجار والنعم كلها التي توجد داخل الجنة"⁽⁶⁾
لقد ذهب بعض المفسرين إلى هذا الرأي منهم:

قال ابن كثير والطبري في بيان هذه الكلمة كما قال " ومعنى هذا القول أن فيهما فئوتا من الملأ"⁽⁷⁾
وقال الواحدي: "ثم وصف الجنة، فقال: ذواتا أفنان الأفنان: الأغصان، واحدها فتن وهو الغصن المستقيم طولاً، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وعطية، والكلي، وقال الزجاج: الأفنان: الألوان، واحدها فن وهو الضرب من كل شيء"⁽⁸⁾
وقال السمعاني: "أن الأفنان بمعنى الأغصان، وهو الأظهر"⁽⁹⁾

(1): سورة الرحمن رقم الآية 48.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 239، وينظر تفسير الماوردي، ج 3، ص 438، وينظر تفسير البدر المنثور، ج 7، ص 707.

(3): للرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، للحرشي، ص 522.

(6): تفسير مواهب الرحمن للشيخ، سيد أمير علي، ج 8، ص 221.

(7): تفسير ابن كثير، ج 7، ص 463.

(8): تفسير الواحدي، ج 4، ص 226.

(9): تفسير السمعاني، ج 4، ص 334.

وينحو الذي قال البغوي: "أغصان واحدها فن، وهو الغصن المستقيم طولاً" (1)

وقال النسفي: "أغصان جمع فن وخص الأفنان لأنها هي التي تورق وتثمر فمتها تمتد الظلال ومنها تجتني الثمار أو ألوان جمع فن أي له فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين قال... ومن كل أفنان اللذاعة والصبا... لهوت به والعيش أخضر ناضر" (2)

وبه قال القنوجي: "والأفنان الأغصان وهي الدقيقة التي تتفرع من فروع الشجر، واحدها فن كطلل، وهو الغصن المستقيم طولاً" (3)

وقال الطبري "يقول: ذواتا ألوان، وأحدها فن، وهو من قولهم: افن فلان في حديثه: إذا أخذ في فنون منه وضروب. والنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك: حدثني الحسين بن يزيد الطحان قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ذواتا أفنان﴾ قال: "ذواتا ألوان" (4)

التعليق:

ويظهر - والله أعلم - هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقاعدة تقول: "إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمتنع إرادة الجميع، فإنه يحمل عليها). وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص). والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير البغوي، ج، 4، ص، 340.

(2): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 416.

(3): فتح البيان، ج، 13، ص، 337.

(4): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 239.

المسألة الثامنة عشرة: ما المراد من " رَفَرَفَ " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى " على رفرف " ثم ذكر عدة أقوال ثم رجح واحدا منهم، والأقوال

التي ذكرها كالتالي:

الأول: "أن الرفرف المحبس لطيف بسيط، قاله ابن كامل"⁽²⁾.

الثاني: "تفضيل الفرش والبسط، قاله ابن عباس"⁽³⁾.

الثالث: "إنها الوسائد، قاله الحسن وعاصم الجحدري"⁽⁴⁾.

الرابع: "إنها الفرش المرتفعة، مأخوذ من الرف"⁽⁵⁾.

الخامس: "المجالس الخضراء فوق الفرش"⁽⁶⁾.

السادس: "رياض الجنة، قاله ابن جبير"⁽⁷⁾.

بعد عرض الأقوال تأتي إلى البحث والدراسة عليها

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال ثم رجح القول الخامس، يعني إن المراد من المجالس هي المجالس الخضراء فوق الفرش، معتمدا على القاعدة الترجيحية⁽⁸⁾ القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالف⁽⁸⁾ والقاعدة الثانية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽⁹⁾ لأن سياق الآية يدل على هذا المعنى، وأما قول سعيد بن جبير إنه رياض الجنة قال يمكن أن يكون له هذا المعنى ولكن ليس في هذا المقام لأن الآية التي قبلها والآية التي بعدها تدل على هذا المعنى وكذلك نفس الآية يعني " مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ " أيضا تدل على هذا المعنى.

وذهب الواحدي في تفسير هذه الآية: "وهو ما فضل من الفرش والبسط"⁽¹⁰⁾.

(1): سورة الرحمن رقم الآية 76.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 273، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 443، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 723.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح، ص 294.

(9): قواعد الترجيح، ص 312.

(10): تفسير الواحدي، ج 1، ص 1057.

وقال التلمذي: "هو كل ثوب غريض وقيل الوسائد"⁽¹⁾

وبه قال الشريفي: "أي: ثياب ناعمة وفرش رقيقة النسج من الديباج لينة ووسائد عظيمة، ورياض باهرة، وبسط لها أطراف فاضلة، وهو جمع رفرفة"⁽²⁾

التعليق:

ويبدو أن الراجح هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقاعدة تقول: "إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمتنع إرادة الجميع، فإنه يحمل عليها". وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص". والله أعلم بالصواب.

وبعد ختام هذا الفصل نتناول الباب الأخير من هذه الرسالة وإليكم هذا بالتفصيل كالتالي:

(1): تفسير التلمذي، ج، 3، ص، 418.

(2): السراج المنير، للشريفي، ج، 4، ص، 177.

الباب الثالث:

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الواقعة إلى سورة الناس

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجيحاته من سورة الواقعة إلى سورة الجمعة.

الفصل الثاني: ترجيحاته من سورة المنافقين إلى سورة القلم.

الفصل الثالث: ترجيحاته من سورة الحاقة إلى سورة الناس.

الفصل الأول:

ترجيحاته من سورة الواقعة إلى سورة الجمعة.

تمهيد:

وفي هذا الفصل من ترجيحات الشيخ أميرعلي رحمه الله نتناول بعض المسائل التي تبدأ من سورة الواقعة إلى سورة الجمعة وأليكم هذه في الصفحات التالية:

(الترجيحات في سورة الواقعة)

المسألة الأولى: ما المراد بهاتين الآيتين، في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: "ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿٢﴾" (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين المفسرين في معنى هذه الآية، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال أبو العالية ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والضحاك: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ يعني من سابقى هذه الأمة ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ من هذه الأمة من آخرها" (2)

الثاني: "قال ابن عباس في هذه الآية ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وثلاثة من الآخرين" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم جميعا من أمي" (3)

الثالث: "قال الواحدي: أصحاب الجنة نصفان نصف من الأمم الماضية ونصف من هذه الأمة" (4)

وبعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) (5) وكللتك فذهب جماعة من القسرين إلى هذا القول منهم السمرقندي إذ يقول: "والطريق الأول أصح، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: كَلَّمَا الثَّلَاثِينَ مِنْ أُمِّي" (6) وذهب البيضاوي إلى قول آخر إذ يقول: "ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ أي هم أكثر من الأولين يعني الأمم السالفة من لدن آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام. وقليل من الآخرين يعني أمة محمد عليه الصلاة والسلام ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "إن أمي يكثرون مسائر الأمم" (7)

(1): سورة الواقعة رقم الآية - 13-14.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 330، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3330، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 453، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 42.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص 522.

(6): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 392.

(7): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 178.

وقال التسفي: "ثلاثة" أي أصحاب اليمين ثلة «من الأولين وثلة من الآخرين» فإن قلت كيف قال قبل هذا وقليل من الآخرين ثم قال هنا وثلة من الآخرين قلت ذلك في السابقين وهذا في أصحاب اليمين وإنهم يتكاثرون من الأولين والآخرين جميعاً وعن الحسن سابقوا الأمم أكثر من سابقى امتنا وتابعوا الأمم مثل تابعي هذه الأمة⁽¹⁾

وقال التسفي: "قوله تعالى: ثلة من الأولين" قال: يعني فرقة من الأولين وهم أهل المعرفة. وثلة من الآخرين وهم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الرسل والكتب⁽²⁾

وقال الواحدي: "ثلة من الأولين" من المؤمنين الذين كانوا قبل هذه الأمة⁽³⁾

وقال أبوحيان القول نفسه إذ يقول: "ثلة من الأولين: أي من الأمم الماضية، وثلة من الآخرين: أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تنافي بين قوله: وثلة من الآخرين وقوله قبل: وقليل من الآخرين، لأن قوله: من الآخرين هو في السابقين، وقوله وثلة من الآخرين هو في أصحاب اليمين⁽⁴⁾

وقال المظهري: "ثلة من الأولين وثلة من الآخرين" ط خير محذوف أي هم كثيرون من الأولين من هذه الأمة وكثيرون من الآخرين منهم كذا قال أبو العالية ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والضحاك روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ثلة من الأولين وثلة من الآخرين قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هما جميعا من أمي وأخرج مسند في مسنده والطبراني وابن مردويه من حديث أبي بكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله ثلة من الأولين وثلة من الآخرين قال هما جميعا من أمي لكن قال الدارقطني في علله هذا حديث أبي بكر لم يثبت⁽⁵⁾

وقال المراغي: "أي أصحاب اليمين جماعة من مؤمنى الأمم السالفة، وجماعة من مؤمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾

وينحو الذي قال العثيمين: "يعني ثلة من الأولين من هذه الأمة، وقليل من الآخرين، فإن خير قرون الأمة القرن الأول الذي هو قرن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم تناقص⁽⁷⁾

(1): تفسير التسفي، ج 3، ص 423.

(2): تفسير التسفي، ج 1، ص 160.

(3): التفسير الوسيط، للواحدي، ج 4، ص 235.

(4): تفسير صخر الخياط، ج 10، ص 82.

(5): تفسير المظهري، ج 9، ص 174.

(6): تفسير المراغي، ج 27، ص 139.

(7): تفسير العثيمين، ج 1، ص 338.

وقال الطنطاوي: "أي: أصحاب اليمين جماعة كبيرة منهم من الأمم الماضية، وجماعة كبيرة أخرى من هذه الأمة الإسلامية" (1)

وبه قال الصابوني: "أي هم جماعة من الأولين من الأمم الماضية، وجماعة من المتأخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" (2)

وقال البغوي: "ثلة من الأولين"، من المؤمنين الذين كانوا قبل هذه الأمة. وثلة من الآخرين "من مؤمني هذه الأمة" (3)

وقال القاسمي: "أي جماعة وأمة من المتقدمين في الإيمان، ومن جاء بعدهم من التابعين لهم بإحسان من هذه الأمة" (4)

قال السمعاني: "﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة: 39] من المؤمنين الذين كانوا قبل هذه الأمة" (5)

وقال السعدي: "أي: هذا القسم من أصحاب اليمين عدد كثير من الأولين، وعدد كثير من الآخرين" (6)

وقال الشنقيطي: "ثم قال تعالى مخبراً عن هؤلاء السابقين المقربين: ثلة من الأولين وقليل من الآخرين. وأما كون قوله: وثلة من الآخرين في خصوص أصحاب اليمين، فلأن الله تعالى قال: فجعلناهم أبكاراً هرباً أتراباً لأصحاب اليمين ثلة من الأولين وثلة من الآخرين [56 \ 36 - 40]، والمعنى هم - أي أصحاب اليمين - ثلة من الأولين وثلة من الآخرين، وهذا واضح كما ترى" (7)

التعليق:

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد هذه الآية؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، وإلا فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ و﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾

يصح حل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

(1): التفسير اليميني للطنطاوي، ج، 14، ص، 169 ك.

(2): صفوة التفسير، ج، 3، ص، 292.

(3): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 13.

(4): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 123.

(5): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 352.

(6): تفسير السعدي، ج، 1، ص، 833.

(7): اختراء البيان، ج، 7، ص، 516.

المسألة الثانية: ما المراد بأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة في هذه الآية؟
 ما المراد بقوله تعالى ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ (9) (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:
 الأول: "أن أصحاب الميمنة الذين أخذوا من شق آدم الأيمن، وأصحاب المشأمة الذين أخذوا من شق آدم الأيسر، قاله زيد بن أسلم" (2)

الثاني: "أن أصحاب الميمنة من أوتي كتابه يمينه، وأصحاب المشأمة من أوتي كتابه يساره، قاله محمد بن كعب" (3)

الثالث: "أن أصحاب الميمنة هم أهل الحسنات، وأصحاب المشأمة هم أهل السيئات، قاله ابن جريج" (4)
 الرابع: "أن أصحاب الميمنة الميامين على أنفسهم، وأصحاب المشأمة المشائيم على أنفسهم، قاله الحسن" (5)
 الخامس: "أن أصحاب الميمنة أهل الجنة، وأصحاب المشأمة أهل النار، قاله السدي" (6)

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الخامس معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) (7) ثم قال أما القول الأول ليس بصحيح، لأنه يخالف السياق كما قال "أصحاب الأيمن يعني الذين أخذوا من شق آدم الأيمن، وأصحاب المشأمة الذين أخذوا من شق آدم الأيسر" (8)

(1): سورة الواقعة رقم الآية 8-9.

(2): تفسير الطبري ج 22، ص 286، وينظر تفسير الماوردي ج 5، ص 448، وينظر تفسير الدر المنثور ج 8، ص 41.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق

(6): المرجع السابق

(7): قواعد الترجيح، ص 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي مليح آبادي، ج 8، ص 244.

وقد وافق الشيخ في تفسيره لهذه الآية عدد من المفسرين، منهم:

قال الشيخ الطبري في تأييد هذا القول: "فأصحاب اليمين" الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، أي شيء أصحاب اليمين ﴿وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة﴾ يقول تعالى ذكره: وأصحاب الشمال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار" (1)

وقال البغوي: "فأصحاب الميمنة، هم الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة يعني أصحاب الشمال، والعرب تسمي اليد اليسرى الشؤمي، ومنه يسمى الشام واليمن لأن اليمين عن يمين الكعبة والشام عن شمالها، وهم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار" (2)

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

ذهب السمرقندي إلى القول الثاني يقول: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ يعني: الذين يعطون كتابهم بأيديهم ما أصحاب الميمنة يعني: ما تدري ما لأصحاب الميمنة من الخير، والكرامات: وأصحاب المشأمة يعني: الذين يعطون كتابهم بشمالهم ما أصحاب المشأمة يعني: ما تدري ما لأصحاب المشأمة من الشر، والعذاب" (3) وقال التستري: "يعني الذين يعطون الكتاب بأيديهم. وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة [9] يعني الذين يعطون الكتاب بشمالهم" (4)

وقال السمرقندي: "فأصحاب الميمنة يعني: الذين يعطون كتابهم بأيديهم ما أصحاب الميمنة يعني: ما تدري ما لأصحاب الميمنة من الخير، والكرامات: وأصحاب المشأمة يعني: الذين يعطون كتابهم بشمالهم ما أصحاب المشأمة يعني: ما تدري ما لأصحاب المشأمة من الشر" (5)

وقال ابن أبي زمنين: "فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة" وهم الميامين على أنفسهم "وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة" وهم المشأمة على أنفسهم" (6)

وقد جمع الواحد في القول الثاني والقول الخامس يقول: "فأصحاب الميمنة يعني: اليمين، وهم الذين يعطون كتبهم بأيديهم، ويجوز أن يراد بهم: الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة" [الواقعة: 9] يعني: أصحاب الشمال، وتفسر هذه الآية على الضد من تفسير التي قبلها" (7)

(1): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 286.

(2): معالم التنزيل في تفسير القرآن، للشيخ البغوي، ج، 5، ص، 5.

(3): تفسير بحر العلوم، للشيخ السمرقندي، ج، 3، ص، 390.

(4): تفسير التستري، ج، 1، ص، 160.

(5): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 390.

(6): تفسير ابن أبي زمنين، ج، 4، ص، 366.

(7): تفسير الواحد في، ج، 4، ص، 231.

وقال الزمخشري: ﴿أَصْحَابُ الْيَمِينِ الَّذِينَ يُتَوَنُّ صَحَائِفُهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ الَّذِينَ يُتَوَنُّهَا بِشَمَائِلِهِمْ﴾ (1).

التعليق:

وقد ذهب إليه كثير من المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه. والله أعلم بالصواب.

(1): تفهيم الزمخشري، ج، 4، ص، 456.

المسألة الثالثة : هل يجوز مس القرآن بدون طهارة أم لا ؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي :

الأول: "قال ابن عباس ومجاهد وسعيد، وعكرمة، لا يمس إلا المطهرون: إنه اللوح المحفوظ، فالمطهرون عنده: الملائكة، فعلى هذا يكون الكلام خيرا"⁽²⁾

والثاني: "وهو المصحف، ثم في المطهرين أربعة أقوال"⁽³⁾

الأول: "إنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور، فيكون ظاهر الكلام النفي، ومعناه النهي"

والثاني: "المطهرون من الشرك، قاله ابن السائب".

والثالث: "المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس"⁽⁴⁾

والرابع: "أن معنى الكلام: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، حكاه الفراء"⁽⁵⁾

بعد ذكر الأقوال الشيخ في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة، ثم اختار منهما الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁶⁾ وقال إن المراد من الآية هو مصحف الدنيا ليس مصحف السماء، ولا يمس نجس ولا مشرك، ويستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"⁽⁷⁾ وقال الشيخ إن القرآن منزل من عند الله على نبيه صلى الله عليه وسلم لا من الشيطان الرجيم كما زعم الكفار، وجاء في كتابه سبحانه وتعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي هذا القرآن منزل من الله رب العالمين

(1): سورة الواقعة رقم الآية 79.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 363، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 664، وينظر كذلك تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 228، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 27.

(3): المراجع السابق.

(4): المراجع السابق.

(5): المراجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 527.

(7): أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب 129، ومسلم في الإمامة حديث 92،

وليس هو كما يقولون إنه سحر أو كهانة أو شعر، بل هو الحق الذي لا مزية فيه، وروي الإمام مالك في موطعه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر⁽¹⁾.

وذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء والمفسرين ومنهم:

قال ابن زيد إن الآية نزلت على كفار قريش، كما قالوا: "أن هذا القرآن نزلت به الشياطين، فأخبر الله تعالى إنه لا يمسه إلا المطهرون كما قال تعالى: وما نزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون إثمهم عني السمع لمعزولون"⁽²⁾ وقال ابن كثير "هذا القول قول جيد"⁽³⁾

وقال الشريفي إن المراد به الكتاب الذي في أيدينا واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "والصحيح أن المراد بالكتاب: المصحف الذي بأيدينا لما روى مالك وغيره أن كتاب عمرو بن حزم «لا يمسه القرآن إلا طاهر»، وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالمصحف «لا يمسه إلا المطهرون» فقام فاغتسل وأسلم، وعلى هذا قال قتادة وغيره معناه لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس انتهى"⁽⁴⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

وقال آخرون إن المراد من الآية هو مس الملائكة كما قال "المراد به الكتب التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة﴾ وهذا القول رجحه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «التيبان في أقسام القرآن» وأكثر المفسرين على أن المراد به اللوح المحفوظ"⁽⁵⁾

واختلف العلماء في مس المصحف دون وضوء، فقال بعضهم يجوز حمله، وقال آخرون لا يجوز حمله إلا يكون متوضئاً، وقد جمع القرطبي آراء العلماء في تفسيره إذ يقول: "واختلف العلماء في مس المصحف على غير

(1): أخرجه مالك في مس القرآن حديث 1.

(2): سورة الشعراء 212.

(3): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 31.

(4): السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشيخ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ج 4، ص 196، ن: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: 1285 هـ.

(5): تفسير المجازات - الجديد، للشيخ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ج 1، ص 348، ن: دار الثريا للنشر والتوزيع، بالرياض، ط 1، 1425 هـ - 2004 م

وضوء، فالجمهور على المنع من مسه لمحدث عمرو بن حزم. وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد وعطاء والزهرري والتميمي والحكم وحماة، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه إنه بمسه المحدث، وقد روي هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشافعي وغيرهما. وروي عنه إنه لمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا بمسه إلا طاهر»⁽¹⁾

وقال المظهري لا يجوز مسه إلا بالوضوء، كما قال: "يجوز مس القرآن وحمله بغلاف متجاف عند أبي حنيفة رح وقال مالك والشافعي لا يجوز مع الغلاف أيضا لأنه قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ وقال الله تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ ومن التكريم أن لا بمسه غير الطاهر ولو كان عليه غلاف قلنا التكريم أثبت حرمة المس والمس لا يطلق إلا إذا كان بلا حجاب وستر وإنما التكريم ما ثبت بالشرع والزائد عليه تكلف»⁽²⁾

وقال الكاساني لا يجوز مس القرآن من غير غلاف، كما قال: "ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا، وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال: يجوز له القراءة فيجوز له المس. (ولنا) قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يمس القرآن إلا طاهر»، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، واعتبار المس بالقراءة غير شديد، لأن حكم الحدث لم يظهر في القدم وظهر في اليد بدليل إنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل القدم في الحدث فيبطل الاعتبار»⁽³⁾

التعليق:

يظهر من خلال ما سبق -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بنحو قوله، يدل على ذلك ما يأتي:

(1): تفسير القرطبي، ج، 17، ص، 226.

(2): التفسير المظهري، للشيخ: المظهري، محمد ثناء الله، ج، 9، ص، 182.

(3): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ الكاساني، ج، 1، ص، 38.

1: أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أحسن طرق التفسير وأعلامها⁽¹⁾ كما قال تعالى ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ وقد دلّ سياق الآية على هذا المعنى، والترجيح بدلالة السياق من القواعد المهمة في الترجيح عند المفسرين.

2: كونه اختيار جمهور المفسرين، بدلالة كثرة القائلين به قديماً وحديثاً. وإجماع الجمهور على تفسير يقدمه على غيره.

3: أنه يؤيده الحديث الصحيح كما ذكرت في دراسة النص وهذا دليل عليه أنه من مصحف الدنيا والقاعدة الترجيحية تقول: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في الآية فلا يصار إلى غيره". و القاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" والله أعلم بالصواب

(1): شرح مقدمة التفسير لإبن عثيمين ص 127.

(2): سورة الواقعة، 80.

(الترجيحات في سورة الحديد)

المسألة الرابعة: لمن يرجع الضمير في كلمة "نبرأها" في هذه الآية؟

المالمراد بقوله تعالى ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في ضمير "نبرأها" يعني هل يرجع إلى النفوس أو الخلق أو غير ذلك، فنذكر أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: "قال ابن عباس: من قبل أن يخلق المصيبة"⁽²⁾

والقول الثاني: "قال سعيد بن جبير: من قبل أن يخلق الأرض والنفس." "إن ذلك على الله يسير" أي خلق ذلك وحفظ جميعه "على الله يسير هين"⁽³⁾

والقول الثالث: "قال الربيع بن صالح: لما أخذ سعيد ابن جبير رضي الله عنه بكبته فقال: ما ييكبك؟ قلت: أبكي لما أرى بك ولما تذهب إليه. قال: فلا تبك فإنه كان في علم الله أن يكون، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية"⁽⁴⁾

والقول الرابع: "قال ابن عباس: لما خلق الله القلم قال له اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء السواء في أمراضهم فلم يستعملوه ثقة برهم وتوكلا عليه، وقالوا قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾"⁽⁵⁾

والقول الخامس: "قال قتادة: إن هذه الآية تتصل بما قبل، وهو أن الله سبحانه هون عليهم ما يصيبهم في الجهاد من قتل وجرح، وبين أن ما يخلفهم عن الجهاد من المحافظة على الأموال وما يقع فيها من خسائر، قال كل مكتوب مقدر لا دافع له، وإنما على المرء امتثال الأمر، ثم أديهم فقال هذا: ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا

(1): سورة الحديد رقم الآية 22.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 418، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 482، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 63. وينظر تفسير القرطبي، ج، 17، ص، 258.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق.

فاتكم) أي حتى لا تحزنوا على ما فاتكم من الرزق، وذلك إنهم إذا علموا أن الرزق قد فرغ منه لم يأسوا على ما فاتهم منه⁽¹⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمدا بقاعدة ترجيحية⁽²⁾ الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه⁽³⁾ وقال إن الضمير يرجع إلى الخلق والنفوس، لأن سياق الكلام يدل عليها وهو أصبح عندي، وأما القول الأول أن الضمير يرجع إلى المصيبة، ليس بصحيح، وكذلك الأقوال الأخرى ليست بجامعة ولا أعم في الدلالة⁽⁴⁾.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من المفسرين منهم:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي في الآفاق وفي أنفسكم ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ أي من قبل أن نخلق الخليقة ونبرأ النسمة. وقال بعضهم: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ عائد على النفوس، وقيل: عائد على المصيبة، والأحسن عوده على الخليقة والبرية لدلالة الكلام عليها كما قال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن علي عن منصور بن عبد الرحمن قال: كنت جالسا مع الحسن فقال رجل سله عن قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ إلا في كتاب من قبل أن نبرأها فسأله عنها فقال: سبحانه الله ومن يشك في هذا كل مصيبة بين السماء والأرض ففي كتاب الله من قبل أن يبرأ النسمة⁽⁴⁾

ويتحو الذي قال السمرقندي: "يعني: من قبل أن نخلقها. ويقال: قبل أن نخلق تلك النفس إن ذلك على الله يسير"⁽⁵⁾

وقال الثعلبي: "من قبل أن نخلق الأرض والأنفس"⁽⁶⁾

وبه قال الواحدي: "بخلق الأنفس، يعني: أنه أثبتا في اللوح المحفوظ، وقدرها قبل خلق الأنفس، ﴿إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22] يعني: إثبات ذلك على كثرته هين على الله"⁽⁷⁾
وقال النسفي: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ من قبل أن نخلق الأنفس⁽¹⁾

(1): المرجع السابق.

(2): قواعد الترجيح، ص 622.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 8، ص 368.

(4): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 58.

(5): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 409.

(6): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 245.

(7): التفسير الوسيط للواحدي، ج 4، ص 252.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال ابن عطية: "نبرأها معناه: تخلقها، يقال: نبرأ الله الخلق: أي خلقهم، والضمير عائد على المصيبة"⁽²⁾
وقال الرازي أن للضمير يرجح إلى الكل كما قال: "قبل أن نبرأها فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: من قبل أن
تخلق هذه المصائب وقال بعضهم: بل المراد الأنفس، وقال آخرون: بل المراد نفس الأرض، والكل محتمل لأن
ذكر الكل قد تقدم"⁽³⁾
وقال ابن جزي: "من قبل أن نبرأها المعنى أن الأمور كلها مقدرة مكتوبة في اللوح المحفوظ من قبل أن
تكون"⁽⁴⁾

وقال أبوحيان: "والضمير في نبرأها الظاهر أنه يعود على المصيبة، لأنها هي المحدث عنها، وذكر الأرض
والأنفس هو على سبيل محل المصيبة"⁽⁵⁾
وبه قال البيضاوي: "والضمير لكل مصيبة أو الأرض أو للأنفس"⁽⁶⁾

وقال العثيمين: "قيل: إنها تعود على المصيبة، وقيل: على الأرض، وقيل: على النفس، وقيل: على الجميع،
والصحيح أنها على الجميع، أي من قبل أن نبرأ كل هذه الأشياء، أي: أن نخلقها"⁽⁷⁾
التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين رحمهم الله وهو صحيح - إن شاء الله - على أساس
القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي الأصل في إعادة الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل
بخلافه ؛ لأن توجد به انسجام في الكلام وهذا أول بالنظم القرآن.

(1): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 440.

(2): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 267.

(3): التفسير الكهري، ج، 29، ص، 467.

(4): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 348.

(5): تفسير البحر المحيط، ج، 10، ص، 111.

(6): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 189.

(7): تفسير العثيمين، ج، 1، ص، 413.

(الترجيحات في سورة المجادلة)

المسألة الخامسة: فيم أنزلت هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في نزول هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالآتي:

الأول: "نزلت في المنافقين، فالمعنى: يا أيها الذين آمنوا) برعهم، وهذا قول عطاء ومقاتل"⁽²⁾

والثاني: "إنها في المؤمنين، والمعنى: إنه نأهم من فعل المنافقين واليهود، وهذا مذهب جماعة، منهم الزجاج"⁽³⁾

بعد ذكر القولين في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح عليه

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ قولين في هذه المسألة ثم اختار أو رجح القول الثاني، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((لا

يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁽⁴⁾ قال الشيخ إن في الآية خطاب للمؤمنين كما يخاطب سبحانه وتعالى لليهود، والمنافقين في الآيات الأخرى، وقال هذا أصح⁽⁵⁾.

لقد اختار أكثر المفسرين أن الآية نزلت بالمؤمنين ومن ذهب إلى هذا القول منهم:

قال الرازي: "حملنا هذا على المؤمنين، وذلك لأنه تعالى لما ذم اليهود والمنافقين على التناجي بالإثم

والعدوان ومعصية الرسول، أتبعه بأن نهي أصحابه المؤمنين أن يسلكوا مثل طريقته، فقال: فلا تتناجوا بالإثم

وهو ما يباح مما يخصهم والعدوان وهو يؤدي إلى ظلم الغير ومعصية الرسول وهو ما يكون خلافا عليه،

وأمرهم أن يتناجوا بالبر الذي يضاد العدوان وبالتقوى وهو ما يتقى به من النار من فعل الطاعات وترك

المعاصي"⁽⁶⁾

(1): سورة المجادلة، 9.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 473، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 490، وينظر تفسير زاد المصير، ج، 4، ص، 246،

وينظر تفسير السمر للثوري، ج، 8، ص، 81.

(3): المرجع السابق.

(4): قواعد الترجيح، ص، 137.

(5): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 22.

(6): تفسير الكبير، للرازي، ج، 29، ص، 492.

وكذلك ذهب إليه القرطبي بقوله: (قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم") نهي المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود⁽¹⁾

وذهب الطبري إلى القول الثاني: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني به مناجاة المنافقين بعضهم بعضاً بالإثم والعدوان، وذلك أن الله جل ثناؤه تقدم بالنهي عنها بقوله: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَّخِذُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ ثم عبا في ذلك من المكروه على أهل الإيمان، وعن سبب نهيهم إياهم عنه⁽²⁾ وقال الثعلبي: "ثم نهي المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا"⁽³⁾

وبنحو الذي قال السمعاني: "والأصح أن الخطاب للمؤمنين، أمرهم الله تعالى ألا يكونوا كالمنافقين وكاليهود"⁽⁴⁾ وبه قال النسفي: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ بالاستتہم وهو خطاب للمنافقين والظاهر أنه خطاب للمؤمنين⁽⁵⁾ وقال ابن عطية: "وصى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن لا يكون لهم تناج في مكروه، وذلك عام في جميع الناس إلى يوم القيامة"⁽⁶⁾

وقال الطنطاوي: "قوله - تعالى -: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم تعليم وإرشاد منه - سبحانه - للمؤمنين، لكي يكون حديثهم فيما بينهم، يقوم على الخير لا على الشر، وعلى الطاعة لا على المعصية، وعلى البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، حتى لا يتشبهوا بالمنافقين، الذين كانوا يحلوا على النقيض من ذلك"⁽⁷⁾ وقال الجزائري: "هذه الآية والتي بعدها نزلت في تربية المؤمنين روحياً وتعليمهم أخلاقياً فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أي صدقوا الله ورسوله إذا تناجيتهم لأمر استدعى ذلك منكم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فتكون حالكم كحال اليهود والمنافقين"⁽⁸⁾

(1): تفسير القرطبي، ج، 17، ص، 301.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 474.

(3): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 258.

(4): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 387.

(5): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 488.

(6): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 277.

(7): التفسير الوسيط . للطنطاوي، ج، 14، ص، 258.

(8): أيسر التفاسير للجزائري، ج، 5، ص، 290.

وقد وجدت قلة من المفسرين رجحوا غير ما رجحه الشيخ، وهم:

وقال ابن عاشور: "خطاب للمنافقين الذين يظهرون الإيمان فعاملهم الله بما أظهروه وناداهم بوصف

الذين آمنوا كما قال: من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم [المائدة: 41]"⁽¹⁾.

قال الزمخشري، خطاب للمنافقين، ولكن يجوز أن يكون للمؤمنين كما قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالكسبة. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي: إذا تناجيتهم فلا تشبهوا بأولئك في تناجيتهم بالشر وتناجوا بالخير والتقوى ﴿وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُ»⁽²⁾

وذهب الشوكاني أن الخطاب للمنافقين واليهود وقال: ﴿وَالأول أول﴾⁽³⁾

التعليق:

يظهر - والله أعلم - هو ما رجحه الشيخ فهو راجح لأن الخطاب يكون للمؤمنين ظاهراً كما كان

خطابه لليهود والمنافقين في الآيات السابقة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَذَبُوا كَمَا كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽⁴⁾. والله أعلم بالصواب.

(1): التحرير والتنوير، ج، 28، ص، 32.

(2): تفسير الكشاف، ج، 4، ص، 491.

(3): تفسير فتح القدير، ج، 5، ص، 227.

(4): سورة المجادلة، 5.

المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أن يعود إلى امرأته قبل أن يكفر أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1)

قال للشيخ اختلف العلماء في معنى "يعودون" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي.

الأول: "قال عطاء عن سعيد بن جبير ثم يعودون لما قالوا يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرموه على أنفسهم" (2)

الثاني: "قال أحمد بن حنبل: "هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا يحل له حتى يكفر بهذه الكفارة" (3)

الثالث: "قال الشافعي: هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق".

الرابع: "قال مالك: (إنه العزم على الجماع والإمساك" (4)

الخامس: "قال داود الظاهري: (هو إعادة اللفظ ثانياً، لأن ظاهر قوله عز وجل: يعودون يدل على تكرار اللفظ" (5)

السادس: "قال أبو حنيفة: هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريره ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية، فمضى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحرماً لا يرفعه إلا الكفارة، وإليه ذهب أصحابه والليث بن سعد وقال ابن طيبة: حدثني عطاء عن سعيد بن جبير ثم يعودون لما قالوا يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرموه على أنفسهم" (6)

السابع: "قال الحسن البصري: يعني الغشيان في الفرج وكان لا يرى بأساً أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر" (7)

الثامن: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: من قبل أن يتماسا والمس النكاح، وكذا قال عطاء والزهرى وقتادة ومقاتل بن حيان، وقال الزهرى: ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر" (1)

(1): سورة المجادلة رقم الآية 3.

(2): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 39، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 243. وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ص 234، وينظر للمذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص 64.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

التاسعة: "قال أبو مسلم الأصفهاني: معنى العود، هو أن يحلف علي ما قال أولاً من لفظ الظهار"⁽²⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمر علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول سعيد بن جبير وأبو حنيفة، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽³⁾ وقال الشيخ إنهم يريدون الجماع دون أن يكفّر، ولكن الله منعهم عن ذلك، حتى يكفّر بالكفارة، وأما الأقوال الأخرى أيضاً متقاربة في المعنى إلا قول داود وهو بعيد عن ذلك، وقال الشيخ إنه باطل تماماً.⁽⁴⁾

وقد ورد أقوال مختلفة من العلماء والفقهاء في هذه المسألة ومنهم:

قال الطبري: "وإن قيل معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرّموا، أو في تحليل ما حرّموا فضواب"⁽⁵⁾

ورد الرازي على هذا القول بوجهين: "وهذا أيضاً ضعيف من وجهين: الأول: إنه لو كان المراد هذا لكان يقول، ثم يعيدون ما قالوا الثاني: حديث ألوس فإنه لم يكرر الظهار إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول الله الكفارة، وكذلك حديث سلمة بن صخرة البياضي فإنه قال: كنت لا أصبر عن الجماع فلما دخل شهر رمضان ظهرت من امرأتي مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فظاهرت منها شهر رمضان كله ثم لم أصبر فواقعتها فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك وقلت: أمضي في حكم الله، فقال: «أعتق رقبة» فأوجب الرسول عليه السلام عليه الكفارة مع إنه لم يذكر تكرار الظهار"⁽⁶⁾

وذهب البغوي أن العود للجماع بعد أداء الكفارة كما قال: "إنه يحرم على الزوج وطؤها بعد الظهار ما لم يكفر، والكفارة تجب بالعود بعد الظهار. لقوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة"⁽⁷⁾

(1): المرجع السابق.

(2): المرجع السابق.

(3): قواعد الترجيح، ص: 206.

(4): تفسير مواهب الرحمن، ج: 10، ص: 5.

(5): تفسير الطبري، ج: 22، ص: 484.

(6): تفسير الرازي، ج: 29، ص: 484.

(7): تفسير البغوي، ج: 8، ص: 51.

وقد جمع التعليق أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة يقول: "اختلف العلماء والفقهاء في معنى العود فقال الشافعي: العود الموجب للكفارة أن يحسبك عن طلاقها بعد الظهار وتمضي مدة يمكنه أن يطلقها فلم يطلقها. وقال قتادة: ثم يعودون لما قالوا يريد أن يغشاها ويطلقها بعد ما حرمها. وإليه ذهب أبو حنيفة، قال: إن عزم على وطئها ونوى أن يغشاها كان عودا، وقال مالك: إن وطئها كان عودا، وإن لم يطلقها لم يكن عودا. وقال أصحاب الظاهر: إن كرر اللفظ كان عودا وإن لم يكرر لم يكن عودا. وهو قول أبي العالية، وظاهر الآية يشهد له، وهو قوله: ثم يعودون لما قالوا" (1)

وينحو الذي قال الزجاجي: "اختلف العلماء في تفسير العود: فقال الظاهرية وأبو العالية: العود تكرار لفظ الظهار وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد لفظ الظهار، وهو قول باطل. ورأى الحنفية والمالكية على المشهور أن العود: هو العزم على الوطء أو الجماع. وذهب الشافعي إلى أن العود: أن يحسبك المظاهر منها بعد المظاهرة زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق. وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه، فلا تحمل له حتى يكفر بهذه الكفارة. فالأراء ثلاثة أو أربعة: تكرار لفظ الظهار، والعزم على الوطء أو إرادة الوطء، والوطء في الفرج، والإمساك زمانا يمكن طلاقها فيه. وأجند الجمهور عن رأي الظاهرية بأنه يقتضي أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة، وقصة خولة تدفعه، لأنه لم ينقل التكرار، ولا سأل عنه صلى الله عليه وسلم" (2)

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور — ومنهم الشيخ أمير علي — وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل تحت هذا القول إلا قول داود الظاهري لأنه يخالف الظاهر كما ذكرنا في دراسة النص، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه — والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير التعليق، ج 9، ص 255.

(2): التفسير المنير للزجاجي، ج 28، ص 15.

المسألة السابعة: ما المراد بكلمة "المجالس" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "المجالس" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي.

الأول: "المراد (بالمجالس) قاله ابن عباس والحسن وأبي العالية والقرظي" (2)

الثاني: "إنه مجلس الحرب ومقاعد القتال، كان الرجل يأتي القوم في الصف، فيقول لهم: توسعوا، فيأبون عليه لحرصهم على القتال" (3)

والثالث: "قال مجاهد: إنه مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4)

والرابع: "قال ابن كثير" يعني في مجالس الحرب" (5)

والخامس: "قال قتادة: كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن حوله خاصة" (6)

السادس: "قال قتادة إنه مجالس الذكر كلها" (7)

والسابع: "وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو زين وأبو عبد الرحمن ومجاهد والحسن وعكرمة وقاتدة

وابن أبي عميلة والأعمش: ﴿تفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ بألف على الجمع" (8)

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول الأخير معتمدا على القاعدة

الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل)) (9) والمجلس المذكور ليس خاصاً

بمجلس النبي أو مجلس الحرب بل عام لسائر المجالس" (10)

(1): سورة المجادلة ولم الآية 11.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 477، وينظر تفسير الماوردي، ج، 5، ص، 492، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 247، وينظر

تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 82.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح ص 522.

(10): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 26.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى هذا القول منهم:

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يتفصحوا في المجلس، ولم يخصص بذلك مجلس النبي صلى الله عليه وسلم دون مجلس القتال، وكلا الموضعين يقال له مجلس، فذلك على جميع المجالس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجالس القتال" (1)
وقال ابن عطية: "وقال جمهور أهل العلم: السبب بمجلس النبي عليه السلام، والحكم في سائر المجالس التي هي للطاعات" (2)

وقال ابن جزي: "وذهب الجمهور إلى أنها عامة ويدل على ذلك قراءة المجالس بالجمع، وهذا هو الأصح ويكون المجلس بالإنفراد هلي هذا للجنس، والتفسيح المأمور به هو التوسع دون القيام ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقم أحد من مجلسه ثم يجلس الرجل فيه، ولكن تفصحوا وتوسعوا" (3)
وقال الثعلبي: "قال جمهور العلماء: سبب نزول الآية بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحكم مطرد في سائر المجالس التي هي للطاعات ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أحبكم إلى الله أليينكم مناكب في الصلاة، وربكم في المجالس»" (4) وهذا قول مالك رحمه الله" (5)

وينحو الذي قال الزحيلي: "والآية عامة في كل مجلس، اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر وعلم، أو يوم جمعة أو عيد، وكل واحد أحق بمكانه الذي يسبق إليه، ولكن يوسع لأخيه" (6)

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "قلت: الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه" (7)

(1): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 245.

(2): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 278.

(3): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 353.

(4): أخرجه أبو داود (1/236)، كتاب «الصلاة» باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (672).

(5): تفسير الثعلبي، ج، 5، ص، 401.

(6): التفسير للخير، للزحيلي، ج، 28، ص، 39.

(7): تفسير القرطبي، ج، 17، ص، 296.

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الشيخ أمير علي رحمه الله - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، وأما الأقوال الأخرى المتقاربة أيضاً فتدخل في ضمن هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه. والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الحشر)

المسألة العامة: أي طائفة ذكرت في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾
قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة "الذين من قبلهم" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال ابن عباس: يعني بني قينقاع، أمكن الله منهم قبل بني النضير"⁽²⁾
والثاني: "قال قتادة: يعني بني النضير، أمكن الله منهم قبل بني قريظة"⁽³⁾
والثالث: "قال مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر"⁽⁴⁾
والرابع: "وقيل: هو عام في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النضير من نوح إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ومعنى وبال جزاء كفرهم"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى الكلمة "الذين من قبلهم" ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁶⁾ ثم قال بأن هذا القول صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج بني قينقاع بعد غزوة بدر.⁽⁷⁾

(1): سورة الحشر رقم الآية 15.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 539، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3347، وينظر تفسير الماوردي، ج 5، ص 509.

وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 116.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح للحري، 522.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 9، ص 190.

لقد اختار جماعة من المفسرين أن المراد بـ "الذين من قبلهم" في الآية هي بني قينقاع، ومن ذهب إلى هذا القول:

قال الخطيب الشربيني في تفسيره أي: "بزمن قريب، وهم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: بنو قينقاع من أهل دينهم اليهود أظهروا بأساً شديداً عندما قصدتهم النبي صلى الله عليه وسلم في أثر غزوة بدر، فوعظهم وحذرهم بأس الله تعالى"⁽¹⁾

و بنحو الذي قال ابن كثير: "وقال ابن عباس: كمثل الذين من قبلهم يعني يهود بني قينقاع، وكذا قال قتادة ومحمد بن إسحاق، وهذا القول أقرب إلى الصواب فإن يهود بني قينقاع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجلاهم قبل هذا"⁽²⁾

وكذلك رجح هذا القول ابن جزي كما يقول: "أي هؤلاء اليهود كمثل الذين من قبلهم يعني: يهود بني قينقاع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجلاهم عن المدينة قبل بني النضير، فكانوا أمثالهم"⁽³⁾ وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

وقال النسفي أن المراد منه أهل بدر: "أي مثلهم كمثل أهل بدر"⁽⁴⁾
وقال المظهري: "كمثل الذين من قبلهم قريباً يعني أهل بدر من مشركي مكة"⁽⁵⁾
وقال عبد الكريم: "وهم بنو النضير الذين لم يمض زمن بعيد على ما وقع لهم"⁽⁶⁾
وقال الجزائري: "أي مثل يهود بني النضير في ترك الإيمان ومحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم"⁽⁷⁾

(1): للسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشيخ الشربيني، ج4، ص253.

(2): تفسير ابن كثير، ج8، ص104.

(3): التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي القرطبي (المتوفى: 741هـ) 2، ص362.

(4): تفسير الصفي، ج3، ص416.

(5): تفسير المظهري، ج9، ص251.

(6): التفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم بنس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ج14، ص873، ن: دار الفكر العربي - القاهرة.

(7): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير والشيخ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ج5، ص314، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ط 5، 1424هـ/2003م

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى معظمها تدخل تحت هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه، والله أعلم بالصواب.

المسألة التاسعة: ما معنى "السلام" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "السَّلَام" ثم عرض عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال ابن قتيبة: سمي نفسه سلاماً، لسلامته مما يلحق الخلق من العيب والنقص والفناء". (2)

والثاني: "قال الخطابي: معناه ذو السلام. والسلام من صفات الله سبحانه وتعالى: هو الذي سلم من كل

عيب، ويرى من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين. وقال: هو الذي سلم الخلق من ظلمه" (3)

والثالث: "قال ابن العربي: اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن معنى قولنا في الله السلام: النسبة، تقديره ذو السلام" (4)

والرابع: "قال مجاهد وقتادة أي المبارك وقال ابن جريج تقدسه الملائكة الكرام السلام أي من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله" (5)

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً

على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) (6) ثم قال إن هذا القول الذي ذكر ابن قتيبة أصح منه سياقاً، لأن الله سبحانه وتعالى منزّه عن كل عيب ونقص الذي يلحق بالمخلوقين. (7)

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى ما ذهب إليه الشيخ ومنهم:

وقال وهبة الزحيلي في تفسيره: "الظاهر من كل عيب، المنزه عن كل نقص، الذي سلم من كل نقص

وعيب لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله" (8)

(1): سورة الحشر رقم الآية 28.

(2): تفسير الطبري، ج، 22، ص 550، وينظر تفسير القرطبي، ج، 18، ص 46.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للمحوي، 299.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص 206.

(8): التفسير الكبير، للزحيلي، ج، 28، ص 111.

وقد رجح الشيخ البغوي هذا القول إذ يقول: "السلام، الذي سبى من النقائص"⁽¹⁾
وكذلك الشيخ الزمخشري أيضاً ذهب إلى هذا الجانب حين قال في تنزيه سبطائه وتعالى "والسلام بمعنى
السلامة. ومنه دار السلام وسلام عليكم وصف به مبالغة في وصف كونه سليماً من النقائص"⁽²⁾
وبه قال الزمخشري⁽³⁾ والبيضاوي⁽⁴⁾ والسعدي⁽⁵⁾ والشنقيطي⁽⁶⁾ والقرطبي⁽⁷⁾ وغيرهم.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

وقال ابن عطية: "والسلام معناه: الذي سلم من جور، وهذا اسم على حذف مضاف أي ذو
«السلام»، لأن الإيمان به وتوحيده وأفعاله هي لمن آمن سلام كلياً"⁽⁸⁾
وقال القاسمي: "السلام أي الذي يسلم خلقه من ظلمه، أو المبرأ عن النقائص كالعجز المؤمن أي لأهل
اليقين بإنزال المسكينة"⁽⁹⁾

وذهب النسفي إلى أن السلام بمعنى سبى الناس من ظلمه كما يقول: "الذي سبى لخلق من ظلمه"⁽¹⁰⁾
وقال السمرقندي: "السلام يعني: يسلم عباده من ظلمه"⁽¹¹⁾
وقال القشيري: "السلام: ذو السلامة من النقائص الذي يسلم على أوليائه، والذي يسلم المؤمنون من
عذابه"⁽¹²⁾

-
- (1): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 66.
(2): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للشيخ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المعروف: 538هـ)، 4، ص، 509.
(3): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 509.
(4): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 209.
(5): تفسير السعدي، ج، 1، ص، 854.
(6): أحاديث البيان، ج، 8، ص، 76.
(7): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 45.
(8): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 291.
(9): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 196.
(10): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 464.
(11): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 432.
(12): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 567.

التعليق:

يظهر والله أعلم، أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين، لأن السياق يدل على أنه من صفات ربه عز وجل، وكذلك يرجح هنا القول القاعدة الترجيحية كما ذكرنا في دراسة النص، وأما أقوال أخرى بعضها تدخل ضمن هذا المعنى ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ، والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الممتحنة)

المسألة العاشرة: هل يجوز للمسلمين أن يرجعوا المؤمنات إلى الكفار بعد إسلامهن أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا لَهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى "فامتحنوهن" يعني هل يجوز أن ترجعهن إلى الكفار بعد إسلامهن أم لا يجوز، ثم ذكر الشيخ عدة أقوال ونذكرها كالتالي:

القول الأول: "قال ابن عباس: كانت المحنة أن تستحلف بالله إن غا ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقا لرجل منّا، بل حيا لله ورسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفقك عليها ولم يردّها، فذلك قوله تعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ⁽²⁾

الثاني: "أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قاله ابن عباس أيضا⁽³⁾

الثالث: "قال الزهري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله: إِذَا جَاءُوكَ الْمُؤْمِنَاتِ بِيَايَعْنَكَ⁽⁴⁾

الرابع: "أكثر العلماء على أن هذا فاسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشا، من إنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما، فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن⁽⁵⁾

(1): سورة الممتحنة، رقم الآية 10.

(2): تفسير الطبري ج 22، ص 580، وينظر تفسير ابن كثير، ج 8، ص 120، وينظر تفسير للناوردي، ج 5، ص 522، وينظر زاد المسير، ج 4، ص 271.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

الخامس: "قال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين" (1)

السادس: "قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانكم؛ لأنه متولى السرائر" (2)

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول من قال إن المراد من الامتحان هو "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" ولو أمكن هذا يعني لم يكن خروجها لعداوة وقعت بينها وبين زوجها، فلا ترجعوهن إلى الكفار، وقد اعتمد الشيخ في هذه المسألة على قاعدة ترجيحية، ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) (3)

وقال بعضهم إن هذا الحكم منسوخ، ورد عليهم الشافعي ومالك إنه ليس بمنسوخ، كما قال: "وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل وأمره، لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود".

وأما من يقولون إنها منسوخة في النساء دون الرجال، ويستدلون بهذا الحديث الذي رواه ابن زيد يقول: "لما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين كان في الشرط الذي شرط: أن ترد إلينا من أتاك متاً، ونرد إليك من أتانا متكماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتانا منكم فرده إليكم، ومن أتاكم منا فاختر الكفر على الإيمان فلا حاجة لنا فيهم». وقال: فأبى الله ذلك في النساء، ولم يأبه للرجال، فقال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾" (4)

وقال المظهرى: "فَامْتَحِنُوهُنَّ" اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ج أي فاختروهن بما غلب على ظنكم موافقة قلوبهن المستهين في الإيمان فإن الإيمان صفة القلب ولا يعلم بما في الصدور إلا الله تعالى" (5)

وقال الزحيلي: "أي إن الامتحان في الظاهر فقط، أما في الحقيقة والواقع فلا يعلم حقيقة حالهن إلا الله تعالى، والله أمركم بالظواهر، وهو متولى السرائر، فإن ترجح لكم أو غلب على ظنكم أنهن مؤمنات، فلا تردوهن إلى أزواجهن المشركين" (1)

(1): المرجع السابق.

(2): المرجع السابق.

(3): قواعد الترجيح، ص 290.

(4): تفسير الطبري، ج 22، ص 581.

(5): تفسير المظهرى، ج 9، ص 263.

وقال أبو حيان في تفسير هذه الآية: "وذلك لتطققهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك، أو
لأنهن مشارفات لثبات إيمانهن بالامتحان"⁽²⁾

التعليق:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين، لأن سياق الآية يدل على هذا
التوجيه كما قال تعالى ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ يعني: لا تحل مؤمنة لكافر، ﴿وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهَا﴾ يعني: ولا نكح
كافر لمسلمة. وأما من قالوا إنها منسوخة في النساء والرجال فهو رد، وكذلك رد عليه العلماء كما ذكرنا،
والله أعلم بالصواب.

(1): التفسير الوسيط، ج 3، ص 2639.

(2): البحر المحيط، ج 10، ص 157.

(الترجيحات في سورة الجمعة)

المسألة الحادية عشرة: ما المراد من "حملوا التوراة" في هذه الآية؟
 ما المراد بقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِنَسِ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾
 قال الشيخ اختلف المفسرون في معنى كلمة "حملوا التوراة" ثم ذكر عدة أقوال ثم رجح أحدها وهي كالتالي:
 الأول: "قال ابن عباس" حملوا التوراة أي كلفوا العمل بها"⁽²⁾
 والثاني: "قال الجرجاني: هو من الحاملة بمعنى الكفالة، أي ضمنوا أحكام التوراة"⁽³⁾
 والثالث: "و قال ميمون بن مهران: "الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زيل"⁽⁴⁾
 بعد ذكر أقوال الشيخ نأتي إلى دراسة النص والترجيح في السطور التالي

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول ابن عباس رضي الله عنه معتمدا على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁵⁾ والقاعدة الثانية ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁽⁶⁾ ورد الشيخ على قول الجرجاني "ضمنوا أحكام التوراة" يقول لم يظهر المعنى من هذا التكلف، وما معنى ضمنوا أحكام التوراة في هذا المكان؟ هل كانوا مأمورين علما، بأن يدعوا الناس إلى التوراة وأسراره ويعمل به" وأما الحمار حاملا للأسفار ليس ضامنا"⁽⁷⁾

ونرى جماعة من المفسرين الذين فسروا حملوا التوراة بنفس الألفاظ التي ذكرها الشيخ أو ما يقرب منها جلاء منهم:

-
- (1): سورة الجمعة 5.
 (2): تفسير الطبري، ج، 22، ص، 633، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 281، وينظر الدر المنثور، ج، 8، ص، 153، وينظر تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 94.
 (3): المرجع السابق.
 (4): المرجع السابق.
 (5): قواعد الترجيح، ص، 140.
 (6): قواعد الترجيح للحري، ص، 288.
 (7): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 334.

قال القرطبي " وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء" (1)

وأخذ ابن كثير أيضا هذا المعنى في تفسيره يقول "مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا، أي كمثل الحمار إذا حمل كتابا لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملا حسيا ولا يدري ما عليه، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه حفظوه لفظا ولم يفهموه ولا عملوا بمقتضاه، بل أولوه وحرفوه وبدلوه فهم أسوأ حالا من الحمير، لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لم يفهم لم يستعملوها، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾" (2)

وكذلك رجح الشوكاني أيضا هذا القول "أي، كلفوا القيام بها والعمل بها فيها ثم لم يعملوها أي: لم يعملوا بموجبها، ولا أطاعوا ما أمروا به" (3)

وبنحو الذي قال السمرقندي: "يعني: صفة الذين علموا التوراة، وأمروا بأن يعملوا بما فيها. ثم لم يعملوها، أي: لم يعملوا بما أمروا فيها من الأمر والنهي وبيان صفة محمد صلى الله عليه وسلم" (4)

وقال الثعلبي: "حملوا التوراة أي كلفوا العمل بها ثم لم يعملوها ولم يعملوا بما فيها ولم يودوا حقها" (5)
وقال الواحدي: "كلفوا القيام بها، والعمل بما فيها، ﴿ثم لم يعملوها﴾ [الجمعة: 5] أي: حق حملها من أداء حقها، والعمل بموجبها" (6)

وبه قال البغوي: "أي كلفوا القيام بها والعمل بما فيها ﴿ثم لم يعملوها﴾ لم يعملوا بما فيها ولم يودوا حقها" (7)
وقال الزمخشري: "ومعنى حملوا التوراة: كلفوا علمها والعمل بها، ثم لم يعملوها ثم لم يعملوا بها، فكأنهم لم يعملوها" (8)

وكذلك ذهب إليه البيضاوي والنسفي وابن جزي والمظهرى والشوكاني وغيرهم من العلماء.

(1): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 94.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 143.

(3): فتح القدير، ج، 5، ص، 268.

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 447.

(5): تفسير الثعلبي، 9، ص، 307.

(6): تفسير الواحدي، ج، 4، ص، 295.

(7): تفسير البغوي، ج، 4، ص، 114.

(8): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 530.

التعليق:

يظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الشيخ رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك تفسر السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم ؛ لأنهم أقرب عهد فنزل القرآن وأما ما رجحه الشيخ فهو راجح لأن القرائن تدل على هذا المعنى كما ذكرنا وأما المعاني الأخرى فهي لمست صحيحة..... والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية عشرة: هل المراد بهذا النداء، النداء الأول أم الثاني في يوم الجمعة؟
ما المراد بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ اختلف العلماء في النداء يوم الجمعة، ثم ذكر عدة أقوال:

القول الأول: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه فهذا هو المراد"⁽²⁾
القول الثاني: "فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه كان هذا لكثرة الناس كما رواه البخاري رحمه الله حيث قال: حدثنا آدم هو ابن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء يعني يؤذن به على الدار التي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد"⁽³⁾

القول الثالث: "قال مكحول"⁽⁴⁾ إن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد، حين يخرج الإمام ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودي به، فأمر عثمان رضي الله عنه أن يتأدى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس، وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان، ويعذر للمسافر والمريض وقيم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار"⁽⁵⁾

(1): سورة الجمعة، رقم الآية 9.

(2): تفسير الطبري، ج 22، ص 636، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 282، وينظر تفسير ابن كثير، ج 8، ص 122.

(3): المرجع السابق

(4): مكحول بن أبي مسلم شهراب بن زياد، أبو عبد الله، الملقب بالولاء (000 - 112 هـ = 730 - 000 م): فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها. قال الزهري: لم يكن في زمانه أبهر منه بالفتيا، وكان في لسانه عجمة... انظر الأعلام للزركلي. ج 7 ص 284.

(5): المرجع السابق

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁽¹⁾ وقال إن المراد بالأذان في هذه الآية هو الأذان الثاني، لأن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكن موجوداً إلا أذاناً واحداً، ثم زاد عثمان رضي الله عنه أذاناً ثانياً، بسبب شغل الناس في السوق، ثم جمع عليه الأمة بعد ذلك، لأن قول الصحابي وعمله حجة على أمته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ⁽²⁾

وهنا يدل على عمل الصحابة سنة لنا، ولو كان غير موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب بعض الناس إلى أن قول الصحابي ليس حجة علينا، إذا وجدنا قول النبي صلى الله عليه وسلم، ويقولون إن الأذان الثاني لم يكن موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ثابتاً أنه من عمله، ويستدل بحديث البخاري: "عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: "الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة"⁽³⁾

وقال الألوسي: "﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ أي فعل النداء لها أي الأذان، والمراد به على ما حكاه في الكشف الأذان عند قعود الإمام على المنبر. وقد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل عليه الصلاة والسلام أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر فلم يأتوا الأول على داره التي تسمى زوراء فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه"⁽⁴⁾

(1): قواعد الترجيح، ص 271.

(2): تفسير مواهب الرحمن ج 10، ص 345.

(3): صحيح البخاري، باب الأذان يوم الجمعة، ج 2، ص 8.

(4): تفسير الألوسي، ج 14، ص 293.

وبه قال محمود الغازي: "أجمعت الأمة على أن المراد بهذا النداء الأذان بين يدي الخطيب حين جلوسه على المنبر لا الأذان الأول على المنابر، روى البخاري عن السائب بن زيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثاني على الزوراء" موقع عند سوق المدينة مرتفع زاد في رواية فثبت الأمر على ذلك ولا يبي داود قال كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد" (1)

وينحو الذي قال القنوجي: "﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة﴾ أي وقع النداء: لها، والمراد به الأذان إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نداء سواء" (2) وقال الشافعي: "والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة: أن يذرع عنده البيع - : الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك: الأذان الثاني: بعد الزوال، وجلس الإمام على المنبر" (3)

وقال الجصاص: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة وروى الزهري عن السائب بن زيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث وقد روي عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن القار قال سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قيل يحدث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان أذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا

(1): بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] للشيخ عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي الغاني (المتوفى: 1398هـ)، ج 6، ص 258، مطبعة العزقي - دمشق، ط 1، 1382 هـ - 1965 م

(2): نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للشيخ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، ج 1، ص 446، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، طبع في بيروت: 2003/01/30

(3): أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، للشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المقرئ، الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ج 1، ص 93، كتب هوامشه: عبد الفتحي عبد الحلي، قدم له: محمد زاهد الكوثري، دار مكتبة الخانجي - القاهرة، ط 2، 1414 هـ - 1994 م.

فلأنهم إنما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما⁽¹⁾

التعليق:

يظهر من خلال ما سبق -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بنحو قوله، يدل على ذلك ما يأتي:

1: كون هذا القول قد اختاره جمهور المفسرين وقد مر ما قاله عدد منهم مع ندرة بل عدم وجود مخالف لما اختاروه.

2: بالرغم من وجود أقوال أخرى، إلا أنه لم يوجد قليلاً ولا حديثاً من رجح قولاً مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور.

3: ويدل عليه الآثار وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي ذكره الجمهور، والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"⁽²⁾

ويرى أن الشيخ لا يخالف الأذان الثاني الذي قام به عثمان رضي الله عنه للمصلحة في زمنه، كما قام به بعضهم أنه بدعة، لأن عمل الصحابة عند أهل السنة والجماعة مقبول، لأنهم عانوا التزليل، ويعرفون المناسبات بين الآيات والأحاديث النبوية، وكذلك حملوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأخلاف من بعده. والله أعلم بالصواب.

وبعد ختام هذا الفصل نأتي إلى الفصل الثاني من هذا الباب وهو كالتالي:

(1): أحكام القرآن للجصاص، ج 5، ص 336.

(2): قواعد الترجيح، للحرشي، ص 206.

الفصل الثاني:

ترجيحاته من سورة المنافقين إلى سورة القلم.

تمهيد:

وفي هذا الفصل من ترجيحات الشيخ أمير علي التي تبدأ من سورة المنافقين إلى سورة القلم، نذكر منها بعض المسائل كالتالي:

(الترجيحات في سورة التغابن)

المسألة الأولى: هل يبعث الكفار يوم القيامة أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية، يعني زعم الكفار أن لن يبعثوا يوم القيامة، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال شريح: لكل شيء كنية، وكنية الكذب زعموا" (2)

والثاني: "قال ابن عمر يقول: "زعموا" كناية الكذب" (3)

والثالث: "قال ابن العربي: الزعم هو الاسم الثاني للكذب" (4)

والرابع: "قال مجاهد: يكره أن يقول الرجل: زعم فلان" (5)

والخامس: "قيل: "هو القول بالظن، ويطلق على الكذب" (6)

والسادس: "قال الزمخشري: "الزعم: ادعاء العلم" (7)

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أسد علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول من قالوا إن الزعم هو الكذب وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء إلا الزمخشري ومجاهد، ويؤيد قوله القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) (8) وقال الشيخ إن الزعم أحيانا يطلق على الصدق كما قال الصحابة رضي الله عنهم زعم فلان في سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الزعم صدق، ولكن في معظم الأحوال يطلق الزعم على الكذب، وروي عن ابن مسعود حديثا في الزعم

(1): سورة التغابن، آية، 7.

(2): تفسير الطبري، ج، 8، ص، 23، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 22، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 292، وينظر الدر المنثور، ج، 8، ص، 183.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): تفسير الزمخشري (الكشاف)، ج، 4، ص، 548.

(8): قواعد الترجيح، ص، 522.

يقول "بئس مطية الرجال زعموا" وقد أكد قوله سبحانه وتعالى بعد زعمهم الباطل بصريح القسم "قل بلى وربى لتبعنن ثم لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير" (1)
وأخرج السيوطي حديثاً في الدر المنثور: "أخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن مسعود أنه قيل له: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ﴿زعموا﴾ قال: سمعته يقول: بئس مطية الرجل (2)، أي الزعم الباطل لا يفيد شيئاً.

وكذلك قال التعلي في هذا الصدد يقول: "ولا توجد ﴿زعم﴾ مستعملة في فصيح الكلام إلا عبارة عن الكذب، أو قول انفرد به قائله" (3)

وقال الزحيلي "أخبر الله عن عقيدة الكفار بإنكار البعث، فقد زعم الذين كفروا، يعني كقريشاً، ثم يعم كل كافر بالبعث، إنه لا بعث ولا حساب ولا جزاء، فرد الله عليهم وأخبرهم بأنكم والله ستبعثون وتخرجون من قبوركم أحياء، ثم تخبرون بجميع أعمالكم جليلها وصغيرها، إقامة للحجة عليكم، ثم يخرجون به، وذلك البعث والجزاء هين سهل على الله تعالى. وفيه تأكيد البعث على جهة الإخبار والتوبيخ" (4)

وينحو الذي قال السمعاني: "فرعوا هاهنا بمعنى قالوا وأخبروا، قال الشاعر:
(ألا زعمت بمسألة اليوم أني... كبرت وألا يحسن السر أمثالي" (5)

وذهب للنفسي إلى قول الزحشري حيث قال: "﴿زعم الذين كفروا﴾ أي أهل مكة والزعم ادعاء العلم ويتعدى تعدي العلم ﴿أن كن يبعثوا﴾ أن مع ما في حيزه قائم مقام المفعولين وتقديره أنهم لن يبعثوا ﴿فل بلى﴾ هو إثبات لما بعد لن وهو البعث ﴿وربي لتبعنن﴾ أكد الإخبار باليمين" (6)

التعليق:

الذي يظهر أن الراجح في معنى الآية هو ما ذهب إليه الشيخ ومن اختار القول الموافق له، وذلك أنه أهم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والأقوال الأخرى كلها تدخل تحت هذا القول، والقاعدة الترجيحية تقول: إن العام يبقى على عموم ما لم يرد ما يخصصه. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير مواهب الرحمن ج، 10، ص، 397.

(2): الدر المنثور، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ج، 8، ص، 183.

(3): تفسير التعلي، ج، 5، ص، 439.

(4): التفسير الوسيط للشيخ 2: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، 3، ص، 2671.

(5): تفسير السمعاني، ج، 5، ص، 451.

(6): تفسير السمعاني، ج، 3، ص، 492.

(الترجيحات في سورة الطلاق)

المسألة الثانية : ما المراد من كلمة " ومن يثق بالله " في هذه الآية ؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَاللّٰهِ يَنْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ تَسْلَكُمُ﴾ إن ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر واللّٰہی لم یحضن وأولات الأحمال أجلھن أن یضعن حملھن ومن یبقی اللّٰہ یجعل لہ من أمرہ یسرا (۱)
قال الشيخ اختلف العلماء فی معنی كلمة "ومن یبقی اللّٰہ" ثم ذکر عدة أقوال وهي کالتالی-

الأول: "ومن يقي الله ينجّه من كل كرب في الدنيا والآخرة، قاله ابن عباس (2)"

والثاني: "أن يخرج: علمه بأن ما أصابه من عطاء أو متع، من قبل الله، وهو معنى قول ابن مسعود" (3)

والثالث: "ومن يتق الله، فيطلق السنة، ويراجع السنة، يجعل له مخرجاً، قاله السدي (4)ن

والرابع: "ومن يوق الله بالصبر عند المصيبة، يجعل له تخرجاً من النار إلى الجنة، قاله ابن السائب" (5)

والخامس: "يجعل له مخرجاً من الحرام إلى الحلال، قاله الزجاج (6)"

دراسة النص والترجيح بين الأقوال نذكرها كالآتي بالتفصيل

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح قول ابن مسعود رضي الله عنه، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁷⁾ وقال إن ابن مسعود رضي الله عنه جعل هذه الآية عامة، ولم يخصها، يتدخل فيها من كل الكرب واللام، وقال الشيخ هذا أرجح عندي⁽⁸⁾

(1): سورة الطلاق، رقم الآية 4.

(2): تفسیر الطبری، ج، 23، ص 42، وینظر تفسیر ابن ابی حاتم، ج، 10، ص، 3360، وینظر تفسیر ابن کثیر، ج، 8، ص، 170، وینظر تفسیر زاد المسیر، ج، 4، ص، 298.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد التوجيه، المحرري، ص، 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 427.

لقد ذهب جماعة من المفسرين إلى مثل ما ذهب إليه الشيخ، منهم:

قال محمد الجوزي في تفسيره زاد المسير: "والصحيح أن هذا عام، فإن الله تعالى يجعل للتقي مخرجاً من كل ما يضيق عليه، ومن لا يتقي، يقع في كل شدة".⁽¹⁾

وقال الشوكاني: "وظاهر الآية العموم، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولاً أولياً"⁽²⁾ وينحو الذي قال ابن جزى: "وقيل: إنها على العموم أي من يتق الله في أقواله وأفعاله يجعل له مخرجاً من كرب الدنيا والآخرة، وقد روي هذا أيضاً عن ابن عباس، وهذا أرجح لخمس أوجه"⁽³⁾ وبه قال الطنطاوي: "ومن يتق الله - تعالى - في كل شئونه وأحواله"⁽⁴⁾

وقال السمعاني إن المزار منه الطلاق: "أي: يتق الله في أمر الطلاق فيطلب المسنة"⁽⁵⁾
التعليق:

الراجع والله أعلم هو ما ذهب إليه جماعة من المفسرين والشيخ أمير علي منهم وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه. وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، والله أعلم بالصواب.

(1): زاد المسير في علم التفسير، للشيخ: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ج 4، ص 298.

(2): فتح القدير، للشيخ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج 5، ص 287.

(3): تفسير ابن جزى، ج 2، ص 385.

(4): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج 14، ص 451.

(5): تفسير السمعاني، ج 5، ص 464.

المسألة الثالثة: لمن الخطاب في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتهُنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في خطاب هذه الآية، يعني هل هذا الخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم، أم هو عام لجميع الناس، ثم ذكر أقوال العلماء فيه، وهي كالتالي:

الأول: "وقال الزمخشري: خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب، لأن النبي إمام أمته وقدرتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه، وإته مدرة قومه، وإسلامهم، والذي يصدر عن رآيه ولا يستبدون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وساداً مسدداً جميعهم" (2)

الثاني: "قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله، (خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره" (3)
والثالث: "قال الخطيب الشربيني: إنه على إضمار قول، أي يا أيها النبي قل لأمتك "إذا طلقتم النساء) أي: أردتم طلاق هذا النوع واحدة منهن فأكثر. وقيل: إنه خطاب له ولأمته، والتقدير: يا أيها النبي وأمته فحذف المعطوف للدلالة ما بعده عليه كقوله: إذا حذفته رجلها، أي: وبداها، وكقوله تعالى: "سراويل تقيكم الحر" (4)
والرابع: "وقيل: إنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وخوطب بلفظ الجمع تعظيماً" (5)

والخامس: "قال الطبري ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتهُنَّ﴾، إذ ابتدأ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعل الفعل للجميع، إذ كان أمر الله نبيه بأمر أمراً منه لجميع أمته، كما يقال للرجل بفرد بالخطاب والمراد به هو وجماعة أتباعه أو عشيرته وقبيلته: أما تتقون الله؟ أما تستحيون من الله؟ ونحو ذلك من الكلام" (6)

(1) سورة الطلاق، رقم الآية 1.

(2): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 551.

(3): تفسير للناس المشهور، ج، 5، ص، 605.

(4): السراج المنير للخطيب الشربيني، ج، 4، ص، 307.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير الطبري، ج، 10، ص، 57.

والسادس: "قال ابن كثير خوطب النبي صلى الله عليه وسلم أولا تشريفا وتكريما ثم خاطب الأمة بها"⁽¹⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول الزمخشري معتمدا على القاعدة الترجيحية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁽²⁾ وقال إن هذا الحكم عام كما ذهب إليه كثير من العلماء ولكن الفرق بينهم وبين الزمخشري، "هو جعله نداء عام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما الآخرون عندهم خطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم، بصيغة الجمع تفخيما وتعظيما"⁽³⁾

لقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

وقال السمرقندي: "فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به هو وأمته، بدليل قوله: إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فذكر بلفظ الجماعة، فكأنه قال: يا أيها النبي ومن آمن بك، إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ يعني: أنت وأهلك. إذا أردتم أن تطلقوا النساء"⁽⁴⁾

وبه قال الشافعي: "فهذا خاص يريد - الله تعالى - به العام"⁽⁵⁾

وقال ابن أبي زمنين: "يخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين"⁽⁶⁾

وقال الماوردي إنها عامة: "هذا وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم [فهو شامل لأمته]"⁽⁷⁾

وكذلك قال الواحدي: "نادى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خاطب أمته، لأنه السيد المقدم، فإذا نودي وخوطب خطاب الجمع، كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب"⁽⁸⁾

(1): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 166.

(2): قواعد الترجيح، ص 545.

(3): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 417.

(4): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 459.

(5): تفسير الإمام الشافعي، ج 3، ص 1376.

(6): تفسير ابن أبي زمنين، ج 4، ص 401.

(7): تفسير الماوردي، ج 6، ص 28.

(8): تفسير الواحدي، ج 4، ص 310.

وذهب السمعاني إلى ما ذهب إليه الشيخ: "فإن قيل: كيف خاطب النبي وحده في الابتداء ثم قال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ؟ والجواب من أوجه: أحدها: أن خطاب النبي عليه الصلاة والسلام خطاب لأمة، مثل خطاب الرئيس يكون خطاباً للجماع وكأنه قال: يا أيها النبي والمؤمنون إذا طلقتم النساء" (1)

وكذلك أشار إليه البغوي: "نادى النبي صلى الله عليه وسلم ثم خاطب أمة لأنه السيد المقدم، فخطاب الجميع معه، وقيل: مجازه يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء، أي إذا أردتم تطليقهن" (2)

وقال البيضاوي نفس الكلام: "خص النداء وعم الخطاب بالحكم لأنه أمام أمة فتدأوه كندائهم، أو لأن الكلام معه والحكم بعمهم. والمعنى إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المشارف له منزلة الشارع فيه" (3)

وقال محمد رشيد رضا: "فالخطاب فيه للنبي والمراد أمة عامة" (4)

وقال الشوكاني: "نادى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً تشريفاً له، ثم خاطبه مع أمة، أو الخطاب له خاصة، والجمع للمعظم، وأمة أسوته في ذلك" (5)

وذهب بعض من المفسرين أن الخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم:

قال القرطبي: "الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً. وفي سنن

ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق

حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة

رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن. وقيل له:

راجعها فإنها قوامه صوماء، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والعليني. زاد القشيري: ونزل

في خروجها إلى أهلها" (6)

(1): تفسير السمعاني، 5، ص، 457.

(2): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 106.

(3): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 220.

(4): تفسير الخطر، ج، 3، ص، 288.

(5): فتح القدير، ج، 5، ص، 287.

(6): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 147.

فهنا كما رأيت - الراجع هو ما ذهب إليه الشيخ وجمع غفير من المفسرين كما ذكرنا وهو الصحيح إن شاء الله، والقاعد الترجيحية تقول (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أو كما قال الشنقيطي نقيل في سبب نزولها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة - رضي الله عنها - فترلت، وقيل غير ذلك، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم⁽¹⁾

(1): أضواء البيان، ج 8، ص 208.

المسألة الرابعة: هل الشهادة في الرجعة أم إنها في الطلاق؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَہُنَّ فَأَمْسِكُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْہِدُوا ذَوٰی عَدْلِ مِنْکُمْ وَأَقِیْمُوا الشَّہَادَةَ لِلَّہِ ذَٰلَکُمْ یُعْظَ بِہِ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّہِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ یَفِیْقِ اللّٰہُ یَجْعَلْ لَّہٗ مَخْرَجًا ۝﴾ (1)

أخرج الشيخ مسألتيْن في هذه الآية:

المسألة الأولى:

قال الشيخ اختلف الفقهاء في معنى ﴿ وَأَشْہِدُوا ذَوٰی عَدْلِ مِنْکُمْ ۝﴾ فقال بعضهم إن الشهادة في الرجعة وقال بعضهم إنها في الطلاق، ولكل واحد منهم أدلّة خاصة وسندَکَہَا بالتفصیل کالتالي:

الأول: "قال الإمام أحمد: أوجب الإشهاد في الرجعة، والشافعي كذلك لظاهر الأمر" (2)

والثاني: "قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول فلم تفتقر إلى الإشهاد كما في الحقوق" (3)

والثالث: "قال الخطيب الشيرازي: إذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة فليس بمراجع" (4)

والرابع: "قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشر أو لمس بشهوة فهو رجعة، وكذا النظر إلى الفرج رجعة) والخامس: "قال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهي رجعة، وقيل: وطؤه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها، وهو مذهب أحمد وإليه ذهب الليث وبعض المالكية" (5)

والسادس: "قال القرطبي: وكان مالك يقول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة فهو وطئ فاسد، ولا يعود إلى وطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليست له الرجعة في هذا الاستبراء" (6)

(1): سورة الطلاق رقم الآية 2.

(2): تفسير القرطبي، ج 18، ص 158، وينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج 3، ص 452.

(3): تفسير القرطبي، ج 18، ص 158، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج 3، ص 181.

(4): المبراج المنير، للشيرازي، ج 4، ص 222.

(5): تفسير القرطبي، ج 18، ص 158، وينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج 3، ص 452.

(6): تفسير القرطبي، ج 18، ص 158.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه رجح مذهب الجمهور ومنهم الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقال إن ظاهر الآية تؤيد هذا المذهب. واعتمد على بعض القواعد الترجيحية منها: " (لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بلبيل" ⁽¹⁾ والقاعدة الثانية ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ⁽²⁾ وقال الشيخ، لو كان النظر إلى فرج المرأة الأجنبية حراماً وفسقاً فهو في المطلقة رجعةً لكي لا تدخل في الحرام ⁽³⁾ وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول منهم:

قال الطبري: "وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة" ⁽⁴⁾

وقال ابن عطية: "يريد على الرجعة، وذلك شرط في صحة الرجعة، وللمرأة منع الزوج من نفسها حتى يشهد" ⁽⁵⁾

وقال ابن جزى إن جمهور العلماء ذهبوا إلى هذا القول كما قال: "هذا خطاب للأزواج، والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور" ⁽⁶⁾

وقال ابن كثير: "أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" ⁽⁷⁾

وقال الثعالبي: "يريد: على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة، وتنع المرأة الزوج من نفسها حتى يشهد" ⁽⁸⁾ وذهب بعض المفسرين إلى أن الحكم راجع إلى الطلاق والرجعة معاً، ومنهم:

قال السمرقندي: "أشهدوا على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب" ⁽⁹⁾

(1) - مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 53.

(2) : قواعد الترجيح، ص 288.

(3) : تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 426.

(4) : تفسير الطبري، ج 23، ص 41.

(5) : تفسير ابن عطية، ج 5، ص 324.

(6) : تفسير ابن جزى، ج 2، ص 384.

(7) : تفسير ابن كثير، ج 8، ص 168.

(8) : تفسير الثعالبي، ج 5، ص 445.

(9) : بحر العلوم، للشيخ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، ج 3، ص 461.

وينحو الذي قال ابن أبي زمنين: "يعني: على الطلاق والمراجعة"⁽¹⁾

وقال القاسمي: "أي: أشهدوا عند الرجعة والفرقة من يرضي دينهما وأمانتهما"⁽²⁾

وقال الرازي: "أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كما في قوله: وأشهدوا إذا تبايعتم [البقرة: 282] وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة"⁽³⁾

وبه قال الصابوني: "أي وأشهدوا عند الطلاق أو الرجعة، شخصين من أهل العدالة والاستقامة من تثقون في دينها وأمانتها قال في البحر: وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: 282] وعند الشافعية واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة"⁽⁴⁾

وقال النسفي: "يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً وهذا الإشهاد مندوب إليه لهما يقع بينهما التباحث"⁽⁵⁾

وكذلك قال الثعلبي: "﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ على الرجعة والفرق"⁽⁶⁾

التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور — ومنهم الشيخ أmeer علي وهو الصحيح إن شاء الله، والقاعدة الترجيحية نقول ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) أي إذا انفرد المفسر في تفسير الآية وليس عنده دليل واضح قوي فقوله شاذ، ولا يرجح قوله على قول الجمهور من السلف. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير ابن أبي زمنين، ج، 4، ص، 402.

(2): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 255.

(3): التفسير الكبير للرازي، ج، 30، ص، 562.

(4): صفوة التفاسير، ج، 3، ص، 375.

(5): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 497.

(6): تفسير الثعلبي، ج، 9، ص، 335.

المسألة الخامسة : ما المراد " أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَالْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية " أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ " وتعددت أقوالهم فيها:

الأول: " أَنْ المعنى: إلا أن يخرجن قبل انقضاء المدة، فخرجوهن هو الفاحشة المبينة، وهذا قول عبد الله بن عمر، والسلمي، وابن السائب (2)

والثاني: " أن الفاحشة: الزنا، رواه مجاهد، عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، والشعمي، وعكرمة، والضحاك. فعلى هذا يكون المعنى: إلا أن يزني فخرجن لإقامة الحد عليهن (3)

والثالث: " أن الفاحشة: أن تبدو على أهلها، فيحل لهم إخراجها، رواه محمد بن إبراهيم عن ابن عباس (4) والرابع: " إنما إصابت حد، فتخرج لإقامة الحد عليها، قاله سعيد بن المسيب (5)

دراسة النص والترجيح

من خلال تفسير الشيخ أمير المصنف أبي حنيفة هذه الآية وجدت أنه رحمه الله يدل جهله في الترجيح كما فعل في الأمثلة السابقة أيضا. وأنه ذكر في تفسير هذه الآية الكريمة أقوالا للمفسرين من الصحابة و التابعين ومن بعدهم، ثم رد على هذه الأقوال وصرح بالقول الراجح، وهو أن الفاحشة بمعنى الزنا، وقال إن السياق أيضا يدل على هذا المعنى، ويؤيد قوله القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) (6)

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين ومنهم:

(1): سورة الطلاق رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج 6، ص 532، ويظهر تفسير ابن أبي حاتم، ج 3، ص 409، ويظهر تفسير الماودي، ج 6، ص 29.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 299.

قال السمرقندي في تفسير هذه الآية: "يعني: إلا أن تزني فتخرج لأجل إقامة الحد عليها"⁽¹⁾
 وقال الثعلبي إن أكثر العلماء ذهبوا إلى هذا الرأي: "وهي الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن، هذا قول أكثر أهل المفسرين"⁽²⁾
 وبنحو الذي قال الواحدي: "أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة ههنا: الزنا، وهو أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها"⁽³⁾
 وقال السمعاني إن أظهر القول بين أقوال العلماء هو الزنا: "اختلف القول في معنى الفاحشة هاهنا، فأظهر الأقاويل، أنها الزنا"⁽⁴⁾
 وقال ابن كثير: "أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن تتركبن المرأة فاحشة معينة فتخرج من المنزل، والفاحشة للمبينة تشمل الزنا"⁽⁵⁾
 وبه قال إسماعيل حقي: "أي الزنى فيخرجن لإقامة الحد عليهن ثم يعدن وبالقارسية مكبر بيارند كردار ناخوش كه روشن كنده حال زنان بود در بدكراري"⁽⁶⁾
 وقال محمد بن عمر التناري: "أي إلا في حال كونهن آتيات بزنا ظاهر، أو مشهود عليه بأربعة شهود فيخرجن لإقامة الحد عليهن، ثم يردن إلى منزلهن"⁽⁷⁾
 وقال القاسمي لقد ذهب إلى هذا القول جمع غفير من الصحابة والتابعين: "أي زنى. كما قاله جماعة من الصحابة والتابعين"⁽⁸⁾
 وقال ابن الأثير: "وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشة"⁽⁹⁾

(1): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 460.

(2): تفسير الثعلبي، ج 9، ص 334.

(3): التفسير الوسيط للواحدي، ج 4، ص 312.

(4): تفسير السمعاني، ج 5، ص 459.

(5): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 166.

(6): روح البیان، للشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الإسفنديري الحنفي الخوافي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، ج 10، ص 28، دار الفكر - بيروت.

(7): مراح ليبد لكشف معنى القرآن المجيد، للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليما، التناري بلدنا (المتوفى: 1316هـ)، ج 2، ص 535، المحقق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417 هـ.

(8): تفسير القاسمي، ج 3، ص 52.

(9): لسان العرب، للشيخ ابن الأثير، ج 6، ص 328.

وقد خالف في ذلك بعض العلماء منهم:

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عني بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرقة والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأبى ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبها"⁽¹⁾

ونقل القرطبي قول ابن العربي في تفسيره بقول: "أما من قال إنه الخروج للزنى، فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام؛ وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء، فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية، فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق، فهو صحيح"⁽²⁾

وقال السعدي في تفسير هذه الآية: "أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها"⁽³⁾
التعليق:

الظاهر - والله أعلم - أن المراد بالفاحشة هنا في هذه الآية الزنا ويدل لذلك أمور:

- 1: ما صرح به عدد من المفسرين من دلالة السياق على هذا المعنى، وأن ترجيح أن يراد بـ (الفاحشة) الزنا قد دل عليه سياق الآيات، ولا شك أن دلالة السياق من المرجحات القوية بين الأقوال لدى المفسرين، والقاعدة تقول: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁽⁴⁾
- 2: إجماع الجمهور من السلف والخلف على أنه هو الراجح في بيان معنى الآية، وقد ذكرت أن عدداً كبيراً من المفسرين رجحوا هذا المعنى، فإنه « إذا انقرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد »⁽⁵⁾ والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الطبري، ج، 23، ص 32

(2): تفسير القرطبي، ج، 18، ص 165.

(3): تفسير السعدي، ج، 1، ص 669.

(4): قواعد الترجيح للمعري، ص: 125.

(5): قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري، ج، 1، ص 288.

المسألة السادسة: هل للمرأة المطلقة، نفقة في مدة العدة أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله لقد ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ" ثم تعددت أقوالهم وهي كالتالي:

الأول: "قال ابن أبي ليلى: إنه لا سكنى لها ولا نفقة" (2)

الثاني: "قال أبو حنيفة: لها السكنى، والنفقة" (3)

الثالث: "قال مالك والشافعي: لها السكنى، دون النفقة" (4)

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص والترجيح كالتالي

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجع قول أبو حنيفة رحمه الله إذ يقول إن المرأة المطلقة، لها السكنى والنفقة، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك)) (5) وقال الشيخ نفس الآية أيضاً تؤيده كما جاء في آخره "﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾" وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنه جعل للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة (6)

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين وهو لم يكن وحده في هذا الترجيح منهم:

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "أَسْكِنُوا مطلقاً نساءكم من الموضع الذي سكنتم (من وجدكم) يقول: من سعتكم التي تجدون؟ وإنما أمر الرجال أن يعطوهم مسكناً يسكنه مما يجلوته، حتى يقضين عددهن" (7)

وبه قال الزجاج: "فأوجب الله تعالى السكنى حتى تنقضي العدة، والسكنى والنفقة على الزوج إذا طلق طلاق السنة إلى أن تأتي ثلاث حيض، فإذا أبت الطلاق قبل انقضاء العدة فعليه النفقة والسكنى في قول أهل

(1): سورة الطلاق آية، 6.

(2): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 166، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج، 4، ص، 12

(3): المرجع السابق.

(4): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 166، وينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشرازي، ج، 3، ص، 125.

(5): قواعد الترجيح، ص، 172.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 427.

(7): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 59.

العراق، وعليه السكني في مذهب مالك والشافعي، فأما الحامل فعليه النفقة لها، وإذا في القرآن نص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽¹⁾ وقال ابن أبي زمنين المالكي: "أَنَّ لَهَا الْمُسْكَنَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ"⁽²⁾ وينحو الذي قال البغوي: "أعلم أن المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة. ونعني بالسكنى: مؤنة السكني فإن كانت الدار التي طلقها فيها ملكا للزوج يجب على الزوج أن يخرج ويترك الدار لها مدة عدتها وإن كانت بإجارة فعلى الزوج الأجرة، وإن كانت عارية فرجع المعير فعليه أن يشتري لها دارا تسكنها"⁽³⁾

وقال الزحيلي في حقوق المعتدة: "وحقوق المعتدة: هي السكنى والنفقة، فأسكنوا المطلقات في مسكن مشابه لما تسكنون فيه بقدر أحوالكم وسعيتكم، ولو في غرفة من غرف الدار التي تسكنون فيها، ولا تلحقوا بهن ضررا في النفقة والسكنى، فتضطروهن إلى الخروج من المسكن، أو التنازل عن النفقة"⁽⁴⁾ وخالف في ذلك بعضهم منهم:

وأما الشوافع يقولون لا سكنى لها إلا أن تكون حاملا ويستدلون بهذا الحديث "أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رمول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا خلعت فأذنيني. قالت: فلما خلعت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك

(1): معاني القرآن وإعرابه، للشيخ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، ج 5، ص 186، ن: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

(2): تفسير القرآن العزيز، للشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المزني، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: 399هـ)، ج 4، ص 404، المطبق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكثر، ن: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط 1، 1423هـ - 2002م.

(3): تفسير البغوي، ج 8، ص 153.

(4): الفيسر الوسيط، ج 3، ص 2681.

لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنحكته فجعل الله فيه خيراً واغتيطت به⁽¹⁾

وقال آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت عمرو بن أم مكتوم.
ورجح الشوكاني قول أحمد وغيرهم بقول: "وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الحق"⁽²⁾

التعليق:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ وهؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيعية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه، لأنه أليق لتنظيم القرآن، وكذلك الزوجة لا تحلل لغيره حتى تنقضي عدتها، وهذا معروف عند الفقهاء، وهنا يجب على الزوج أن ينفق عليها - والله أعلم بالصواب.

(1): أخرجه مالك في الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة: 2 / 580، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم: 1114 / 2 (1480).

(2): فتح القدير، ج، 5، ص، 292.

المسألة السابعة : هل المراد من كلمة "رسولا" النبي صلى الله عليه وسلم أم جبرائيل عليه السلام؟
 ما المراد بقوله تعالى ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في معنى كلمة "رسولا" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال الزمخشري "أى ملكا مذكورا في السماوات وفي الأمم كلها" (2)

والثاني: "قال ابن السائب: "الرسول هاهنا: جبرائيل، فعلى هذا: يكون الذكر والرسول جميعاً مترلين" (3)

والثالث: "قال الثعلبي: "الرسول، هو الذكر" (4)

والخامس: "قال الكلبي: "الرسول هنا جبريل عليه السلام" (5)

والسادس: "قال ابن حبان "وأن الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم" (6)

والسابع: "قال السدي" الذكر: القرآن، والرسول: محمد صلى الله عليه وسلم" (7)

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه بذل جهده في تفسير هذه الآية وجمع أقوال، وقال في معنى كلمة "رسولا" هو النبي صلى الله عليه وسلم معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدى ذلك)) (8) ثم رد على قول الزمخشري بمعنى الرسول بمعنى "جبريل" عليه السلام، فقال ما معنى للآية التي جاءت بعدها "رسولا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ" وقال لاشك أنه خلاف السياق. (9) وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

(1): سورة الطلاق رقم الآية 11.

(2): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 561.

(3): تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 35.

(4): المرجع السابق.

(5): أوسر الطاسير، ج، 3، ص، 375.

(6): البحر المحيط، ج، 10، ص، 203.

(8): قواعد الترجيح، ص، 312.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 443.

وقال القنوجي في تفسير هذه الآية: "فقد ذهب الأكثر ومتهم ابن عباس " إلى أن المراد بالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم" (1)

وقال الواحدي: "﴿رسولاً﴾ أي: وأرسل رسولاً" (2)

وقال الخطيب الشربيني: "واختلف الناس في رسولاً هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو جهيل؟ الأكثر على الأول واقتصر عليه الجلال المحلي، واقتصر الزحخشري على الثاني" (3)

وقال الجزائري بنحو هذه الآية: "ذكر رسولاً: أي القرآن وأرسل إليكم رسولاً هو محمد صلى الله عليه وسلم" (4) وبه قال المقدسي الحنبلي: "﴿رسولاً﴾ هو محمد - صلى الله عليه وسلم -، والمعنى: بعث رسولاً، لكن الإيجاز اقتضى اختصار الفعل بالنائب للرسول" (5)

وقد خالف في ذلك بعض المفسرين، منهم:

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: "وقيل: رسول بمعنى رسالة، فيكون بدلاً من ذكر، أو يبعده قوله بعده يتلوا عليكم، والرسالة لا تمند التلاوة إليها إلا مجازاً" (6)

وبه قال الطبري: "الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر يعني تفسيراً له، ولهذا قال تعالى: رسولاً يتلوا عليكم آيات الله مبينات أي في حال كونها بينة واضحة جليلة ليخرج للذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور" (7)

(1): فتح البيان للشيخ القنوجي، ج، 14، ص، 193.

(2): تفسير الواحدي، ج، 1، ص، 1109.

(3): السراج المنير، للخطيب الشربيني، ج، 4، ص، 320.

(4): أسرار التفاسير، ج، 5، ص، 381.

(5): فتح الرحمن في تفسير القرآن، للشيخ محمد الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 927 هـ) ج، 7، ص، 91.

(6): تفسير بحر المحيط، ج، 10، ص، 204.

(7): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 74.

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ أمير علي وجماعة من المفسرين وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما يخالفه))⁽¹⁾ أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما يخالفه ؛ لأنه أليق لتنظيم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق لتنظيم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

(1): قواعد الترجيح للمحرر، ص 312.

(الترجيحات في سورة التحريم)

المسألة الثامنة: ما المراد بكلمة "سائحات" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى "سائحات" ثم ذكر عدة أقوال كتابي:

القول الأول: "سائحات أي: صائحات" قاله أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء، ومحمد بن كعب القرظي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو مالك وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والمضحاك والربيع بن أنس والسدي⁽²⁾

الثاني: "قال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن: (سائحات أي مهاجرات، وتلا عبد الرحمن السائجون، أي المهاجرون)"⁽³⁾

الثالث: "قال ابن عيينة: إذا ترك الطعام والشراب والنساء، فهو السائح"⁽⁴⁾

الرابع: "قال عكرمة: (طلاب العلم) قاله عكرمة"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة روايات ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية (حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أول من الخروج به عن ذلك)⁽⁶⁾ وقال الشيخ هذا أصح بين الأقوال.⁽⁷⁾

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين منهم: قال البيضاوي: "سائحات صائحات سمي الصائم سائحا لأنه يسبح بالتهار بلا زاد"⁽⁸⁾

(1): سورة التحريم، رقم الآية 5.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 102، ونظر تفسير المازني، ج، 6، ص، 42، ونظر الدر المنثور، ج، 8، ص، 224.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص، 172.

(7): تفسير مولاي الرحمن، ج، 9، ص، 457.

(8): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 225.

وقال الزجاج إن أهل اللغة يقولون إن السائح بمعنى الصائم كما قال: "جاء في التفسير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السائحين هم الصائمون، وهو مما في الكتب الأولى. وقال أهل اللغة: إنما قيل للصائم سائح لأن الذي يسبح متعبداً ولا زاد معه، فحين يجد الزاد يطعمه، والصائم كذلك يمضي النهار ولا يطعم شيئاً فلشبهه به سمي سائحاً" (1)

وينحو الذي قال السمرقندي: "يعني: صائمات. وقال أهل اللغة: إنما سمي الصائم سائحاً، لأن الذي يسبح للعبادة لا زاد معه، يمضي نهاره لا يطعم شيئاً ولذلك سمي الصائم سائحاً" (2)

قال ابن كثير: "والقول الأول أولى، والله أعلم" (3)

وخالف في ذلك عدد قليل من المفسرين منهم:

قال الصابوني إنها بمعنى المهاجرات: "﴿سَائِحَات﴾ أي مسافرات مهاجرات إلى الله ورسوله" (4)

التعليق:

الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية: (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ) أي إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد. والله أعلم بالصواب.

(1): معاني القرآن وإعزابه، للشيخ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) ج 5، ص 194.

(2): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 469.

(3): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 188.

(4): صفوة البصائر، ج 3، ص 386.

(الترجيحات في سورة الملك)

المسألة التاسعة: ما المراد بالموت والحياة في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى الحياة والموت ثم ذكر عدة أقوال، وهي كالتالي:

الأول: "قال عطاء عن ابن عباس: يريد الموت في الدنيا والحياة في الآخرة"⁽²⁾

الثاني: "قال قتادة: أراد موت الإنسان وحيلته في الدنيا، جعل الله الدنيا دار حياة وفناء، وجعل الآخرة دار جزاء وبقاء"⁽³⁾

الثالث: "قال السدي: الذي خلق الموت والحياة ليبْلُوكم أيكم أحسن عملاً أي أكلكم للموت ذكراً وأحسن استعداداً، ومنه أشد خوفاً وحذراً"⁽⁴⁾

الرابع: "قيل: إنما قدم الموت لأنه إلى القهر أقرب، وقيل قدمه لأنه أقدم لأن الأشياء في الابتداء كانت في حكم الموت كالنطفة والعراب ونحوهما؛ ثم طرأت عليها الحياة"⁽⁵⁾

الخامس: "قال مقاتل: خلق الموت، يعني النطفة والحلقة والمضغة، وخلق الحياة، يعني خلق إنساناً ونفخ فيه الروح فصار إنساناً"⁽⁶⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص عليها.

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب

حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁷⁾ وقال إن الحياة هوما توجد فيها نوع من الإحساس والإدراك وأما في الموت فهو دونه.⁽⁸⁾

(1): سورة الملك رقم الآية 2.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص 118، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص 50، وينظر الدر المنثور، ج، 8، ص 234. وينظر زاد المسير، ج، 4، ص 313.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد للترجيح، ص: 522.

(8): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ أمير علي، ج، 10، ص، 5.

وقد ذهب العلماء إلى أقوال مختلفة تحت هذه الآية ونذكرها كالتالي
ويؤيد قوله الشيخ التنفسي "أي ما يصح بوجوده الإحساس والموت ضده ومعنى خلق الموت والحياة إيجاد ذلك
المصحح وإعدامه والمعنى خلق موتكم وحياتكم أيه المكلفون" (1)
وقال الصابوني: "أي أوجد في الدنيا الحياة والموت، فأحيا من شاء وأمات من شاء، وهو الواحد القهار، وإنما
قدم الموت لأنه أهيب في النفوس وأقزع" (2)
وقال القاسمي: "أي: قدر الموت والحياة فأمات من شاء وما شاء، وأحيا من أراد وما أراد، إلى أجل معلوم. أو
أجد الحياة، وأزالتها حسبما قدره" (3)
وذهب الشوكاني إلى القول نفسه الذي ذهب إليه الشيخ حيث يقول: "الموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة له، والحياة: تعلق الروح بالبدن واتصاله به، وقيل: هي ما يصح بوجوده الإحساس" (4)
التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الشيخ - وجماعة من المفسرين - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو
المناسب بالآية، والقاعدة الترجيحية تقول: (إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه) أي لا بد أن
يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتخصيصه.

(1): تفسير التنفسي، ج 3، ص 510.

(2): صفوة القاسمير، ج 3، ص 392.

(3): تفسير القاسمي، ج 9، ص 285.

(4): فتح القاسمير للشوكاني، ج 5، ص 308.

(الترجيحات في سورة القلم)

المسألة العاشرة: ما المراد بكلمة "ن" هل هو أسم من أسماء الله أم هو إسم للحوت؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ أمير علي لقد ورد الخلاف بين المفسرين في معنى كلمة "ن" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "إنها الدواة، وهذا قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، وبه قال الحسن وقتادة".⁽²⁾

والثاني: "إنه آخر حروف الرحمن، رواه عكرمة عن ابن عباس".⁽³⁾

والثالث: "إنه الحوت الذي على ظهر الأرض، وهذا المعنى في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، وهو مذهب

مجاهد، والسدي، وابن السائب، والرابع: "إنه نوح من نور، قاله معاوية بن قرة".⁽⁴⁾

والخامس: "إنه افتتاح اسمين "نصر" و "ناصر" قاله عطاء".⁽⁵⁾

والسادس: "إنه قسم بنصرة الله للمؤمنين، قاله القرطبي".⁽⁶⁾

والسابع: "إنه نحر في الجنة، قاله جعفر الصادق".⁽⁷⁾

الثامن: "وقيل إنه حرف من حروف الهجاء، وبه قال الشافعي والقشيري".⁽⁸⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثامن، يعني أن

المراد

من النون في مبدأ السورة هو حرف من حروف الهجاء، معتمدا على القاعدة الترجيحية "تفسير جمهور

السلف مقدم على كل تفسير شاذ".⁽⁹⁾

(1): سورة القلم، رقم الآية، 1.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 142، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 1، ص، 74، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 6، ص، 309،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 242.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 224.

(7): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 142، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 1، ص، 74، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 6، ص، 309،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 242.

(8): تفسير الشافعي، ج، 3، ص، 518.

(9): قواعد الترجيح، ص، 137.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء منهم:

قال السلفي في تفسيره إذ يقول: "(ن) الظاهر أن المراد به هذا الحرف من حروف المعجم" (1) وكذلك قال جلال الدين السيوطي: "(ن) أحد حروف الهجاء الله أعلم بمراحه به" (2) وقال القشيري إنه من حروف الهجاء لأن عليه وقف نكما يقول: "لأن ن حرف لم يعرب، فلو كان كلمة تامة أعرب كما أعرب القلم، فهو إذا حرف هجاء كما في سائر مفاتيح السور. وعلى هذا قيل: هو اسم السورة، أي هذه السورة ن" (3)

وقال ابن عطية إن عليه إجماع العلماء كما يقول: "ن حرف مقطع في قول الجمهور من المفسرين" (4) وبه قال الطنطاوي: "افتتحت سورة «القلم» بأحد الحروف المقطعة، وهي آخر سورة في ترتيب المصحف، افتتحت بواحد من هذه الحروف" (5)

وقال الجزائري: "ن: هو أحد الحروف المقطعة يكتب هكذا ن ويقرأ هكذا نون" (6) وينحو الذي قال الزحيلي: "ن: من الحروف المقطعة مثل: ص، ق التي يبدأ بها في بعض السور للتنبيه والتحدي" (7)

وكذلك رجح هذا القول البيضاوي (8) و الشيخ الزحشري يقول: "قرئ: ن والقلم بالبيان والإدغام، ويسكون النون وفتحها وكسرها، كما في ص. والمراد هذا الحرف من حروف المعجم: وأما قولهم: هو الدواة فما أدري أهو وضع لغوى أم شرعي؟" (9)

التعليق:

- (1): تفسير السلفي: ج، 3، ص: 518.
- (2): تفسير الجلالين، للشيخ، جلال الدين محمد بن أحمد الخليلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ) ج، 1، ص: 757.
- (3): تفسير القشيري، ج، 3، ص: 616.
- (4): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص: 345.
- (5): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج، 15، ص: 36.
- (6): أنيسر التماسر للجزائري، ج، 5، ص: 405.
- (7): التفسير المنير للزحيلي، ج، 29، ص: 45.
- (8): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص: 233.
- (9): تفسير الزحشري، ج، 4، ص: 584.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء ومنهم الشيخ أمير علي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله -
على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ إن لم
يكون هناك دليل واضح، وكذلك ولا يخص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على
العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

المسألة الحادية عشرة: ما معنى "يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ أمير علي اختلاف العلماء في معنى يكشف عن ساق، ثم ذكر عدة أقوال:

الأول: "قال ابن عباس: يوم يكشف عن ساق قال: عن كرب وشدة"⁽²⁾

الثاني: "قال مجاهد: هي أشد ساعة في يوم القيامة"⁽³⁾

الثالث: "قال أبو عبيدة: إذا اشتد الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. والأصل فيه أن من وقع في شيء

يحتاج فيه إلى الجِدِّ شمر عن ساقه، فاستعير الساق والكشف عنها في موضع الشدة"⁽⁴⁾

الرابع: "قال الزمخشري: ﴿يَوْمَ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ وَيَتَفَاقَمُ، وَلَا كَشْفٌ ثُمَّ وَلَا سَاقٍ﴾"⁽⁵⁾

الخامس: "قال عكرمة: يكشف عن ساق جهنم، وقيل: عن ساق العرش"⁽⁶⁾

السادس: "قال الواحدي: عن شدة من الأمر وهو يوم القيامة"⁽⁷⁾

السابع: "قال أبو موسى: عن نور عظيم يخرجون له سجداً"⁽⁸⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص وترجيح.

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول السابع يعني

إن المراد من كشف الساق هو نور الله وتحليه على الناس يوم القيامة، معتمداً على القاعدة الترجيحية "كل

تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد"⁽⁹⁾ وقال إن الله منزّه عن الجسد يعني "الساق" وقد

أجمع عليه العلماء وأن الله منزّه عن التشبيه وليس كمثله شيء"⁽¹⁰⁾

(1): سورة القلم، رقم الآية 42.

(2): تفسير الطبري، ج 23، ص 187، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 70، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 256.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): تفسير الزمخشري، ج 4، ص 595.

(6): المرجع السابق.

(7): تفسير الطبري، ج 23، ص 187، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 70، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 256.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح، ص 214.

(10): تفسير مواهب الرحمن للشيخ أمير علي، ج 10، ص 52.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المفسرين منهم:

قال الشيخ ابن كثير: "إذا تجلّى الرب عز وجل فيسجد له المؤمنون ولا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد، بل يعود تظهر أحدهم طبقاً واحداً كلما أراد أحدهم أن يسجد خيراً لقفاه عكس السجود، كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه للمؤمنون" (1)

وبنحو الذي قال السعدي: "أي: إذا كان يوم القيامة، وانكشف فيه من القلائل [والزلازل] والأهوال ما لا يدخل تحت الوهم، وأتى الباري لفصل القضاء بين عباده ومجازاتهم فكشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء، ورأى الخلائق من جلال الله وعظمته ما لا يمكن التعبير عنه، فحينئذ يدعون إلى السجود لله" (2)

وذهب بعض المفسرين إلى أقوال مختلفة تحت تفسير هذه الآية منهم:

قال السيوطي إنه يوم القيامة: "يوم يكشف عن ساق" هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء" (3)

ونقل الرازي قول أبو مسلم: "ليس المراد منه يوم القيامة، بل هو في الدنيا: إنه لا يمكن حمله على يوم القيامة لأنه تعالى قال في وصف هذا اليوم: ويدعون إلى السجود ويوم القيامة ليس فيه تعب ولا تكليف، بل المراد منه، إما آخر أيام الرجل في دنياه كقوله تعالى: "يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ" (4)، وإما حال الهرم والمرض والعجز وقد كانوا قبل ذلك اليوم يدعون إلى السجود وهم سالمون كما بهم الآن، إما من الشدة النازلة بهم من هول ما عاينوا عند الموت أو من العجز والهرم، ونظير هذه الآية قوله: فَمَلُوا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ" (5) (6)

وقال الجزائري: "أي اذكر لهم يا رسولنا ميبنا واقع الأمر يوم القيامة، ليخرجوا من تشدقهم بدعواهم الساقطة الباردة اذكر لهم يوم يعظم الهول ويشند الكرب، ويأتي الرب لفصل القضاء ويكشف عن ساق فيخر كل مؤمن ومؤمنة ساجداً ويحاول المنافقون والمنافقات السجود فلا يستطيعون إذ يكون ظهر أحدهم طبقاً واحداً أي عظماً واحداً فلا يقدر على السجود وذلك علامة شقائه للترتب على نفاقه في الدنيا" (7)

وقال الصابوني: "كناية عن شدة الهول، وتفاقم الخطب يوم القيامة" (8)

(1): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 216.

(2): تفسير السعدي، ج، 1، ص، 881.

(3): تفسير الجلالين، ج، 1، ص، 760.

(4): سورة الفرقان 22.

(5): سورة الواقعة، 83.

(6): تفسير الرازي، ج، 30، ص، 614.

(7): البحر المفهرست، ج، 5، ص، 416.

(8): صفة التفاسير، ج، 3، ص، 407.

وبه قال الخطيب: "هو كناية عن صعوبة الأمر وشدة" (1) وغيرهم من المفسرين.

التعليق:

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد "يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ" هنا يظهر - والله أعلم - الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور العلماء وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص والله أعلم بالصواب.

(1): أوضح الفاسر، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـ)، ج، 1، ص، 705.

المسألة الثانية عشرة: ما معنى "حرد" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "على حرد" ثم ذكر تسعة أقوال ونذكرها

بالتفصيل كالتالي:

الأول: "على غيظ، قاله عكرمة"⁽²⁾

الثاني: "على جد، قاله مجاهد"⁽³⁾

الثالث: "على منع، قاله أبو غبيدة"⁽⁴⁾

الرابع: "على قصد، قاله ابن عباس"⁽⁵⁾

الخامس: "على فقر، قاله الحسن"⁽⁶⁾

السادس: "على حرص، قاله سفيان.

السابع: "على قدرة، قاله ابن عباس"⁽⁷⁾

الثامن: "على غضب، قاله السدي"

التاسع: "أن القرية تسمى حرداً، قاله السدي"⁽⁸⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى كلمة "على حرد" ثم رجح القول الرابع معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمتكسر))⁽⁹⁾ يعني إن المراد من الحرد هو القصد والمشي الذي كانوا يظنون أنهم تمكنوا على مواضعهم، وأما قول السدي أن الحرد بمعنى القرية فقال الشيخ هذا ليس بصحيح⁽¹⁰⁾

(1): سورة الفلم رقم الآية 25.

(2): تفسير الطبري، ج 23، ص 117، ويظهر تفسير لناوردي، ج 6، ص 98، ويظهر تفسير زاد المعير، ج 4، ص 324، ويظهر تفسير المنثور، ج 8، ص 252.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح للحمري، 385.

(10): تفسير مواهب الرحمن، ج 9، ص 46.

وقد ذهب إلى هذا القول جل العلماء منهم:

قال الطبري: "وكان المعروف من معنى الحرد في كلام العرب القصد من قولهم: قد حرد فلان حرد فلان: إذا قصد قصده؛ ومنه قول الرازي: وجاء سيل كان من أمر الله... يحرد حرد الجنة المغلة يعني: يقصد قصدها، صح أن الذي هو أول بتأويل الآية قول من قال: معنى قوله "وغدوا على حرد قادرين" وغدوا على أمر قد قصده واعتمدوه، واستسروه بينهم، قادرين عليه في أنفسهم" (1)

وبنحو الذي قال الزجاج: "فأما الحرد الذي هو القصد فأنشدوا فيه:

أقبل سيل جاء من أمر الله... يحرد حرد الجنة المغلة" (2)

وقال الإمام الشوكاني: "الحرد يكون بمعنى المنع والقصد... لأن القاصد إلى الشيء حارد" (3)

وقال أبو حيان: "أي على قصد وقوة في أنفسهم، يظنون أنهم تمكنوا من مرادهم" (4)

وقال عبد الكريم يونس الخطيب: "والحرد: القصد، والوجهة التي يأخذها الإنسان لغايته... ومنه قول الشاعر:

سبل جاء من عند الله... يحرد حرد الجنة المغلة والمعنى أنهم، وقد أخذوا طريقهم إلى جنتهم، خيل إليهم أنهم قادرون على القصد الذي قصدوا إليه، وإنجاز الأمر الذي دبروه، دون أن يحول بينهم وبينه حائل... وما دروا أن يد الله قد سبقتهم إليه، وأنه قد حيل بينهم وبين ما يشتهون" (5)

وبنحو الذي قال الجزائري: "أي وانطلقوا صباحا على حرد أي قصد تام قادرين على أن لا يدخلنها اليوم

عليهم مسكين بل يجدونها ويحملونها إلى غارهم ولا يشعر بهم أحد من الفقراء والمساكين" (6)

وبه قال الصابوني: "أي ومضوا على قصد وقوة في أنفسهم يظنون أنه تمكنوا من مرادهم" (7)

وذهب بعض المفسرين إلى أقوال مختلفة منهم:

قال السمعاني إنه بمعنى الحسد كما يقول: "أشهر الأقاويل أن معناه: على حسد" (8)

وقال البغوي: "وغدوا على حرد، الحرد في اللغة يكون بمعنى القصد والمنع والغضب" (9)

(1): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 177.

(2): معاني القرآن وإصابه، للزجاج، ج، ص، 308.

(3): تفسير فتح القدير، للشوكاني، ج، 5، ص، 325.

(4): تفسير البحر المحيط، ج، 10، ص، 243.

(5): التفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ج، 15، ص، 1098، ن: دار الفكر العربي - القاهرة.

(6): أوسر التفاسير، ج، 5، ص، 412.

(7): صفوة التفاسير، ج، 3، ص، 404.

(8): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 25.

(9): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 138.

وقال النسفي إنه على الجيد: "على جد في المنع" (1)
التعليق:

الراجع والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ وقول من قالوا إنه بمعنى المنع والقصد والغضب، لأن اللغة تدل على هذه المعاني كما قال الواحدي "الحرد في اللغة يكون بمعنى: المنع، والغضب، والقصد" (2) وأما من قال إنه بمعنى القرية فهو ليس بصحيح لأن لا دليل عليه، والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 522.

(2): تفسير الواحدي، ج، 4، ص، 334.

المسألة الثالثة عشرة: من هو الخلاف؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلِافٍ مِّثْنٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في نزول هذه الآية ثم ذكر عدة وهي كالتالي:

الأول: "إنه الوليد بن المغيرة، قاله ابن عباس، ومقاتل"⁽²⁾

والثاني: "الأخنس بن شريق، قاله عطاء، والسدي"⁽³⁾

والثالث: "الأسود بن عبد يغوث، قاله مجاهد"⁽⁴⁾

الرابع: وقيل: هو على العموم.

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر أربعة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) وقال إن العلماء قد اتفقوا على هذا، يعني أنه نزل على وليد بن المغيرة.

لقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول منهم:

قال مقاتل بن سليمان في تفسيره هذه الآية: "يعني الوليد ابن المغيرة المخزومي"⁽⁵⁾

وقال ابن عاشور: "قال جمع من المفسرين المراد بالخلاف للمهين: الوليد بن المغيرة"⁽⁶⁾

وقال النسفي "﴿زَنِيمٌ﴾ دعي وكان الوليد دعياً في قريش ليس من ستمتهم ادعاه أبوه بعد ثمان عشر سنة من مولده وقيل بعت أمه ولم يعرف حتى نزلت هذه الآية والنطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها روي إنه دخل إلى أمه وقال إن محمداً وصفني بعشر صفات وجدت تسعاً في فأما الزنيم فلا علم لي به فإن أخبرتني بحقيقته وإلا ضربت عنقك فقالت إن أبائك عتير وخفت أن يموت فيصل ماله إلى غير ولده فدعوت راعياً إلى نفسي فانت من ذلك الراعي"⁽⁷⁾

(1): سورة القلم رقم الآية 10.

(2): تفسير الطبري، ج 3، ص 572، وينظر تفسير، ج 10، ص 3364، وينظر تفسير المازدي، ج 6، ص 63، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 248.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): تفسير مقاتل بن سليمان، للشيخ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ج 4، ص 397.

(6): التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 29، ص 71.

(7): منابر المنبر وحقائق التأويل للنسفي، ج 3، ص 520.

وينحو الذي قال الطنطاوي: "وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآيات الكريمة، نزلت في الوليد بن المغيرة"
(1)

وقال السمرقندي: "يعني: كذاباً في دين الله والخلاف: مكثار الحلف، مهين ضعيف فاجر. نزلت في الوليد بن المغيرة"⁽²⁾

وقال الجزائري: "بعدهما نماه عن إطاعة الكافرين عامة نماه عن طاعة أفراد شريين لا خير فيهم البتة كالوليد بن المغيرة فقال: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾"⁽³⁾

وقال الزحيلي: "والمشهور أن الآيات نزلت في الوليد بن المغيرة"⁽⁴⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال السعدي إنهما عامة كما قال: "وهذه الآيات - وإن كانت نزلت في بعض المشركين، كالوليد بن المغيرة أو غيره لقوله عنه: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَنَبِينَ إِذَا تَقَالَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: لأجل كثرة ماله وولده، طغى واستكبر عن الحق، ودفعه حين جاءه، وجعله من جملة أساطير الأولين، التي يمكن صلتها وكذبها - فإنها عامة في كل من اتصف بهذا الوصف، لأن القرآن نزل لهداية الخلق كلهم، ويدخل فيه أول الأمة وآخرهم، وربما نزل بعض الآيات في سبب أو في شخص من الأشخاص، لتضيح به القاعدة العامة، ويعرف به أمثال الجزئيات الداخلة في القضايا العامة"⁽⁵⁾

التعليق:

الراجح - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور السلف قديماً وحديثاً، وهو مقدم على تفسير من جاء بعدهم، والقاعدة تقول: (فهم السلف حجة على من بعدهم)، وتقول: (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ) فذلك أقول إنه صحيح إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

(1): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، ج 15، ص 44.

(2): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 481.

(3): أيسر التفاسير، ج 5، ص 409.

(4): التفسير المنير للزحيلي، ج 29، ص 51.

(5): تفسير السعدي، ج 1، ص 879.

الفصل الثالث:

ترجيحاته من سورة الحاقة إلى سورة الناس.

تمهيد:

وفي هذا الفصل من باب الأخير لتناول ترجيحات الشيخ أمير علي رحمه الله التي تبدأ من سورة الحاقة إلى سورة الناس وإليك هذا بالتفصيل في الصفحات التالية:

(الترجيحات في سورة المعارج)

المسألة الأولى: هل تدخل الهمزة في كلمة "سأل" أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ أسير علي ورد الخلاف بين العلماء في حرف "الهمزة" في كلمة سأل، ثم ذكر عدة أقوال

وهي كالتالي:

في قراءة من قرأ بالهمزة:

الأول: "إنه بمعنى: دعاء داعٍ على نفسه بعذاب واقع"

والثاني: "سأل سائل عذابا واقعا، والباء زائدة"⁽²⁾

وفي قراءة من قرأ بلا همزة قولان:

الأول: "إنه من السؤال أيضا، وإنما لُكِن الهمزة، يقال: سأل، وسال"⁽³⁾

والثاني: المعنى: سال ولد في جهنم بالعذاب للكافرين، وهذا قول زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن"⁽⁴⁾

والآن نأتي إلى دراسة النص.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال تحت هذه المسألة ثم رجح القول الأول

معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا ثبت القراءة فلا يجوز ردها إيراد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة))⁽⁵⁾ وقال الشيخ إن القول الثاني ليس بصحيح لأنه يخالف السياق ولم يثبت من الجمهور.⁽⁶⁾

(1): سورة المعارج رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج 23، ص 248، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 13، ص 778، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 89،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 278.

(3): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 235.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، للحري، ص 87.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 87.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الشيخ ابن كثير: "وقال ابن زيد وغيره سأل سائل بعذاب واقع أي واد في جهنم يسيل يوم القيامة بالعذاب وهذا القول ضعيف بعيد عن المراد، والصحيح الأول لدلالة السياق عليه" (1)

وينحو الذي قال الواحدي: "إنه بمعنى دعا داع كما يقول: "سأل سائل" دعا داع" (2)

و ينحو الذي قال البغوي: "سأل سائل، قرأ أهل المدينة والشام سأل بغير همز وقرأ الآخرون بالهمز، فمن همز فهو من السؤال، ومن قرأ بغير همز قيل: هو لغة في السؤال، يقول: سأل يسأل مثل خاف يخاف، يعني سأل يسأل خفف الهمزة وجعلها ألفاً. وقيل: هو من السيل، والسائل واد من أودية جهنم، يروى ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والأول أصح" (3)

وقال البيضاوي الكلام نفسه إذ يقول: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ أَي دَعَا دَاعٍ بِهِ بِمَعْنَى اسْتَدْعَاهُ وَلِذَلِكَ عَدِيَ الْفَعْلُ بِالْبَاءِ وَالسَّائِلُ هُوَ النَّظَرُ ابْنُ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنْزِلْ عَلَيْنَا نَارٌ كَسِفًا مِنَ السَّمَاءِ سَأَلَهُ اسْتَهْزَأَ أَوْ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امْتَعِجْ بِعَذَابِهِمْ" (4) وكذلك نفس الكلام صدر من النسفي" (5)

وقال أبو حيان إن سأل بالهمزة وهو قراءة الجمهور كما يقول: "وقرأ الجمهور: سأل بالهمز: أي دعا داع، من قولهم: دعا بكذا إذا استدعاه وطلبه" (6)

وقال ابن أبي زمنين: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ العامة يهزونها من باب السؤال" (7)

وقال ابن عطية: "قرأ جمهور السبعة: «سأل» بضمزة مخففة، قالوا والمعنى: دعا داع، والإشارة إلى من قال من قرئش: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ [الأَنْفَالُ: 32]، وروى أن قائل ذلك النظر بن الحارث" (8)

وقال الشوكاني إن الجمهور قرأ بالهمزة: "قرأ الجمهور: سأل بالهمزة، وقرأ نافع وابن عامر بغير همزة" (9)

(1): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 235.

(2): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النسايري، الشافعي (التنوير: 468هـ) ج 1، ص 1131.

(3): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ج 5، ص 150.

(4): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 244.

(5): تفسير النسفي، ج 3، ص 535.

(6): تفسير البحر المحيط، ج 10، ص 270.

(7): تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ج 5، ص 34.

(8): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 364.

(9): فتح القدير للشوكاني، ج 5، ص 344.

وقال الثعالبي: "قرأ جمهور السبعة: سأل بهمزة محققة، قالوا: والمعنى دعا داع، والإشارة إلى من قال من قرئش: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء... [الأنفال: 32] (1)"
وقد جمع السمرقندي أقوال العلماء، ولكن لم يرجح أحد: ﴿سأل سائل﴾ قرأ نافع بغير همزة، والياقون بالهمزة. فمن قرأ بغير همزة، فهو من سأل يسأل يعني: جرى واد بعذاب الله تعالى. ومن قرأ بالهمزة، فهو من سأل يسأل بمعنى دعا داع. بعذاب واقع، وهو النضر بن الحارث، فوقع به العذاب، فقتل يوم بدر في الدنيا (2).
التعليق:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور العلماء وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص وكذلك القاعدة الثانية أي تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ إن لم يكن هناك دليل واضح. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الثعالبي. ج، 5، ص، 581.

(2): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 494.

المسألة الثانية: ما المراد من "حق معلوم" الزكاة المفروضة أم إنها الصدقات النافلة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية، ثم ذكر عدة أقوال:

الأول: "يريد الزكاة المفروضة، قاله قتادة وابن سيرين"⁽²⁾،⁽³⁾

والثاني: "قال مجاهد: سوى الزكاة"⁽⁴⁾

الثالث: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: صلة رحم و حمل كحل"⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص والترجيح.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله))⁽⁶⁾ وقال الشيخ إن المراد من "حق معلوم" الزكاة، لأن الآية التي ذكرت قبلها تجدد فيها ذكر الصلاة، وهذا من أسلوب القرآن أنه يذكر كلمة الصلاة والزكاة في آية واحدة،⁽⁷⁾ كما قال تعالى في كتابه: "ألم تر إلى الذين قيل

(1): سورة المعارج رقم الآية 24.

(2): هو الشيخ محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري مولى أنس بن مالك الضري، كان أبو محمد من سبي عين الشعر، أسره خالد بن الوليد في جيلة السبي، عاشعه أنس ثم كاتبه، ثم ولد له من الأولاد الأخيار جماعة، محمد هنياء وأنس بن سيرين، ومعهده ويحيى وحفصة وكريمة، وكلهم تابعيون نفات أجلاء رحمهم الله، قال البخاري: ولد محمد لستين بقيتا من خلافة عثمان، وقال هشام بن حسان: هو أصليق من أدركت من البشر، وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الأصم - يعني محمد بن سيرين - وقال ابن شاذان: ما رأيت أحدا أجرا على تعبير الرؤيا منه. وقال عثمان النبي: لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه، قالوا: ومات في تاسع شوال من هذه السنة بعد الحسن بمائة يوم. انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، (ن: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408هـ 1988م - م)، 296/9.

(3): تفسير الطبري، ج 23، ص 270، ونظر تفسير المازري، ج 6، ص 94، ونظر تفسير ابن كثير، ج 8، ص 41، ونظر تفسير الدر المنثور، ج 7، ص 618.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 364.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 87.

لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (1) وكذلك في سورة النور ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (2)

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من العلماء منهم:

قال القرطبي: "والأول أصح، لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر" (3)

وقال الشوكاني إن المراد بها الزكاة في قوله: "والظاهر إنه الزكاة لوصفه بكونه معلوماً ولجعله قريناً للصلاة" (4) وقال الشنقيطي: "ويعاوي إيتاء الزكاة؛ لأن الحق المعلوم لا يكون إلا في المفروض، وهو قول أكثر المفسرين. ولا يمنع أن السورة مكية؛ فقد يكون أصل المشروعية بمكة، ويأتي التفصيل بالمدينة، وهو في السنة الثانية من الهجرة، وهنا إجمال في هذه الآية" (5)

وقال ابن أبي زمنين: "وهي الزكاة المفروضة" (6)

وخالف في ذلك الثعلبي يقول إنما سوى الزكاة: "وهي ما نذبت إليه الشريعة من المواساة، وهذا هو الأصح في هذه الآية لأن السورة مكية وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة" (7)

وقال ابن عطية: "إن في المال حقاً سوى الزكاة وهذا هو الأصح في هذه الآية لأن السورة مكية، وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة" (8)

وأما ما رجحه الشيخ فهو صحيح وراجع لأن سياق القرآن والنظم يدل على هذا الترتيب كما ذكرنا والله أعلم بالصواب

(1): سورة البقرة 77

(2): سورة النور 56

(3): تفسير القرطبي، ج 18، ص 291.

(4): فتح القدير الشوكاني، ج 5، ص 350.

(5): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الشنقيطي، ج 8، ص 20.

(6): تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ج 5، ص 36.

(7): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للشيخ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، ج 5، ص 485.

(8): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 368.

المسألة الثالثة: هل المقصود بالآية الرجلين واليدين، أم اللحم على العظم؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿نَزَاعَةٌ لِّلشَّوْيِ﴾⁽¹⁾

قال المترجم اختلف العلماء في معنى هذه الآية فقال بعضهم إن المراد بها الرجلين واليدين وقال آخرون إنها الجلد مع العظم، وغير ذلك من الأقوال التي سيذكرها في السطور التالي الأول: "إنها أطراف اليدين والرجلين، قاله أبو صالح"⁽²⁾

الثاني: "قال الضحاك: هي جهنم تفري اللحم والجلد عن العظم، وقال مجاهد: جلدة الرأس"⁽³⁾

الثالث: "إنه العصب والعقب، قاله ابن جبر"⁽⁴⁾

الرابع: "إنه مكارم وجهه، قاله الحسن"⁽⁵⁾

الخامس: "إنه اللحم والجلد الذي على العظم، لأن النار تشويهه، قاله الضحاك"⁽⁶⁾

السادس: "قال قتادة نزاعة للشوي أي نزاعة لهامته ومكارم وجهه وخلقه وأطرافه"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه الآية ثم رجح قول من قال إنه اللحم على العظم، كما قال الضحاك معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص اللفظ على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁽⁸⁾ وقال إن في يوم القيامة تخلع منهم الجلود ثم تلبس، وهذا يكون مستمرا.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

وقال أبويحيى في تفسير هذه الآية وتشرحها اللغوية يقول: "والشوي جمع شواة، والشوي: جلد الإنسان، والشوي: قوائم الحيوان، والشوي: كل عضو ليس بمقتل، ومنه: رمى فأشوي، إذا لم يصب

(1): سورة المعارج رقم الآية 16.

(2): تفسير الطبري، ج 23، ص 262، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 93، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 337، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 282.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح، ص 522.

المقتل، والشوى: زوال المال، والشوى: الشيء الهين اليسير⁽¹⁾ يعنى أشار أن المعنى من الشوى هو جلد الإنسان ولحمه. وقال نجم الدين: "جلدة الرأس"⁽²⁾

وقد جمع أبوحيان عدة معاني تحت هذه الآية يقول: ﴿والشوى جمع شواة، وهي جلدة الرأس. وقال الأعشى: قالت قتيلة ما له... قد جللت مبيبا شواته

والشوى: جلد الإنسان، والشوى: قوائم الحيوان، والشوى: كل عضو ليس بمقتل، ومنه: رمى فأشوى، إذا لم يصب المقتل، والشوى: زوال المال، والشوى: الشيء الهين اليسير⁽³⁾

وقال الشيخ علوان: "أى تنزع من شدة النهاجا الأطراف عن أماكنها سيما جلدة الوجه والرأس"⁽⁴⁾ وقال السيوطي: "جمع شواة وهي جلدة الرأس"⁽⁵⁾

وبنحو الذي قال الخطيب: "جمع شواة وهي جلدة الرأس أى: شديدة النزاع لجلود الرؤوس. وقال في «القاموس»: البدان والرجلان والأطراف ومنح الرأس وما كان غير مقتل"⁽⁶⁾

وقال الزحيلي: "والتي تنزع اللحم عن العظم حتى لا تترك فيه شيئا وتنزع جلدة الرأس وجلد أطراف اليدين والرجلين ولحم الساقين"⁽⁷⁾

وخالف في ذلك بعضهم، منهم:

قال الواحدى: "وهي الأطراف: البدان والرجلان"⁽⁸⁾

وقال السمعاني: "الأكثرون أن الشوى هو الأطراف مثل اليدين والرجلين وغير ذلك"⁽⁹⁾

وبه قال البغوي: "وهي الأطراف: البدان، والرجلان، وسائر الأطراف"⁽¹⁰⁾

التعليق:

(1): تفسير البحر المحيط، ج، 10، ص، 268.

(2): إجاز البيان عن معاني القرآن، للشيخ محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أمير القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو 550هـ) ج، 2، ص، 838. وينظر، معاني القرآن للفراء: 3/ 185، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: 2/ 270، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 486.

(3): البحر المحيط، ج، 10، ص، 268.

(4): الفوائد الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، للشيخ نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: 920هـ) ج، 2، ص، 244، ن: دار ركني للنشر - الغورية، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.

(5): تفسير الجلالين، ج، 1، ص، 765.

(6): السراج المنير، ج، 4، ص، 383.

(7): التفسير المنير، ج، 29، ص، 117.

(8): التفسير الوسيط للواحدى، ج، 5، ص، 352.

(9): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 47.

(10): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 153.

ويبدو أن الراجع هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، لأن الكلمة الشوى تدل على اليدين والرجلين وكذلك على اللحم والعظم والجلد كما قال الطنطاوي: "والشوى: جمع شواة - بفتح الشين - وهي من جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلًا، مثل اليد والرجل، والجمع باعتبار ما لكل أحد من جوارح وأطراف. يقال: فلان رمى فأشوى، إذا لم يصب مقتلًا ممن يماه.

وقيل: الشواة: جلدة الرأس. والجمع باعتبار كثرة الناس).⁽¹⁾ والقاعدة تقول: "إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يمتنع إرادة الجميع، فإنه يحمل عليها". وقاعدة: "العموم أولى من التخصيص". والله أعلم بالصواب.

(1): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج، 15، ص، 97.

المسألة الرابعة: ما المراد بقوله تعالى "عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال القرطبي في تفسيره (يقول: نقدر على إهلاكهم والذهاب بهم والمجيء بخير منهم في الفضل والطوع والمال)"⁽²⁾

والثاني: "وقال الشوكاني في تفسيره (أي: على أن نخلق أمثلاً منهم، وأطوع لله، حين عصوه، ونهلك هؤلاء)"⁽³⁾

والثالث: "قال الطبري إنا لقادرون على أن نهلكهم، ونأتي بخير منهم من الخلق يطيعونني ولا يعصونني)"⁽⁴⁾

والرابع: "قال ابن كثير إنا لقادرون على أن نبذل خيراً منهم أي يوم القيامة نعيدهم بأبدان خير من هذه فإن قدرته صالحة لذلك"⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص وذكر القول المرجح.

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ أنه بذل أقصى جهده في جمع أقوال العلماء تحت تفسير هذه الآية ثم رجح منهم قول ابن كثير بأن المراد منه، هو تبديل الأبدان بأحسن منه يوم القيامة، ويستدل بهذه الآية "فَيُحَسِّبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نَسُوِّيَ بَنَانَهُ"⁽⁶⁾ والآية الثانية ﴿وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ الْخَلْقَ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَبْدِيلُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَبْدِيلُ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَاعِدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهَا تَذَكُّرُ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضًا وَيُلْبَعًا حَتَّىٰ يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾⁽⁸⁾ وهذا يدل على أنه في يوم القيامة.

(1): سورة المعارج رقم الآية 41.

(2): تفسير القرطبي، ج، 18، ص، 295.

(3): تفسير فتح القدير، ج، 5، ص، 353.

(4): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 282.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 242.

(6): سورة القيامة 3.

(7): سورة الواقعة 60.

(8): سورة المعارج 41.

وذهب جماعة من المفسرين إلى قول آخر منهم:

قال ابن جرير الطبري "على أن يبدل خيرا منهم أي: أمة تطيعنا ولا تعصينا وجعلها كقوله: وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم، والمعنى الأول أظهر لدلالة الآيات الأخر عليه والله سبحانه وتعالى أعلم" (1)
وينحو الذي قال البضاوي: "أي تهلكهم ونأتي بخلق أمثل منهم أو نعطي محمداً يهلككم من هو خير منكم وهم الأنصار" (2)

وقال النسفي: "على أن تهلكهم ونأتي بخلق أمثل منهم وأطوع لله" (3)

وقال ابن جزى إنه تهديد للكفار: "تهديد للكفار بإهلاكهم، وإبدال خير منهم" (4)
وينحو الذي قال أبو السعود: "أي تهلكهم بلرة حسبما تقتضيه جناباتهم ونأتي بخلق آخرين ليسوا على صفتهم" (5)

وقال المراحلي: "وذكر هنا قصة نوح المثلثة على إغراقهم إلا من قد آمن، وإبدالهم بمن هم خير منهم، فكأنها وقعت موقع الاستدلال على تلك الدعوى" (6)
وبه قال المظهري (7) والشوكاني (8) والطنطاوي (9) والجزائري (10) والصابوني (11) وغيرهم.
التعليق:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور - وذلك أنه أعم الأقوال وأوسعها، وهو المناسب بالآية، وأما قول الشيخ فهو ضعيف ولا دليل عليه من السلف الصالحين، والقاعدة الترجيحية تقول: ((إن العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه)). والله أعلم بالصواب.

(1): سورة محمد 38

(2): تفسير البضاوي، ج 5، ص 247.

(3): تفسير النسفي، ج 3، ص 540.

(4): تفسير ابن جزى، ج 2، ص 412.

(5): تفسير أبي المعود، ج 9، ص 35.

(6): تفسير المراحلي، ج 29، ص 78.

(7): تفسير المظهري، ج 10، ص 70.

(8): فتح القدير، ج 5، ص 353.

(9): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج 15، ص 106.

(10): أيسر التفاسير، ج 5، ص 435.

(11): صلوة التفاسير، ج 3، ص 423.

المسألة الخامسة : ما المراد من كلمة " إلى نصب " في الآية؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانُوا إِلَى نُصْبٍ يُوَفُّونَ﴾ (1)

قال الشيخ اختلف العلماء في قراءة كلمة "نصب" فلم عرض عدة أقوال ونذكر كل هذه الأقوال كالتالي:

الأول "قال ابن جرير: وهو واحد الأنصاب، وهي ألتهم التي كانوا يعبدونها. فعلى هذا يكون المعنى: كانوا إلى ألتهم التي كانوا يعبدونها يسرعون" (2)

والثاني: "قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك: إلى علم يسعون. وقال أبو العالية، ويحيى بن أبي كثير: إلى غاية يسعون إليها" (3)

والثالث: "قرأ الجمهور: "نصب" بفتح النون وإسكان الصاد، وهو مصدر بمعنى المنصب" (4) والرابع: "قرأ الحسن البصري: "نصب" بضم النون والصاد، وهو الصنم، أي: كانوا في إسراعهم إلى الموقف كما كانوا في الدنيا يهرولون إلى النصب إذا عابثوه يوفضون، يتدرون، أيهم يستلمه أول" (5)

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في قراءة كلمة "نصب" ثم رجح قول الجمهور معتمدا على القاعدة الترجيحية ((اتحاد معنى القراءتين أولى بالصواب من اختلافه)) (6) وقد ذهب المفسرون إلى أقوال مختلفة تحت تفسير هذه الآية ومنهم:

وقال السمعاني: "أي: يخرجون سرعا كأنهم إلى علم نصب لهم يسرعون، وقرئ: "نصب يوفضون" بضم النون، والنصب والنصب بمعنى الأصنام، وقد كانوا يسرعون إلى أصنامهم إذا ذهبوا إليها، فيعظموها ويستلموها" (7)

وبه قال ابن جزي: "النصب الأصنام، وأصله كل ما نصب إلى الإنسان، فهو يقصد إليه مسرعا من علم أو بناء أو غير ذلك، وفيه لغات، فتح النون وإسكان الصاد، وضم النون وإسكان الصاد وضمها، ويوفضون

(1): سورة المعارج رقم الآية 43.

(2): تفسير الطبري، ج 3، ص 284، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 97، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 340، وينظر تفسير الدليمي، ج 8، ص 287.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح للبحر، ص 100.

(7): تفسير السمعاني، ج 6، ص 52.

معناه: يسرعون والمعنى أنهم يسرعون الخروج من القبور إلى المحشر، كما يسرعون للمشي إلى أوتانهم في الدنيا⁽¹⁾

التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء ومنه الشيخ رحمه وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، و القاعدة الثانية: أي تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ إن لم يكون هناك دليل واضح، وكذلك ولا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم؛ لأنه أشمل لجميع المعاني، والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير ابن جزى، ج، 2، ص، 412.

(الترجيحات في سورة نوح)

المسألة السادسة: هل أرسل الله نوحاً إلى قومه أم إلى جميع الأرض؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في تفسير هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "قال الخطيب الشرنوبلي إنه أرسل إلى جميع الأرض " وأرسل إلى جميع أهل الأرض ولذلك لما كفروا أغرق الله تعالى أهل الأرض جميعاً"⁽²⁾

والثاني: "قال وهب: كل المؤمنين أرسله وهو ابن خمسين سنة"

والثالث: "قال ابن كثير " يقول تعالى طهراً عن نوح عليه السلام، إنه أرسله إلى قومه، أمراً له أن ينذرهم بأن الله قبل حلوله بهم، فإن تابوا وأنبأوا رفع عنهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَا قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾"⁽³⁾

والرابع: "قال أبو حيان " ذكر قصة نوح وقومه معه، وكانوا أشد تمرداً من المشركين، فأخذهم الله أخذ استتصال حتى إنه لم يبق لهم نسلاً على وجه الأرض"⁽⁴⁾

بعد ذكر هذه الأقوال على هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه بذل جهده في جمع الأقوال ثم في الترجيح، وقد رجح الشيخ القول الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁵⁾ وقال الشيخ إن الله ذكر في كتابه أن أرسلناه إلى قومه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي هذا النص تصريح على أنه أرسله إلى قومه.

(1): سورة نوح رقم الآية 1.

(2): السراج المنير، ج 1، ص 20.

(3): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 245.

(4): البحر المحيط، ج 10، ص 280.

(5): قواعد الترجيح للحري 171

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول منهم:

قال السمرقندي: "يعني: جعله الله رسولا إلى قومه. أن أنذر قومك يعني: أن يخوف قومك بالنار لكي يؤمنوا بالله. من قبل أن يأتيهم عذاب أليم يعني:

الطوفان والغرق. قال لهم نوح - عليه السلام -: يا قوم إني لكم نذير مبين" (1)

وينحو الذي قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام أنه أرسله إلى قومه آمرا له أن يندبرهم إلى الله قبل حلوله بهم، فإن تابوا وأنبأوا رفع عنهم. ولهذا قال تعالى" (2)

وبه قال الطنطاوي: "وقال - سبحانه - أن أنذر قومك ولم يقل: أن أنذر الناس، لإثارة حماسه في دعوته، لأن قوم الرجل يحرص الإنسان على منفعتهم.. أكثر من حرصه على منفعة غيرهم. والآية الكريمة صريحة في أن ما أصاب قوم نوح من عذاب أليم، كان بسبب إصرارهم على كفرهم، وعدم استماعهم إلى إنذاره لهم" (3)

وقال الشافعي: "فيه بيان أن الله تعالى أرسل رسوله نوحا لينذر قومه قبل أن يأتيهم العذاب، فالنذارة أولا وهي عامة في جميع الأمم والرسول" (4)

وقال الزحيلي نحو ذلك: "وهو أول نبي أرسل إلى قومه الذين كانوا كفارا لا يؤمنون بالله، وإنما يعبدون الأصنام، فاستمر مقيما معهم ألف سنة إلا خمسين عاما، يدعوهم إلى توحيد الله وعبادته، والإيمان بيوم القيامة، فلم يؤمنوا بدعوته، وكذبوه، وما آمن معه منهم إلا قليل: قال: رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا، فلم يزدني دعائي إلا فرارا [نوح 5-6]" (5)

وخالف في ذلك بعضهم:

قال الجزائري: "أي أهل الأرض كافة والدليل إغراقهم أجمعين" (6)

(1): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 499.

(2): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 245.

(3): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج 15، ص 110.

(4): أضواء البيان، ج 8، ص 306.

(5): التفسير للنبي، ج 20، ص 209.

(6): ألبصائر المفاسير، ج 5، ص 438.

التعليق:

- الذي يظهر أن الراجح في معنى الآية هو ما ذهب إليه الشيخ ومن اختار القول الموافق له، وذلك لوجوه:
- 1: أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أحسن طرق التفسير وأعلها وقد دلّ سياق الآية على هذا المعنى، والترجيح بدلالة السياق من القواعد المهمة في الترجيح عند المفسرين.
 - 2: أن هذا القول هو اختيار الجمهور، كما ذكرنا في دراسة النص. والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: هل "من" للتبويض أم للتخصيص في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1)

ذكر الشيخ أقوال العلماء في معنى كلمة "من" في هذه الآية وهي كالآتي:

الأول: "أن (من) صلة زائدة، ومعنى الكلام يغفر ذنوبكم، قاله السيدي" (2)

الثاني: "إنها ليست صلة، ومعناه يخرجكم من ذنوبكم، قاله زيد بن أسلم" (3)

الثالث: "قال الزجاج: إنما دخلت "من" هاهنا لتختص الذنوب من سائر الأشياء، ولم تدخل لتبويض الذنوب،

ومثله: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ" (4)

الرابع: "وذهب بعض أهل المعاني إلى إنها للتبويض. والمعنى يغفر لكم من ذنوبكم إلى وقت الإيمان ويؤخركم أي:

عن العذاب إلى أجل مسمى وهو منتهى آجالهم" (5)

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول الرابع معتمدا

على القاعدة الترجيحية ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) (6) وكذلك القاعدة

الثانية التي تتعلق بهذا الترجيح ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى

من الخروج به عن ذلك)) (7) وقال الشيخ إن المراد بـ "من" هو للتبويض ويدل على بعض الذنوب الإنسان

ليست كلها، لأن الله لا يغفر ما يتعلق بحقوق البشرية، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وكذلك في الآية ترغيب

للناس أن يدخلوا في الإسلام، لكي يغفر لهم ذنوبهم ويؤخرهم إلى أجل مسمى" (8)

(1): سورة نوح رقم الآية 4.

(2): تفسير الماوردي، ج 6، ص 98، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 341، وينظر تفسير ابن كثير، ج 8، ص 245.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 137.

(7): قواعد الترجيح، ص 172.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 97.

وقد ذهب بعض العلماء إلى هذا الرأي منهم:

وقال البغوي نفس الكلام: «يغفر لكم من ذنوبكم، من صلاة أي يغفر لكم ذنوبكم»⁽¹⁾

وقال الرازي: «أن قوله: يغفر لكم من ذنوبكم إنه يقتضي التبعض لكنه حتى لأن من آمن فإنه يصير ما تقدم من ذنوبه على إيمانه مغفورا، أما ما تأخر عنه فإنه لا يصير بذلك المسبب مغفورا، فثبت أنه لا بد هاهنا من حرف التبعض»⁽²⁾

وذهب البيضاوي إلى هذا الجانب إذ يقول: «يغفر لكم من ذنوبكم يغفر لكم بعض ذنوبكم وهو ما سبق فإن الإسلام يجبه فلا يؤخذكم به في الآخرة ويؤخركم إلى أجل مسمى هو أقصى ما قدر لكم بشرط الإيمان والطاعة. إن أجل الله إن أجل الذي قدره. إذا جاء علي الوجه المقدر به أجلاً وقيل إذا جاء الأجل الأطول. لا يؤخر فيأدروا في أوقات الإمهال والتأخير. لو كنتم تعلمون لو كنتم من أهل العلم والنظر لعلمتم ذلك، وفيه إهم لإحماكمهم في حب الحياة كإهم شاكون في الموت»⁽³⁾

وقال ابن عطية: «وقال آخرون: هي للتبعض، وهذا عندي أبين الأقوال، وذلك أنه لو قال: «يغفر لكم ذنوبكم» لعم هذا اللفظ ما تقدم من الذنوب وما تأخر عن إيمانهم، والإسلام إنما يجب ما قبله، فهي بعض من ذنوبهم، فالمعنى يغفر لكم ذنوبكم، وقال بعض المفسرين: أراد يغفر لكم من ذنوبكم المهم الموقر الكبير لأنه أهم عليهم، وبه ربما كان اليلس عن الله قد وقع لهم وهذا قول مضمته أن من للتبعض والله تعالى الموفق»⁽⁴⁾

وقال الشوكاني: «و «من» للتبعض، أي: بعض ذنوبكم، وهو ما سلف منها قبل طاعة الرسول وإجابة دعوته»⁽⁵⁾

وينحو الذي قال ابن جزي: «من هنا للتبعض أي يغفر لكم ما فعلتم من الذنوب قبل أن تسلموا لأن الإسلام يجب ما قبله، ولم يضمن أن يغفر لهم ما بعد إسلامهم، لأن ذلك في مشيئة الله تعالى، وقيل: إن من هنا زائدة وذلك باطل لأن من لا تزداد عند سيئويه إلا في غير الواجب، وقيل: هي لبيان الجنس وقيل: لا ابتلاء الغاية وهذا القولان ضعيفان في المعنى، والأول هو الصحيح لأن التبعض فيه متجه»⁽⁶⁾

(1): تفسير البغوي، ج 5، ص 156.

(2): تفسير الرازي، ج 30، ص 650.

(3): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 248.

(4): تفسير ابن عطية، ج 5، ص 372.

(5): فتح القدير، ج 5، ص 356.

(6): تفسير ابن جزي، ج 2، ص 313.

ونفس القول قال الثعلبي: "وقال قوم: هي للتبويض: وهذا القول عندني آيين الأقوال هنا وذلك أنه لو قال: يغفر لكم ذنوبكم لعم هذا اللفظ ما تقدم من الذنوب، وما تأخر عن إيمانهم، والإسلام إنما يجب ما قبله⁽¹⁾ وقال ابن كثير، أما من يقول "من" زائدة فهم قليلون، والصحيح أنه للتبويض كما يقول: "يغفر لكم من ذنوبكم أي إذا فعلتم ما أمركم به وصدقتكم ما أرسلت به إليكم غفر الله لكم ذنوبكم، ومن هاهنا قيل إنها زائدة ولكن القول بزيادتها في الإثبات قليل⁽²⁾"

وخالف في ذلك بعضهم منهم:

وقال القيسري من هنا للجنس لا للتبويض كما قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ "مِنْ" ذُنُوبِكُمْ﴾ من هنا للجنس لا للتبويض كقوله تعالى: فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ⁽³⁾ وقال السمرقندي: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ يعني: ذنوبكم. و«من» صلة. ويؤخركم يعني: يؤجلكم إلى أجل مسمى يعني: إلى منتهى آجالكم⁽⁴⁾

وقال ابن أبي زمنين: "أي: يغفر لكم ذنوبكم كلها و ﴿من﴾ صلة"⁽⁵⁾ وكذلك قال اليفوي: "من صلة أي يغفر لكم ذنوبكم"⁽⁶⁾

وقال الطبري: "لأن" من بمعنى عن والمعنى تكون يصفح لكم عن ذنوبكم"⁽⁷⁾

التعليق:

الراجح هو ما ذهب إليه كثير من العلماء والشيخ رحمه الله منهم وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين التي ذكرتهما في دراسة النص، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك يحمل نص الوحي على الحقيقة ولا مصير منها إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الثعلبي، ج، 5، ص، 488.

(2): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 245.

(3): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، للشيخ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) ج، 3، ص، 635.

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 499.

(5): تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، ج، 5، ص، 39.

(6): تفسير اليفوي، ج، 5، ص، 156.

(7): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 289.

(الترجيحات في سورة المزمل)

المسألة الثامنة: هل صلاة التهجد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم؟

ما المراد بقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في صلاة التهجد ثم ذكر عليها عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: "قال سعيد ابن جبير رضي الله عنه إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم لتوجه الخطاب إليه"⁽²⁾

الثاني: "قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها: "فأمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلا، فشق ذلك على المؤمنين، ثم خفف عنهم فرحمهم، وأنزل الله بعد هذا: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فوسع الله وله الحمد، ولم يضيق"⁽³⁾

والثالث: "إنه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء من قبلهم رواه كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه"⁽⁴⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمر علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁵⁾ وقال إن هذه السورة تشتمل على الركوعين، (يعني جزئين) والأولى نزلت قبلها، والثانية نزلت بعد السنة منها، يعني أن هذا الحكم منسوخ.⁽⁶⁾

(1): سورة المزمل رقم الآية 2.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 358، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3329، وينظر تفسير الماوردي، 6، ص، 125، وينظر تفسير البدر المنثور، ج، 8، ص، 322.

(3): لمرجع السابق.

(4): لمرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح، ص، 294.

(6): تفسير مولاي الرحمن، ج، 10، ص، 161.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الزحيلي: "التهجّد بالليل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، والصحيح إنه كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾" (1)

وبه قال القشيري أبو نصر: "والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة وبقيت الفريضة في حق النبي صلى الله عليه وسلم" (2)

وتقل القرطبي: "فرض قيام الليل بالقليل باق، وهو مذهب الحسن. وقال قوم: نسخ بالكلية، فلا نجب صلاة الليل أصلا، وهو مذهب الشافعي. ولعل الفريضة التي بقيت في حق النبي صلى الله عليه وسلم هي هذا، وهو قيامه، ومقداره مفوض إلى خيرة" (3)

وقال الشافعي: "﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (2) نصفه أو انقص منه قليلا ﴿3﴾ ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنْ رِبْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية. فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر" (4)

وروى سعيد رضي الله عنه حديثا أن هذه الآية منسوخة كما قال: "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، قال: لما أنزل الله على نبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: ﴿إِنْ رِبْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين" (5)

(1): التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، للشيخ، أدوية بن مصطفى الزحيلي، ج، 22، ص، 72.

(2): تفسير القرطبي، ج، 19، ص، 53.

(3): تفسير القرطبي، ج، 19، ص، 53.

(4): تفسير الإمام الشافعي، للشيخ: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الخطابي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ج، 3، ص، 1407.

(5): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 358.

وقال الحسن إن الآية نسخت بهذه الآية كما قال "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن، قالوا: قال في سورة المزمل ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾⁽¹⁾

وكذلك قال الواحدي إن الآية نسخت بعد أن شق عليهم صلاة الليل كما قال "قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون أنفسهم بالقيام على هذا المقادير وشق ذلك عليهم لأنهم لكم يمكنهم أن يحفظوا هذه المقادير وكانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت أقدامهم ثم خفف الله عنهم بآخر هذه السورة وهو قوله: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ الآية ثم نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس وكان هذا في صدر الإسلام⁽²⁾

التعليق:

يظهر من خلال ما سبق - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بنحو قوله، يدل على ذلك ما يأتي:

1: - دلالة سياق الآيات عليه، فإنه « لما ذكر أنهم يقيمون الصلاة في ثلثي الليل ﴿قم الليل﴾ إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾ بعد نزول هذه الآية شق على المسلمين قيام الليل حتى انتفخت أقدامهم ثم خفف الله عنهم بآخر هذه السورة وهو قوله: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾

وبناء على القاعدة الترجيحية عند المفسرين: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج عنهما"⁽³⁾ فإن هذا المعنى الراجح يعتبر هو أشد مناسبة وأليق بشأنه.

2: كون هذا القول قد اختاره جمهور المفسرين، وقد مر ما قاله عدد منهم، مع ندرة بل عدم وجود مخالف لما اختاروه. والله أعلم بالصواب.

(1): المرجع السابق.

(2): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النجف، بيروت، ط 1، 1415 هـ (468هـ) ج 1، ص 1144، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الباز الجبالية - دمشق، بيروت، ط 1، 1415 هـ

(3): قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الخليلي، ج 1، ص 125، قواعد التفسير لخالد السبت، ج 1، ص 249

المسألة التاسعة: هل المراد من " وآتوا الزكاة " صدقة الفطر أم الزكاة المفروضة؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجَدِّدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية " وآتوا الزكاة " ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: " قال ابن عباس: طاعة الله تعالى والإخلاص " (2)

الثاني: "إنها صدقة الفطر، قاله الحارث العكلي " (3)

الثالث: "إنها زكاة الأموال كلها، قاله قتادة وعكرمة" (4)

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه بذل جهداً في جمع الأقوال في هذه المسألة، ثم رجح منهم القول الثالث، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية)) (5) وقال الشيخ إن الصيغة التي استخدمت في هذه الآية، هي صيغة الزكاة فكيف تدل على معنى التطوع، ولو كان قول ابن عباس صحيحاً في تفسير هذه الآية، لكان المراد منه طهارة النفس. (6)

وقد ذهب جل العلماء إلى هذا القول منهم:

قال الطبري: " وأعطوا الزكاة المفروضة في أموالكم أهلها " (7)

وقال السمرقندي نفس الكلام: " وآتوا الزكاة يعني: الزكاة المفروضة " (8)

(1): سورة المزمل رقم الآية 20.

(2): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 268، وينظر تفسير زاد المسير، ج 4، ص 356.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): قواعد الترجيح للحرشي، ص 401.

(6): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 189.

(7): تفسير الطبري، ج 23، ص 392.

وكذلك الرازي⁽²⁾ والنسفي⁽³⁾ وابن كثير⁽⁴⁾ والشوكاني⁽⁵⁾ وغير ذلك

التعليق:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرين من أن المراد بالزكاة: الزكاة المفروضة، هو الراجح؛ لأن معنى الزكاة قد عرفها الشارع بالمال المفروضة، وأما ما عرفه الشارع فهو مقدم على المعنى اللغوي كما قال المفسرون في القواعد الترجيحية: (الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية).... والله أعلم بالصواب

(1): بحر العلوم للشيخ السمرقندي ج، 3، ص، 512.

(2): تفسير الرازي ج 30، ص، 693.

(3): تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للشيخ أبو البركات محمد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) ج، 3، ص، 559.

(4): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 268.

(5): فتح القدير للشوكاني / ج، 5، ص، 385.

المسألة العاشرة: ما المراد بقوله تعالى "ثَقِيلًا" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿إِنَّا سَتَلْقَاكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ ثَقِيلًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "ثَقِيلًا" فقال بعضهم إن المراد منه الحلال والحرام وقال آخرون إنه الفرائض والحدود، ونذكر كل هذه الأقوال كالتالي:

الأول: "قال قتادة: "ثَقِيلًا" أي، ثَقِيل. والله فرائضه وحدوده"⁽²⁾

والثاني: "قال مجاهد "ثَقِيلًا" أي، حلاله وحرامه"⁽³⁾

والثالث: قال الحسن: "ثَقِيلًا" أي، العمل به"⁽⁴⁾

والرابع: "قال أبو العالية: ثَقِيلًا بالوعد والوعيد والحلال والحرام"⁽⁵⁾

والخامس: "قال محمد بن كعب: ثَقِيلًا على المنافقين"⁽⁶⁾

والسادس: "قال الحسين بن الفضل: ثَقِيلًا لا يحمله إلا قلب مؤيد بالتوفيق، وثقفس مزينة بالتوحيد"⁽⁷⁾

والسابع: "قال ابن زيد: هو والله ثَقِيل مبارك، كما ثَقُل في الدنيا يثقل في الميزان يوم القيامة"⁽⁸⁾

والثامن: "قال القرطبي" هو قيام الليل"⁽⁹⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه جمع كثيرا من الأقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثامن معتمدا على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽¹⁰⁾ وهنا ك قواعد أخرى التي تؤيد هذا المعنى كما قال "القول الذي تؤيده آيات وقرائن في السياق مرجح على ما خالفه"⁽¹¹⁾ والقرائن التي ترجح هذا المعنى هي سياق الآيات كما وردت

(1): سورة المزمل رقم الآية 5.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 365، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 123، وينظر تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 262، وينظر التلويح، ج، 8، ص، 316.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): المرجع السابق.

(10): قواعد الخري، ص، 171.

(11): قواعد الخري، ص، 299.

بعدها وقبلها " ﴿تَمَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿نِصْفُهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ ﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾" (1) لا سيما أن هذه العبادة التي وردت بعدها، تحتاج إلى قوة، وحث، و تعب، ولها حدود، وأصول، وطريقة، وليس المراد به ثقل بلفظه بل المراد به ثقل بعمله. (2)

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ جل العلماء منهم:

قال الشريفي في تفسير هذه الآية: إن المراد منه صلاة الليل كما قال: "والمعنى: سخطي عليك بافتراض صلاة الليل قولاً ثقيلاً يتقل حمله؛ لأن الليل للنمائم، فمن أمر بقيام أكثره لم يتهماً له ذلك إلا بحمل مشقة شديدة على النفس ومجاهدة الشيطان، فهو أمر ثقل على العبد" (3)

وبه قال القرطبي: "إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً" هو متصل بما فرض من قيام الليل، أي سنلقي عليك بافتراض صلاة الليل قولاً ثقيلاً يتقل حمله، لأن الليل للنمائم، فمن أمر بقيام أكثره لم يتهماً له ذلك إلا بحمل شديد على النفس ومجاهدة للشيطان، فهو أمر يثقل على العبد" (4)

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال الشيخ الإمام الطبري إن المراد منه الحسود والفرايض، كما يقول "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: "إن الله وصفه بأنه قول ثقل، فهو كما وصفه به ثقل حمله ثقل العمل بحدوده وفرائضه" (5) وقال البيضاوي إن المراد منه القرآن كما يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ يعني القرآن فإنه لما فيه من التكاليف الشاقة ثقل على المكلفين سيما على الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان عليه أن يتحملها ويحملها أمته" (6)

وكذلك التفسير أيضاً رجح هذا القول كما يقول: "أي القرآن لما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين أو ثقيلاً على المنافقين" (7)

(1): سورة المزمل، 1-9.

(2): تفسير مولعب الرحمن، ج، 9، ص، 163.

(3): السراج المنير في الإحاطة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المئود: 977هـ) ج، 4، ص، 416.

(4): تفسير القرطبي، ج، 19، ص، 38.

(5): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 366.

(6): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 255.

(7): تفسير المنصفي، 3، ص، 556.

وقد ذهب إلى ما رجحه الشيخ رحمه الله بعض المفسرين رحمهم الله وموقفهم صحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص والقاعدة الأخيرة التي تؤيد هذا المعنى: (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع "أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه؛ لأنه أليق للنظم القرآن.... والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة المذثر)

المسألة الحادية عشرة: ما معنى الصعود في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿سَارَّهُنَّهُ صَعُودًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "صعودا" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "مشقة من العذاب، قاله قتادة"⁽²⁾

الثاني: "إنه عذاب لا راحة فيه، قاله الحسن"⁽³⁾

الثالث: "إنها صخرة في النار ملساء يكلف أن يصعدھا، فإذا صعدھا رلق منها، وهذا قول السدي"⁽⁴⁾

الرابع: "هو جبل في النار من نار يكلف أن يصعدھ، فإذا وضع يده عليه ذابت، وإذا رفعها عادت، وإذا

وضع رجله ذابت، وإذا رفعها عادت رواه عطية العوفي"⁽⁵⁾

خامساً: "إنه تصاعد نفسه للترج وإن لم يتعبه موت ليعذب من داخل جسده كما يعذب من خارجه"⁽⁶⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر أقوال ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة

الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁽⁷⁾ وقال إن المراد "بالصعود" العذاب

الذي ليس فيه راحة، وليس المراد منه المعنى الحقيقي في هذه الآية، يعني "الجبل في نار جهنم" بل المراد منه

مشقة من العذاب كما قال تعالى في كتابه: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾⁽⁸⁾

وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح، بل سبقه جماعة من المفسرين منهم:

قال الشيخ القشيري في تفسير هذه الآية: "سأحملة على مشقة من العذاب"⁽⁹⁾

(1): سورة المذثر رقم الآية 17.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 427، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3383، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 143،
وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 331.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): قواعد الترجيح، ص، 312.

(8): سورة ص، رقم الآية 57.

(9): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 649.

وقال محمد صديق خان: ﴿سَأْرَهْقَهْ صَعُودًا﴾ أي سأكلفه مشقة من العذاب لا راحة فيها وهو مثل لما يلقاه من العذاب الصعب الذي لا يطاق⁽¹⁾

وذهب الشيخ البخوي إلى هذا الجانب يقول: "سَأْكَلفَه مشقة من العذاب لا راحة له فيها"⁽²⁾

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال البيضاوي يقول: ﴿سَأْرَهْقَهْ صَعُودًا سَأْغَشِيَهْ عَقْبَه شَاقَّة المصعد، وهو مثل لما يلقي من الشدائد﴾⁽³⁾

وكذلك النسفي أيضا اختار هذا القول كما قال: ﴿سَأْرَهْقَهْ سَأْغَشِيَهْ صَعُودًا﴾ عَقْبَه شَاقَّة المصعد⁽⁴⁾
التعليق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات قرآنية فهو مقدم على ما عدم ذلك ؛ لأن تأييد القرآن له تدل على صحته واستقامته، وكذلك لا يجوز حمل الآية على كل ما ثبت في اللغة بل يراعى فيها أولا ما ثبت من الشريعة والله أعلم بالصواب

(1) : فتح البیان فی مقاصد القرآن، للشيخ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحليسي البخاري القنوجي 'ج' 14، ص، 409.

(2) : تفسير البخوي، ج، 5، ص، 175.

(3) : تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 260.

(4) : تفسير النسفي، ج، 3، ص، 564.

المسألة الثانية عشرة: هل يُحرق البشر يوم القيامة ؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿لَوَاحٍ لِّلْبَشَرِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية، هل تحرق أجساد الناس يوم القيامة أم لا ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "مغيرة لألواحهم" قال أبو رزين تلفح وجوههم لفحة تدعهم أشد سواداً من الليل⁽²⁾

الثاني: "تحرق البشر حتى تلوح العظم، قاله عطية"⁽³⁾

الثالث: "أن بشرة أجسادهم تلوح على النار، قاله مجاهد"⁽⁴⁾

الرابع: "أن اللواح شدة العطش، والمعنى إنها معطشة للبشر، أي لأهلها، قاله الأخفش"⁽⁵⁾

الخامس: "قال ابن عباس: لواحة أي تلوح للبشر من مسيرة خمسمائة عام"⁽⁶⁾

السادس: "قال الحسن وابن كيسان: تلوح لهم جهنم حتى يروها عياناً"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح قول مجاهد وعطية معتمداً على القاعدة الترجيحية (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)⁽⁸⁾ ثم قال إنه صحيح وأما قول حسن البصري فهو ليس بصحيح لأنه يخالف الجمهور⁽⁹⁾.

وقال النسفي: "﴿لَوَاحٍ﴾ خير مبتدأ محذوف أي هي لواحة ﴿البشر﴾ جمع بشرة وهي ظاهر الجلدي أي مسودة للجلود ومحركة لها"⁽¹⁰⁾

(1): سورة المدثر، 29.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 334، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 143، وينظر تفسير زاد المسير، ج، 8، ص، 277، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 332.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق

(6): المرجع السابق

(7): المرجع السابق

(8): قواعد الترجيح، ص، 287.

(9): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 200.

(10): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 565.

وذهب ابن كثير إلى هذا القول بقوله: "لواحة للبشر، قال ابن عباس ومجاهد وأبو رزين والجمهور: معناه مغيرة للبشرات محرقة للجلود مسودة لها، والبشر جمع بشرة، وتقول العرب: لاحت النار الشيء إذا أحرقت مسودته" (1)

وقال ابن مسعود: "مغيرة لأعالي الجلود مسودة" (2)

وقال الشوكاني: "لواحة للبشر قرأ الجمهور: لواحة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقيل: على أنه نعت لسقر، والأول أولى، ثم قال وقيل: معنى لواحة للبشر أي: مغيرة لهم ومسودة. قال مجاهد: والعرب تقول: لاحه الحر والبرد والسقم والحزن إذا غيرة، وهذا أرجح من الأول وإليه ذهب جمهور المفسرين، ومنه قول الشاعر: وتعجب هند أن رأيتني شاحبا... تقول لشيء لوخته السمائم" (3)

وبنحو الذي قال السمرقندي: "يعني: حرقاة للأجساد شواهة للوجوه نزاعة للأعضاء وأصله في اللغة التسيود ويقال: لاحت الشمس إذا غيرته وذلك أن الشيء إذا كان فيه دسومة فإذا أحرق اسود" (4)

وقال ابن عطية: "قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو رزين وجمهور الناس: معناه، مغيرة للبشرات، محرقة للجلود مسودة لها" (5)

التعليق:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) أي إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول يخالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير ابن كثير، ج، 10، ص، 331

(2): تفسير أبي السعود، ج، 9، ص، 58.

(3): تفسير الشوكاني، ج، 5، ص، 393.

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 517.

(5): تفسير ابن عطية، ج، 5، ص، 395.

(الترجيحات في سورة القيامة)

المسألة الثالثة عشرة: هل كلمة "لا" زائدة، أم نافية، في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿لَا أَقْسَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (1) وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في كلمة "لا" فقال بعضهم إنها كلمة زائدة وقال بعضهم: لا رد

لكلامهم، حيث أنكروا البعث. وكل هذه الأدلة نذكر كالتالي:

الأول: "قال الحسن: أقسم بيوم القيامة ولم يقسم بالنفس اللوامة" (3)

والثاني: "قال قتادة: بل أقسم بمهما جميعاً" (4)

الثالث: "قال ابن عباس وأبو عبيدة وسعيد بن جبلة: ﴿لَا أَقْسَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فقال: يقسم ربك بما شاء من

خلقه" (4)

الرابع: "قال أبا بكر بن عياش، ﴿لَا أَقْسَمُ﴾ تأكيد للقسم كقوله: لا والله" (5)

بعد ذكر الأقوال تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في معنى كلمة "لا" ثم رجح القول الثاني معتمدا على القاعدة

الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحديد)) (6) وقال الشيخ إنه صحيح (7)

وقد ذهب إلى هذا القول كثير من المفسرين منهم:

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن الله أقسم بيوم القيامة وبالنفس اللوامة،

وجعل لا رداً لكلام قد كان تقدمه من قوم، وجواباً لهم. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأن المعروف

من كلام الناس في محاوراتهم إذا قال أحدهم: لا والله، لا فعلت كذا، إنه يقصد بلا رد الكلام" (8)

(1): سورة القيامة رقم الآية 1-2.

(2): تفسير الطبري، ج 23، ص 466، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3332، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 274، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 516.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، ص 527.

(7): تفسير مواهب الرحمن، ج 10، ص 233.

(8): تفسير الطبري، ج 23، ص 467.

وقال الزجاج من قال إن اللام، لام القسم والتأكيد فهو بعيد عن الحقيقة كما قال: "قال الزجاج: من قرأ
"لأقسم" فاللام لام القسم والتوكيد. وهذه القراءة بعيدة في العربية، لأن لام القسم لا تدخل على الفعل
المستقبل إلا مع النون، تقول: لأضرب زيداً، ولا يجوز: لأضرب زيداً"⁽¹⁾

ووبنحو الذي قال الثعلبي أن جمهور العلماء اكتفوا بهذه القراءة كما قال: "ولا أقسم بيوم القيامة" ولا أقسم
بالنفس اللوامة هذه قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير: ﴿لأقسم بيوم القيامة ولأقسم﴾ ف قيل: على قراءة الجمهور
«لا» زائدة، وقال الفراء: «لا» نفي لكلام الكفار، وزجر لهم، ورد عليهم، وجمهور المتأولين على أن الله تعالى
أقسم بيوم القيامة وبالنفس اللوامة، أقسم سبحانه بيوم القيامة تنبيهاً منه على عظمته وهولته"⁽²⁾
وقال الشوكاني نفس الكلام كما قال الآخرون، "والقول الأول هو أرجح هذه الأقوال"⁽³⁾

التعليق:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله
- على أساس القاعدة الترجيحية: "تفسر جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ" أي إذا انفرد مفسر في
تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول يخالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو
قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد. وكذلك سياق الآية وأساليب
اللغة العربية التي نزلت بها هذا القرآن تدل على هذا المعنى الراجح. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير زاد المسير، ج، 4، ص، 368.

(2): تفسير الثعلبي، ج، 5، ص، 519.

(3): تفسير فتح القدير للشوكاني، ج، 5، ص، 402.

(الترجيحات في سورة الدهر)

المسألة الرابعة عشرة: هل كلمة "هل" للاستفهام أم بمعنى قد، في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة "هل" في هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي

كالآتي:

الاول: "إنها في هذا الموضع بمعنى قد، وتقدير الكلام: ﴿قد أتى على الإنسان﴾ الآية، على معنى الخبر، قاله الفراء وأبو عبيدة"⁽²⁾

الثاني: "إنه بمعنى ﴿أتى على الإنسان﴾ الآية، على وجه الاستفهام، قاله ابن عيسى"⁽³⁾

والثالث: "قيل هل بمعنى "قد" في الاستفهام خاصة"

الرابع: قيل "هل أتى على الإنسان حين" أي: قد أتى، فهذا أولى"⁽⁴⁾

الخامس: "قال الفراء: هل تكون جحداً، وتكون خبراً، فهذا من الخبر، لأنك تقول: هل أعطيتك؟ تقرره بأنك أعطيتك. والجمحد أن تقول: هل يفدر أحد على مثل هذا؟"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ في هذه المسألة وجدت أنه بذل جهداً في جمع الأقوال ثم رجح منهم

قول من قالوا إنه بمعنى "قد" معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية

القوية والمشهودة دون الضعيفة))⁽⁶⁾ وقال الشيخ خلق الله الإنسان ووضعه في الابتلاء في هذه الدنيا، وهو لم

يكن مذكوراً قبله، وهذا يدل على أنه من الخبر ليس الاستفهام.

(1): سورة الدهر رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج، 23، ص، 530، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 161، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 366.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): فواهد الترجيح، ص، 369.

وقد ذهب إلى هذا القول كثير من المفسرين منهم:

قال ابن عطية: "هل في كلام العرب قد يجيء بمعنى «قد»، حكاه سيوطيه، لكنها لا تخلو من تقرير وبها المشهور الاستفهام المحض والتقرير أحياناً. فقال ابن عباس وقتادة هي هنا بمعنى «قد» والإنسان يراد به آدم عليه السلام" (1)

وينحو الذي قال السمعاني: "معناه: قد أتى على الإنسان حين من الدهر" (2)

وقال البغوي نفس الكلام: "هل أتى، قد أتى، على الإنسان، يعني آدم عليه السلام" (3)

قال الشهاب: "أي الحمل على الإقرار بما دخلت عليه، والمقرر به من ينكر البعث. وقد علم أنهم يقولون: نعم، قد مضى دهر طويل لا إنسان فيه. فيقال لهم: فالذي أوجدكم بعد أن لم تكونوا، كيف يمتنع عليه إحيائهم بعد موتهم؟" (4)

وقال الشنقيطي إنها بمعنى قد كما قال "اتفق المفسرون على أن «هل» هنا بمعنى قد، أي: أن الاستفهام تقرير يستوجب الإجابة عليه بنعم" (5)

وبه قال التفسير: ﴿هل أتى﴾ قد مضى (6)

وقال الزمخشري: "هل بمعنى «قد» في الاستفهام خاصة" (7)

وبه قال الواحدي: "قد أتى على آدم ﴿حين من الدهر﴾" (8)

وقال القشيري: "في التفسير: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً له خطر ومقدار" (9)

(1): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحجازي (المتوفى: 542هـ) ج، 5، ص، 408.

(2): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 112.

(3): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 189.

(4): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 373.

(5): تفسير الشنقيطي، ج، 8، ص، 378.

(6): تفسير الشنقيطي، ج، 3، ص، 576.

(7): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 665.

(8): تفسير الواحدي، ج، 1، ص، 1257.

(9): تفسير القشيري، ج، 3، ص، 660.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال أبو حيان: "هل حرف استفهام، فإن دخلت على الجملة الاسمية لم يمكن تأويله بقد، لأن قد من خواص الفعل، فإن دخلت على الفعل فالأكثر أن تأتي للاستفهام المحض"⁽¹⁾

وقال القاسمي إنها بمعنى تقرير، كما قال "والاستفهام للتقرير"

وقال ابن جزي: "هل هنا بمعنى التقرير لا لمجرد الاستفهام"⁽²⁾

وقال الشيخ أبو القاسم في مشكلات القرآن إنها تقرير كما قال: "يمكن تقدير هل على وضعه في الاستفهام

[ها هنا]، كإنه [سؤال عن الإنسان: هل أتى عليه هذا؟ فلا بد في جوابه من "نعم" ملفوظاً أو مقدراً، ثم

يكون المعنى: إن الأمر كما إنه كذلك، فينبغي للإنسان أن يحتقر نفسه، ولا يرتكب ما قبح له"⁽³⁾

التعليق:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين كما ذكرت في دراسة النص وهو

الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها، أي يحمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية

القوية المشهورة دون الضعيفة والشاذة. والله أعلم بالصواب.

(1): البحر المحيط، ج، 10، ص، 357.

(2): تفسير ابن جزي، ج، 2، ص، 436.

(3) : باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، للشيخ محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ

(بيان الحق) (المتوفى: بعد 553هـ) ج، 3، ص، 1557.

(الترجيحات في سورة النبا)

المسألة الخامسة عشرة: ما المراد بكلمة "النَّبَا" في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى ﴿عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في كلمة "النَّبَا" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالآتي:

الأول: "هو القرآن. دليله قوله سبحانه قل هو نَبَأٌ عَظِيمٌ" قاله مجاهد.⁽²⁾

الثاني: "يوم القيامة، قاله ابن زيد".⁽³⁾

الثالث: "البعث بعد الموت، قاله قتادة".⁽⁴⁾

الرابع: "عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم".⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمر علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الثاني يعني إنه

يوم القيامة، معتمداً على القاعدة الترجيحية، ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه))⁽⁶⁾

ثم قال أما القول الثالث أيضاً صحيح لأنه يتكلم عن القيامة والبعث، والمحشر، ولكن السياق لا يدل على

هذا المعنى، والمعنى الصحيح في مناسبة هذه الآية هي يوم القيامة، لأن المشركين يتساءلون عن النبي صلى الله

عليه وسلم، أي متى تكون الساعة؟⁽⁷⁾

وهو رحمه الله لم يكن وحيداً في تفسير هذه الآية بل سبقه كثير من العلماء منهم:

قال الشيخ النسفي: "أي البعث وهو بيان للشأن المضمخ وتقديره عم يتساءلون عن النبأ العظيم"⁽⁸⁾

وكذلك الشيخ ابن كثير أيضاً رجح هذا القول كما يقول: "قال قتادة وابن زيد: النبأ العظيم البعث بعد الموت

وقال مجاهد: هو القرآن. والأظهر الأول لقوله: النبي هم فيه مختلفون"⁽¹⁾

(1): سورة النبا، رقم الآية 2.

(2): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 5، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 182، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 390.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): قواعد الترجيح، للحرشي، ص، 299.

(7): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ سيد أمير علي، ج، 10، ص، 4.

(8): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 589.

وقال صاحب التوير "ووصف النبا العظيم هنا زيادة في التنويه به لأن كونه واردا من عالم الغيب زاده عظم أوصاف وأهوال، فوصف النبا بالعظيم باعتبار ما وصف فيه من أحوال البعث في ما نزل من آيات القرآن قبل هذا. ونظيره قوله تعالى: قل هو نبا عظيم أنتم عنه معرضون في سورة ص، 67، 68" (2)

وقال الزحيلي أن الآية تتكلم عن المشركين وتساءلهم عن البعث والمحشر، كما قال "يشكر الله تعالى على المشركين المكيين وجميع العالم تساؤلهم عن القيامة، فعن أي شيء يسأل بعضهم بعضاً؟ عن الخبر المهم العظيم الشأن، الذي اختلفوا في أمره؛ بين مكذب ومصدق، وكافر ومؤمن به، ومنكر ومقر، وشاك ومثبت؛ وهو يوم البعث من القبور بعد الموت" (3)

وكذلك قال القرطبي: "والأظهر أن سؤالهم إنما كان عن البعث" (4)

وقال ابن أبي زمنين: "ثم قال: {عن النبا العظيم الذي هم فيه مختلفون} يعني: البعث" (5)

وقال السمعاني: "واختلف القول في النبا العظيم: روى أبو صالح عن ابن عباس: أنه القرآن، وعن قتادة: أنه البعث، وهو قول أبي العالية والربيع بن أنس وجماعة، وعن الحسن أنه قال: هو النبوة، والقولان الأولان معروفان" (6)

وقال النسفي: "أي البعث وهو بيان للشأن للخصم وتقديره عم يتساءلون عن النبا العظيم" (7)

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

وذهب الشيخ جلال الدين السيوطي إلى أنه القرآن كما قال: "بيان لذلك الشيء والاستفهام لتفخيمه وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن المشتمل على البعث وغيره" (8)

وقال السمرقندي: "يعني: يتساءلون عن الخبر العظيم، وهو القرآن كقوله: قل هو نبا عظيم أنتم عنه معرضون [ص: 68]" (9)

(1): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 306.

(2): التحرير والتوير للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ) ج 30، ط 6.

(3): التفسير الوسيط للزحيلي، للشيخ دوهية بن مصطفى الزحيلي، ج 3، ص 2805.

(4): تفسير القرطبي، ج 19، ص 169.

(5): تفسير القرآن العزيز، ج 5، ص 82.

(6): تفسير السمعاني، ج 6، ص 135.

(7): تفسير النسفي، ج 3، ص 589.

(8): تفسير جلالين للسيوطي، ج 1، ص 786.

(9): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 536.

بمقارنة أقوال المفسرين في بيان المراد بالثبأ هنا في هذه السورة؛ يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، حيث إن الخلاف فقط في الألفاظ التي عبروا بها، وهو اختلاف تنوع، وإلا فإن كلامهم كله ينصب في معنى واحد، فلذلك أقول: إن جميع الأقوال الواردة عن المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿عَنِ النَّبِإِ الْعَظِيمِ﴾ يصح حمل الآية عليها جميعها؛ لأن الخلاف بينهم في الألفاظ وكلهم يقصد نفس المعنى، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد. والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة عشرة: هل المطر ينزل من السماء أم من السحاب؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى المعصرات ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "أن المعصرات الرياح، قاله ابن عباس ومكرمة"⁽²⁾

الثاني: "إنها السحاب، قاله سفيان والربيع، وعلي"⁽³⁾

الثالث: "أن المعصرات السماء، قاله الحسن وقتادة"⁽⁴⁾

الرابع: "قال زيد بن أسلم هي الجنوب"⁽⁵⁾

الخامس: "قال الفراء: هي السحاب التي تتحلب بالمطر ولم تمطر بعد، كما يقال امرأة معصر إذا دنا خيضها ولم تحض"⁽⁶⁾

السادس: "وعن الحسن وقتادة: من المعصرات يعني السموات وهذا قول غريب قاله ابن كثير"⁽⁷⁾

بعد ذكر هذه الأقوال نأتي إلى دراسة النص وترجيحه

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى هذه الآية ثم رجح القول الثاني،

يعني إن المراد بالمعصرات، هي السحاب التي تنزل منها المطر، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁸⁾ وقال إنه صحيح.

وقد ذهب إلى هذا القول جل العلماء منهم:

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أنزل من المعصرات - وهي

التي قد تحلبت بالماء من السحاب - ماء. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن القول في ذلك على أحد

الأقوال الثلاثة التي ذكرت، والرياح لا ماء فيها فينزل منها، وإنما ينزل بها، وكان يصح أن تكون الرياح لو

(1): سورة النبا رقم الآية 14.

(2): تفسر الطبري، ج 24، ص 11، وينظر تفسيران أبي حاتم، ج 10، ص 3394، وينظر تفسير الدر المنثور، ج 8، ص 391.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح، للحري، ص 369.

كانت القراءة ﴿وَأَنْزَلْنَا بِالْمَعَصِرَاتِ﴾ فلما كانت القراءة ﴿مِنَ الْمُعَصِرَاتِ﴾ علم أن المعنى بذلك ما وصفت⁽¹⁾

ورجح النسخي هذا القول حين قال: "أي السحاب إذا أعصرت أي شارفت أن تعصرها الرياح فتبطل"⁽²⁾

وقال القرطبي: "أي وأنزلنا من السحب التي حان وقت إمطارها ماء دافقاً منهمراً بشدة وقوة"⁽³⁾

وينحو الذي قال الزجاج: "المعصرات: السحاب لأنها تعصر الماء"⁽⁴⁾

وكذلك ابن كثير أيضاً رجع هذا القول بقوله: "والأظهر أن المراد بالمعصرات السحاب كما قال تعالى: الله

الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيسقط في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله

فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون"⁽⁵⁾ أي من بينه"⁽⁶⁾

وقال الجزائري: "أي السحابات التي حان لها أن تمطر"⁽⁷⁾

وقال الصابوني: "أي وأنزلنا من السحب التي حان وقت إمطارها ماء دافقاً منهمراً بشدة وقوة"⁽⁸⁾

وقال به الطنطاوي: "والمعصرات - بضم الميم وكسر الصاد - السحب التي تحمل المطر، جمع معصرة - بكسر

الصاد - اسم فاعل، من أعصرت السحابة إذا أوشكت على إنزال الماء لامتلأها به"⁽⁹⁾

وقال دروزة محمد عزت إن المراد من المعصرات هي: "المعصرات: الرياح في قول والسحب في قول آخر.

والثاني هو الأوجه الذي تؤيده العبارة"⁽¹⁰⁾

وقال العثيمين⁽¹⁾ نفس القول حين قال: "يعني من السحاب، ووصفها الله بإنها معصرات كأنها تعصر هذا المطر

عند نزوله عصراً، كما يعصر الثوب، فإن هذا الماء يتخلل هذا السحاب ويخرج منه كما يخرج الماء من الثوب

المعصور"⁽²⁾

(1): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 152.

(2): تفسير النسخي، ج، 3، ص، 590.

(3): تفسير القرطبي، ج، 19، ص، 172.

(4): معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ج، ص، 272.

(5): سورة الروم 48.

(6): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 307.

(7): أسرار التفاسير، ج، 5، ص، 502.

(8): صفوة التفاسير، ج، 3، ص، 483.

(9): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج، 15، ص، 252.

(10): التفسير الحديث [مركب حسب ترتيب النزول]، للشيخ دروزة محمد عزت، ج، 5، ص، 404، ن: دار إحياء الكتب العربية -

القاهرة، ط 1، 1383 هـ

ورجح الطنطاوي كذلك هذا القول حين قال: "والمعصرات- بضم الميم وكسر الصاد- السحب التي تحمل المطر، جمع معصرة- بكسر الصاد- اسم فاعل، من أعصرت السحابة إذا أوشكت على إنزال الماء لامتلائها به... والأظهر أن المراد بها السحاب، كما قال- تعالى- ﴿اللَّهُ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيُبْسِطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنُزِّلُ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ (3) وقال الزجاجي في ترجيح هذا القول كما يقول: "أي وأنزلنا من السحب والغيوم التي تنعصر بالماء ولم تطر بعد مطرا منصبا بكثرة، كثير السيالان، لتخرج بذلك الماء الكثير الطيب النافع حبا يقتات به الناس، كالحبوب المختلفة من قمح وشعير وذرة وأرز" (4)

وكذلك ذهب إليه أصحاب علوم الحديث (scientists) يقول إن المطر ينزل من للسحاب وهذا معروف عندنا، وأما في قديم الزمن لم يعرف الناس مصدر المياه الجوفية وقد اعتقدوا أن مياه المحيطات تندفع بتأثير الرياح إلى باطن القارات وكانوا يعتقدون أيضا أن المياه تعود عن طريق ممر سري أو الهاوية الكبرى، ولكن هذه التصورات كلها واهية وخالية.

وقال ذاكر ناليك: "إن في عام 1850م، كان برنارد باليسي أول رجل وصف المفهوم حاليا باسم "دورة المياه في الكون" وقد وصف كيف أن المياه تبخر من المحيطات وتبرد لتكون السحب والسحب تتحرك وتتكثف ثم تسقط على هيئة مطر، وهذه المياه تتجمع في بحيرات وجداول وتعود مرة أخرى للمحيطات في دورة مستمرة" (5)

(1): هو الشيخ صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه الفاضل، الشيخ الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين من الوهبة من بني قحيم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عينة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية. وقد منحه جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية للجنة الإسلام عام 1414هـ، وتوفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421 هـ، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلين والخدماء العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة. نقلا عن: لقاء الإسلام:-

<http://islam.call.com/authors/v/id/>

(2): تفسير جزء عم، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (توفي: 1421هـ)، ج 1، ص 28، إهداء وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض ط 2، 1423 هـ - 2002 م

(3): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، ج 15، ص 252.

(4): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للشيخ د. هبة بن مصطفى الزحيلي، ج 30، ص 11

(5): القرآن والعلم الحديث، للشيخ ذاكر ناليك، ص 11.

التعليق:

الراجح هو ما ذهب إليه عدد كثير من العلماء والشيخ منهم، وهو الصحيح إن شاء الله، وكذلك عدم وجود من رجح قولاً آخر غيره، فإنه مع ورود أقوال أخرى إلا أنه لم يهزم أحد باعتبارها معنى للآية، بل إن بعض من يذكر القول الراجح ومعه القول المرجوح، يصرحون بترجيحهم للراجح بقوله: هذا أولى وهذا أظهر كما ذكرنا في دراسة النص. والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة عشرة: هل خلق الله كل شيء أزواجا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: قال البغوي: "أصنافا ذكورا وإناثا"⁽²⁾

الثالث: قيل: "أصنافا ذكورا وإناثا"⁽³⁾

الرابع: قال مقاتل بن سليمان: "يعني أصنافا ذكورا وإناثا سودا وبياضا وحمرأ وأدما، ولغات شتى"⁽⁴⁾

الخامس: "قيل: المراد بالأزواج الألوان"⁽⁵⁾

السادس: قال الطبري "ذكرنا وإناثا، وطوالا وقصارا، أو ذوي دمامة وجمال"⁽⁶⁾

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمير علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول يعني إن المراد بالأزواج هو الذكر والأنثى، معتمدا على القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عليم ذلك))⁽⁷⁾ وقال إن الجهلاء لا يعرفون صنعة الله ولا يتفكرون فيها، وفيه آيات لأولي الأبصار، ولعلماء الأجلاء، وكذلك بين سبحانه وتعالى في مقام آخر ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾⁽⁸⁾ وكذلك في آية أخرى يقول إنه جعل أزواجا في النبات كما يقول ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁽⁹⁾

(1): سورة النبا رقم الآية 8.

(2): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للشيخ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المكتوب: 510هـ) ج، 5، ص، 199

(3): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 9، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 182، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 501.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق

(6): المرجع السابق

(7): قواعد الترجيح، للمعري، ص، 312.

(8): سورة طه 53.

(9): سورة هود رقم الآية 14.

تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) (1) ويؤيد قوله آية أخرى كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُ لَكَلِمَ عَزِيزٍ﴾ (2) ﴿وَنَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ (3) ﴿193﴾ (4) الروح هنا بمعنى الجبريل. (5)
وهو رحمه الله لم يكن وحده في هذا الترجيح بل سبقه كثير من المفسرين منهم:

قال الرازي في تفسيره: "وهذا القول هو المختار عند القاضي. قال: لأن القرآن دل على أن هذا الاسم اسم جبريل عليه السلام، وثبت أن القيام صحيح من جبريل والكلام صحيح منه، ويصح أن يؤذن له فكيف يصرف هذا الاسم عنه إلى خلق لا نعرفه، أو إلى القرآن (الذي لا يصح وصفه بالقيام) وقال النسفي إنه الجبريل ﴿الرُّوحُ﴾ جبريل عند الجمهور" (4)

وقال ابن كثير: "أما قول ابن عباس إن المراد بالروح هو ملك عظيم من أعظم الملائكة خلقا، فهو ضعيف كما قال (حديثي محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا رواد بن الجراح عن أبي حمزة عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: الروح في السماء الرابعة هو أعظم من السموات ومن الجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يحيي يوم القيامة صفًا وحده وهذا قول غريب جدا" (5)

وقال القاسمي: "إن القرآن يفسر بعضه بعضا وأن المراد من الروح هو جبريل عليه السلام كما قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ وَفِيهِ أَقْوَالُ أُخْرَىٰ نَقَلَهَا ابْنُ جَرِيرٍ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَوْبًا، وَالتَّنْزِيلُ يَفْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا" (6)

(7) وقال النسفي: ﴿الرُّوحُ﴾ جبريل عند الجمهور

(8) وبه قال العثيمين: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ وهو جبريل

(9) وقال الطنطاوي: والمراد بالروح: جبريل - عليه السلام

(1): قواعد الترجيح، للحرشي، ص، 312.

(2): سورة الشعراء، 192-193.

(3): تفسير نواهب الرحمن، ج، 9، ص، 48.

(4): تفسير النسفي (منار التنزيل وحقائق التأويل)، للشيخ: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد حافظ الدين البغلي، ج، 3، ص، 593.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 313.

(6): محاسن التأويل، للشيخ: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، 9، ص، 393، 3، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ.

(7): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 593.

(8): تفسير العثيمين، ج، 1، ص، 36.

(9): التفسير الوسيط للطنطاوي، ج، 15، ص، 258.

التعليق:

الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ وجمهور المفسرين في ترجيح هذه الآية وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة المذكورة في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير. والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة النازعات)

المسألة التاسعة عشرة: ما معنى نَكَالَ الآخِرَةَ وَالْأُولَى في هذه الآية؟
ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية، ثم ذكر عدة روايات كالآتي:
الأول: "أن الأولى قوله: ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي، والآخرة قوله: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى قاله ابن عباس، وعكرمة، والشعبي، ومقاتل، والفراء. ورواه ابن أبي نجیح عن مجاهد. قال ابن عباس: وكان بينهما أربعون سنة. قال السدي: فبقي بعد الآخرة ثلاثين سنة.

الثاني: "قال الفراء: فالمعنى: أخذه الله أخذاً نكالاً للآخرة والأولى"⁽²⁾

والثالث: "جعله الله نكال الدنيا والآخرة، أغرقه في الدنيا، وعذب به في الآخرة، قاله الحسن، وقتادة"⁽³⁾

والرابع: "أن الأولى: تكذيبه وعصيانته. والآخرة قوله: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى قاله أبو رزين"⁽⁴⁾

والخامس: "إنها أول أعماله وآخرها، رواه منصور عن مجاهد"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول الثاني معتمداً على القاعدة

الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁶⁾ ثم قال إنه واضح في تفسير هذه الآية.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا القول منهم:

تفسير ابن كثير أيضاً إذ يقول "وهذا هو الصحيح في معنى الآية أن المراد بقوله: نَكَالَ الآخِرَةَ وَالْأُولَى أي الدنيا والآخرة"⁽⁷⁾

(1): سورة النازعات رقم الآية 25.

(2): تفسير الطبري، ج 24، ص 86، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 198، وينظر تفسير التبراهيمي، ج 8، ص 410، وينظر تفسير القرطبي، ج 19، ص 202.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): تفسير ابن كثير، ج 8، ص 317.

وقال الفاسمي ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ أَي عَذِبَهُ عَذَابَهُمَا. أَي أَن أَخَذَهُ لَمْ يَكُن مَقْصُورًا عَلَى الْإِغْرَاقِ وَحْدَهُ، بَلْ نَكَلَ بِهِ وَعَذِبَهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾

وقال الطنطاوي "ويبدو لنا أن التفسير الأول هو الأقرب إلى ما تفيد به الآية الكريمة، إذ من المعروف أن الآخرة هي ما تقابل الأولى وهي دار الدنيا، ولذا قال الإمام ابن كثير: قوله - تعالى - : ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ أَي: انتقم الله منه انتقاماً جعله به عبرة ونكالا لأمثاله من المتمردين في الدنيا. ويوم القيامة ينس أرفق المرفود﴾⁽²⁾

وقال الثعلبي: "فعاقبه الله نكال الآخرة والأولى يعني في الدنيا والآخرة، الأولى بالغرق وفي الآخرة بالنار"⁽³⁾
وقال الشوكاني: "والمراد بنكال الآخرة عذاب النار ونكال الأولى عذاب الدنيا بالغرق"⁽⁴⁾

وخالف في ذلك بعضهم:

وقال الجزائري: "أي عذبه تعالى عذاب الآخرة وهو قوله أنا ربكم الأعلى وعذاب الأولى وهي قوله ما علمت لكم من إله غيري"⁽⁵⁾

قال السمعاني: "أي: أخذه أخذاً نكالا لمقاتته الآخرة والأولى، فمقاتته الأولى قوله: ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾، ومقاتته الآخرة، قوله ﴿أنا ربكم الأعلى﴾"⁽⁶⁾

التعليق:

الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين وهو الصحيح إن شاء الله على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص وكذلك قاعدة ثانية: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) أي ولا يخص النص بدون دليل واضح والثالثة: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) أي إذا انفرد المفسر في تفسير الآية وليس عنده دليل واضح قوي فقوله شاذ، ولا يرجح قوله على قول الجمهور من السلف. والله أعلم بالصواب.

(1): محاسن التأويل، للفاسمي، ج، 9، ص، 400.

(2): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، ج، 15، ص، 272.

ن: دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط 1

(3): تفسير الثعلبي، ج، 10، ص، 127.

(4): فتح القدير، ج، 5، ص، 455.

(5): أيسر التفاسير، ج، 5، ص، 510.

(6): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 150.

(الترجيحات في سورة الطارق)

المسألة العشرون: من أين تخرج بيضة الجنين؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى الصلب والترائب، ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

أحدهما: "من بين صلب الرجل وترائب، قاله الحسن وقتادة"⁽²⁾

الثاني: "بمعنى أصلاب الرجال وترائب النساء، وفي الترائب ستة أقاويل:

الأول: "إنه الصدر، قاله ابن عيلاض"⁽³⁾

الثاني: "ما بين المنكبين إلى الصدر، قاله مجاهد"⁽⁴⁾

الثالث: "موضع القلادة، قاله ابن عباس"⁽⁵⁾

الرابع: "إنها أربعة أضلاع من الجانب الأسفل، قاله ابن جبير، وحكى الزجاج أن الترائب أربعة أضلاع من عنقه

الصدر وأربعة أضلاع من يسرة الصدر"⁽⁶⁾

الخامس: "إنها بين اليدين والرجلين والعينين، قاله الضحاك. السادس: هي عصابة القلب، قاله معمر بن أبي

حبيبة"⁽⁷⁾

بعد ذكر الأقوال نأتي إلى دراسة النص

دراسة النص والترجيح

فهنا - كما رأيت - أن الشيخ أمر علي ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجع القول الثاني معتمدا

على القاعدة الترجيحية (يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف

والمنكر)⁽⁸⁾ وقال إن القول الثاني أصح، لأن فيه تذكير عن صلب الرجل وترائب النساء صريحا.

(1): سورة الطارق رقم الآية 7.

(2): تفسير الطبري، ج: 24، ص: 292، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج: 10، ص: 3415، وينظر تفسير الماوردي، ج: 6، ص: 346،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج: 8، ص: 475.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): قواعد الترجيح للمحلي، ص: 369.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال القشيري في تفسير هذه الآية: "يخرج من صلب الأب، وتربية الأم"⁽¹⁾

وقال الشيخ البقوي: "يعني صلب الرجل وراثب المرأة والتراتب جمع التربية وهي عظام الصدر والنحر"⁽²⁾

وقال السمرقندي: "يعني: خلق من مائتين، من ماء الأب يخرج من بين الصلب، ومن ماء الأم يخرج من الترائب"⁽³⁾

وكذلك قال ابن أبي زيمين: "يعني: صلب الرجل، وتراتب المرأة وهو نحرها"⁽⁴⁾

وقال ابن كثير نفس القول كما يقول: "يعني صلب الرجل وتراتب المرأة وهو صدرها"⁽⁵⁾

وقال ذاكر ناليك: "يبدأ تكون الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى (أي الخصيتين والمبايض) في الجنين قرب الكلية بين العمود الفقري والضلعين الحادي والثاني عشر، وبعد ذلك يبدأ نزولهم وتقف للمبايض في تجويف الحوض بينما تستمر خصيتا الرجل في النزول قبل الولادة لتصل إلى الصفن عن طريق القناة الأربية (inguinal chanal) وعند البالغين بعد نزول الأعضاء التناسلية فإن هذه الأعضاء تتلقى إمداداتها الدموية والعصبية من شريان الأورطي البطني وهو الذي يقع في المنطقة ما بين العمود الفقري والضلع. كما يعود السائل اللمفاوي والدم الوريدي المنطقة نفسها"⁽⁶⁾

وقال الثعلبي: "يعني صلب الرجل وتراتب المرأة"⁽⁷⁾

وقال السمعاني: "أي: من صلب الرجل، وتراتب المرأة"⁽⁸⁾

وينحو الذي قال الثعلبي: "من بين صلب الرجل وتراتب المرأة وهي عظام صدرها"⁽⁹⁾

وبه قال الشوكاني: "أي: صلب الرجل، وتراتب المرأة، والتراتب: جمع تربية، وهي موضع القلادة من الصدر، والولد لا يكون إلا من الماءين"⁽¹⁰⁾

(1): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، للشيخ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) ج، 3، ص، 715.

(2): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البقوي، للشيخ محيي السنة، أبو محمد الحسون بن مسعود بن محمد بن الهراء البقوي الشافعي (المتوفى: 510هـ) ج، 5، ص، 339.

(3): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 569.

(4): تفسير القرآن العزيز، ج، 5، ص، 118.

(5): تفسير ابن كثير، ج، 8، ص، 368.

(6): القرآن والعلم الحديث، للشيخ ذاكر ناليك، ص، 32.

(7): تفسير الثعلبي، ج، 10، ص، 179.

(8): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 203.

(9): تفسير البيضاوي، ج، 5، ص، 303.

(10): فتح القدير، ج، 5، ص، 509.

التعليق:

الراجع هو ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص، أي يحمل نص الوحي على ما هو معروف من كلام العرب؛ لأنهم هم الأولين ما خاطبهم القرآن، وكذلك هذا ثابت في علوم الحديث كما ذكرنا بالتفصيل. والله أعلم بالصواب.

المسألة الحادية والعشرون: ما المراد من "ذات الرجع" في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الرَّجْعِ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى "ذات الرجع" ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "ذات المطر، لأنه يرجع في كل عام، قاله ابن عباس⁽²⁾"

الثاني: "ذات السحاب، لأنه يرجع بالمطر"⁽³⁾

الثالث: "ذات الرجوع إلى ما كانت، قاله عكرمة"⁽⁴⁾

الرابع: "الشمس والقمر والنجوم يرجعن في السماء، تطلع من ناحية وتغرب في أخرى، قاله ابن زيد.

الخامس: "ذات الملائكة لرجوعهم إليها بأعمال العباد، وهذا قسم"⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى ذات الرجع، ثم اختار منها الأول

معتمدا على القاعدة الترجيحية ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يوجب الرجوع إليه))⁽⁶⁾ فقال الشيخ

الرجع في اللغة، تدل على العود والتكرار، وقد جاء هنا بمعنى الصفة في هذه الآية، وهو صحيح عندي.⁽⁷⁾

وهو رحمه الله لم يكن واحد في هذا الترجيح بل سبقه كثير من العلماء منهم:

قال الزجاج "الرجع المطر لأنه يهيئ ويتكرر. وأعلم أن كلام الزجاج وسائر أئمة اللغة صريح في أن

الرجع ليس اسما موضوعا للمطر بل سمي رجعا على سبيل المجاز، ولحسن هذا الجواز وجوه أحدها: قال القفال:

كأنه من ترجيع الصوت وهو إعادته ووصل الحروف به، فكذا المطر لكونه عائدا مرة بعد أخرى سمي رجعا

وثانيها: أن العرب كانوا يزعمون أن السحاب يحمل الماء من بحار الأرض ثم يرجعه إلى الأرض وثالثها: إنهم

أرادوا التناؤل فسموه رجعا ليرجع ورابعها: أن المطر يرجع في كل عام"⁽⁸⁾

(1): سورة الطارق رقم الآية 11.

(2): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 303، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3415، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 248،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 447.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق

(6): قواعد الترجيح، ص، 137.

(7): تفسير مواهب الرحمن، للشيخ أسود علي، ج، 9، ص، 325.

(8): تفسير القرطبي، ج، 31، ص، 121.

وقال الثعلبي⁽¹⁾: «والسَّاء ذات الرُّجْع أي ترجع بالغيث وأرزاق العباد كل عام، لولا ذلك لهلكوا وهلكت معاشهم»⁽²⁾

وكذلك الثسفي والرازي يقول: «والسَّاء ذات الرجْع» أي المطر وسمي به لعوده كل حين⁽³⁾ والقول هو الأول⁽⁴⁾ يعني قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

قال التستري: «ظاهرها ذات الرجْع بالمطر بعد المطر»⁽⁵⁾

وقال الواحدي: «يعني: ذات المطر في قول جميع المفسرين»⁽⁶⁾

وقال السمعاني: «أي: المطر، وهو القول المعروف، وسمي المطر رجعا؛ لأنه يرجع مرة بعد أخرى»⁽⁷⁾

التعليق:

الراجح هو ما ذهب جماعة من المفسرين والشيخ رحمه الله وهو الصحيح إن شاء الله على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرناها في دراسة النص، أي أن يحمل الكلام على المعروف من كلام العرب، لأن القرآن نزل بأفصح اللغات من اللغات العرب، وأن حمل الآية على عدم القلب أولى، لأنه هو الموافق لظاهر الآية، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يرجح إليه. والله أعلم بالصواب.

(1) : هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المقرئ، المفسر، كان حافظاً واعظاً، وأساساً في التفسير والعربية، مبرز الدينونة، قال ابن خلكان: «كان أرجح زبانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفسير»، وله من المؤلفات كتاب العرائس في قصص الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وله غير ذلك من المؤلفات. ونقل السمعاني عن بعض العلماء أنه يقال له «الثعلبي» و«الثعلبي» وهو لقب له وليس بنسب؛ وقد توفي الثعلبي رحمه الله سنة 427هـ (سبع وعشرين وأربعمائة). فرحمه الله وأرحمها. انظر: التفسير والمفسرون 1/163، وطبقات المفسرين للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، (ن: مكتبة وهبة - القاهرة، ط 1، 1396) (عدد الأجزاء: 1) 28/1 (الأعلام للزركلي) 212/1.

(2): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للشيخ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، ج 10، ص 180، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط 1، 1422هـ - 2002م.

(3): تفسير الثسفي (مبارك التنزيل وحقائق التأويل)، للشيخ: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن عمرو حافظ الدين الثسفي، ج 3، ص 628.

(4): التفسير الكبير للشيخ: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بصخر الدين الرازي، ج 31، ص 122.

(5): تفسير التستري، ج 1، ص 191.

(6): تفسير الواحدي، ج 4، ص 467.

(7): تفسير السمعاني، ج 6، ص 204.

(الترجيحات في سورة الغاشية)

المسألة الثانية والعشرون : هل كلمة " هل أأتاك " بمعنى إستفهام أم بمعنى قد في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ رحمه الله اختلف العلماء في معنى كلمة "هل" وكلمة "الغاشية" فقال بعضهم إنها بمعنى

إستفهام وقال آخرون إنه بمعنى قد، وكذلك اختلف العلماء في معنى " الغاشية " وكل هذه الأقوال نذكر
كالآتي:

الأول: "إنها في موضع قد، وتقدير الكلام قد أأتاك حديث الغاشية، قاله قطرب"⁽²⁾

الثاني: "إنها خرجت مخرج الاستفهام لرسوله ومعناه ألم يكن قد أأتاك حديث الغاشية، فقد أأتاك، وهو معنى
قول الكلبي"⁽³⁾

وأقول العلماء في كلمة الغاشية،

الأول: "إنها القيامة تغشى الناس بالأهوال، قاله ابن عباس والضحاك"⁽⁴⁾

الثاني: "إنها النار تغشى وجوه الكفار، قاله ابن جبير"⁽⁵⁾

ثالثاً: "إنها في هذا الموضع النفخة الثانية للبعث لأنها تغشى جميع الخلق"⁽⁶⁾

بعد ذكر هذه الأقوال تأتي إلي دراسة النص

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال ثم رجح القول الأول يعني إن المراد من كلمة

"هل" هو بمعنى "قد" وقال إن قول القطرب صحيح وقد اعتمد عليه كثير من العلماء وكذلك رجح القول

الأول في معنى كلمة الغاشية معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من

كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁽⁷⁾، ثم قال: "أقول إن المراد من الغاشية هي القيامة"⁽⁸⁾

(1): سورة الغاشية رقم الآية 1.

(2): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 326، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3420، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 257،

وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 491.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق

(6): المرجع السابق

(7): قواعد الترجيح، للمحري، ص، 369.

(8): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 362.

لقد ذهب جماعة من المفسرين إلى هذا الرأي منهم:

قال الثعلبي: "هل أتاك حديث الغاشية يعني القيامة يغشى كل شيء إلا هو، هذا قول أكثر المفسرين" (1)

وقال الواحدي الكلام نفسه "هل أتاك حديث الغاشية" يعني: القيامة لأنها تغشى الخلق (2)

ورجح الشيخ البغوي هذا القول حين قال: "هل أتاك حديث الغاشية"، يعني قد أتاك حديث القيامة تغشى كل شيء بالأحوال (3)

وكذلك رجع الزمخشري هذا القول إذ يقول: إن المراد من الغاشية هي القيامة: "الغاشية الداهية التي تغشى الناس بشدائدها وتلبسهم أهوالها، يعني القيامة من قوله "يوم يغشاهم العذاب" (4)

وذهب الرازي كذلك إلى ترجيح هذا القول إذ يقول "والأول أقرب، يعني القيامة، لأن على هذا التقدير يصير المعنى أن يوم القيامة يكون بعض الناس في الشقاوة، وبعضهم في السعادة" (5)

ورجح النسفي قول الأول والثاني كما قال: "هل" بمعنى قد "أتاك حديث الغاشية" الداهية التي تغشى الناس بشدائدها وتلبسهم أهوالها يعني القيامة وقيل النار من قوله وتغشى وجوههم النار" (6)

ورجح الشوكاني كذلك هذا القول حيث قال: "هل أتاك حديث الغاشية قال جماعة من المفسرين: هل هنا بمعنى قد، وبه قال قطرب، أي: قد جاءك يا محمد حديث الغاشية، وهي القيامة لأنها تغشى الخلق بأهوالها. وقد ذهب إلى أن المراد بالغاشية هنا القيامة أكثر المفسرين. وقال سعيد بن جبير ومحمد بن كعب: الغاشية: النار تغشى وجوه الكفار كما في قوله: وتغشى وجوههم النار. وقيل: الغاشية أهل النار لأنهم يغشونها ويقحمونها والأول أولى" (7)

وبنحو الذي قال السمرقندي: "هل أتاك حديث الغاشية هل استغهم، واستغهم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن أناه بعد، فكأنه قال: لا يأتيك خبره، ثم أخبره. ويقال: معناه: قد أتاك حديث الغاشية، والغاشية اسم من أسماء يوم القيامة، وإنما سميت غاشية، لأنها تغشى الخلق كلهم" (8)

(1): تفسير الثعلبي، ج، 10، ص، 187.

(2): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التيساري، الشافعي، (المترق: 468هـ) ج، 1، ص، 1196.

(3): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 244.

(4): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 741.

(5): تفسير الرازي، ج، 31، ص، 138.

(6): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 633.

(7): تفسير الشوكاني، ج، 5، ص، 520.

(8): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 573.

وبه قال ابن أبي زمنين: ﴿هل أتاك﴾ قد أتاك ﴿حديث الغاشية﴾ يعني: القيامة⁽¹⁾
 وقال السمعاني: أي: القيامة، وسميت غاشية؛ لأنها تغشى كل شيء بالأهوال، ويقال: تغشى كل كافر
 وقاجر بالعذاب، والغاشية هي المجللة ومعنى هل أتاك: قد أتاك⁽²⁾
 وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم:

قال ابن جزى: "يراد به التنبيه والتفخيم للأمر، قيل: هل بمعنى قد وهذا ضعيف الغاشية هي القيامة
 لأنها تغشى جميع الخلق"⁽³⁾

وقال الصابوني: "الاستفهام للتشويق إلى استماع الخبر، وللتنبيه والتفخيم لشأها أي هل جاءك يا محمد خبر
 الداهية العظيمة"⁽⁴⁾

التعليق:

الراجح هو ماذهب إليه الشيخ وجماعة من المفسرين وهو الصحيح إن شاء الله على أساس القاعدة
 الترجيحية التي ذكرت في دراسة النص، لأنه هو الأليق والأوفق مع السياق. والله أعلم بالصواب

(1): تفسير القرآن العزيز، ج، 5، ص، 123.

(2): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 212.

(3): تفسير ابن جزى، ج، 2، ص، 476.

(4): صفوة التفاسير، ج، 3، ص، 523.

(الترجيحات في سورة الفجر)

المسألة الثالثة والعشرون: هل المراد من "ليال عشر" العشر الأولى من رمضان أم لا؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر فيها عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد"⁽²⁾

الثاني: "قال يمان بن رباب: هي العشر الأولى من المحرم التي عاشورها"⁽³⁾

الثالث: "قال أبو روق عن الضحاك: هي العشر الأولى من شهر رمضان"⁽⁴⁾

الرابع: "إنها العشر الأواخر من رمضان، رواه أبو ظبيان عن ابن عباس"⁽⁵⁾

بعد ذكر هذه الأقوال في هذه المسألة تأتي إلى دراسة النص والترجيح

دراسة النص والترجيح

عرض الشيخ عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية ((إذا

ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽⁶⁾ ويستدل بهذا الحديث: "حدثنا

محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا

الجهاد، إلا وجل خرج بخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»⁽⁷⁾ وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن

(1): سورة الفجر رقم الآية 2.

(2): تفسير الطبري، ج 24، ص 346، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج 10، ص 3423، وينظر تفسير الماوردي، ج 6، ص 265،
وينظر تفسير الباقين، ج 8، ص 501.

(3): المرجع السابق

(4): المرجع السابق

(5): المرجع السابق

(6): قواعد الترجيح للحري، ص 206.

(7): صحيح البخاري، باب ما جاء في فضل أيام التشريق، رقم الحديث، 969، ج 2، ص 20.

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن جرير وابن حاتم يقولون: وَلَيَالٍ عَشْرٌ: وعشر الفجر، والوتر يوم عرفة، والشَّعْبَق: يوم النحر) وقال لا بأس في روايتهم ولكنه منكراً⁽¹⁾ وقد ذهب إليه جماعة من المفسرين منهم:

قال الطبري إنها عشر الأضحى كما قال: "والصواب من القول في ذلك عندنا: إنها عشر الأضحى، لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه"⁽²⁾

وقال ابن جزى: "ولَيَالٍ عَشْرٌ هي عشر ذي الحجة عند الجمهور"⁽³⁾ وكذلك ذهب السمرقندي إلى تأييد هذا القول حين قال: "ولَيَالٍ عَشْرٌ يعني: عشر ذي الحجة"⁽⁴⁾ وبه قال السمعاني: "أكثر الأقاويل: أنها عشر ذي الحجة"⁽⁵⁾

وقال ابن رجب الحنبلي: "فهى عشر ذي الحجة، هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من غير وجه والرواية عنه: "أنه عشر رمضان" إسناده ضعيف"⁽⁶⁾

وقال الزمخشري: "أراد بالليالي العشر: عشر ذي الحجة. فإن قلت: فما بالها منكراً من بين ما أقسم به؟ قلت: لأنها ليال مخصوصة من بين جنس الليالي: العشر بعض منها، أو مخصوصة بفضيلة ليست لغيرها. فإن قلت: فهلا عرفت بلام العهد، لأنها ليال معلومة معهودة؟ قلت: لو فعل ذلك لم تستقل بمعنى الفضيلة الذي في التنكير، ولأن الأحسن أن تكون الالامات متجانسة، ليكون الكلام أبعد من الألفاظ والتعمية"⁽⁷⁾

وقال الرازي: "إنها عشر المحرم من أوله إلى آخره، وهو تنبيه على شرف تلك الأيام، وفيها يوم عاشوراء ولصومه من الفضل ما ورد به الأخبار وثالثها: إنها العشر الأواخر من شهر رمضان، أقسم الله تعالى بها لشرفها وفيها

(1): تفسير مواهب الرحمن، ج، 10، ص، 382.

(2): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 345.

(3): تفسير ابن جزى، ج، 2، ص، 478.

(4): تفسير السمرقندي، ج، 3، ص، 577.

(5): تفسير السمعاني، ج، 6، ص، 217.

(6): روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم البعلبكي، الحنبلي، د، 2، ص، 562.

(7): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 776.

ليلة القدر، إذ في الخبر «اطلبوها في العشر الأواخر من رمضان» وكان عليه الصلاة والسلام؛ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد الحزام، وأيقظ أهله أي كف عن الجماع وأمر أهله بالتهجد⁽¹⁾

وقال النسفي: "عشر ذي الحجة أو العشر الأول من المحرم أو الآخر من رمضان وإنما تكررت لزيادة فضيلتها"⁽²⁾ ورجح الشيخ الشريفي قول يمان بن رباب بقول: "وعن يمان بن رباب هو العشر الأول من المحرم التي عاشرها يوم عاشوراء، ولصومه فضل عظيم. فإن قيل: لم ذكر الليالي من بين ما أقسم به؟ أجيب: بأن ذلك للتعظيم"⁽³⁾

التعليق:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل ذلك، ويؤيد هذا الترجيح عدة أمور:

1: يدل عليه الحديث الصحيح كما ذكرنا: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟" قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله...». وكذلك حديث آخر الذي رواه الترمذي: (حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم هو البطين وهو ابن أبي عمران، عن سعيد بن جبور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»⁽⁴⁾ والقاعدة تقول: ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))

2: أن هذا القول هو اختيار الجمهور، كما حكاه السمعاني وابن جزري أن هذا هو قول الجمهور. والله أعلم بالصواب.

(1): تفسير الرازي، ج، 31، ص، 149.

(2): تفسير النسفي، ج، 3، ص، 637.

(3): السراج المبرق في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الضائفي (المتوفى: 977هـ) ج، 4، ص، 529.

(4): المعنى الترمذي، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ج، 3، ص، 121، وحكم عليه الباني أنه صحيح.

(الترجيحات في سورة التين)

المسألة الرابعة والعشرون: ما المراد من " أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ " في هذه الآية؟

ما المراد بقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى هذه الآية ثم ذكر عدة أقوال وهي كالتالي:

الأول: "في أعدل خلق، قاله ابن عباس"⁽²⁾

الثاني: "في أحسن صورة، قاله أبو العالية"⁽³⁾

الثالث: "في شباب وقوة، قاله عكرمة"⁽⁴⁾

الرابع: "منتصب القامة، لأن ميال الحيوان منكَبٌ غير الإنسان، فإنه منتصب، وهو مروي عن ابن عباس"⁽⁵⁾

خامساً: "قال ابن العربي: ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان"⁽⁶⁾

سادساً: "معتدل القامة يتناول ما كوله بيده"⁽⁷⁾

سابعاً: "وهو اعتداله واستواء شبابه، وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شي منكبا على وجهه، وخلقه هو

مستويا، وله لسان ذلق، وأصابع يقبض بها"⁽⁸⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في هذه المسألة ثم رجح القول الأول،

معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))⁽⁹⁾ وقال

إن تفسيره عام، ويدخل فيه جميع الجوانب الإنسان⁽¹⁰⁾

(1): سورة التين رقم الآية 4.

(2): تفسير الطبري، ج، 24، ص، 511، وينظر تفسير ابن أبي حاتم، ج، 10، ص، 3448، وينظر تفسير الماوردي، ج، 6، ص، 300،
وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 557.

(3): المرجع السابق.

(4): المرجع السابق.

(5): المرجع السابق.

(6): المرجع السابق.

(7): المرجع السابق.

(8): المرجع السابق.

(9): قواعد الترجيح، للحمي، ص، 522.

(10): تفسير مواهب الرحمن، 10، ص، 626.

لقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الزحيلي: "أنا خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأجمل شكل، وأبدع تكوين، والمراد: جمال الخلقة والتكوين والتركيب، والتميز بالعقل والفكر، والتدبير والحكمة، وانتصاب القامة، فجميع هذه الأشياء هو حسن التقويم، وليس المراد الجمال الظاهري" (1)

وقال الحسيني الإيجي الشافعي: "تعديل لشكله، وتسوية لأعضائه، وتزيين بعقله" (2)

وذهب الصابوني كذلك إلى هذا القول كما يقول: "أي خلقنا جنس الإنسان في أحسن شكل، متصفاً بأجمل وأكمل الصفات، من حسن الصورة، وانتصاب القامة، وقناسب الأعضاء، مزينا بالعلم والفهم، والعقل والتميز، والنطق والأدب" (3)

وكذلك القاسمي أيضاً رجح هذا القول كما يقول: "أي في أحسن تعديل خلقاً، وشكلاً، صورة" (4) وينجو الذي قال الثعلبي: "أعدل قامة وأحسن صورة، وذلك أنه خلق كل شيء منكباً على وجهه إلا الإنسان" (5)

وقال البغوي: "أعدل قامة وأحسن صورة، وذلك أنه خلق كل حيوان منكباً على وجهه إلا الإنسان خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده مزينا بالعقل والتميز" (6)

وبه قال الزمخشري: "في أحسن تعديل لشكله وصورته وتسوية لأعضائه" (7)

وكذلك قال البضاوي: "تعديل بأن خص بانتصاب القامة وحسن الصورة واستجماع خواص الكائنات ونظائر سائر الممكنات" (8)

وقال أبوحيان إنه يشمل على العموم: "والأولى العموم في كل ما هو أحسن" (9)

(1): التفسير الوسيط للزحيلي، للشيخ د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج، 3، ص، 2897.

(2): تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشافعي (المتوفى: 905 هـ) ج، 4، ص، 509.

(3): صفوة التفسير، للشيخ محمد هادي الصابوني، ج، 3، ص، 551.

(4): تفسير القاسمي، ج، 9، ص، 503.

(5): تفسير الثعلبي، ج، 10، ص، 240.

(6): تفسير البغوي، ج، 5، ص، 277.

(7): تفسير الزمخشري، ج، 4، ص، 477.

(8): تفسير البضاوي، ج، 5، ص، 323.

(9): البحر المحيط، ج، 10، ص، 503.

التعليق:

ويبدو أن الراجح هو العموم؛ لأنه ليس هناك تعارض بين تلك المعاني المحتملة، فالاختلاف لفظي، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد، والقاعدة تقول: (إذا كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ولم يتمتع بإرادة الجميع، فإنه يحمل عليها). وقاعدة: (العموم أول من التخصيص). والله أعلم بالصواب.

(الترجيحات في سورة الفلق)

المسألة الخامسة والعشرون: ما المراد من كلمة " غاسق " في هذه الآية.

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾⁽¹⁾

قال الشيخ ورد الخلاف بين العلماء في معنى كلمة غاسق، ثم ذكر عدة أقوال:

الأول: " إنه القمر، روت عائشة قالت: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القمر، فقال: استعيني بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب "

الثاني: " قال ابن قتيبة: ويقال: الغاسق: القمر إذا كسف فأسودَّ. ومعنى وقب دخل في الكسوف. ⁽²⁾

والثالث: " إنه النجم، رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ⁽³⁾

والرابع: " إنه الليل، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والقرظي، والفراء، وأبو عبيد، وابن قتيبة، والزجاج. قال اللغويون: " ومعنى "وقب" دخل في كل شيء فأظلم. و "الغسق" الظلمة. الخامس: " قال الزجاج: الغاسق: البارد، وقيل لليل: غاسق، لأنه أبرد من النهار ⁽⁴⁾

والسادس: " إنه الثريا إذا سقطت، وكانت الأسقام، والطواحين تكبر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها، قاله ابن زيد ⁽⁵⁾

دراسة النص والترجيح

من خلال عرض كلام الشيخ وجدت أنه ذكر عدة أقوال في معنى " غاسق " ثم رجح القول الرابع معتمدا على القاعدة الترجيحية ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁽⁶⁾ وقال إن في الليل المظلم يتشرب شياطين الإنس والجن، ما لا تنتشر بالنهار. وكذلك يجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسرفرة والخيانة والفواحش وغير ذلك. فالشر دائما مقرون بالظلمة. ولهذا إنما جعله الله لسكون الناس وراحته. لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار ⁽⁷⁾

(1) سورة الفلق، رقم الآية 3.

(2) تفسر الطبري، ج، 24، ص، 746، وينظر تفسير الموردي، ج، 6، ص، 374، وينظر تفسير الدر المنثور، ج، 8، ص، 689.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) قواعد الترجيح، ص، 172.

(7) تفسير مواهب الرحمن، ج، 9، ص، 842.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين منهم:

قال الشوكاني "وقد عرفناك أن الراجح في تفسير هذه الآية هو ما قاله أهل القول الأول، ووجه تخصيصه أن الشر فيه أكثر، والتحرز من الشرور فيه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل ومن شر النفاثات في العقد النفاثات: هن السواجر، أي: ومن شر النفوس النفاثات، أو النساء النفاثات" (1)

وقال الأخفش: "قول غسق" يغسق "غسوقاً" وهي: "الظلمة" (2)

وقال القاسمي: "من شر غاسق إذا وقب. فإن الغاسق قد هُسر بالليل كقوله: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة قالوا: ومعنى وقب دخل في كل شيء" (3)

وقال البيضاوي: "ليل عظيم ظلامه من قوله: إلى غسق الليل" (4)

وبه قال السمرقندي: "يعني: ظلمة الليل إذا دخل سواد الليل في ضوء النهار" (5)

وقال الجوهري صاحب اللغة: "[غسق] الغسق: أول ظلمة الليل. وقد غسق الليل يغسق، أي أظلم. والغاسق: الليل إذا غاب الشفق. وقوله وتعالى: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾" (6)

وقال عبد القادر الحنفي: "(الغسق) أول ظلمة الليل وقد غسق (غسق) الليل أظلم وبابه جلس. و(الغاسق) الليل إذا غاب الشفق" (7)

وقال: "الغسق، محركة: ظلمة أول الليل. وقوله تعالى: ﴿إلى غسق الليل﴾ (قال الفراء: هو أول ظلمته. وقال ابن شميل، دخول أوله، وقيل: حين يطخطخ بين العشاءين، وذلك حين يعتكر ويسد المناظر. وقال الأخفش:

غسق الليل: ظلمته. وقال غيره: إذا غاب الشفق. والغسق: شيء من قماش الطعام، كالزؤان ونحوه" (8)

وبنحو الذي قال عبد الحميد: "غسق يغسق، غسقاً وغسوقاً، فهو غاسق، غسق الليل: أظلم، اشتدَّت ظلمته" آتية حين غسق الليل - من الغسق إلى الفلق" (9)

(1): فتح القدير للشوكاني، ج 5، ص 641.

(2): معاني القرآن للأخفش، ج 2، ص 589.

(3): تفسير القاسمي، ج 9، ص 575.

(4): تفسير البيضاوي، ج 5، ص 348.

(5): تفسير السمرقندي، ج 3، ص 636.

(6): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للشيخ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، 4، ص 1537.

(7): مختار الصحاح، للشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ج 1، ص 227.

(8): تاج العروس من جواهر القاموس، للشيخ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو القيس، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى:

1205هـ)، ج 26، ص 250.

(9): معجم اللغة العربية المعاصرة، للشيخ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ج 2، ص 1617.

التعليق:

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما رجحه الشيخ والموافقون له، وأن المراد بـ "غاسق" في الآية: الليل المظلمة، يدل لذلك:

1: أن هذا القول هو ما رجحه جمهور من المفسرين على مر العصور؛ من ابن جرير الطبري في أواخر القرن الثالث الهجري إلى عصر الشيخ أموري ومن بعدهم.

2: الأصل هو حمل ألفاظ القرآن على ظواهرها، والقول بأن المراد بالآية: النجم والقمر خلاف للظاهر والحقيقة، لأن الله قال في مقام آخر: أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، فهذا خلاف للظاهر. والقاعدة تقول: "تحمل معاني القرآن على أسكوبه ومعهود استعماله".

3: أنه يدل عليه اللغة في أصل الوضع، والقاعدة تقول: "الأصل في النص الحقيقة".

4: وأخيراً كثرة القائلين به يشبه أن يكون إجماعاً منهم على صحته ورجحانه. والله أعلم بالصواب.



الخاتمة

والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذه الجولة الطويلة لهذا الجزء من تفسير "مواهب الرحمن للشيخ أمير علي" ومعرفة ما اشتمل عليه من ألوان التفسير وأنماطه، ودراسة منهج للشيخ رحمه الله في ذلك، فلنذكر في هذه الخاتمة بعض النتائج والتوصيات، والتي أختتم بها دراستي لهذا الجزء من هذا التفسير القيم.

لقد جمع الشيخ في تفسيره بين الرواية والدراية، فنراه يهتم بإيراد الأحاديث وأقوال السلف كما اهتم بالجانب اللغوي والفقهوي وموضوعات علوم القرآن، ولم يهمل جانباً منها، ولذلك جاء تفسيره جامعاً وشاملاً.

اعتمد الشيخ على "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير في الحكم على الأحاديث ونقلها سنداً ومتناً لا يكاد يتعقب على حديث ما إلا وجدنا هذا التعقيب في تفسيره ابن كثير.

اعتماده في الترجيح على القواعد التي سار عليها أئمة التفسير من قبله، ولا يخلو ترجيحه من مراعاة القواعد الأصولية والتفسيرية المتعلقة بالترجيح ولكنه لم يذكر القاعدة أو المرجح عند ترجيحه؛ وقد وجدنا خلال دراستنا لتفسيره المرجحات عديدة، منها الترجيح بالقرآن كما قال في تفسير هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾⁽¹⁾ بـ "الطاغوت" بالشیطان، أو الكهان، أو الأصنام، وقال الشيخ إن المراد بالطاغوت هنا هو "الشیطان" لأن الآية التي بعدها تؤكد هذا المعنى فيقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والَّذِينَ كَفَرُوا يقاتلون في سبيل الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾ أي "الشیطان" أولى وأرجح. وكذلك وجدنا في مرجحاته الترجيح بدلالة اللغة العربية والسياق والسنة النبوية والآثار، والقراءات، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرتها بالتفصيل في دراستنا هذا.

وما يذكر لهذا التفسير، هو اشتماله على التفسير العلمي، وهو وإن كان قليلاً فيه، إلا أن القدر الذي ذكره الشيخ منه، يعطى القارئ فكرة البحث في الآيات العلمية، وذلك للكشف عن حقائق علمية جديدة، أو كما أشار إليه في تفسيره ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽³⁾ قيل في معنى هذه الآية، ذكورا وإناثاً، سوداً وبيضاً وحرراً، ولغات شتى، قال الشيخ: الذكور والإناث صحيح، ويستدل بهذه الآيات: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا

(1): سورة الزمر، رقم الآية، 17.

(2): سورة النساء، رقم الآية، 76.

(3): سورة النبا، رقم الآية، 8.

وَسَلِّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى⁽¹⁾ وَكَذَلِكَ آيَةٌ ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْجِيرُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾⁽²⁾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِي بَعْثِنَا هَذَا.

✽ عَرَضَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوَالَ الْمَفْسِّرِينَ وَرَجَحَ بَيْنَهَا دُونَ تَعْصِبٍ لِمَذْهَبِهِ بَلْ سَارَ مَعَ الدَّلِيلِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، كَمَا أَشَارَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدُّعَاءُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الدُّعَاءُ الثَّانِي، فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ هُوَ الدُّعَاءُ الثَّانِي الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ فَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَيِّثُذْ يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

✽ اعْتِمَادُ الشَّيْخِ عَلَى مَصَادِرٍ عَدِيدَةٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْفَقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالْقِرَاءَاتِ أَعْطَتْ تَفْسِيرَهُ مِيزَةً، جَعَلَتْ طُلَّابَ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ يَحْضَرُونَ عَلَى الْعُودَةِ إِلَيْهِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ كِتَابِهِ الْجَمَاعِ.

✽ لَهْتَمَ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِهِ اِهْتِمَامًا كَبِيرًا بِالْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقِيدَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى شَبَهَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَعُقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ.

✽ اسْتَعْدَمَ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِهِ أَلْفَاظًا لَتَرْجِيحٍ، مِنْهَا " هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْلَى وَأَقْوَى " وَهَذَا أَوْلَى عِنْدِي " وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى " وَهَذَا السَّنَدُ مِنَ الثَّقَاتِ " وَهَذَا رَاجِحٌ " وَهَذَا قَوْلُ أَوْلَى وَأَرْجَحُ " وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ التَّرْجِيحِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقِفَ عَلَى آرَائِهِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلِ الْوَقْفِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

✽ إِنْ دَرَسْتَ التَّرْجِيحَاتِ، وَالْمَوَازَنَةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ تَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ مُلْكَةً وَاسِعَةً فِي مَقَارَنَةِ أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ، وَسِرِّهَا، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَالْوُقُوفُ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ وَأَصْوَحِهَا.

✽ اِهْتَمَّ الشَّيْخُ اِهْتِمَامًا كَبِيرًا لِلْإِجْمَاعِ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمَفْسِّرِينَ. فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ مَرَّجَحَ عِنْدَهُ عَلَى مَا شَدَّ عَنْهُمْ.

✽ وَجَدْتُ أَسْلُوبَ الشَّيْخِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، أَنْ فِي غَالِبِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ.

✽ حَاوَلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلًا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي التَّفْسِيرِ مَا أُمِكنَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ عِنْدُئِذٍ يَرْجَحُ قَوْلًا عَلَى الْآخَرِ.

✽ لَهْتَمَ الشَّيْخُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِي لِلآيَةِ، فَكَبِيرًا مَا يَرْجَحُ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ النِّظْمِ الْقُرْآنِيِّ، أَوْ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ مِنَ التَّفْسِيرِ.

(1): سُورَةُ طه رَقْمُ الْآيَةِ 53.

(2): سُورَةُ هُودٍ رَقْمُ الْآيَةِ 40.

❖ كان الشيخ رحمه الله شخصية علمية حيث نقل أقوال العلماء في تفسيره، ولم يمنعه أن يقف مع تلك النقولات تعقياً مناقشة، ورداً وتوجيهاً.

❖ بحوث الشيخ المتعلقة باللغة تنسم بالإيجاز، فإنه لا يقوم فيها إلا إذا كان هناك غموض في الآية تستدعي التوضيح، ولذلك فإنه لا يتعمق في مسائل البلاغية والنحوية والصرفية كثيراً، وأما إذا ورد النص من القرآن أو السنة الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إلى أقوال أهل اللغة.

❖ اعتمد الشيخ دائماً في الترجيح بين الأقوال ما تؤيده الأدلة والقرائن الصحيحة.

❖ إن الشيخ أمير علي - على العموم - ابتعد عن الإسرائيليات في تفسيره، ولم يوردها إلا للتعقيب عليها وبيان بطلانها.

❖ وجدت الشيخ بعد مقارنة أقوال أوترجيحات المفسرين من القدماء، أنه اختار وانتخب آراءهم مثل الطبري، والقرطبي، والرازي، والحافظ ابن كثير وغيرهم رحمة الله عليهم.

❖ ليس من السهولة بمكان الوصول إلى القول الصواب عند الاختلاف في التفسير، ولذا لا يد من بذل الجهد، واستقراغ الوسع بالتأمل البقيق، والنظر العميق، ومجاهدة النفس على الإتيان بالأسباب الموصلة إلى الحق، كمتقوى الله عز وجل، والصبر والجلد على مشقة البحث في ذلك، مع الاستعانة بالأسباب الأخرى المعينة على معرفة الصواب، كسؤال أهل العلم الراسخين فيه، والإمام بالقواعد الترجيحية المعتمدة عند العلماء في تفسير كتاب الله عز وجل.

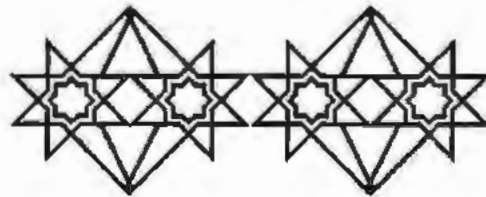
وأخيراً ينبغي التصريح بأن الشيخ أمير علي قد أحسن في تأليف هذا التفسير، فهو تفسير علمي - بكل ما في الكلمة من معنى - كما هو في غاية الأهمية لعامة المسلمين وخاصتهم من جهة، وللصحوة الإسلامية المعاصرة، من جهة أخرى، وهو بحاجة إلى اهتمام النارسين، بأن يحققوه تحقيقاً علمياً ليكشف لنا عن مزيد من محاسنه ومحامده.

التوصيات:

أوصي بعض التوصيات لطلبة العلم والباحثين حول هذا الموضوع وهي فيما يلي:

- 1: الالتفات لكتب علماء الأمة من غير العرب ، فقد تركوا تراثا ضخما ، يحتاج إلى الإبراز والتنقيح.
 - 2: الاهتمام بطباعة الجديدة هذا التفسير بشكل علمي نافع و يعمل على نشره بين عامة الناس و طلاب العلم على وجه الخصوص ، و بحاجة إلى تجميع أحاديثه و التعليق و التوضيح في بعض المواضع .
 - 3: أن يقوموا بتحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا وذلك لما فيه من أخطاء في النصوص العربية والأشعار الواردة في الكتاب، فينبغي أن يكون المحقق متقنا للفتن العربية والفارسية.
 - 4: الأحاديث والآثار غير مخرجة، فينبغي تخرجها.
 - 5: الأشعار المستشهد بها غير معزوة إلى مصادرها، وغير مترجمة معانيها، فينبغي عزوها إلى مصادرها وترجمة معانيها.
 - 6: الأعلام المذكورة بحاجة إلى ترجمة.
 - 7: ضرورة اهتمام العلماء وطلبة العلم بترجمة ما كتبه الشيخ بالفارسية والأردية من الكتب العلمية إلى اللغة العربية، وإبراز الجوانب الخفية من حياة وثقافة هذه الشخصية الفذة، كي يعرف العالم العربي والإسلامي شخصية هذا العالم الجليل صاحب التصانيف العظيمة معرفة دقيقة.
- هذا ما وفقني الله عز وجل في بيان ترجيحات الشيخ أميرعلي في تفسيره مواهب الرحمن، وهو جهد متواضع، فإن أصبت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان أسأل الله تعالى العفو والمغفرة، كما أسأله أن ينفعنا بما علمنا ويؤيدنا علما وعملا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَسْجِدُ اللَّهِ



الفهارس الفنية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الترجيحات
- فهرس القواعد الترجيحية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم المسلسل	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
1	﴿فَمَنْ تَبِعَ هَدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	64
2	﴿نَسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	70
3	﴿وَالْوَالِدَاتُ بِرُضْعَنِ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمَ﴾	233
4	﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾	200
سورة النساء		
5	﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	90
6	﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾	173
7	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	197
8	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾	68
9	سورة المائدة	
10	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	306
11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	82
سورة الأنعام		
12	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا﴾	90
14	سورة الأعراف	
15	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	75
سورة الأنفال		
18	﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاقِ﴾	245
سورة التوبة		
19	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾	62
20	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾	63
21	﴿فَانْقَلَبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	241

سورة هود

88	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	23
178	﴿مَنْ كَانَ يَرْجِدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زِينَتًا﴾	24
183	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	25
438	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾	26
	سورة الرعد	
141	﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِي﴾	27
	سورة الحجر	
259	﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	28
	سورة التعلل	
58	﴿وَأَنْزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	29
197	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	30
	سورة الكهف	
62	﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾	31
72	﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ﴾	32
274	﴿وَادْكُرْ رِبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	33
	سورة مريم	
146	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾	34
	سورة طه	
180	﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	35
238	﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾	36
461	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	37
	سورة النور	
398	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	38
	سورة الفرقان	
386	﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ﴾	39
	سورة الشعراء	

326	﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾	40
438	﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	41
	سورة القصص	
218	﴿فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا﴾	42
	سورة الروم	
89	﴿مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾	43
177	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾	44
434	﴿اللَّهُ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابَهَا﴾	45
	سورة السجدة	
290	﴿وَلَنَذِقْنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَمِّ﴾	46
	سورة سبا	
117	﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾	48
	سورة فاطر	
93	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	49
96	﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾	50
102	﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ﴾	51
105	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	52
	سورة يس	
110	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾	53
	سورة الصافات	
112	﴿وَنَجِّنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾	54
115	﴿احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾	55
117	﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾	56
118	﴿وَمَا كُنَّا لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾	57
119	﴿قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾	58
45	﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾	59
127	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ﴾	60

129	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾	61
132	﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾	62
	سورة ص	
139	﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾	63
	سورة الزمر	
70	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ﴾	64
141	﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾	65
143	﴿أَمِنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا﴾	66
145	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾	67
148	﴿وَنَفِخْ فِي الصُّورِ فَصُعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	68
150	﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾	69
152	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ﴾	70
	سورة المؤمن	
159	﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْتُنَا اثْنَتَيْنِ﴾	71
162	﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ﴾	72
162	﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ﴾	73
164	﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَافَةِ إِذْ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾	74
	سورة الشورى	
176	﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾	76
178	﴿مَنْ كَانَ يَرْيِدْ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ﴾	77
187	﴿فَإِنَّكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ﴾	78
	سورة الزخرف	
189	﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾	79
195	﴿أَوْمِنْ يَنْتَلَى فِي الْخَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾	80
197	﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	81
65	﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ الْبَشَاةَ فَلَا تُفْخِرُ بَهَا وَأَتَّبِعُونَ﴾	82
192	﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ﴾	83

206	﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾	84
	سورة الدخان	
38	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾	85
82	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾	86
214	﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾	88
	سورة الجاثية	
221	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	89
224	﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾	81
226	﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾	82
	سورة الاحقاف	
45	﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيهَا﴾	83
229	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	84
237	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي﴾	86
	سورة محمد	
241	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾	87
247	﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ﴾	88
	سورة الفتح	
80	﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ﴾	89
	سورة الحجرات	
253	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا﴾	90
	سورة ق	
44	﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾	91
266	﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ﴾	92
271	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	94
274	﴿وَأَنْزَلْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾	95
	سورة الذاريات	
70	﴿وَالذَّارِيَاتُ ذُرَّوهُ﴾	96

279	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾	97
281	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾	98
	سورة الطور	
285	﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾	99
261	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	100
288	﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾	101
289	﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾	102
	سورة النجم	
292	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾	103
295	﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾	104
298	﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾	105
301	﴿وَإِنَّهُ هُوَ أَضْحَكٌ وَابْكِي﴾	106
	سورة القمر	
54	﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ﴾	107
104	﴿وَلَقَدْ يَسْرِنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾	108
307	﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّهُمْ مُسْتَقَرٌّ﴾	109
308	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزَّيْرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾	110
309	﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾	111
	سورة الرحمن	
311	﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾	112
314	﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾	113
	سورة الواقعة	
320	﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾	114
323	﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾	115
326	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	116
	سورة الحديد	
330	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾	117

	سورة المجادلة	
41	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾	118
333	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	119
336	﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	120
	سورة الحشر	
342	﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاتُوا بِالْأَمْرِ﴾	121
345	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾	122
	سورة الممتحنة	
349	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	123
	سورة الجمعة	
351	﴿مَثَلِ الَّذِينَ حَمَلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ﴾	124
354	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	125
	سورة التغابن	
359	﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾	126
	سورة الطلاق	
361	﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾	127
363	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	128
367	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	129
373	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِقُوا﴾	130
376	﴿رَسُولًا يَقْلُوعُ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا﴾	131
	سورة التحريم	
379	﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾	132
	سورة الملك	
381	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	133
	سورة القلم	
386	﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾	134
389	﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾	135

392	﴿وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾	136
	سورة المعارج	
395	﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	137
398	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	138
400	﴿نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى﴾	139
403	﴿عَلَى أَنْ نَبْدِلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُسْبِقِينَ﴾	140
405	﴿يَوْمَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَرَّاهًا إِلَى نَصَبٍ يَوْفُضُونَ﴾	141
	سورة نوح	
114	﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾	142
407	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ﴾	143
410	﴿يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	144
	سورة المزمل	
413	﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	145
416	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾	146
418	﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	147
	سورة المدثر	
421	﴿سَأَرْهُقُهُ صُعُودًا﴾	148
423	﴿لَوْاحَةٍ لِلْبَشَرِ﴾	149
	سورة القيامة	
425	﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾	150
	سورة الدهر	
427	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾	151
	سورة النبأ	
85	﴿عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾	152
433	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾	153
438	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَوَسَّلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ﴾	154
440	﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صُفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ﴾	155

	سورة الماعنات	
443	﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾	156
	سورة الطارق	
445	﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ عِطْلَبٍ وَالتَّرَائِبِ﴾	157
448	﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾	158
	سورة الأعلى	
56	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	159
	سورة الغاشية	
450	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	160
	سورة الفجر	
167	﴿وَيُنْحِوْنَ أَمَالَ حَيًّا جَمًّا﴾	161
453	﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾	162
	سورة البلد	
34	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾	163
35	﴿أَوْ يُطْعَمُ فِي يَوْمٍ مُسْفِيَةٍ﴾	164
	سورة القارعة	
54	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾	165
54	﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾	166
55	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ﴾	167
	سورة الفلق	
459	﴿وَمَنْ شَرَّ خَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾	168

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المسلسل	طرف الحديث النبوي	رقم الفحة
(1)	ألا إني أوتيت القرآن...	58
(2)	لم ير مثلهن قط...	59
(3)	تعوذوا بالله من جهد البلاء...	59
(4)	يحلك المعوذتين من مصاحفه...	60
(5)	يتعوذ من عين الجان...	60
(6)	ما يتعوذ به المتعوذون...	60
(7)	من فاتته العصر...	61
(8)	خير القرون قرني ثم الذين...	63
(9)	يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات...	70
(10)	كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها...	70
(11)	لا تصلقوا أهل الكتاب ولا تكلموهم...	71
(12)	ما نمت الليلة حتى أصبحت...	84
(13)	اقرأ القرآن على حرف واحد...	89
(14)	إذا حدثناكم بحديث آتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله تعالى...	96
(15)	إن لسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر...	97
(16)	إن الله تعالى لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها.....	103
(17)	من سره أن ييسط عليه في رزقه...	104
(18)	ليس علي وجه الأرض مؤمن غيري....	124
(19)	لم أسمع شيئا - صلى الله عليه وسلم - يرخص فيما يقول الناس...	125
(20)	أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: " طول القنوت..."	143
(21)	إنما الأعمال بالنيات.....	144
(22)	أن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا...	147
(23)	من حلف بغير الله فقد كفر....	150

204	والذي نفسي بيده، ليوشكن.....	(24)
212	أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان...	(25)
213	تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان....	(26)
219	اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر....	(27)
242	بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد...	(28)
264	كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدل	(29)
264	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين....	(30)
286	خمس صلوات في اليوم والليلة....	(31)
303	قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر	(32)
304	سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة...	(33)
326	نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو....	(34)
327	أن لا يمس القرآن لإطامره....	(35)
349	ومن أتاكم منا فانحار الكفر....	(36)
355	كان النداء يوم الجمعة أوله....	(37)
374	فقال لها: ليس لك عليه نفقة...	(38)

فهرس الأعلام

الرقم المسلسل	الإسم	رقم الفحة
(1)	السيد عبد الله الآروي	15
(2)	القاضي بشير الدين العثماني القنوجي	15
(3)	المرخسي	22
(4)	الراغب الأصفهاني	23
(5)	الجاربردي	23
(6)	ابن الجوزي	37
(7)	الأخفش	56
(8)	أبو السعود	248
(9)	الإمام الشاطبي	58
(10)	الإمام ابن تيمية رحمه الله	59
(11)	الإمام ابن حجر	63
(12)	الإمام النووي	63
(13)	أبي ابن كعب	64
(14)	أبو موسى الأشعري	40
(15)	الإمام الزركشي	66
(16)	الربيع بن أنس	69
(17)	ابن قتيبة	83
(18)	الحسن البصري	68
(19)	أحمد بن صالح المصري	105
(20)	الشيخ الأنطاكي رحمه الله	108
(21)	الحافظ أبو بكر البزار	111
(22)	أنور شاه الكشميري	125
(23)	النعمان بن بشير	115
(24)	ابن عادل	180

46	أبن القيم	(25)
337	أبو مسلم الأصفهاني	(26)
22	تاج الدين الأرموي	(27)
23	تاج الدين السبكي	(28)
246	ثمامة بن أثال الحنفي	(29)
183	جنيد البغدادي	(30)
85	جلال الدين السيوطي	(31)
336	داود الظاهري	(32)
335	ذاكر نائيك	(33)
108	ذوالنون المصري	(34)
53	سعيد بن جبير	(35)
105	سفيان بن سعيد الثوري	(36)
108	سهل بن عبد الله الشستري	(37)
110	سعيد الخدري رضي الله عنه	(38)
142	سعيد حوى	(39)
69	شمر بن عطية	(40)
96	شهر بن حوشب	(41)
15	عبد المجيد بن محمود الدهلوي	(42)
23	عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي	(43)
55	عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير	(44)
56	عبد الكريم يونس	(45)
59	عقبة بن عامر	(46)
64	عبد الله بن زبير	(47)
49	عبد الله بن سلام	(48)
143	عبد القادر الجيلاني	(49)
83	عبد الرحمن بن الأعرج	(50)
244	عقبة بن أبي معيط	(51)

22	فخرالدين الرازي	(52)
14	معظم علي الحسيني المليح آبادي	(53)
15	مولانا حيدر علي المهاجر	(54)
66	محمد حسن الذهبي	(55)
56	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني	(56)
58	معاذ بن جبل رضي الله عنه	(57)
59	محمد بن إدريس الشافعي	(58)
244	محمد بن أبي عبيدة	(59)
96	مطر رضي الله عنه	(60)
142	محمد فتولي الشعرلوي	(61)
183	محمد بن علي الكنتالي	(62)
244	محمد صديق خان	(63)
15	تذير حسين الدهلوي	(64)
245	وهبة الزحيلي	(65)
129	ووهب بن منبه	(66)
123	محمد بن كعب القرظي	(67)
120	يحيى بن سلام	(68)

فهرس الترجيحات

الرقم	العنوان	المرجح	رقم الصفحة
سورة فاطر			
1	المسألة: هل يزيد شيئا في خلق الله أم لا؟	الترجيح بالقاعدة (العموم)	93
2	المسألة: ما المراد بكلمة "الطيب" في هذه الآية.	الترجيح بالحديث	96
3	المسألة: هل يرفع الكلم الطيب، بعمل صالح أم يرفع بغيره؟	الترجيح بالسياق الآية	100
4	المسألة: من هو المعمر، وكم سنه؟	الترجيح بالقاعدة (العموم)	101
5	المسألة: من هم العلماء؟	الترجيح بدلالة اللغة	104
6	المسألة: من هم الظالم، والمقتصد، والسابق في هذه الآية؟	الترجيح بدلالة اللغة	108
سورة يونس			
7	المسألة: ما المراد من كلمة "وأثّارهم" هل المراد منها الأعمال الصالحة أم لا؟	الترجيح بالسياق	109
سورة الصافات			
8	المسألة: هل نزل العذاب على كل الأرض أم على بعضها؟	الترجيح بالقرآن	112
9	المسألة: ما المراد من كلمة "وأزواجهم" في هذه الآية.	الترجيح بالسياق	115
10	المسألة: ما المراد في الآية بقوله تعالى "تأتوننا عن اليمين"	الترجيح بالقرآن	117
11	المسألة: ما المراد في الآية بقوله تعالى "إني كان لي قمرين"	الترجيح بالسياق	119
12	المسألة: هل حكم الآية عام أم خاص لذرية نوح عليه السلام؟	الترجيح بالعموم	121
13	المسألة: هل "السقيم" بمعنى المريض أم هو التعريض؟	الترجيح بدلالة اللغة	124

14	المسألة: ما المراد بكلمة "السعي" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	127
15	المسألة: من هو الذبيح؟	الترجيح بالحديث	129
16	المسألة: هل كانت رسالة يونس عليه السلام قبل التقام الحوت أم بعدها؟	الترجيح بالقرآن	132
سورة الصاد			
17	المسألة: ما المراد بكلمة "الملة الآخرة" في هذه الآية.	الترجيح بدلالة اللغة	135
18	المسألة الثانية: لمن الخطاب في قوله تعالى "وفصل الخطاب"؟	الترجيح بالسياق	137
19	المسألة: ما المراد بكلمة "بعد حين" ؟	الترجيح بالسياق	139
سورة الزمر			
20	المسألة: هل الأرض مكورة أم مستطيلة؟	الترجيح بالقرآن	141
21	المسألة: ما معنى "قانت" في قوله تعالى "أمن هو قانت آناء الليل"؟	الترجيح بالعموم	143
22	المسألة: هل يغفر الله الذنوب جميعا أم لا؟	الترجيح بالقرآن	145
23	المسألة: ما المراد بكلمة "فصعق" في هذه الآية؟	الترجيح بقول الجمهور	148
24	المسألة: ما المراد من "الطاغوت" في هذه الآية ؟	الترجيح بدلالة اللغة	150
25	المسألة: ما هو سبب نزول هذه الآية؟	الترجيح بسبب النزول	152
سورة المؤمن			
26	المسألة: ما معنى "يوم التناد" في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	156
27	المسألة: كم نوعا للحياة والممات؟	الترجيح بالقرآن	159
28	المسألة الثالثة: ما المراد بكلمة "يوم التلاق" في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	162
29	المسألة: هل يتصل القلب إلى الحناجر أم لا؟	الترجيح بدلالة اللغة	164
سورة فصلت			
30	المسألة: هل المراد من الزكاة هي الزكاة المفروضة أم	الترجيح بدلالة اللغة	166

		لا في هذه الآية؟	
سورة حم			
31	المسألة: ما معنى "أَقْرَبُ إِلَيْهِ" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	259
32	المسألة: لمن الخطاب في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	170
33	المسألة: من هم الملحدون في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	172
سورة الشورى			
34	المسألة: ما المراد من كلمة "واستقم" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	175
36	المسألة: هل الملايكة تدخل في خلق السماوات والأرض أم لا؟	الترجيح بالقرآن	180
37	المسألة: ما المراد من كلمة "الطيف" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	183
38	المسألة: من هم المحاجون في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	185
39	المسألة: ما المراد من كلمة "المودة" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	187
سورة الزخرف			
40	المسألة: ما المراد بـ "الذكر" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	191
41	المسألة: ما المراد من كلمة "جزء" في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	195
42	المسألة: ما معنى "الحليلة" في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	198
43	المسألة: هل المراد من كلمة "باقية" الإسلام أم النبوة؟	الترجيح بالقرآن	200
44	المسألة: إلى من يرجع الضمير في كلمة "وإنه"؟	الترجيح بالضمير / الإعراب	203
46	المسألة: هل حكم الآية عام أم خاص؟	الترجيح بالعموم	206
47	المسألة: هل "إن" شرطية أم نافية في هذه الآية؟	الترجيح بالضمير / الإعراب	208
سورة الدخان			
49	المسألة: ما المراد من كلمة "حكيم" في هذه الآية؟	الترجيح بدلالة اللغة	
50	المسألة: هل المراد من "ليلة مباركة" ليلة القدر أم لا؟	الترجيح بالحديث	212
51	المسألة: هل في هذه الآية نداء أم لا؟	الترجيح بظاهر السياق	215
52	المسألة: هل المراد من الرجم: هو رجم القول أم رجم	الترجيح باللغة	217

		الحجارة؟	
53	المسألة: ما معنى الدخان في هذه الآية؟	الترجيح بالحديث	219
سورة الجاثية			
54	المسألة: ما المراد من كلمة "البشرعة" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	223
55	المسألة: ما معنى الجاثية؟	الترجيح بدلالة اللغة	224
56	المسألة: هل يكتب ما يفعل في الدنيا أم لا؟	الترجيح بالسياق	226
سورة الأحقاف			
57	المسألة: ما هي مدة الرضاعة والحمل؟	الترجيح بالقرآن	229
58	المسألة: لمن يرجح الضمير في كلمة "مكثاهم"؟	الترجيح بالآثر	234
59	المسألة: ما معنى كلمة "ما يفعل بي" هل المراد منها الدنيا أم الآخرة؟	الترجيح بالسياق	237
سورة محمد			
60	المسألة: هل هذه الآية منسوخة أم لا؟	الترجيح بالحديث	241
61	المسألة: ما المراد من كلمة "فأولى لهم" في هذه الآية؟	الترجيح باللغة	247
سورة الفتح			
62	المسألة الثالثة: هل هذه الآية مطلقة أم مقيدة؟	الترجيح بعموم اللفظ	250
سورة الحجرات			
63	المسألة: على من نزلت هذه الآية؟	الترجيح بسبب النزول	253
سورة ق			
64	المسألة: هل المراد من كلمة "ق" القسم أم لا؟	الترجيح بالآثر	256
65	المسألة: ما المراد من التسييحاح في هاتين آيتين؟	الترجيح بالحديث	262
66	المسألة: ما المراد بكلمة "الشهيد" الملائكة أم يوم القيامة؟	الترجيح بدلالة اللغة	266
67	المسألة: هل الجنة أزيلت يوم القيامة حسياً أم معنوياً؟	الترجيح بدلالة اللغة	269
سورة الداريات			

68	المسألة: هل "ما" مصدرية أم زائدة في هذه الآية	الترجيح بدلالة اللغة	272
69	المسألة: ما المراد بـ "العبادة" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	275
70	المسألة: ما معنى "والثَّارِبَاتِ" و"الحَامِلَاتِ" و"الجَّارِبَاتِ" في هذه الآية؟	الترجيح بالحديث	279
سورة الطور			
71	المسألة الرابعة: ما المراد من كلمة "المسجور" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	282
72	المسألة: هل المراد من كلمة "وَأَدْبَارُ السُّجُومِ" الصلاة المفروضة أم صلاة التوافل في هذه الآية؟	الترجيح بالحديث	285
73	المسألة: ما المراد من كلمة "سُورًا" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	288
74	المسألة: ما المراد من "عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ" هل المراد به عذاب القمر أم مصائب الدنيا في هذه الآية؟	الترجيح بدلالة اللغة	290
سورة النجم			
75	المسألة: ما المراد بالنجم في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	292
76	المسألة: ما معنى "فاستوى" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	295
77	المسألة: هل كلمة "إِلَّا اللَّحْمُ" تدخل في كباائر الإلتم أم لا؟	الترجيح بالحديث	298
78	المسألة: هل المراد من "أَضْحَكَ وَأَبْكَى" الحزن أم الفرح في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	301
79	المسألة: ما المراد بالسجود في هذه الآية. هل هي سجدة تلاوة أم سجدة صلاة؟	الترجيح بالحديث	303
سورة القمر			
80	المسألة: ما المراد من "سَمْتَقَرٌ" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	307
81	المسألة: من كان يدعو من الله في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	309
82	المسألة: ما المراد من "رَقَرَفٌ" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	316
سورة الرحمن			

84	المسألة: أين هذان بحران في العصر الحاضر؟	الترجيح بدلالة اللغة	311
85	المسألة: ما معنى " ذَوَاتَا أَفْئَانٍ " في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	313
سورة الواقعة			
86	المسألة: ما المراد بماتين الآيتين، في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	320
87	المسألة: ما المراد بأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	323
88	المسألة: هل يجوز مس القرآن بدون طهارة لم لا؟	الترجيح بالعموم	326
سورة الحديد			
89	المسألة: نلن يرجع الضمير في كلمة " نبرأها " في هذه الآية؟	الترجيح بالضمير	330
سورة المجادلة			
90	المسألة: على من نزلت هذه الآية؟	الترجيح بظاهر السياق	333
91	المسألة: هل يجوز للرجل أن يعود إلى امرأته قبل أن يكفر أم لا؟	الترجيح بالحديث	336
92	المسألة: ما المراد بكلمة " المجالس " في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	339
سورة الحشر			
93	المسألة: أي طائفة ذكرت في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	342
94	المسألة: ما معنى " السلام " في هذه الآية؟	الترجيح بالسباق	345
سورة الممتحنة			
95	المسألة: هل يجوز للمسلمين أن يرجعوا المؤمنات إلى الكفار بعد إسلامهن أم لا؟	الترجيح بالسباق	348
سورة الجمعة			
96	المسألة: ما المراد من " حملوا الثَّوْرَةَ " في هذه الآية؟	الترجيح بالسباق	351
97	المسألة: هل المراد بهذا النداء، النداء الأول أم الثاني في يوم الجمعة؟	الترجيح برأي الجمهور	354

سورة التغابن			
99	المسألة: هل يبعث الكفار يوم القيامة أم لا؟	الترجيح بالعموم	359
سورة الطلاق			
100	المسألة: ما المراد من كلمة "ومن يَتَّقِ اللَّهَ" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	361
101	المسألة: لمن الخطاب في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	363
102	المسألة: هل الشهادة في الرجعة أم إنها في الطلاق؟	الترجيح بظاهر السياق/ وبرأي الجمهور	367
103	المسألة: ما المراد "أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	370
104	المسألة: هل للمرأة المطلقة، نفقة في مدة العدة أم لا؟	الترجيح بالسياق	371
105	المسألة: هل المراد من كلمة "رسولاً" النبي صلى الله عليه وسلم أم جبرائيل عليه السلام؟	الترجيح بالقرآن	376
سورة التحريم			
106	المسألة: ما المراد بكلمة "سائحات" في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	379
سورة الملك			
107	المسألة التاسعة: ما المراد بالموت والحياة في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	381
سورة القلم			
108	المسألة: ما معنى "يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ" في هذه الآية؟	الترجيح بالإجماع	386
109	المسألة: ما معنى "حرد" في هذه الآية؟	الترجيح بدلالة اللفظ	389
110	المسألة: من هو الخلاف؟	الترجيح برأي الجمهور	392
سورة المعارج			
111	المسألة: هل تدخل الحضرة في كلمة "سأل" أم لا؟	الترجيح بالقراءة	395
112	المسألة: ما المراد من "حق معلوم" الزكاة المفروضة	الترجيح بالسياق	398

		أم إنها الصلقات النافلة؟	
113	المسألة: هل المقصود بالآية الرجلين واليدين، أم اللحم على العظم؟	الترجيح بالعموم	400
114	المسألة: ما المراد بقوله تعالى " عَلَى أَنْ يُبَدَّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ " في هذه الآية؟	الترجيح برأي الجمهور	403
115	المسألة: ما المراد من كلمة " إِلَى نَصَبٍ " في الآية؟	الترجيح بالقراءة	405
سورة نوح			
116	المسألة: هل أرسل الله نوحاً إلى قومه أم إلى جميع الأرض؟	الترجيح بالسياق	407
117	المسألة: هل "من" للتبويض أم للتخصيص في هذه الآية؟	الترجيح بظاهر القرآن	409
سورة المزمل			
118	المسألة: هل صلاة التهجّد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم؟	الترجيح بالسياق	413
119	المسألة: هل المراد من "وَأَتُوا الزَّكَاةَ" صلغة الفطر أم الزكاة المفروضة؟	الترجيح بدلالة اللغة	416
120	المسألة: ما المراد بقوله تعالى " تَقْبَلًا " في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	418
سورة المذثر			
121	المسألة: ما معنى الصعود في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	421
122	المسألة: هل يحرق البشر يوم القيامة ؟	الترجيح برأي الجمهور	423
سورة القيامة			
123	المسألة: هل كلمة "لا" زائدة، أم نافية، في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	425
سورة الدهر			
124	المسألة الرابعة عشرة: هل كلمة " هل " للاستفهام أم بمعنى قد، في هذه الآية.	الترجيح بالإعراب	427

سورة التبا			
125	المسألة: ما المراد بكلمة "النبا" في هذه الآية.	الترجيح بالسياق	430
126	المسألة: هل المطر ينزل من السماء أم من السحاب؟	الترجيح بدلالة اللغة	433
127	المسألة: هل خلق الله كل شيء أزواجاً؟	الترجيح بالقرآن	438
128	المسألة: ما المراد بكلمة "الروح" في هذه الآية؟	الترجيح بالقرآن	440
سورة النازعات			
129	المسألة: ما معنى نكأ الآخرة والأولى في هذه الآية؟	الترجيح بالسياق	443
سورة الطارق			
130	المسألة: من أين تخرج بيضة الجنين؟	الترجيح بدلالة اللغة	445
131	المسألة: ما المراد من "ذات الرجع" في هذه الآية؟	الترجيح بظاهر السياق	448
سورة الغاشية			
132	المسألة: هل كلمة "هل أتاك" بمعنى إستفهام أم معنى قد في هذه الآية؟	الترجيح بدلالة اللغة	450
سورة الفجر			
133	المسألة: هل المراد من "ليال عشر" العشر الأولى من رمضان أم لا؟	الترجيح بالحديث	453
سورة التين			
134	المسألة: ما المراد من "أحسن تقويم" في هذه الآية؟	الترجيح بالعموم	456
سورة الفلق			
135	المسألة: ما المراد من كلمة "غاسق" في هذه الآية.	الترجيح بالسياق	459

فهرس القواعد الترجيحية

رقم الصفحة	عنوان القاعدة	رقم المسلسل
	الباب الأول	
94	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	1
96	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	2
46	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	3
103	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	4
106	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	5
109	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	6
111	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	7
113	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	8
113	لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة	9
115	إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له	10
117	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	11
100	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	12
152	إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له	13
121	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	14
124	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	15

119	القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه	16
129	إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره	17
150	يجب حمل نصوص الوحي على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	19
100	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	20
137	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	21
123	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	22
141	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	23
148	قول الجمهور وأكثر المفسرين مرجح على غيره من الأقوال	24
166	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	25
152	إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير	26
146	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	27
157	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	28
159	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	29
210	يجب حمل نصوص الوحي على المعروف من الكلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	30
224	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	31
259	إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بتكليف يجب التسليم له	32
259	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	33
195	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	34
226	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	35

127	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	36
316	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم علي ما عدم ذلك	37
143	يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتحصيل	38
176	يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتحصيل	39
183	يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتحصيل	40
	الباب الثاني	
146	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	41
376	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم علي ما عدم ذلك	42
192	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	43
440	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم علي ما عدم ذلك	44
203	يجب حمل كتاب الله علي الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع	45
139	حمل معاني كلام الله علي الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	46
185	يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتحصيل	47
208	يجب حمل كتاب الله علي الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع	48
266	يجب حمل كلام الله تعالى علي المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	59
215	لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه	51
217	كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد علي قائله	52
187	يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتحصيل	54
269	يجب حمل كلام الله تعالى علي المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	55
195	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	56
234	تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة علي من بعدهم	69
198	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	60
226	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح علي ما خالفه	61

219	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	62
273	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف	63
250	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	64
253	إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير	65
256	لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة	66
242	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	67
290	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	68
389	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	69
450	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	70
206	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	71
278	إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره	72
282	كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله	73
263	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	74
222	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	74
170	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	76
234	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	77
285	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	78
237	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	79
303	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	80
275	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	81
288	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	82

295	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	83
307	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	85
	الباب الثالث	
309	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	86
314	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	87
320	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	88
331	الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه	89
333	لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه	90
298	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	91
323	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	92
339	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	93
301	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	94
345	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	95
353	تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم	97
342	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	98
359	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	99
364	العبارة بعموم اللفظ لا بتخصص السبب	100
423	تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ	101
349	القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	102
215	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	103
292	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	105
361	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	106
426	تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ	107
386	كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد	108

110	تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم	355
111	إذا ثبت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة	395
112	كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله	398
113	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	381
114	اتحاد معنى القراءتين أولى بالصواب من اختلافه	405
116	لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه	410
117	القول الذي تولده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	370
118	إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية	416
119	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	351
122	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	400
123	يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهودة دون الضعيفة	427
124	القول الذي تولده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه	413
128	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	373
130	لا يجوز للعدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه	410
132	إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه	298
133	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص	456
134	حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك	379

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أحكام القرآن
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.
3. الإتقان في علوم القرآن
لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "المتوفى: 911هـ"، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م.
4. إحياء علوم الدين:
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ، ط: دار المعرفة بيروت.
5. أساس البلاغة:
جلال الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538هـ، ط: الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1985 م.
6. الأساس في التفسير:
سعيد حوى، ط: الثانية دار السلام، القاهرة 1409 هـ.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل:
ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة 791 هـ، ط: دار الفكر بيروت 1402
8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي "المتوفى: 1393هـ"، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ/ 1995 م.
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة:
أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الأثير "المتوفى: 630هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 8
10. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:

لأبي السعد العمادي محمد بن محمد بن مصطفى "المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت."

11. أصول السرخسي

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 2

12. الكفاية في علم الرواية:

للخطيب البغدادي، ط: الثانية، 1406 هـ، 1986 م. دار الكتاب العربي - بيروت لبنان

13. الباحث الحديث شرح إختصار علوم الحديث:

للمحافظ ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، ط: جميعه أحياء التراث الإسلامي الكويت.

14. أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية:

لجمال الدين الفاروقي و عبدالرحمن محمد وعبدالرحمن حسن، "الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - الإمارات، الطبعة الأولى: 1433هـ-2013م

15. الأعلام:

لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي "المتوفى: 1396هـ) (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

16. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:

لأبي شعبة، "الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة: 1408هـ.

17. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للشيخ:

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

18. أنوار التنزيل وأسرار التأويل

لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي "المتوفى: 685هـ) "الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ

19. المهذب في فقه الإمام الشافعي،

للشيخ: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "المتوفى: 476هـ)،

20. الاختيار لتعليل المختار:

- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي "المتوفى: 683هـ) الناشر: مطبعة
الخلي - القاهرة" وصورتها دار للكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
21. **أيسر التفاسير**
لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م
22. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ الفقيه:**
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي "المتوفى: 587هـ). الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م:
23. **بحر العلوم**
لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت)
24. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ المحقق: محمد علي التجار الناشر: المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة عدد الأجزاء: 6
25. **البحر المحيط في التفسير**
لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي "المتوفى: 745هـ)، الناشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ)
26. **البداية والنهاية**
لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي "المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي
شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ/1988م.
27. **العرف الشاذي شرح سنن الترمذي،**
لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي "المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار التراث العربي - بيروت،
لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
28. **بدائع القوائد**
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "المتوفى: 751هـ)، الناشر: دارالكتاب
العربي، بيروت، لبنان،
29. **البرهان في علوم القرآن**

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي "المتوفى: 794هـ"، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى: 1376هـ/1957م.

30. تاج العروس

لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي "المتوفى: 1205هـ"، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

31. تفسير القشيري:

للشيخ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري "المتوفى: 465هـ"
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة.

32. تفسير مواهب الرحمن

للشيخ أمير علي المليح آبادي الهندي

33. تدريب الراوي في شرح التقريب النووي:

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت 1421

34. التفسير القرآني للقرآن:

عبد الكريم يونس الخطيب "المتوفى: بعد 1390هـ"، ج، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة

35. تفسير جزء عم:

لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين "المتوفى: 1421هـ"، ج، 1، ص، 270، إعداد وتخراج: فهد بن ناصر
السلامان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م

36. التفسير القيم:

عبد الله بن عبد الله بن قيس الجوزية "المتوفى سنة 751 هـ، ط: دار الفكر بيروت 1408 هـ

37. تفسير محاسن التأويل:

محمد جمال الدين القاسمي "المتوفى سنة 1332 هـ، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت 1398 هـ

38. التعريفات:

لعلي محمد الجرجاني، المتوفى سنة 816 هـ، ط: الأولى، دار الفكر بيروت 1418 هـ

39. تفسير الشعراوي:

لمحمد متولي الشعراوي "المتوفى: 1418هـ"

40. التحرير والتنوير

لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر
- تونس، سنة النشر: 1 :

41. التفسير الوسيط للقرآن الكريم:

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،
الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 م (1414 هـ = 1993 م)

42. التسهيل لعلوم التنزيل

لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى: 741هـ)، الناشر: شركة
دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ:

43. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:

لعبد اللطيف البرنجي، الناشر: مطبعة العاني - العراق، الطبعة الأولى: 1408هـ)،
151-145/2 .

44. التعارض والترجيح للحقناوي:

لمحمد الحقناوي، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثانية: 1408هـ.

45. تفسير الجلالين:

لشيخين جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى،

46. تفسير العثيمين:

لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى :
1425هـ / 2004 م.

47. تفسير المنان:

لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني
الحسيني المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر 1990 م:

48. تفسير القرآن العظيم:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ / 1999م

49. تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"

للشيخ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النمطي المتوفى: (710هـ)، الناشر: دار الكلم
الطيب، بيروت

50. تفسير وأصول التفسير "بالأردية"

للشيخ فيصل أحمد تلوي، الناشر: إدارة إحياء علم ودعوات لكهنتو النهدي، الطبعة الأولى، أبريل 2016ء

51. التسهيل لعلوم التنزيل:

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى: (741هـ) المحقق: الدكتور

عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ

52. تفسير المراغي:

لأحمد بن مصطفى المراغي المتوفى: (1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر الطبعة الأولى 1365 هـ/1946م

53. التفسير المظهري:

لمحمد ثناء الله المظهري المتوفى: (1225هـ)، الناشر: مكتبة الرشدية الباكستان الطبعة: 1412هـ

54. التفسير الميسر:

مختارة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الطبعة الثانية:

مزيدة ومنقحة، 1430هـ/2009م - م)

55. التفسير الواضح:

للحججزي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة العاشرة 1413 هـ:

56. التفسير الوسيط للقرآن الكريم:

لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة

الأولى:

57. تفسير عبد الرزاق:

لأبي بكر عبد الرزاق بن ميم بن نافع الحميري البجلي الصنعاني المتوفى: (211هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

- بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1419هـ)

58. تفسير مجاهد:

لأبي الحجاج مجاهد بن جب التابعي المكي القرشي المخزومي المتوفى: (104هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد

السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410هـ-

59. التفسير والمفسرون:

محمد السيد حسين الذهبي المتوفى: 1398هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة).

60. تفسير مقاتل بن سليمان:

لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي المتوفى: 150هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته،
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى 1423 هـ).

61. تهذيب اللغة:

محمد بن أحمد بن الأزهرى المروى، أبي منصور المتوفى: 370هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت،
الطبعة الأولى: 2001م).

62. جامع البيان في تأويل القرآن:

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م).

63. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، "صحيح
البخاري):

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، مطبوعة عن السلطانية بإضافة ترقيم
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1422هـ).

64. الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 671هـ)،
الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964م.

65. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:

للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي
المتوفى: 795هـ) الناشر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة، السابعة، 1422هـ - 2001م

66. الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

67. دراسات في علوم القرآن الكريم:

لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية عشرة:
1424هـ/2003م)

68. الرسالة:

- محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
69. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
- لحمود شكري الألوسي، الناشر: دار الفكر - بيروت: 1408 هـ.
70. زاد المسير في علم التفسير:
- لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: 597 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ.
71. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير:
- لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 977 هـ، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة عام النشر 1285 هـ.
72. سنن ابن ماجه:
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: 273 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
73. سنن النسائي:
- لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: 303 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986
74. السراج الوهاج على من المنهاج،
- لعلامة محمد الزهري الغمراوي المتوفى: بعد 1337 هـ) ص 36، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، وانظر تفسير مواهب الرحمن، 238/7.
75. سلسلة الأحاديث الصحيحة:
- محمد ناصر الدين الألباني، ط: الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت 1405 هـ.
76. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:
- مصطفى السباعي، ط: الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت 1975 م.
77. سلسلة الأحاديث الصحيحة:
- محمد ناصر الدين الألباني، ط: الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت 1405 هـ.
78. سير أعلام النبلاء:
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة 748 هـ، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1402 هـ.

130. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة: 1420هـ.

131. مناهل العرفان في علوم القرآن:

لمحمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى: 1367هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

132. الموافقات في أصول الشريعة:

لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز "ط: دار المعرفة - بيروت 2011م).

133. الموافقات:

لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: 790هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م

134. الموطأ:

لأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي - الإمارات الطبعة الأولى : 1425هـ/ 2004م.

135. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر

لعبد الحلي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي المتوفى: 1341هـ)، "دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ، 1999م،

136. النكت والعيون:

لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

137. الوسيط في تفسير القرآن المجيد:

لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى: 468هـ)

138. الهداية إلى بلوغ النهاية:

لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى: 437هـ)، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى 1429 هـ: 2008م / م.

139. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى: (1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: بدون طبع و بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2

140. مذكره أصول الفقه

للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت

141. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،

لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
المتوفى: (606هـ)

142. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة،

للشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد هشمي الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: (751هـ)، ج2، ص36،
الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت

فهرس الموضوعات

3	الإهداء
4	شكر وتقدير
6	مقدمة
13	التمهيد
14	نبذة تاريخية عن عصر الشيخ سيد أمير علي المليح آبادي رحمه الله
20	تعريف موجز بتفسير مواهب الرحمن، والمميزات لهذا التفسير
22	تعريف الترجيح وأنواع قواعد التفسير عند المفسرين
50	منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالمأثور
58	منهجه في تفسير القرآن بالسنة النبوية
62	منهج الشيخ بأقوال الصحابة والتابعين
70	منهج الشيخ في الإسرائيليات
72	موقف الشيخ من الإسرائيليات
74	منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالرأي أو بالدراية
77	منهج الشيخ في المسائل الفقهية
82	منهج الشيخ في المسائل العقدية
88	المنهج العام للشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن
91	الباب الأول:
91	ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة فاطر إلى سورة الشورى
92	الفصل الأول:
92	ترجيحاته من سورة فاطر إلى سورة الصافات
93	(الترجيحات في سورة فاطر)
110	(الترجيحات في سورة يونس)

113	(الترجيحات في سورة الصافات)
133	الفصل الثاني:
133	ترجيحاته من سورة ص إلى سورة الزمر
134	(الترجيحات في سورة ص)
140	(الترجيحات في سورة الزمر)
154	الفصل الثالث:
154	ترجيحاته من سورة المؤمن إلى سورة الشورى
155	(الترجيحات في سورة المؤمن)
164	“الترجيحات في سورة فصلت)
174	(الترجيحات في سورة الشورى)
188	الباب الثاني:
	ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الزخرف إلى سورة الرحمن، وفيه ثلاثة فصول:
188	
189	الفصل الأول:
189	ترجيحاته من سورة الزخرف إلى سورة الأحقاف
190	(الترجيحات في سورة الزخرف)
208	(الترجيحات في سورة الدخان)
220	(الترجيحات في سورة الجاثية)
227	(الترجيحات في سورة الأحقاف)
238	الفصل الثاني:
238	ترجيحاته من سورة محمد إلى سورة ق
239	“الترجيحات في سورة محمد)
248	(الترجيحات في سورة الفتح)

251.....	(الترجيحات في سورة الحجرات)
254.....	(الترجيحات في سورة ق)
269.....	الفصل الثالث:
269.....	ترجيحاته من سورة الذاريات إلى سورة الرحمن
270.....	(الترجيحات في سورة الذاريات)
280.....	(الترجيحات في سورة الطور)
290.....	(الترجيحات في سورة النجم)
305.....	(الترجيحات في سورة القمر)
309.....	(الترجيحات في سورة الرحمن)
316.....	الباب الثالث:
316.....	ترجيحات الشيخ أمير عجلي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الواقعة إلى سورة الناس
317.....	الفصل الأول:
317.....	ترجيحاته من سورة الواقعة إلى سورة الجمعة
318.....	(الترجيحات في سورة الواقعة)
328.....	(الترجيحات في سورة الحديد)
331.....	(الترجيحات في سورة المجادلة)
340.....	(الترجيحات في سورة الحشر)
346.....	(الترجيحات في سورة الممتحنة)
349.....	(الترجيحات في سورة الجمعة)
356.....	الفصل الثاني:
356.....	ترجيحاته من سورة المنافقين إلى سورة القلم
357.....	(الترجيحات في سورة التغابن)
359.....	(الترجيحات في سورة الطلاق)

377	(الترجيحات في سورة التحريم)
379	(الترجيحات في سورة الملك)
381	(الترجيحات في سورة القلم)
392	الفصل الثالث:
392	ترجيحاته من سورة الحاقة إلى سورة الناس
393	(الترجيحات في سورة المعارج)
405	(الترجيحات في سورة نوح)
411	(الترجيحات في سورة المزمل)
419	(الترجيحات في سورة المدثر)
423	(الترجيحات في سورة القيامة)
425	(الترجيحات في سورة الدهر)
428	(الترجيحات في سورة النبأ)
440	(الترجيحات في سورة النازعات)
442	(الترجيحات في سورة الطارق)
447	(الترجيحات في سورة الغاشية)
450	(الترجيحات في سورة الفجر)
453	(الترجيحات في سورة الثين)
456	(الترجيحات في سورة الفلق)
460	الخاتمة
465	فهرس الآيات القرآنية
474	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
476	فهرس الأعلام
479	فهرس الترجيحات



488.....	فهرس القواعد الترجيحية
494.....	فهرس المصادر والمراجع
509.....	فهرس الموضوعات